

This Book is Due

SEP 13 JUN 19 73

v.3

i

(S)

G

OTO.

Princeton University Library



32101 063546277



فهرست الجزء الثالث من طبقات الشافعية الكبرى للإمام ابن السبكي

صحيفة	صحيفة
١٩	٢
الحافظ أبو بكر الخوارزمي	الطبقة الرابعة فيمن توفي
٢٠	بين الاربعمئة والخمسمائة
ابو الحسن الضبي المحاملي	٢
٢٣	أبو العباس أمير المؤمنين القادر بالله
ابو مطيع احمد بن محمد الهروي	٣
ابو العباس احمد بن محمد الدوري	أبو بكر احمد بن الحسن الحيري
ابو الحسن احمد بن الفتح الموصلی	أبو حامد الهمداني
ابو اسحاق التيسابوري الثعالي	الحافظ أبو بكر البيهقي
٢٤	٥
ومن المسائل عنه	ومن المسائل ومن الفوائد عنه
الحافظ ابو سعد الماليني	٦
ابو حامد احمد بن محمد الاستوائي	لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئا من القرآن
ابو حامد احمد بن محمد الاسفرايني	مسألة بيع المسكاتب اذا رضى
٢٧	٧
ومن الرواية عنه وتنبه عجيب	احمد بن الحسين الفناكي
٢٨	أبو بكر احمد بن سهل السراج
ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه	الحافظ أبو نعيم الاصبهاني
٢٩	١١
مسألة تعقبت على الشيخ أبي حامد	ابو نصر احمد بن عبد الله الثاقي
٣١	احمد بن عبد الله بن طائوس المقرئ
تعارض بين ينيق الرق والحرية	أبو منصور احمد بن عبد الوهاب
القاضي ابو العباس الجرجاني	الشيرازي
٣٢	أبو حامد احمد بن علي البيهقي
ومن المسائل والفوائد عنه	١٢
الحافظ ابو بكر الخطيب	١٥
٣٣	١٦
أبو الحسن الشجاعی	ومن الفوائد عنه
ابو بكر احمد بن محمد الفوركی	١٧
ابو نصر ابن البخاري	ابو بكر احمد بن علي الطريثي
٣٣	١٧
ابو بكر احمد بن محمد البستي	أبو بكر احمد بن علي الطبري
أبو سعيد الايوردي	الحافظ أبو الفضل السليماني
احمد بن محمد المنكدری	أبو سهل احمد بن علي الايوردي
٣٣	١٨
ابو حامد احمد بن محمد الشجاعی	حكم الواط بالغلام المملوك
أبو سعيد الخوارزمي	أبو بكر احمد بن محمد الزنجاني

صحيفة	صحيفة
٤٦	٣٤
ابو الفضل محمد بن احمد التيمي	أبو عبيد الهروي
٤٧	٣٥
ابو الحسن محمد بن ابراهيم الكاظمي	أبو منصور بن الصباغ
الحافظ أبو بكر محمد بن ذيب	ومن مسائله
الحافظ أبو الفضل الجارودي	أبو حامد الغزالي القديم
ابو عبد الله الحلبي	٣٦
أبو سهل الصعلوكي	احمد بن محمد الشقاني
٤٨	ابو حامد الراذكاني
محمد بن احمد الحوفي	ابو الفضل احمد بن منصور الضبعي
أبو عبدالله الصانعي	٣٧
محمد بن اسماعيل الاستراباذي	ابو نصر الاسماعيلي
٤٩	ومن الرواية عنه
القاضي أبو علي العراقي الطوسي	القاضي أبو عبد الله السكبي
أبو بكر محمد بن بكر الطوسي	٣٨
محمد بن بيان الكازروني	محمد بن احمد القطان
٥٠	ابو عبد الله الاصبهاني الوردزشي
ومن الرواية عنه	ابو منصور الروياني
أبو بكر الحنجدي	ابو بكر محمد بن احمد اليبضاوي
٥١	٣٩
أبو عبد الله بن حنار	نخب وفوائد من مصنفاته
أبو المحاسن محمد بن حسان	مسألة الصيغة والشهادة على الزنا
محمد بن الحسن المروزي	٤١
أبو جعفر الطوسي	أبو الفضائل محمد بن احمد الرثمي
٥٢	٤٢
الامام أبو بكر بن فورك	القاضي ابو الفضل السعدي
٥٥	ابو الحسن الضبي الحاملي
ومن الرواية من حديثه	القاضي أبو عاصم العبادي
٥٦	٤٣
ومن كلامه والفوائد والمسائل عنه	ومن الرواية عنه وهي عزيزة
أبو بكر ابن القاضي الحسين	٤٤
الوزير أبو شجاع	ومن المسائل والغرائب عنه
٥٧	٤٥
أبو عمر البسطامي والرواية عنه	البحث عن ثم هل هي عنده كالواو
٦٠	٤٦
الامام أبو عبد الرحمن السلمي	في اقتضاء الجمع المطلق
ومن القول فيه له وعليه	ابو القاسم محمد بن احمد الشعري
	ابو سعيد النسوي

صحيفة	صحيفة
٨١ أبو بكر الصفار	٦٢ الاستاذ أبو منصور المتكلم
الامام أبو سعيد الناصحي	أبو بكر الداودي
القاضي أبو الحسن اليبضاوي	أبو بكر محمد بن زهير النسائي
القاضي أبو منصور الازدي	القاضي أبو عبد الله القضاعي
٨٢ أبو حامد صاحب كتاب المرشد	٦٣ محمد بن عبد الله البسطاني
الشيخ أبو طاهر الزياي	القاضي أبو عبد الله اليبضاوي
٨٣ فوائد ومسائل عن أبي طاهر	٦٤ محمد بن عبد الله بن اللبان
القاضي أبو بكر الشامي	٦٤ الحافظ أبو عبد الله الحاكم
٨٤ الفقيه أبو بكر البغدادي	٦٧ ذكر البحث عما رمى به
٨٥ أبو نصر البنديجي	٧٢ الامام أبو عبد الله المروزي
أبو بكر الطبري البغدادي	٧٣ البحث عن حال المسعودي المتكرر
٨٥ الامام أبو سهل البسطامي	ذكره في كتاب البيان
٨٦ محمد بن يحيى بن سراقه	٧٤ ومن الغلط عن المسعودي
٨٨ القاضي أبو بكر الجرجاني الشانجي	القاضي أبو بكر النسوي
محمد بن أبي سهل الطوسي	٧٥ أبو عبد الله الماخواني
الشيخ أبو اسحاق الشيرازي	أبو عبد الرحمن النبلي والفوائد عنه
٩٦ ومن الروايات والفوائد عنه	٧٦ محمد بن عبد الملك بن خلف
١٠٠ مناظرة بينه وبين أبي عبد الله	الحافظ أبو الحسن الاصهاني
الداعقاني الحنفي	٧٧ أبو الفرج الدارمي
١٠٥ مناظرة ببغداد بينهما أيضا	٧٨ ومن الفرائب عنه
١٠٩ مناظرة بينه وبين امام الحرمين أبي	٧٩ أبو طاهر المعروف بابن الصباغ
المعالى بنيسابور	الامام أبو بكر الشاشي
١١١ الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني	٨٠ محمد بن علي الواسطي
١١٣ ذكر نخب وفوائد عنه	أبو غالب بن الصباغ
١١٤ مناظرة بينه وبين القاضي عبد الحيار	أبو بكر بن الراعي
المعتزلي	الشيخ أبو الفنائم الفاروقي

صحيفة	صحيفة
١٣٣ ومن الفوائد والغرائب عنه	١١٤ أبو اسحاق الطوسي
١٣٤ الحسن بن عبد الرحمن النيهي	أبو اسحاق المطهرى السروي
١٣٥ الوزير نظام الملك	ابراهيم بن المظفر الشهرستاني
١٤٢ شرح حال مقتله	الحافظ أبو يعقوب القراب
١٤٤ ومن الرواية والفوائد عنه	١١٥ أبو عبد الرحمن الضرير الحيرى
١٤٦ القاضى أبو على الزجاجي	اسماعيل بن احمد النوكاني
ومن الفوائد والغرائب عنه	اسماعيل بن ابراهيم القراب
١٤٧ أبو على الحسن بن محمد الساوي	١١٦ أبو القاسم النوقاني
أبو عبد الله بن البقال	١١٧ الشيخ أبو عثمان الصابوني
الامام أبو عبد الله الحلبي	١٢٤ ومن الفوائد عنه ووصيته
١٤٩ ومن مسائله وغرائب	١٢٩ أبو سعد الاسماعيلي الاطروش
الحسين بن شعيب السنجي	١٢٩ أبو سعد الاستراباذي
مسائله وغرائب وفوائده	اسماعيل بن الفضيل الهروي
١٥٢ حسين بن عبد العزيز بن محمد	١٢٩ الامام أبو القاسم الاسماعيلي
أبو عبد الله بن ما كولا	١٣٠ باي بن جعفر بن باي الحيلي
الحسين بن على الطبري	بديل بن على بن بديل
١٥٣ ومن المسائل والغرائب عنه	جعفر بن باي الحيلي
١٥٥ القاضى أبو على المروروزي	القاضى جعفر بن القاسم
١٥٦ ومن الرواية عنه وهى عزيزة	١٣١ الفقيه أبو الخير المروروزي
ومن الفوائد والغرائب عنه	الرئيس أبو على المنيعي
١٥٨ فرع مهم في الدين	١٣٢ ومن الفوائد عنه
مسألة من باب الدعوى في الميراث	الحافظ أبو على المليلسي
١٥٩ فرع في باب صفة الصلاة	١٣٣ الحسن بن أحمد
١٦٠ الامام أبو على الفوراني	١٣٣ الحسن بن الحسين بن حنكان
أبو القاسم الفارسي	القاضى أبو محمد الاستراباذي
أبو على الدلفى المقدسي	القاضى أبو على البنديجي

صحيفة

صحيفة

١٦٠	الامام أبو عبد الله الخناطى	١٧٥	شعبان بن الحاج الموذنى
١٦١	ومن المسائل والغرائب عنه		شهور بن طاهر الاسفراينى
١٦٣	الحسين بن محمد الطبرى		طاهر بن أحمد القاينى
	الحسين بن محمد الوائى	١٧٦	القاضى أبو الطيب الطبرى
	أبو عبد الله القطان	١٨٢	مناظرة جرت ببغداد بينه وبين أبى
١٦٤	حمد بن محمد الزبيرى		الحسن الطالقانى الخنفي
	حكيم بن محمد الذيمونى	١٨٩	مناظرة أخرى بينه وبين أبى الحسن
	رافع بن نصر البغدادى		القدورى الخنفي
١٦٥	القاضى أبو زرعة الرازى	١٩٥	ومن الغرائب والفوائد عنه
	أبو نصر السرخسى	١٩٧	طاهر بن عبد الله الايلاقى
	أبو معمر سالم بن عبد الله		طاهر بن محمد البغدادى
١٦٦	السرى بن أبى بكر الجرجانى	١٩٨	ظفر بن مظفر الحلبي
	أبو طاهر سرخاب اليزيدى		العباس بن محمد العباسى
	أبو محمد الاسترابادى		الامام القفال الصغير المروزى
	أبو منصور العجلي	٢٠٠	ومن الرواية عنه
	الحافظ أبو القاسم الزنجبانى		ابحاث وفوائد ومسائل عنه
١٦٧	أبو المحاسن الحولكى	٢٠٣	أبو حكيم الخبرى
١٦٨	سعيد بن عبد العزيز النبلى	٢٠٤	أبو منصور عبد الله الحلي
	الامام أبو الفتح الرازى		الامام أبو القاسم التميمى
١٦٩	أبو الفتح الارغيبانى		أبو عبد الرحمن التيهي
	أبو عبيد سهل الايوردى		عبد الله بن العباس بن عبدوس
	سهل بن محمد العجلي		الشيخ أبو الفضل بن عبدان
١٧١	ومن الرواية عنه	٢٠٥	ومن الفوائد عنه
	ومن كلامه ورشيق عباراته	٢٠٦	أبو سعد القشيري
١٧٢	ومن المسائل والفوائد عنه		عبد الله بن علي بن اسحاق
١٧٤	الفقيه أبو المعالى الرجبى	٢٠٧	أبو محمد عبد الله السنى

صحيفة	صحيفة
٢٢٧ أبو القاسم الثابتى الحزقى	٢٠٧ القاضى أبو القاسم البحائى
٢٢٨ أبو محمد عبدالرحمن الدوعى	عبد الله بن محمد الرازى
عبد الرحمن بن محمد الواعظ	عبد الله بن محمد بن سالم
أبو القاسم القرشى التيسابورى	أبو محمد الاصبهانى المعروف بـابن اللبان
عبد الرحمن بن سورة	٢٠٨ الشيخ أبو محمد الجوينى
أبو الحسن الداودى البوسنجى	٢١٠ ذكر صورة الرسالة التى أرسلها اليه
٢٢٩ عبد السلام بن اسحاق ابن المهتدى	الحافظ البيهقى
٢٣٠ أبو يوسف القزوينى المعتزلى	٢١٧ ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه
أبو نصر بن الصباغ	٢١٩ القاضى أبو محمد الجرجانى
٢٣١ ومن الرواية عنه	أبو بكر عبد الله الطرازى
٢٣٢ ومن الفوائد والمسائل عنه أيضا	أبو تراب عبد الباقى المراعى
٢٣٧ أبو سعد عبد الغفار التميمى	القاضى عبد الحيار المعتزلى
عبد الغنى بن نازل الالواحى	٢٢٠ ومن ظريف ما يحكى عنه
٢٣٨ الامام أبو منصور البغدادى	أبو القاسم عبد الحيار الرازى
٢٤٠ ومن الرواية عنه	الاستاذ أبو القاسم الاسفراينى
٢٤١ ومن الفوائد عنه	٢٢١ القاضى عبد الجليل المروزى
٢٤٢ الشيخ عبد القاهر الجرجانى	أبو طاهر السارى
الشيخ ابو عبدالله الشالوسى الطبرى	الاستاذ أبو الفرج البزاز
القاضى أبو سعد الطبرى	٢٢٢ الرئيس أبو احمد الشيرنخشبرى
٢٤٣ أبو معشر عبد الكريم الطبرى المقبرى	٢٢٣ عبدالرحمن الفنجانى
الاستاذ أبو القاسم القشبرى	عبد الرحمن القشبرى
٢٤٧ ومن رشيق كلامه ومليح شعره	٢٢٤ أبو سعد بن أبى سعيد المتولى وفوائده
وجليل الفوائد عنه	٢٢٥ القاضى أبو زيد
٢٤٨ أبو الفضل عبدالكريم الازجاهى	الامام أبو القاسم الفورانى
أبو الفضل عبد الملك الهمذانى	ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه
٢٤٩ عبد الملك بن عبدالله بن مسكين	٢٢٦ فرع من باب الشهادة على الشهادة

صحيفة

صحيفة

- ٢٤٩ ابو المعالى عبد الملك الجويني
- ٢٥١ شرح حال ابتداء الامام
- ٢٥٣ ذكر شئ من ثناء اهل عصره عليه
كلام عبد الغافر الفارسي فيه
- ٢٦٤ شرح حال مسألة الاسترسال التي
وقعت في كتاب البرهان
- ٢٧٤ ذكر بقايا من ترجمة امام الحرمين
- ٢٧٥ مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور بينه
وبين الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
- ٢٧٨ المناظرة الثانية
- ٢٨٠ ومن الفوائد والمسائل والغرائب عنه
- ٢٨٢ عبد الملك بن محمد الخركوشي
- ٢٨٣ أبو سعد عبد الواحد الدسكري
عبد الواحد البوسنجي
- ٢٨٤ عبد الواحد القشيري
ومن الفوائد والشعر عنه
- ٢٨٥ القاضي أبو القاسم البجلي
أبو حنيفة عبد الوهاب الملجمي
أبو الفرج عبد الوهاب الفامي
- ٢٨٦ أبو أحمد المعروف بابن المشتري
أبو القاسم عبيد الله الرني
عبيد الله بن أحمد الازهري
أبو محمد عبيد الله الكرخي
عبيد الله بن عمر المقرئ
- ٢٨٧ أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي
عزيزي بن عبد الملك
- ٢٨٧ ومن الرواية والفوائد عنه
- ٢٨٨ أبو الحسن البصري الاشعري النعمي
- ٢٨٩ على بن أحمد الروياني
على بن أحمد الحاكم
- على بن أحمد الواحد المفسر
- ٢٩٠ على بن أحمد بن محمد الزبيلي
- ٢٩٢ على بن أحمد السهيلي
- على بن أحمد القسوي
- ٢٩٣ الوزير أبو القاسم بن المسامة
شرح حال مقتل هذا الوزير
- ٢٩٦ القاضي أبو الحسن الحلبي
- ٢٩٧ أبو الحسن المياحي
- ٢٩٨ أبو الحسن الباخري
- أبو الحسن العبدري
- ٢٩٩ القاضي أبو الحسن الاصطخري
أبو الحسن على بن سهل المفسر
على بن عمر البرمكي
على بن عمر الحرابي
- ٣٠٢ ومن الفوائد عنه
- ٣٠٣ أبو القاسم على بن محمد الحمالي
على بن محمد العراقي
- الامام أبو الحسن الماوردي
- ٣٠٤ ذكر البحث عمارمي به من الاعتزال
- ٣٠٦ ومن الرواية عن الماوردي
ومن الفوائد عن الماوردي
- ٣٠٧ ومن المسائل والفوائد عنه

من

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الأعلام حجة الحفاظ والمفسرين

سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة

تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب

ابن تقي الدين السبكي

رضي الله عنه

وتفعلنا به

طبع على نفقة ملتزمه

حضرة الشريف مولاي احمد بن عبد الكريم القادري الحسني المغربي الفاسي


الطبعة الأولى

بالمطبعة الحسينية المصرية الشهيرة التي مركزها (بكفر الطماعين) بقرب المشاهد

الحسينية الزاهرة المنيرة

إدارة محمد عبد اللطيف الخطيب





بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الاربعمائة والخمسمائة ﴾

﴿ أحمد بن اسحاق بن جعفر بن أحمد بن أبي أحمد بن جعفر بن محمد بن هارون ﴾
أبو العباس أمير المؤمنين القادر بالله وجده جعفر هو المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن
المتوكل بن المعتصم بن الرشيد مولده سنة ست وثلاثين وثلثمائة وأمه تمني مولاة عبد
الواحد بن المقتدر بويج بالخلافة عند القبض على الطائع في حادي عشر رمضان سنة
احدى وثمانين وثلثمائة وكان أيضا كثر اللحية طويها بخضب شبيه وقد تفقه على أبي
بشر أحمد بن محمد الهروي الشافعي قال الخطيب كان من الديانة وادامة التهجيد وكثرة
الصدقات على صفة اشتهرت عنه وصنف كتابا في الاصول كان يقرأ كل جمعة في حلقة
أصحاب الحديث بجامع المهدي واستمر في الخلافة الى ان مات مدة خلافته احدى
وأربعون سنة وثلاثة أشهر توفي ليلة الاثنين حادي عشر ذى الحجة سنة اثنين وعشرين
وأربعمائة وصلى عليه ولده الخليفة القائم والحلق وراعه وكبر أربعا وعاش القادر سبعا
وثمانين سنة الا شهرا وثمانية أيام

٥
﴿ أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم بن يزيد القاضي ﴾
أبو بكر بن أبي علي ابن الشيخ المحدث أبي عمرو الحيرى مولده سنة خمس وعشرين
وثلاثمائة تفقه على الاستاذ أبي الوليد النيسابورى ودرس الكلام والاصول على أصحاب
الشيخ أبي الحسن الأشعري وسمع أبا علي محمد بن أحمد الميداني وحاجب بن أحمد وأبا
العباس الأصم وأبا سهل بن زياد وأبا أحمد بن عدى وغيرهم بنيسابور ومكة وبغداد
والكوفة وجرجان روى عنه أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه والامامان أبو بكر
الخطيب والبيهقي وأبو صالح المؤذن وأسعد بن مسعود والعتبي وخلاتق آخرهم موتا
عبد الغفار بن محمد الشيروى وكان كبير خراسان رياسة وسوددا وثروة وعلما وعلو
اسناد ومعرفة بمذهب الشافعى ولى قضاء نيسابور قال عبد الغفار واصابه وقرني آخر
عمره توفي في شهر رمضان سنة احدى وعشرين وأربعمائة

﴿ أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر ﴾ أبو حامد الفقيه المهداني أحد أئمتنا روى
عن ابيه ومحمد بن عيسى وأبي نصر أحمد بن الحسين الكسار ومحمد بن جعفر
الحسيني قال شيرويه سمعت منه وكان أحد مشايخ البلد ومفتيه مات سابع عشر
صفر سنة احدى وتسعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ ﴾ أبو بكر البيهقي النيسابورى
الحسروجردى وخسروجرى بضم الحاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء
وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة قرية من ناحية بيهق
كان الامام البيهقي أحد أئمة المسلمين وهداة المؤمنين والدعاة الى جبل الله المتين فقيه
جليل حافظ كبير أصولى نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعا
جيلا من جبال العلم ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وسمع الكثير من أبي
الحسن محمد بن الحسين العلوى وهو أكبر شيخ له ومن أبي طاهر الزيادى وأبي عبد
الله الحاكم والبيهقي أجل أصحاب الحاكم ومن أبي عبد الرحمن السلمى وأبي بكر بن فورك
وأبي علي الروذبارى وأبي زكرياء المزكى وخلق من أصحاب الأصم وحج فسمع ببغداد
من هلال الحفار وأبي الحسن بن بشران وجماعة وبمكة من أبي عبد الله بن لطيف
وغيره بنخراسان والعراق والحجاز والحيال وشيوخه أكثر من مائة شيخ ولم يقع
للمتمذى ولا النسائى ولا ابن ماجه روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسماعيل وحفيده
أبو الحسن عبد الله بن محمد بن أبي بكر وأبو عبد الله الفراوى وزاهر بن طاهر وعبد

الحجيار بن محمد الخوارى وآخرون واخذ الفقه عن ناصر العمري وقرأ علم الكلام على مذهب الاشعري ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار أوحد زمانه وفارس ميدانه وأحذق المحدثين وأحدهم ذهنًا وأسرعهم فهمًا وأجودهم قريحة وبلغت تصانيفه الف جزء ولم يتبها لأحد مثلها اما السنن الكبير فاصنف في علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبًا وجودة وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعي وسمعت الشيخ الامام رحمه الله يقول مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار وأما المبسوط في نصوص الشافعي فما صنف في نوعه مثله وأما كتاب الاسماء والصفات فلا أعرف له نظير أو ما كتاب الاعتقاد وكتاب دلائل النبوة وكتاب شعب الايمان وكتاب مناقب الشافعي وكتاب الدعوات الكبير فأقسم ما لو احد منها نظير وأما كتاب الخلافيات فلم يسبق الى نوعه ولم يصنف مثله وهو طريقة مستقلة حديثة لا يقدر عليها الا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص وله أيضا كتاب مناقب الامام أحمد * وكتاب أحكام القرآن للشافعي * وكتاب الدعوات الصغير * وكتاب البعث والنشور * وكتاب الزهد الكبير * وكتاب الاعتقاد * وكتاب الآداب * وكتاب الاسرار * وكتاب السنن الصغير * وكتاب الاربعين * وكتاب فضائل الاوقات وغير ذلك وكلها مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة يشهد من يراها من العارفين بانها لم تتبها لأحد من السابقين وفي كلام شيخنا الذهبي انه أول من جمع نصوص الشافعي وليس كذلك بل هو آخر من جمعها ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لانه سد الباب على من بعده وكانت اقامته يبهق ثم استدعى الى نيسابور ليقرا عليه كتابه المعرفة فحضر وقرئت عليه بحضرة علماء نيسابور وثنائهم عليها قال عبد الغفار كان على سيرة العلماء قانما من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه عاد الى الناحية في آخر عمره وكانت وفاته بها وقال شيخنا الذهبي كان البيهقي واحد زمانه وفرد اقرانه وحافظ أوانه قال ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال وقال امام الحرمين مامن شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فان له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته مذهبه وأقوابله وقال شيخ القضاة أبو علي ولد البيهقي حدثني والدي قال حين ابتدأت بتصنيف هذا الكتاب يعني معرفة السنن والآثار وفرغت من تهذيب أجزاء منه سمعت الفقيه أبا محمد أحمد بن علي يقول وهو من صالحى أصحابي وأكثرهم تلاوة وأصدقهم لهجة يقول رأيت الشافعي في المنام

وفي يده أجزاء من هذا الكتاب وهو يقول قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد
سبعة أجزاء أو قال قرأتها قال وفي صباح ذلك اليوم رأى فقيه آخر من اخواني يعرف
بعمربن محمد في منامه الشافعي قاعدا على سرير في مجلس الجامع بخسر وجرده وهو يقول
استفدت اليوم من كتاب الفقيه أحمد كذا وكذا قال شيخ القضاة وحدثنا والذي قال
سمعت الفقيه أبامحمد الحسين بن أحمد السمرقندي الحافظ يقول سمعت الفقيه أبابكر
محمد بن عبد العزيز المروزي الجنوحردى يقول رأيت في المنام كان تابوتا علا في
السماء يعلوه نور فقلت ما هذا فقيل تصانيف البيهقي قيل وكان البيهقي يصوم الدهر
من قبل أن يموت بثلاثين سنة توفي البيهقي رضى الله عنه بنيسابور في العاشر من جمادى
الاولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل الى خسر وجرده وهي أكبر بلاد يهق
فدفن هناك

✽ ومن المسائل والفوائد عن البيهقي مسألة صوم رجب ✽

ذكر البيهقي في فضائل الاوقات في الكلام على صوم رجب بعد ما ذكر حديثان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب كله وضعفه ثم قال ان صح فهو محمول
على التنزيه لان الشافعي قال في القديم وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من
بين الشهور كما يكمل رمضان قال وكذلك يومامن بين الايام قال وانما كرهته أن لا يتأسى
جاهل فيظن أن ذلك واجب وان فعل فحسن قال البيهقي فين الشافعي جهة الكراهة ثم
قال وان فعل فحسن وذلك لأن من العلم العام فيما بين المسلمين ان لا يجب باصل
الشرع صوم غير صوم رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة انتهى كلام البيهقي (قلت)
وهذه الزيادة هي قول الشافعي وان فعل فحسن لم اجدها في نصوص الشافعي المسمى
بجمع الجوامع لاني سهل بن العفريس وهو كتاب حافل ذكر فيه هذا النص عن
القديم وليس فيه هذه الزيادة ولو لم تكن نابتة عند البيهقي لما ذكرها وهو من أعرف
الناس بالنصوص وأصل النص على صوم رجب بكماله غريب والمنقول استحباب
صيام الا شهر الحرم وان أفضلها المحرم وذكر النووى في الروضة من زيادته ان صاحب
البحر قال أفضلها رجب وليس كذلك انما قال في البحر المحرم وبالجملة هذا النص الذي حكاه
البيهقي عن الشافعي فيه دلالة بينة على ان صوم رجب بكماله حسن واذا لم يكن النهى
عن تكميل صومه صحيحا بقي على أصل الاستحباب وفي ذلك تأييد لشيخ الاسلام
عز الدين بن عبد السلام حيث قال من نهى عن صوم رجب فهو جاهل بما أخذ احكام

الشرع وأطال في ذلك (قلت) وسيأتي في ترجمة الامام أبي بكر بن السمعاني والد الحافظ
أبي سعد في ذلك شيء ولا ينبغي أن يحتج على البيهقي بما في سنن ابن ماجه من حديث
ابن عباس نهى عن صوم رجب فانه قد قضى بعدم صحته

(لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)

قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي وأحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث
لا يثبت به أهل الحديث وقد سكت البيهقي عن هذا النص المقتصر على الحجة ولم يذكر
غيره وهو مذهب داود وقال به ابن المنذر من أصحابنا والمعروف عندنا الحزم بالتحريم
وهذا النص غريب والحديث الذي أشار اليه الشافعي رضى الله عنه ربما يقع في الذهن
أنه حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ولكن ليس هو إياه بل إنما
أشار الشافعي رضى الله عنه الى حديث على كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً فان الشافعي رضى الله عنه
ذكر هذا الحديث وقال إن يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي
في ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه
وعقله بعض التكررة وإنما روى هذا الحديث بعد ان كبر قاله شعبة وقد روى الحديث
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ولفظ أبي داود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنى اللحم
ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة ولفظ الترمذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً واعلم ان معتمد الجمهور على هذا
الحديث وفيه مقال من جهة عبد الله بن سلمة فانه لم يروا الا من حديث عمرو بن مرة
عنه عن علي وقد قيل في حديثه تعرف وتسكر لما ذكرناه وعلى حديث لا يقرأ الحائض
ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه من حديث اسماعيل بن عياش
وهو ضعيف ورواه الدارقطني من حديث موسى بن عقبة وهو أيضاً ضعيف وفي
الباب أحاديث أخر ضعيفة وقد ينهى مجموعها الى غلبات الظنون وهي كافية في المسئلة
فالختار ما عليه الجمهور وقد مننا في خطبة هذا الكتاب حديثاً مرسلًا عن عبد الله بن
رواحه وقضيته مع زوجته فيه دلالة على التحريم

❦ مسئلة بيع المكاتب اذا رضى ❦

ذكر البيهقي في سننه ان المكاتب يجوز بيعه اذا رضى ثم روى حديث بريرة ثم قال قال

الشافعي واذا رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى (قلت) وهذا غريب

﴿ أحمد بن الحسين الفناكي ﴾ بفتح الفاء وتشديد التون الامام أبو الحسين الرازي من كبار أصحابنا قال الشيخ أبو إسحاق ولد بالري وتفقّه على أبي حامد الاسفرايني وأبي عبد الله الحليمي وأبي طاهر الزبائدي وسهل الصعلوكي ودرس ببيروجرود ومات بها سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وكان ابن نيف وتسعين سنة (قلت) عمر دهرها ورحل الى بخارى الى الحليمي والى غيره بغيرها وقال ابن الصلاح رأيت له كتاب المناقصات ومضمونه الحصر والاستثناء شبه موضوع تلخيص ابن القاص (قلت) وفيه يقول الفناكي من اشترى شيئاً شراء صحيحاً لزمه الثمن الا في مسألة واحدة وهي المضطر يشترى الطعام بثمن معلوم فانه لا يلزمه الثمن وانما تلزمه القيمة ذكره أبو علي الطبري واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضطر (قلت) وهذا وجه في المسئلة صححه الروباني وفي وجه آخر جعله الرافعي الأقيس وصحح القاضي أبو الطيب انه يلزمه المسمى وفي ثالث يفرق بين زيادة تشق على المضطر وزيادة لا تشق ومحل الخلاف اذا لم يكن المضطر الأخدقها فان أمكنه والنزم بالثمن لزمه المسمى بالاخلاف والحديث المشار اليه في سنده مقال ثم في معناه وجهان ذكرهما الخطابي

﴿ أحمد بن سهل أبي بكر النيسابوري السراج ﴾ ولد سنة ثمان وأربعمائة وروى عن محمد بن موسى الصيرفي وأبي بكر الخيري وغيرهما روى عنه أبو سعد محمد بن أحمد الحليلي البرقاني الحافظ وزاهر ووجه ابنا الشحامي وعبد الخالق بن زاهر المذكور وجماعة وكان يحسن الكلام على فقه الحديث توفي ليلة سابع عشر رمضان سنة إحدى وتسعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ﴾ الامام الجليل الحافظ أبو نعيم الاصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحفظ والضبط واحد الاعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية رحل اليه الحفاظ من الاقطار وهو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنا أحد مشايخ الصوفية ولد في رجب سنة ست وثلاثين وثلثمائة باصبهان واستجاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر تفرد في الدنيا عنهم أجاز له من الشام خيثمة بن سليمان ومن بغداد جعفر الخلدی ومن واسط عبد الله بن عمر بن شوب ومن نيسابور الاصم وأسمع سنة أربع

وأربعين وثلاثمائة من عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس والقاضي أبي أحمد محمد
 ابن أحمد العسال وأحمد بن معبد السمسار وأحمد بن محمد القصار وأحمد بن بندار الشعار
 وعبد الله بن الحسن بن بندار والطبراني وأبي الشيخ والجماني ورحل سنة ست
 وخمسين وثلاثمائة فسمع ببغداد أبا علي بن الصواف وأبا بكر بن الهيثم الانباري وأبا
 بحر البزهماري وعيسى بن محمد الطوماري وعبد الرحمن والد المخلص وابن خلاد
 النصيبي وحبيبا القزاز وطائفة كثيرة وسمع بمكة أبا بكر الأجرى وأحمد بن ابراهيم
 الكندي وبالبرسة فاروق بن عبد الكريم الخطابي ومحمد بن علي بن مسلم العاصمي
 وجماعة وبالكوفة أبا بكر عبد الله بن يحيى الطلحي وجماعة وبنيسابور أبا أحمد الحاكم
 وحسينك التميمي وأصحاب السراج فمن بعدهم روى عنه كوشيار وابن لياليزور الحلي
 وتوفي قبله بضع وثلاثين سنة وأبو سعد الماليني وتوفي قبله ثمان عشرة سنة وأبو بكر
 ابن علي الذكواني وتوفي قبله باحدى عشرة سنة والحافظ أبو بكر الخطيب وهو من
 أخص تلامذته وقد رحل اليه وأكثر عنه ومع ذلك لم يذكره في تاريخ بغداد ولا
 يخفى عليه أنه دخلها ولكن النسيان طبيعة الانسان وكذلك أغفله الحافظ أبو سعد بن
 السمعماني فلم يذكره في الدليل ومن روى عن أبي نعيم أيضا الحافظ أبو صالح المؤذن
 والقاضي أبو علي الوخشي ومستمليه أبو بكر محمد بن ابراهيم العطار وسليمان بن ابراهيم
 الحافظ وهبة الله بن محمد الشيرازي وأبو الفضل حمد وأبو علي الحسن ابنا أحمد
 الحداد وخلق كثير آخرهم وفاة أبو طاهر عبد الواحد بن محمد الدشتخ الذهبي وقد
 روى أبو عبد الرحمن السلمي مع تقدمه عن واحد عن أبي نعيم فقال في كتاب طبقات
 الصوفية حدثنا عبد الواحد بن أحمد الهاشمي حدثنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله أخبرنا
 محمد بن علي بن حبش المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن محمد بن سهل الادبي فذكر حديثا
 قال أبو محمد بن السمرقندي سمعت أبا بكر الخطيب يقول لم أر أحدا اطلق عليه اسم الحفظ
 غير رجلين أبو نعيم الاصهاني وأبو حازم العبدوي الاعرج وقال أحمد بن محمد بن
 مردويه كان أبو نعيم في وقته مرحولا اليه ولم يكن في أفق من الآفاق أسند ولا أحفظ
 منه كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما يريد الى
 قريب الظهر فاذا قام الى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء وكان لا يضرجر لم
 يكن له غداء سوى التصنيف أو التسميع وقال حمزة بن العباس العلوي كان أصحاب
 الحديث يقولون بقي أبو نعيم أربع عشرة سنة بلا نظير لا يوجد شرقا ولا غربا أعلا

اسناداً منه ولا يحفظ منه وكانوا يقولون لما صنف كتاب الحلية حمل الى نيسابور حال حياته فاشتروه باربعمائة دينار وقال ابن الفضل الحافظ قد جمع شيخنا السلفي أخبار أبي نعيم وذكر من حدث عنه وهم نحو ثمانين رجلاً قال ولم يصنف مثل كتابه حلية الاولياء سمعناه على أبي المظفر الفاساني عنه سوى فوت عنه يسير وقال ابن النجار هو تاج المحدثين وأحد اعلام الدين (قلت) ومن كراماته المذكورة ان السلطان محمود بن سبكتكين لما استولى على أصبهان ولى عليها والياً من قبله ورحل عنها فوثب أهل أصبهان وقتلوا والياً فرجع محمود اليها وأمنهم حتى اطمأنوا ثم قصدهم يوم الجمعة في الجامع فقتل منهم مقتلة عظيمة وكانوا قبل ذلك قد منعوا أبا نعيم الحافظ من الجلوس في الجامع فحصلت له كرامتان السلامة مما جرى عليهم اذ لو كان جالساً لقتل وانتقام الله تعالى له منهم سريعاً ومن مصنفاته حلية الاولياء وهي من أحسن الكتب كان الشيخ الامام الوالد رحمه الله كثير الثناء عليها ويجب تسميها وله أيضاً كتاب معرفة الصحابة وكتاب دلائل النبوة وكتاب المستخرج على البخاري وكتاب المستخرج على مسلم وكتاب تاريخ أصبهان وكتاب صفة الجنة وكتاب فضائل الصحابة وصنف شيئاً كثيراً من المصنفات الصغار توفي في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربعمائة وله أربع وتسعون سنة رحمه الله عليه

ذكر البحث عن واقعة جزء محمد بن عاصم

التي أخذها من نال من أبي نعيم ذريعة الى ذلك قد حدث أبو نعيم بهذا الجزء ورواه عنه الاثبات والرجل ثقة ثبت امام صادق واذا قال هذا سماعي جاز الاعتماد عليه وطعن بعض الجهال الطاعنين في أئمة الدين فقالوا ان الرجل لم يوجد له سماع بهذا الجزء وهذا الكلام سبة على قائله فان عدم وجدانهم لسماعه لا يوجب عدم وجوده وأخبار الثقة بسماع نفسه كاف ثم ذكر شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ان شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزني حدثه انه رأى بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي انه وجد بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل انه قال رأيت أصل سماع الحافظ أبي نعيم جزء محمد بن عاصم فبطل ما اعتقدوه ريباً ثم قال الطاعنون ثانياً وهذا الخطيب أبو بكر البغدادي وهو الخبر الذي تخضع له الاثبات وله الخصوصية الزائدة بصحبة أبي نعيم قال فيما كتب به الى أحمد بن أبي طالب من دمشق قال كتب الى الحافظ أبو عبد الله بن النجار من بغداد قال أخبرني أبو عبد الله الحافظ باصبهان أخبرنا أبو القاسم

ابن اسماعيل الصيرفي أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب بن مندة قال سمعت أبا الفضل المقدسى يقول سمعت عبد الوهاب الانماطى يذكر انه وجد بخط الخطيب * سألت محمد ابن ابراهيم العطار مستملى أبى نعيم عن جزء محمد بن عاصم كيف قرأه على أبى نعيم وكيف رأيت سماعه فقال أخرج الى كتابا وقال هذا سماعى فقرأه عليه قلنا ليس في هذه الحكاية طعن على أبى نعيم بل حاسلها ان الخطيب لم يجد سماعه بهذا الجزء فاراد استفادة ذلك من مستمليه فاخبره بأنه اعتمد في القراءة على اخبار الشيخ وذلك كاف ثم قال الطاعنون ثالثا وقال الخطيب أيضا رأيت لابي نعيم أشياء يتساهل فيها منها أنه يقول في الاجازة أخبرنا من غيران يبين قلنا هذا لم يثبت عن الخطيب وبتقدير ثبوته فليس بقدم ثم اطلاق أخبرنا في الاجازة مختلف فيه فاذا رآه هذا الخبر الجليل أعنى أبان نعيم فكيف يعد منه تساهلا ولئن عد فليس من التساهل المستقبح ولو حججنا على العلماء أن لا يرووا الابصيفة مجمع عليها لضعفنا كثيرا من السنة وقد دفع الحافظ أبو عبد الله ابن النجار قضية جزء محمد بن عاصم بان الحفاظ الاثبات رووه عن أبى نعيم وحكيما لك نحن ان أصل سماعه وجد فطاحت هذه الحيات ونحن لانحفظ أحدا تكلم في أبى نعيم بقادح ولم يذكر بغير هذه اللفظة التي عزيت الى الخطيب وقلنا انها لم تثبت عنه والعمل على امامته وجلالته وانه لا عبرة بهذيان الهاذين واكاذيب المفترين على انا لانحفظ عن أحد فيه كلاما صريحا في جرح ولو حفظ لكان سببه على قائله وقد برأ الله أبان نعيم من معرفته وقال الحافظ ابن النجار في اسناد ما حكى عن الخطيب غير واحد ممن يتحامل على أبى نعيم لمخالفته لمذهبه وعقيدته فلا يقبل قال شيخنا الذهبي والتساهل الذى أشير اليه شئ كان يفعله في الاجازة نادرا قال فانه كثيرا ما يقول كتب الى جعفر الخلدى كتب الى أبو العباس الاصم أخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه قال ولكنى رأيت يقول أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه قال والظاهر ان هذا اجازة (قلت) ان كان شيخنا الذهبي يقول ذلك في مكان غلب على ظنه ان أبان نعيم لم يسمعه بخصوصه من عبد الله بن جعفر فالامر مسلم اليه فانه أعنى شيخنا الخبر الذى لا يلحق شأؤه في الحفظ والا فابو نعيم قد سمع من عبد الله بن جعفر فمن أين لنا أنه يطلق هذه العبارة حيث لا يكون سماع ثم وان أطلق اذذاك فغايته تدليس جائز قد اغتفر أشد منه لأعظم من أبى نعيم ثم قال الطاعنون رابعا قال يحيى بن مندة الحافظ سمعت أبا الحسين القاصى يقول سمعت عبد العزيز النخشبى يقول لم يسمع أبو نعيم مسند

الحارث بن أبي اسامة بتمامه فحدث به كله قلنا قال الحافظ ابن النجار وهم عبد العزيز في هذا فان رأيت نسخة من الكتاب عتيقة وعليها خط أبي نعيم يقول سمع مني فلان الى آخر سماعي من هذا المسند من ابن خلاد فلعلمه روى الباقي بالاجازة

﴿ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت ﴾ الإمام أبو نصر التائي البخاري تفقه على الشيخ أبي حامد وروى عن ابي طاهر المخلص وغيره قال الشيخ ابو اسحاق وأصله من نسا وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة وصف ودرس ببغداد وتوفي بها في سنة سبع وأربعين وأربعمائة وصلى عليه الماوردي ودفن بباب حرب الى جانب أبي حامد قال ابن الصلاح رأيت من تصنيف التائي كتابا في الفرائض سهل العبارة موسوما بكتاب المهذب والمقرب (قلت) حدث بي سير عن زاهر السرخسي كتب عنه الخطيب رحمه الله

﴿ أحمد بن عبد الله بن علي بن طاوس المقرئ أبو البركات ﴾ ولد سنة ثلاث عشرة وأربعمائة ببغداد وقرأ القرآن على أبي الحسن علي بن الحسن العطار وعلي محمد بن علي بن فارس الحياط وسمع عبد الله الازهرى وأبا طالب بن بكير وأبا طالب بن عبدان والعتيقي وجماعة وقدم دمشق بعد الحسين وأربعمائة فسكنها وسمع بها من أبي القاسم الحنائي وجمع وصف في القراءات وأقرأ الناس وكان اماما ماهرا روى عنه الفقيه أبو نصر المقدسي وهو أكبر منه وابنه هبة الله بن طاوس والفقيه نصر الله المصيصي وحمزة بن أحمد بن كروس توفي في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي ﴾ أبو منصور الشافعي الواعظ تفقه على أبي اسحاق الشيرازي قال ابن النجار وكان واعظا مليح الوعظ يفسل الموتى سمع ابا الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس بن كامل السراج وأبا محمد الحسن بن علي الجعبري وغيرهما روى عنه أبو الفضل بن طاهر الحافظ وغيره مولده سنة ست وثلاثين وأربعمائة ومات في شعبان سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة ولا عسيرة بوقعة أبي الفضل بن ناصر فيه فانه كثير الوقعة في الناس ورحم الله أبا سعد انه لينكر منه ذلك

﴿ أحمد بن علي بن حامد أبو حامد البيهقي ﴾ من خسروجرد بليدة بيهق قال ابن الصلاح ذكره أبو الحسن الخطيب يعني عبد الغافر الفارسي فقال الشيخ الامام الاوحد أبو حامد المدرس المناظر شيخ مشهور ثقة قال ورأيت كان يحضر مجالس المناظرة وحظه في حفظ المذهب أوفر منه في الخلاف وذكر انه سمع من أبي عبد الرحمن

السلمي وعبد القاهر بن طاهر والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم قال ابن السمعاني توفي بعد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فإن الحسين الفوراني سمع منه في هذه السنة **أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي** أبو بكر الخطيب الحافظ الكبير أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث وصاحب التصانيف المنتشرة ولد يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثمانمائة وكان لوالده الخطيب أبي الحسن علي إمام بالعلم وكان يخطب بقرية درزنجان إحدى قرى العراق فحضر ولده أبو بكر على السماع في صغره فسمع وله إحدى عشرة سنة ورحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة وإلى نيسابور ابن ثلاث وعشرين سنة ثم إلى أصبهان ثم رحل في الكهولة إلى الشام سمع **أبا عمر بن مهدي الفارسي** و**أبا الحسن بن زرقوية** و**أبا سعد الماليني** و**أبا الفتح بن أبي الفوارس** و**هلالا الحفاري** و**أبا الحسين بن بشران** وغيرهم **بيغداد** و**أبا عمر الهاشمي** راوي السنن وجماعة بالبصرة و**أبا بكر الحبري** و**أبا حازم العبدوي** وغيرهما **بنيسابور** و**أبا نعيم الحافظ** وغيره **بأصبهان** و**أحمد بن الحسين الكساري** وغيره **بالدينور** و**بالنكوفة** و**الري** و**همدان** و**الحجاز** و**قدم دمشق** سنة خمس وأربعين حاجا فسمع خلقا كثيرا وتوجه إلى الحج ثم قدمها سنة إحدى وخمسين فسكنها وأخذ يصف في كتبه وحدثها بتأليفه روى عنه من شيوخه **أبو بكر البرقاني** و**أبو القاسم الأزهرى** وغيرهما ومن أقرانه **عبد العزيز بن أحمد الكتاني** وغيره و**ابن ماكولا** و**عبد الله بن أحمد السمرقندي** و**محمد بن مرزوق الزعفراني** و**أبو بكر بن الحارثية** و**خلاد بن يظون** شرحهم حدث الحافظ **أبو القاسم بن عساكر** عن أربعة وعشرين شيخا حدثوه عن الخطيب منهم **أبو منصور بن زريق** و**القاضي أبو بكر الأنصاري** و**أبو القاسم بن السمرقندي** وغيرهم وكان من كبار الفقهاء تفقه على **أبي الحسن بن الحاملي** و**القاضي أبي الطيب الطبري** وعلق عنه الخلاف و**أبي نصر بن الصباغ** وكان يذهب في الكلام إلى مذهب **أبي الحسن الأشعري** وقرأ صحيح البخاري بمكة في خمسة أيام على كريمة المروزية وأراد الرحلة إلى **ابن النحاس** إلى مصر قال فاستشرت **البرقاني** هل أرحل إلى **ابن النحاس** إلى مصر أو أخرج إلى **نيسابور** إلى أصحاب الأصم فقال إنك إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد إن فاتك ضاعت رحلتك وإن خرجت إلى **نيسابور** ففيها جماعة إن فاتك واحد أدركت من بقي فخرجت إلى **نيسابور** ثم أقام **بيغداد** ولقى عصى السفر إلى حين وفاته فما طاف سورها على نظيره يروى عن أفصح من نطق بالصاد ولا

أحاطت جوانبها بمثله وان طفق ماء دجلتها وروى عن كل صادم عرفته أخبارها وأطلعته على أسرار أربائها وأوقفته على كل موقف منها وبيان وخاطبته شفاها لوانها ذات لسان ومصنفاته تزيد على الستين مصنفا قال ابن ما كولا كان أبو بكر آخر الاعيان ممن شهدناه معرفة وحفظا وانقانا وضبطا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفننا في علله وأسائده وعلما بصحيحه وغريبه وفردته ومنكره ومطروحه قال ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثله وقال المؤتمن الساجي ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني أحفظ من الخطيب وقال أبو علي البرداني لعل الخطيب لم ير مثل نفسه وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي * الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه وقال أبو العيان الرواسي كان الخطيب امام هذه الضعفة مارأيت مثله وقال عبد العزيز الكتاني انه أعنى الخطيب أسمع الحديث وهو ابن عشرين سنة قال وعلق الفقه عن القاضي أبي الطيب وعن أبي نصر ابن الصباغ (قلت) وهو من أقران ابن الصباغ قال وكان يذهب الى مذهب أبي الحسن الأشعري (قلت) وهو مذهب المحدثين قديما وحديثا الا من ابتدع فقال بالتشبيه او من لم يدر مذهب الأشعري فرده بناء على ظن فيه ظنه والفريقان من أصاغير المحدثين وأبعدهم عن الفطنة وقال شيخنا الذهبي هنا عقيب قول الكتاني ان الخطيب كان يذهب الى مذهب الأشعري مانصه (قلت) مذهب الخطيب في الصفات أنها تمر كما جاءت صرح بذلك في تصانيفه (قلت) وهذا مذهب الأشعري فقد أتى الذهبي من عدم معرفته بمذهب الشيخ أبي الحسن كما أتى أقوام آخرون وللأشعري قول آخر بالتأويل وقال أبو سعد بن السمعاني كان مهيبا وقورا ثقة متحريرا حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحاً ختم به الحفاظ قال وله ستة وخمسون مصنفا وقال ابن النجار هي نيف وستون (قلت) والجمع بين الكلامين ان ابن السمعاني أسقط ذكر ما لم يوجد منها فان بعضها احترق بعد موته قبل ان يخرج الى الناس وفيها يقول السلفي

تصانيف ابن ثابت الخطيب الذم من الصبي الغض الرطيب

يراه اذ رواها من حواها رياضاً للفتى اليقظ اللبيب

ويأخذ حسن ما قد ضاع منها بقلب الحافظ الفطن الاريب

فاية راحة ونعيم عيش يوازي عيشها بل أي طيب

وكانت للخطيب ثروة ظاهرة وصدقات على أرباب العلم دارية يهب الذهب الكثير للطلبة قال المؤتمن الساجي تحاملت الحنابلة عليه (قلت) وابتلى منهم بوضع احاديث لا ينبغي شرحها

وقال غير واحد ممن رافق الخطيب في الحج انه كان يحتم كل يوم ختمة الى قريب الغياب قراءة
ترتيل ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب يقولون حدثنا فيحدثهم قال أبو سعد السمعاني سمعت
مسعود بن محمد بن أبي نصر الخطيب يقول سمعت الفضل بن عمر النسوي يقول كنت في
جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بعض العلوية وفي كفه دنانير فقال للخطيب فلان
يسلم عليك ويقول لك اصرف هذا في بعض مهماتك فقال الخطيب لاحاجة لي فيه
وقطب وجهه فقال العلوي كانك تستقله ونفض كفه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير
عليها وقال هذه ثلثمائة دينار فقام الخطيب محمرا وجهه وأخذ السجادة وسب الدنانير
على الارض وخرج من المسجد قال الفضل ما انسى عز خروج الخطيب وذل ذلك
العلوي وهو قاعد على الارض يلتقط الدنانير من شقوق الحصير ويجمعها ويذكر انه
لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله ثلاث حاجات الاولى أن يحدث
بتاريخ بغداد والثاني ان يملى بجامع المنصور والثالثة ان يدفن اذا مات عند بشر الحافي
فصلت الثلاثة وحكى ان بعض اليهود أظهر كتابا وادعى انه كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادات الصحابة رضى الله عنهم وذكر
ان خط على فيه فعرض على الخطيب فتأمله وقال هذا مزور لان فيه شهادة معاوية
وهو أسلم عام الفتح وخيبر فتحت قبل ذلك ولم يكن مسلما في ذلك الوقت ولا حضر
ما جرى وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات في بني قريظة بسهم أصابه في اكله يوم
الحدق وذلك قبل فتح خيبر بستين ولما مرض وقف جميع كتبه وفرق جميع ماله
في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث وكان ذا ثروة ومال كثير فاستأذن أمير
المؤمنين القائم بأمر الله في تفريقها فاذن له وسبب استئذانه انه لم يكن له وارث الا بيت
المال وحضر أبو بكر الخطيب مرة درس الشيخ أبي اسحاق الشرازي فروى الشيخ
حديثا من رواية بحر بن كثير السقاء ثم قال للخطيب ما تقول فيه فقال ان أذنت لي
ذكرت حاله فاستوى الشيخ وقعد مثل التلميذ بين يدي الاستاذ يسمع كلام الخطيب
وشرح الخطيب في شرح أحواله وبسط الكلام كثيرا الى ان فرغ فقال الشيخ هو
دارقطني عهدنا قال السلفي سألت أبا علي أحمد بن محمد بن أحمد البرداني الحافظ ببغداد
هل رأيت مثل الخطيب فقال ما أظن ان الخطيب رأى مثل نفسه قال المؤمن بن أحمد
الساجي ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني احفظ من الخطيب وقال أبو الفرج الاسفرايني
وأسنده عنه الحافظ ابن عساكر في التبيين قال أبو القاسم مكى بن عبد السلام المقدسي

كنت نائما في منزل الشيخ أبي الحسن الزعفراني ببغداد فرأيت في المنام عند السحر
كانا اجتمعنا عند الخطيب لقراءة التاريخ في منزله على العادة وكان الخطيب جالسا وعن
يمينه الشيخ نصر المقدسي وعن يمين الفقيه نصر رجل لا أعرفه فقلت من هذا الذي لم يجر
عادته بالحضور معنا فقيل لي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليسمع التاريخ
فقلت في نفسي هذه جلاله للشيخ أبي بكر اذ حضر النبي صلى الله عليه وسلم مجلسه
وقلت في نفسي هذا أيضا ردمن يعيب التاريخ ويذكر ان فيه تحاملا على أقوام وشغلني
التفكر في هذا عن النهوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن أشياء كنت
قد قلت في نفسي أسأله عنها فاتبتهت في الحال ولم أكلمه صلى الله عليه وسلم توفي الخطيب
في السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب الى
جانب بشر بن الحرث وأوقف جميع كتبه على المسلمين وتصدق بمال جزيل وفعل
معروفا كثيرا في مرض موته وتبع جنازته اللحم الغفير وكان له بها جماعة ينادون هذا
الذي كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان ينفي الكذب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ممن حمل جنازته ورآه بعض أصحابه في المنام
وسأله عن حاله فقال أنا في روح وريحان وجنة نعيم ورؤى له منامات كثيرة تدل على
مثل هذا ومن شعره

الشمس تشبهه والبدر يحكيه والدر يضحك والمرجان من فيه
ومن سرى وظلام الليل معتكرا فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

في أبيات اخر

ومن الفوائد عن الخطيب

ذكر في حديث عبد الله بن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان خلق
أحدكم الحديث من أول الحديث الى قوله شقي أو سعيد من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وما بعده الى آخر الحديث من كلام ابن مسعود ويؤيده ان سلمة بن كهيل
رواه بطوله عن زيد بن وهب ففصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن
مسعود (قلت) ولكن جاء في صحيح مسلم من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان العبد يعمل فيما يرى الناس يعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانه
يعمل فيما يرى الناس يعمل أهل النار وانه من أهل الجنة واتما الاعمال بالحواتم وفي

صحيح البخارى في كتاب الجهاد في باب لا يقول فلان شهيد من حديث سهل بن سعد
أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من أهل النار وان الرجل يعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو
من أهل الجنة انتهى ولم أر من تنبه له عند ذكر حديث ابن مسعود وانما تنبهوا الرواية
مسلم وأقول جائز أن يكون ابن مسعود سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم كما
سمعه سهل بن سعد ثم أدرجه في هذا الحديث وهذه الزيادة وهي فيما يبدو للناس أو
فيما يرى الناس عظيمة الوقع جليلة الفائدة عند الأشعرية كثيرة النفع لأهل السنة
والجماعة في مسألة أنا مؤمن ان شاء الله فليفهم الفاهم ما ينه عليه

﴿ أحمد بن علي بن الحسين بن زكرياء الطريثي ﴾ المسند الصوفي أبو بكر البغدادي
ويقال له ابن زهراء تلميذ أبي سعيد بن أبي الخير المهجبي شيخ الصوفية بخراسان
ولد في شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة سمع أباه وأبا القاسم اللاكاني الحافظ وأبا
الحسن بن مخلد وأبا علي بن شاذان وغيرهم روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي
وأبو الفضل بن ناصر وأبو الفتح بن البطي وأبو طاهر السلفي وطائفة آخرهم موتا
أبو الفضل خطيب الموصل قال ابن السمعاني شيخ له قدم في التصوف رأى المشايخ
وحدثهم وكان حسن التلاوة صحب أبا سعيد النيسابوري قال وكانت سماعاته صحيحة
الاما أدخله عليه أبو علي الحسن بن محمد الكرمانى فحدث به اعتمادا على قول أبي
الحسن وحسن الظن به ولم يكن يعرف طرائق الحديثين وادعى انه سمع من أبي
الحسن بن زرقوية وما يصح سماعه منه وقال أبو القاسم بن السمرقندي دخلت على
أحمد بن زهراء الطريثي وهو يقرأ عليه جزءا من حديث ابن زرقوية فقلت متى
ولدت فقال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة فقلت وابن زرقوية في هذه السنة توفي وأخذت
الجزء من يده وقد سمعوا فيه فضربت على التسميع فقام وخرج من المسجد (قلت)
ومن ثم قال ابن ناصر كان كذابا لا يحتج بروايته وهذا من مبالغات ابن ناصر التي
عهدت منه ولم يكن الرجل يكذب وليس فيه غير ما قاله ابن السمعاني لما أدخل عليه
ولا يوجب ذلك قدحا فيه ولا ردا لما صح من سماعاته ولهذا كان السلفي يقول أخبرنا
الطريثي من أصل سماعه ولو كان كذابا لم يرو عنه فغفر الله لابن ناصر كما يتمصب
على الصوفية وعلى فقهاء الفريقيين وقد صرح السلفي في معجمه بان الطريثي من
الثقات الأتبات وانه لم يقرأ عليه الا من أصول سماعه وانها كالشمس وضوحا وذكر

أيضا ما ذكره ابن السمعاني مما أدخل عليه توفي في جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي بن عبد الله بن منصور ﴾ أبو بكر الطبري المعروف بالزجاجي بضم الزاي قدم بغداد وسمع من أبي طاهر المخلص وأبي القاسم بن الصيدلاني وغيرهما واستوطن الجانب الشرقي الى آخر عمره كتب عنه الخطيب وقال كان ثقة دينا يتفقه على مذهب الشافعي قال ابن الصلاح وقوله يتفقه يطلقها هو وكثير ممن تقدمه من أهل الحديث على من يعنى بالفقه وان لم يكن فيه مبتدئا وهي في هذا كتطيب مات في آخر سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي بن عمرو بن أحمد بن عنبر ﴾ بفتح العين المهملة بعدها نون ساكنة ثم باء موحدة الحافظ أبو الفضل السليمانى البخارى اليكندى ولد سنة احدى عشرة وثلاثمائة وطوف البلاد ورحل الى الآفاق وكان من الحفظ والافتان وعلو الاسناد وكثرة التصانيف بمكان مكيين وقدر رفيع سمع محمد بن حمدويه بن سهل وعلى بن اسحاق المادراى ومحمد بن يعقوب الاصم ومحمود بن اسحاق الخزاعى وعبد الله بن جعفر ابن فارس الاصبهانى وخلق روى عنه جعفر بن محمد المستعفرى وولده أبو ذر ومحمد بن جعفر وجماعة من أهل تلك الديار قال الحاكم كان يحفظ الحديث ورحل فيه وكان من الفقهاء الزهاد وقال ابن السمعاني لم يكن له نظير في زمانه اسنادا وحفظا ودراية بالحديث وضبطا واثقانا وقال وقولهم فيه السليمانى نسبة الى جده لأمه أحمد بن سليمان وكان يصنف في كل جمعة شيئا ويرحل من يكند الى بخارى ويحدث بما صنف توفي في ذى القعدة سنة أربع وأربعمائة

﴿ أحمد بن علي أبو سهل الايبوردى ﴾ أحد أئمة الدنيا علما وعملا ذكره الاديب أبو المظفر محمد بن أحمد الايبوردى في مختصر لطيف سماه نزهة الحفاظ ذكر فيه انه عزم على ان يضع تاريخا لايبورد ولساوكوفي وحاران وغيرها من أمهات القرى بتلك النواحي وانه سئل في عمل هذا المختصر ليفرد فيه ذكر الأئمة الاعلام ممن كان في العلم مفزوعا اليه وفي الرواية موثوقا به وقد طنت بذكره البلدان وغنت بمدحه الركبان كفضيل ابن عياض ومنصور بن عمار وزهير بن حرب وذكر فيه جماعة من الأئمة وأورد شيئا من حديثهم وقال في الشيخ أبي سهل اذ ذكره كان من أئمة الفقهاء سمعت جماعة من أصحابه يقولون كان أبو زيد الدبوسى يقول لولا أبو سهل الايبوردى لمسا تركت

للسافعية بما وراء النهر مكشف رأس وحدثني أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الحديثي وكان من أصحابه المبرزين في الفقه انه سمعه يقول كنت أتبرز في عنقوان شباني فينا أنا في سوق البرازين بمرور رأيت شيخين لأعرفهما فقال أحدهما لصاحبه لو اشتغل هذا بالفقه لكان اماما للمسلمين فاشتغلت حتى بلغت فيه مآثرى وروى الحديث عن أبي بكر محمد بن عبد الله الاودنى وأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلیمی وأبي الفضل السليمانى الحافظ وغيرهم هذا كلام أبي المظفر الابيوردى ثم ساق له حديثا عن الاودنى وحديثا عن السليمانى وذكر ابن الصلاح في ترجمة الاودنى ان أباه سهل قال سمعته يقول سمعت شيوخنا رحمهم الله تعالى يقولون دليل طول عمر الرجل اشتغاله بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ أبو سعد رحمه الله في ترجمة محمد بن ثابت الحنجدى انه تفقه على أبي سهل أحمد بن علي الابيوردى ويوافق ما ذكره الذاكرون في ترجمة صاحب التتمة انه تفقه ببخارى على أبي سهل أحمد بن علي الابيوردى قاله ابن التجار وغيره * واعلم ان الاودنى مات سنة خمس وثمانين وثلثمائة ومحمد بن ثابت الحنجدى مات سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة فكان الابيوردى عمر دهر طويلا وهذه الترجمة التي لابي سهل لأراك بعد شدة الفحص تجدها في غير كتابنا وانظر كيف جمعناها من أما كن متفرقة وأبرزناها من مصنف غريب وهو نزهة الحفاظ

اللواط بالغلام المملوك

ذكر القاضى الحسين في التعليقة انه حكى عن الشيخ أبى سهل وهو الابيوردى كما هو مصرح به في بعض نسخ التعليقة وصرح به ابن الرفعة في الكفاية أن الحد لا يلزم من يلوط بغلام مملوك له بخلاف المملوك الغير قال القاضى ورمماقاسه على وطء أمته المجوسية أو اخته من الرضاع وفيه قولان انتهى وهذا الوجه محكى في البحر والذخائر وغيرهما من كتب الاصحاب لكن غير مضاف الى قائل معين وعلله صاحب البحر بان ملكه فيه يصير شبهة في سقوط الحد والذي جزم به الرافعى تبعا لاكثر الاصحاب انه لا فرق بين مملوكه وغيره نعم في اللواط من أسله قول ان موجه التعزير قال الرافعى انه مخرج من القول بنظيره في آسان البهيمة قال ومنهم من لم يثبت (قلت) وقد أسقط النووى في الروضة حكاية هذا القول بالكلية

* أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه * أبو بكر الزنجاني وزنجان بفتح الزاى وسكون التون وفتح الجيم وآخرها نون بلدة معروفة أحد تلامذة القاضى أبى الطيب الطبرى

له رواية روى عنه محمد بن طاهر وأبو طاهر السلفي قال السلفي وكانت الرحلة اليه لفضله وعلو
 اسناده سمعته يقول اني أفتي من سنة تسع وعشرين قال وقيل لي عنه انه لم يفت خطأ قط
 قال وأهل بلده ببالغون في الثناء عليه الخواص والموام ويذكرون ورعه ووقلة طمعه أخبرنا
 أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن الحريري قراءة عليه وأنا اسمع أنبأنا محمد بن عبد
 الهادي أخبرنا السلفي أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الامام بزنجان
 وسأته عن مولده فقال سنة ثلاث وأربعمائة أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن
 شاذان البزار ببغداد أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم الطسقي أخبرنا
 أبو سهل السري بن سهل بن خربان الجندي سابوري حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا
 أبو عبيدة مجاعة بن الزبير العسكي عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتفلن امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
 أو تحت قدمه اليسرى فانه يناجي ربه عز وجل

✽ أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ✽ أبو بكر الخوارزمي الحافظ الكبير المعروف
 بالبرقاني بكسر الباء وفتحها كان اماما حافظا ذا عبادة وفضائل حجة قال الشيخ تفقه في
 حدائنه ووصف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه اماما سمع من أبي علي ابن
 الصواف وأبي بكر بن مالك القطيعي وأبي محمد بن ماسي وأبي بكر الاسماعيلي وأبي
 عمرو بن حمدان وأبي أحمد الحافظ وأبي منصور الأزهرى وخلائق لا يحصون ببلاذ عديدة
 قال الخطيب واستوطن بغداد وحدث فكتبنا عنه وكان ثقة ورعا متقنا متبنا فهم لم نر في
 شيوختنا أثبت منه حافظا للقرآن عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث حسن
 الفهم له والبصيرة فيه ووصف مسندا ضمنه ما شتمل عليه الصحيحان قال أبو القاسم
 الأزهرى البرقاني امام واذا مات ذهب هذا الشأن يعني الحديث قاله في حياته وقال
 مارأيت في الشيوخ أتقن منه وقال أبو محمد الخلال ✽ البرقاني نسيج وحده وقال محمد
 ابن يحيى الكرماني الفقيه مارأيت في أصحاب الحديث أكثر عبادة من البرقاني ولد في
 آخر سنة ست وثلاثين وثلثمائة ومات في أول يوم من رجب سنة خمس وعشرين
 وأربعمائة ببغداد دخل اليه محمد بن علي الصوري قبل وفاته بأربعة أيام فقال
 هذا اليوم السادس والعشرون من جمادى الآخرة وقد سألت الله أن يؤخر وفاتي
 حتى يهل رجب فقد روى ان لله فيه عتقاء من النار عسى أن أكون منهم
 فاستجيب له

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ بن القاسم بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الامام الجليل من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد وبيته بيت الفضل والجلالة والفقه والرواية وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب وغيرها وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة اليه وصنف في الخلاف وقال فيه الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أرى فيه على أقرانه وكان قد سمع من محمد بن المظفر وطبقته ورحل به أبوه الى الكوفة فسمع من أبي الحسن بن أبي السري وغيره وسألته غير مرة أن يحدثني بشيء من سماعاته فكان يعدني بذلك ويرحى الامر الى ان مات ولم أسمع منه الا جزأ محمد بن جرير عن قصة الخراساني الذي ضاع هميانه بمكة ولا أعلم سمع منه أحد غيري الا ما حدثني ابنه أبو الفضل ان علي بن أحمد الكاتب قرأ عليه رواية البغوي عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه الفوائد مولده سنة ثمان وستين وثلثمائة وقال المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي دخل على أبو الحسن بن المحاملي مع أبي حامد الاسفرايني ولم يكن أعرفه فقال لي أبو حامد هذا أبو الحسن بن المحاملي وهو اليوم احفظ للفقه مني وحكى عن سليم ان المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرها من تعليق استاذه ابي حامد ووقف عليها قال نثر كتي نثر الله عمره فنفذت فيه دعوة ابي حامد وما عاش الا يسيرا ومات يوم الاربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة واربعمائة قال المحاملي في المقنع مانصه ويستحب للمرأة اذا اغتسلت من حيض او نفاس ان تأخذ قطعة من مسك او غيره من الطيب فتبضع به اثر الدم وهي المواضع التي اصابها الدم من بدنها انتهى وقد اغرب في قوله انها تبضع كل ما صابه الدم من البدن والحديث المروي في ذلك ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عائشة قلت تتبعي بها اثر الدم قال الاصحاح اي اثر الحيض والمراد به هنا الفرج قال النووي وما ذكره المحاملي لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه (قلت) الا ان للمحاملي ان يقول هو ظاهر اللفظ من قولها الدم وتقييده بالفرج لا بدله عليه من دليل والمعنى يساعد المحاملي لان المقصود دفع الرائحة الكريهة وهي لا تختص هذا اقصى ما يتحیل به في مساعدة المحاملي والحق عند الانصاف مع الاصحاح ومما يستفاد هنا ولا تعلق للمحاملي به ان المرأة السائلة للنبي صلى الله

عليه وسلم وقع في صحيح مسلم انها بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف بعدها لام
وانما هي اسماء بنت يزيد بن السكن بالسين المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة ثم نون
فوقع اللفظ في مسلم مصحفا منسوباً الى الجحد وهو على الصواب في الاسماء المبهمة
للخطيب ابى بكر وذكره باسناده في الحجفة على ذلك الى يحيى بن سعيد عن
ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان اسماء بنت
يزيد سألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث قال المحاملى في المقنع أيضاً ما
نصه واذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد فان كان يرعى حياة الولد اذا أخرج شق
جوفها وأخرج وان لم يرج ذلك لم يخرج وترك على جوفها شئ حتى يموت ثم تدفن
اتى وهذا ما جرى عليه صاحب التنبيه وغيره وقال النووى هو غلط وان كان قد حكاه
جماعة وقال ابن الصلاح في الفتاوى اربع مسائل من اربعة كتب مشهورة معتمدة
وددت لو محيت أحكامها المذكورة وذكرتها قول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت
وقال وهذا في نهاية الفساد بن الصواب تركه حتى يموت من غير أن يوضع عليه
شئ وقد بان لك ان صاحب التنبيه غير منفرد باختيار هذا بل قد سبقه المحاملى والوجه
محقق في المذهب وسبقه أيضاً القاضى حسين فانه قال في باب عدد الكفن ولو كان في
بطنها ولو لا يشق بطنها عندنا بل يحمل على ولدها شئ ثقيل حتى يسكن ما فيه وقال أبو
حنيفة يشق بطنها هذا كلامه لكنه قال قبل باب الشهيد فرع اذا ماتت وفي بطنها جنين
هل يشق بطنها فيه وجهان أحدهما لا يشق والثانى يشق وعند أبى حنيفة يشق قال
والاولى أنها ان كانت من الطلق والولد يتحرك في بطنها أن يشق ولا خلاف أنه مادام
الولد في بطنها لا تدفن بل يتأنى حتى تسكن الحركة ثم تدفن انتهى وفيه مخالفة لما تقدم
وقد صرح النووى بحكاية وجوه ثلاثة أصحها الترك والثانى أن يشق جوفها ويخرج كما
في الحالة التي يرجى حياته والثالث هذا الا أنه غلط والشيخ غير منفرد به وأما قول
بعض المؤولة لكلام الشيخ مراده ترك عليه شئ من الزمان حتى يموت ومعناه الوجه الثانى
وهو أن يترك فهذا ليس بشئ

﴿ المنقول عن المقنع ﴾ وهو ما ذكره الشيخ أبو اسحاق في المذهب أنه لا يجوز أن
يجلس على قبر وهذه العبارة ظاهرة في التحريم وعبارة الشافعى الكراهة فانه قال أكره
ان يظأ القبر ويجلس عليه الا أن لا يصل الى قبر ميتة الا بوطء قبر غيره فيسهه ذلك وكذلك
أكثر الأصحاب ومنهم الرافعى والنووى والقول بالتحريم هو ظاهر انتهى في قوله

عليه السلام لا تجلسوا على القبور وفي حديث آخر لأن يجلس أحدكم على حجرة فتحرق توبه وبدنه حتى تخلص إليه خيره من أن يجلس على قبر وقد أخذ الشافعي في تفسير الجلوس بظاهر الحديث فقال الجلوس أن يطأه ومنهم من فسر الجلوس بالحدث ومنهم من فسره بالملازمة* وذكر المحاملي أنه لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل قال في اللباب في باب إزالة النجاسة إذا أصاب الأرض بول فإن كانت صلبة صب عليها من الماء سبعة أمثال البول وإن كانت رخوة يقلعها هذه عبارته وما ذكره من السبعة وجه محكي في الرافعي وغيره وأما قوله فيما إذا كانت الأرض رخوة إنه يقلعها وأنه لا يجزى الصب عليها فغريب جدا لم أره لغيره* وذكر في اللباب أنه يستحب الوضوء من الغيبة وعند الغضب وأنه يستحب الغسل للحجامة ولدخول الحمام والاستحداد وكل هذا غريب ولكن ذكره غيره* وذكر في اللباب في باب مسح الخف المسحات سبعة وعد منها مسح اليدين والرجلين إذا كان قطعهما فوق المفصل وعبارة التنيه في ذلك المس وهي تساعد هذا إذا قال يستحب أن يمس الموضع ماء ولكن قالوا المراد بالمس الغسل وهذا المحاملي قد صرح بالمسح* وذكر في باب الحيض من اللباب أن الحيض يتعلق به عشرون معنى اثني عشر منها محظوراته وثمانية أحكامه وعد من المحظورات أن الحائض لا تحضر المحضر وكذلك النساء وهذا من أغرب الغريب ولا أعرف ما دليله وقد عرف قول المحاملي أنه لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء إلا في ست مسائل أحداها الارث والثانية يسترجع بأفلاس المشتري والثالثة يرجع في هبته لولده والرابعة يرد عليه بالعيب على الصحيح والخامسة الملك الضماني إذا قال مسلم أعتق عبدك عنى فاعتقه وصحناه وهو الصحيح والسادسة إذا عجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه قال النووي وفي عد هذه تساهل فإن المكاتب لا يزول ملك سيده عنه حتى يقول عاد قال وترك سابعة وهي ما إذا اشترى من يعتق عليه باطنا كقريبه على الصحيح أو ظاهرا كما إذا أقر بجزية عبد مسلم في يد غيره على الرجح قال الشيخ صدر الدين بن المرحل وترك آمنة وهي إذا قلنا الاقالة فسخ فهل ينفذ التقابل فيه خلاف الرد بالعيب وتوجيه الجواز مشكل فإن التملك فيه اختياري غير مستند الى سبب قال ولعل المحاملي لم يترك هذه المسئلة الا لكونه رأى الاقالة تجعل العقد كأنه لم يكن ولذلك لم تثبت به الشفعة فهو كالاستدامة ويرد عليه الرد بالعيب وإن الامحباب رجحوا أنه لو وكله في بيع عبد فباعه ثم وجد به المشتري عيبا وردده على الوكيل أنه

ليس له أن يبيعه ثانيا ولم يجعلوا العقد كأنه لم يكن وذكروا أنه لو أوصى أن يبيع عبده ويشتري جارية بثمنه ويعتقها فوجد المشتري بالبعد عينا فردده على الوصي ان الوصى يبيعه ثانيا ويدفع ثمنه للمشتري وفرقوا بينه وبين الوكيل بان الايضاء تولية وتفويض كلي ولا كذلك الوكالة والفرق المذكور والحكم في الوكيل بخالفان ما قرره الرافعي وغيره من أنه يجوز الرد بالعيب في العبد المسلم على الكافر وما تقدم من أن الفسخ يجعل العقد كأنه لم يكن ويقوى الاشكال في الاقالة قال وتركا تاسعة أيضا وهي ما اذا كان بين كافر ومسلم عبد مشترك فاعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى عليه وعتق سواء قلنا يقع العتق بنفس الاعتاق أو باداء القيمة لانه متقوم عليه شرعا لا باختياره كالارث (قلت) وتركوا مسائل منها اذا جازله نكاح الامة فكانت لكافر هل يجوز والصحيح الجواز وينعقد الولد مسلما تبعا لايه أو أمه وينعقد على ملك الكافر ثم يؤمر بازالة ملكه عنه بطريقه (أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن المظفر أبو مطيع الهروي) كان شيخا عالما كثير المحفوظ ولد يوم الجمعة النصف من ذى الحجة سنة سبع وسبعين وخمسمائة هذا كلام ابن باطيش

(أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي ياسر الدوري) أبو العباس من دور تكريت قدم بغداد واستوطنها وكان يسكن بالمدرسة النظامية وقرأ الفقه والخلاف والاصول على الحميز البغدادي قال ابن النجار وكان له معرفة حسنة بالنحو واللغة وكان يكتب خطا مليحا توفي في شهر ربيع الاول سنة ثمان وتسعين وخمسمائة

﴿ أحمد بن الفتح بن عبد الله ﴾ أبو الحسن الموصلى من أهلها يعرف بابن فرغان بفتح الفاء واسكان الراء وبالغين المعجمة ففقه على الشيخ ابى حامد وقال ابن باطيش أنه مات بالموصل سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن ابراهيم ﴾ أبو اسحاق النيسابورى الثعلبي صاحب التفسير كان أوحد زمانه في علم القرآن وله كتاب العرائس في قصص الانبياء عليهم السلام قال ابن السمعاني يقال له الثعلبي والثعالبي وهو لقب لا نسب روى عن أبى طاهر محمد بن الفضل ابن خزيمة وأبى محمد الخلدى وابى بكر بن هانىء وابى بكر بن مهران المقرئ وجماعة وعنه اخذ ابو الحسن الواحدى وقد جاء عن الاستاذ أبى القاسم القشيرى أنه قال رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه فكان في أثناء ذلك ان قال الرب جل اسمه أقبل الرجل الصالح فالتفت فاذا أحمد الثعلبي مقبل ومن شعر الثعلبي

وإني لادعو الله والامرضيق علىّ فما ينفك أن يتفرجا
ورب فتى سدت عليه وجوهه أصابله في دعوة الله مخرجا

توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل عنه ﴾ ذهب العلبي الى أن الدم الباقي على اللحم وعظامه غير نجس

قال لمشقة الاحتراز عنه قال ولان النهي انما ورد عن الدم المسفوح وهو السائل

﴿ أحمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل ﴾ أبو سعيد الماليني المحدث الحافظ

الزاهد الصالح طاووس الفقراء سمع ببلاد ماوراء النهر وبلاد خراسان والرى وأصبهان

والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر ولقي عامة الشيوخ والحفاظ الذين عاصروهم

وحدث عن محمد بن عبد الله السليطي وأبي أحمد بن عدى وأبي عمرو بن نجيذ وأبي

الشيخ الانصاري وأبي بكر الاسماعيلي وأبي بكر القطيعي ويوسف المياجي وخلائق

يطول ذكرهم روى عنه أبو حازم العبدوي والحافظ عبد العنق وتمام الرازي وأبو بكر

البيهقي وأبو بكر الخطيب وعبد الرحمن بن منده وأبو عبد الله القضاعي وأبو الحسن

الحلمي والحسين بن طلحة التعالى وآخرون قال الخطيب كان أحد الرحالين في طلب

الحديث والمكثرين منه قال وكان ثقة متقنا صالحا قلت استوطن مصر بالآخرة وبها

توفي يوم الثلاثاء سابع عشر شوال سنة اثنتي عشرة وأربعمائة ووهب حمزة السهمي فقال

في تاريخ جرجان ان وفاته سنة تسع وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن دلويه ﴾ أبو حامد الاستوائى سمع بنيسابور أبا أحمد الحاكم

وأبا العباس أحمد بن محمد بن اسحاق الانماطي ومحمد بن عبد الله الجوزقي ونحوهم

وقدم بغداد فسمع من الدارقطني وطبقته واستوطنها الى حين وفاته وولى القضاء بمكبرا

من قبل القاضي أبى بكر محمد بن الطيب قال الخطيب وكان ينتحل في الفقه مذهب

الشافعى وفي الاصول مذهب الاشعري وله حظ في معرفة الادب والعربية وحدث شيئا

يسيرا وكتب عنه وكان صدوقا ثم قال سألته عن مولده فقال لا أحقه لكننى أظنه

سنة ثمان وخمسين وثلثمائة ومات في ثامن عشرى شهر ربيع الاول سنة أربع وثلثين

وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ الاسفراينى الشيخ أبو حامد شيخ طريفة العراق حافظ

المذهب وامامه جيل من جبال العلم منيع وحبر من أحبار الامة رفيع ولد سنة أربع

وأربعين وثلثمائة وقدم بغداد شابا فتفقه على الشيخين ابن المزربان والداركي حتى صار

أحد أئمة وقته وحدث عن عبد الله بن عدى وأبي بكر الاسماعيلي وأبي الحسن الدارقطني وإبراهيم بن محمد بن عبدك الاسفرايني وغيرهم روى عنه سليم الرازي قال الشيخ أبو اسحاق انتهت اليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليق في شرح المزني وطبق الارض بالاصحاب وجمع ومجلسه ثلثمائة متفقه واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم انتهى وقال الخطيب سمعت من يذكر أنه كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به وكان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد واستيعاب الاوقات بالتدريس والمناظرة ومؤاخذه النفس على دقيق الكلام ومحاسبتها على هفوات اللسان وان بدرت في اثناء الاحسان قال أبو حيان التوحيدي سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العباداني لا تملق كثيرا لما تسمع مني في مجالس الجدل فان الكلام يجري فيها على حثل الخضم ومغالطته ودفعه ومغالبته فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا ولو أردنا ذلك لكان خطونا الى الصمت أسرع من تناولنا في الكلام وان كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى فانا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله (قلت) وهو طمع قريب فان ما يقع من المغالطات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم اقامة الحجة ونشر العلم وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق ويقل عنده قلة الخلوص وتعود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص فقرب من الاخلاص ان شاء الله وهذه الحكاية عن الشيخ أبي حامد تدل على أن ما كان يكتب عنه باذنه فقد أخلص وقد كتب عنه من العلم ما لم يكتب نظيره عن أحد بعده فلهذا هذا الاخلاص في هذه الكثرة فانه طبق الدنيا بعلمه وما كتب عنه قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري وكان امام أصحاب أبي حنيفة في زمانه هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد فقال ما رأيت أنظر منه ومن أبي الحسن الجزري الداودي قال الشيخ وكان أبو الحسين القدوري امام أصحاب أبي حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن القواس أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي اجازة قال أخبرنا ابن عبد السلام أخبرنا الشيخ الامام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الفيروزبادي قال حكى لي رئيس الرؤساء شرف الوزراء جمال الوري أبو القاسم علي بن الحسين عن أبي الحسين القدوري أنه قال الشيخ أبو حامد عندي أفقه وأنظر من الشافعي قال رئيس الرؤساء

فاغتنط منه من هذا القول وبه الى الشيخ ابى اسحاق قال قلت اما هذا القول من
أبى الحسين فأرى ان الذى حمله عليه اعتقاده فى الشيخ ابى حامد وتعصبه للحنفية على
الشافعى وما مثل الشافعى ومثل من بعده الا كما قال الشاعر

نزولوا بمكة فى قبائل نوفل ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وعن سليم الرازى ان الشيخ انا حامد كان فى اول امره يحرس فى بعض الدور
ويطالع العلم على رتب الحرس وانه افق وهو ابن سبع عشرة سنة واقام يفتى الى ان مات
ولما قربت وفاته قال لما تفقهننا متنا وكان الشيخ ابو حامد رفيع الجاه فى الدنيا ووقع
من الخليفة أمير المؤمنين ما اوجب ان كتب اليه الشيخ ابو حامد اعلم انك لست بقادر
على عزلى عن ولايتى التى ولايتها الله تعالى وانا اقدر ان اكتب رقعة الى خراسان
بكلمتين او ثلاث اعزلك عن خلافتك وحكى أن قارئاً قرأ فى مجلسه للذين لا يريدون
علوا فى الارض ولا فسادا فقال الشيخ ابو حامد اما العلو فقد اردنا واما الفساد فما
اردنا وحكى انه ارسل الى مصر فاشترى امانى الشافعى بمائة دينار ومن شعر ابى الفرج
الدارمى صاحب الاستذكار وقد عاده الشيخ ابو حامد فى مرضه مرضها

مرضت فارتمحت الى عائد فعادنى العالم فى واحد

ذلك الامام ابن ابى طاهر احمد ذو الفضل ابو حامد

ومن شعر الشيخ أبى حامد

لا يقولون عليك الحمد فى ثمن فليس حمد وان أمنت بالغال

الحمد يبقى على الايام ما بقيت والدهر يذهب بالاحوال والمال

ومن محاسن الشيخ أبى حامد انه اتفق فى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ووقع فتنة بين أهل
السنة والشيعة ببغداد بسبب اخراج الشيعة مصحفاً قالوا انه مصحف ابن مسعود
وهو يخالف المصاحف كلها فنار عليهم أهل السنة وثارواهم أيضاً ثم آل الامر الى جمع
العلماء والقضاة فى مجلس فحضر الشيخ أبو حامد وأحضر المصحف المشار اليه فاشار
الشيخ أبو حامد والفقهاء بتحريقه ففعل ذلك بمحض منهم فغضبت الشيعة وقصد جماعة
من أحداهم دار الشيخ أبى حامد ليؤذوه فانتقل منها ثم سكن الخليفة الفتنة وعاد
الشيخ أبو حامد الى داره توفي الشيخ أبو حامد فى شوال سنة ست وأربعمائة ودفن
بداره ثم نقل سنة عشرة الى المقبرة وعليه تأول جماعة من العلماء حديث يبعث الله
لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجد لها أمر دينها

* ومن الرواية عن الشيخ أبي حامد * أخبرنا الحافظ أبو عبد الله بقراءتي عليه أخبرنا
 الحسن بن علي الحلّال ويوسف بن أبي نصر الشقار ي سماعا قال أخبرنا الرشيد أبو
 الفضل محمد بن عبد الكريم بن الهادي أخبرنا عبد الله بن صابر السلمي أخبرنا الشريف
 أبو القاسم علي بن إبراهيم الحسيني أخبرنا الشيخ الفقيه الفاضل أبو الفتح سليم بن أيوب
 الرازي قراءة عليه من أصل كتابه أخبرنا الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرايني
 حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدك الشعرائي أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا
 محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا المعتمر وشعيب بن اسحاق قال حدثنا ابن عون عن
 الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلّال
 بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الحرام كان
 أوفى لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام كالراتع يرتع حول الحمى وإن
 حمى الله في الأرض محارمه ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يجسر قال ابن المتوكل
 وزاد فيه غيره عن زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا
 وهي القلب فأنكر قلبك فدعه * تنبيه عجيب * وقع في كتاب الملل والنحل لابن الفتح
 الشهرستاني في أوائله أن فلاسفة الإسلام الذين فسروا كتب الحكمة من اليونانية إلى العربية
 وأكثرهم علي رأى ارسطاليس حنين بن اسحاق وأبو الفرج المفسر وأبو سليمان
 الشجري ويحيى النحوي ويعقوب بن اسحاق الكندي وأبو سليمان محمد بن معشر
 المقدسي وأبو بكر بن ثابت بن قرّة الحرائي وأبو تمام يوسف بن محمد النيسابوري وأبو
 زيد أحمد بن سهل البلخي وأبو محارب الحسن بن سهل القمي وأبو حامد أحمد بن
 محمد الاسفزازي وأبو زكريا يحيى بن الضمري وأبو نصر الفارابي وطلحة النسفي وأبو
 الحسن القاصري والرئيس أبو علي بن سينا انتهى ملخصا وأبو حامد الاسفزازي المشار
 إليه فيلسوف من بلدة اسفزار بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء والزاي المكسورتين
 وفي آخرها الراء مدينة بين هراة وسجستان وإنما نهت على هذا لأنه تصحف على بعض
 الناس ممن تكلم معي وقال لي كان الشيخ أبو حامد من فلاسفة الإسلام فقلت له إن
 الشيخ أبا حامد شيخ العراق لا يدري الفلسفة ولا هو من هذا القبيل فاحضر إلى
 الكتاب وقد تصحف عليه الاسفزازي بالاسفرايني فعرفته ذلك ثم أحيت التنبيه على
 ذلك هنا لتلايق فيه غيره كما وقع هو

ومن المسائل والفوائد والغرائب عنه

وقفت على أكثر تعليقة الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي وهي الموقوفة بمخرانة المدرسة الناصرية بدمشق والتي علقها البندنجي عليه ونسخ آخر منها وقد يقع فيها بعض تفاوت وعلى كتابه في أصول الفقه وعلى المختصر المسمى بالرونق المنسوب اليه وكان الشيخ الامام رحمه الله يتوقف في ثبوته عنه وسمعت غير مرة اذا عزا النقل اليه يقول الرونق المنسوب الى الشيخ أبي حامد ولا يجزم القول بأنه له وهذه فوائد عن الشيخ أبي حامد من هذه الكتب أو من غيرها قال في التعليقة في كتاب الفرائض في تاريخ نزول المواريث وعن خط سليم نقلته ان غزوة خيبر كانت في سنة خمس وفي كلامه ما يشعر ان ذلك من كلام الشافعي وهذا غريب ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد انه قال اذا باع كرسف بغداد وخراسان وما لا يحمل الاسنة وكان جوزه قد انعقد وقوى ونشقق حتى بدامنه القطن لا يصح البيع كالطعام في سنبله قال، الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى في شرح المهذب وهو محمول على غلط النسخة وفي الرونق هل تجب الزكاة في اللوز والبلوط فيه قولان وهذا غريب ذكر صاحب الحاوي في باب المطلقة ثلاثا ان الشيخ أبا حامد ذهب الى أنه لا يجب الغسل ولا يتعلق أحكام الوطء لمن أدخل ذكره في الفرج غير منتشر بيده لانه لاشهوة الامع الانتشار ذكر الشيخ أبو حامد في باب الوكالة من تعليقه انه لو شهد أبو الموكل أو ابناه أو أبوه وابنه على الموكل بأنه وكل لم تقبل كذا نص عليه في اثناء الباب قال لان شهادة الاب لا تقبل لابنه وشهادة الابن لا تقبل لايه كذا رأيت مجزوما به في عامة ماوقفت عليه من النسخ بالعليقة ونقله عنه صاحب البيان ونقله ابن الصباغ في الشامل لكنه لم يصرح بان الشيخ أبا حامد قائله بل عزا الى بعضهم وردة وسأحكي لفظهما وهذه المسئلة وقعت بدمشق سنة ست وتسعين وسمائة قال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح في كتاب الشهادات من تعليقه ولم أجدها بخصوصها منقولة وخرج فيها خلافا من مسائل ثم ذكر بعد ذلك انه وجدها في البيان قلت ولفظ ابن الصباغ فيها فان شهد للوكيل أو الموكل أو ابواه أو ابناه قال بعض أصحابنا لا يثبت وكالته لانه يثبت بذلك التصرف على الموكل فهي شهادة له وفيه نظر لان هذه الوكالة تثبت بقول الموكل ويستحق الوكيل بذلك المطالبة بالحق وما يثبت بقوله يثبت بشهادة القرابة عليه كالاقرار انتهى وعبرة العمراني في البيان وان شهد بالوكالة أبو الموكل أو ابناه وذكر الشيخ أبو حامد انهما لا يقبلان

لانهما يتدان بذلك التصرف عن الموكل فهي شهادة له قال ابن الصباغ وفيه نظر انتهى وحكى بقية كلام ابن الصباغ بنصه قلت وقال الشيخ برهان الدين ينبغي أن يكون في المسئلة خلاف لان الشهادة في الابتداء ليست للاب بل لأجنبي وهو الوكيل لكنها تتضمن اثبات فائدة للاب فيكون مأخذ الخلاف ان العبرة بالابتداء أو بالتضمن وكان الشيخ برهان الدين رحمه الله اذذاك ابن ست وثلاثين سنة فاخرج لهم قبل أن يجد ما في البيان قول الرافعي في كتاب الشهادات قولين حكاهما الرافعي عن حكاية قول القاضي أبي سعيد في عبد في يد زيد ادعى مدع انه اشتراه من عمرو وبعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد ابنه للمدعى بما يقوله فان الرافعي قال حكى القاضي أبو سعيد فيه قولين أحدهما رد شهادتهما لتضمنها اثبات الملك لانيهما وأصحهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعى وهو أجنبي عنهما وذكر أيضا من كلام ابن الصلاح في فتاويه ما ذكر انه يقرب من ذلك (قلت) والشيخ أبو حامد لم يذكر في التعليقة من قبل نفسه انما نقلها عن أبي العباس بن سريج كذا يظهر لمن تأمل أول كلامه وآخره وأبو العباس له فروع في الشهادة في الوكالة ختمها باب الوكالة وخرجها على أصل الشافعي وقدماء العراقيين يذكرونها في باب الوكالة فرما وقف عليها بعض المصنفين فاحب تأخيرها الى مظهرها من كتاب الشهادات فانه بها أنسب ثم لما انتهى الى كتاب الشهادات نسيها فن هنا جاء اهمالها ولذلك نظائر كثيرة أتى الاهمال فيها من جهة التبويب

مسئلة تعقت على الشيخ أبي حامد

اعلم انه ما جاء بعد أبي العباس بن سريج من اشهرت تصانيفه وكثرت تلامذته واتسعت أقواله وبعد عن القرين في زمانه كالشيخ أبي حامد وبهذا القيد خرجت أئمة هم أجل منه وهم بعد ابن سريج لكن لم يتبها لهم هذا الوصف فظالم تعقت الشيخ أبو حامد كلام أبي العباس وما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيين مثل القاضي أبي الطيب الطبري وقد تعقت كثيرا من كلام أبي حامد وما تعقبه قال في تعليقه في باب القضاء بالشاهد واليمين بعد ما ذكر ان الجناية الموجبة للقصاص لا تثبت بالشاهد واليمين مانصه وكذلك اذا قطعت يده من الساعد لم يسمع فيه الشاهد واليمين وغلط أبو حامد الاسفرايني في هذا فقال يسمع فيه الشاهد واليمين وليس كذلك لان هذه الجناية تتضمن القصاص ولا يسمع فيها الشاهد واليمين ثم أطال في الرد عليه واستشهد بنص

الشافعي رضي الله عنه فان كان الجراح هاشمة أو مأومة لم أقبل منه أقل من شاهدين
وساقها على نحو المناظرة بينه وبين الشيخ أبي حامد ولا يبعد ذلك فان القاضي أبا
الطيب كان يحضر مجلس أبي حامد وأيضا قال لم أرها في تعليقه الشيخ أبي حامد فدل
ان ذلك كان مجلس نظر بينهما واني ألخص المناظرة فاقول قال القاضي أبو الطيب بعد
ما استشهد بالنص في الهاشمة والمأومة ما حاصله اذا كان لا يقبل في الهاشمة
أقل من شاهدين وان كانت توجب المال لان قبلها الموضحة وفيها القصاص فكذلك
قطع اليد من الساعد لان قبلها المفصل قال الشيخ أبو حامد الفرق بين المسئلتين ان
الهشم يتضمن الايضاح فيكون مباشر الايضاح الذي ثبت فيه القصاص ووضع الحديد
في موضع ثبت فيه القصاص بخلاف القطع من ساعد فانه وضع الحديد في موضع
لاقصاص فيه قال القاضي أبو الطيب فيجب على هذا أن تقول انه لا يجب القصاص
بتلك الجناية من المفصل وقد أجمعنا على وجوبه بهامنه فصار بمعنى الهشم قال الشيخ أبو حامد
لا سلم أن القصاص يجب بهذه الجناية من المفصل قال القاضي أبو الطيب غلط أيضا على المذهب
لان الشافعي نص على انه اذا قطع يد رجل ويد المقطوع ذات ثلاث أصابع ويد
القاطع كاملة الاصابع لم يقطع يده الكاملة بيده الناقصة فان رضى بان يقتص منه في
ثلاثة أصابع اقتص منه فيها واخذ الحكومة في الباقي وهذا يدل على بطلان مقاله
انتهى وهو مكان مهم قد دارت المنازعة فيه بين هذين الامامين الجليلين ولم أجدر ارفعي
ولا ابن الرفعة عليه كلاما وأغرب من ذلك ان ابن أبي الدم قد تكلم عليه في شرح
الوسيط ولم يتعرض له ابن الرفعة في المطلب مع تتبعه كلام ابن أبي الدم وقد قال ابن
أبي الدم ان ما ذكره القاضي أبو الطيب طريقة له وان الشيخ أبا علي قال في شرحه
لمختصر المزني لو ادعى على رجل أنه قطع يده من نصف الذراع هل يثبت بشاهد ويمين
فيه قولان أحدهما المنع لانه لو ثبت ثبت القصاص في الكوع والثاني يثبت الحكومة في
الذراع ولا يثبت في الكوع قصاص ولا دية قال فلو ادعى عليه جناية موجبة للمال الا
أن في ضمنها ما يوجب القود كالهاشمة والموضحة فنص الشافعي انه لا يثبت الا بشهادة
شاهدين وحكي فيه صاحب التقريب قول آخر انه يثبت بشاهد ويمين ويثبت به ارض
الهاشمة وعلى هذا هل يثبت القصاص في الموضحة تبعا فيه وجهان فالذي قاله الشيخ
أبو حامد قول لصاحب المذهب فلا وجه لتعليقه هذا ملخص كلام ابن أبي الدم وما
حكاه صاحب التقريب من الوجهين في اثبات القصاص في الموضحة والحالة ما ذكر

معروف بالاشكال فانه كيف تتبع الموضحة الهاشمة في وجوب القصاص والمتبوع
لاقصاص فيه نعم للخلاف في وجوب ارش الموضحة ايجاب لانا وجدنا متعلقا لثبوت
المال والمال يستتبع المال اما انه يستتبع القصاص فلا وجميع ما ذكره ابن ابي الدم عن
صاحب التقريب وعن الشيخ ابي علي ما ذكره الرافي وابن الرفعة كلاهما في باب دعوى
الدم والقسامة ولم يتعرضا لكلام الشيخين ابن ابي الدم والقاضي ابي الطيب

تعارض بين بيني الرق والحرية

ذكر أبو عاصم العبادي ان الشيخ ابا حامد قال في مجهول النسب اقام البيئته انه حر واقام
المدعى البيئته انه رقيق ان بيئته الرق اولي لانه طارئ قال وقال غيره ان بيئته الحرية
اولي (قلت) وصرح القاضي أبو سعيد في الاشراف بنقل القول بتقديم الحرية عن جميع
الاصحاب غير الشيخ ابي حامد وصرح الماوردي في الحاوي في كتاب النكاح عند
الكلام في خيار المعلقة بحكاية وجهين أحدهما التعارض والثاني ان بيئته الرق اولي
والذي جزم به الرافي في الفروع المنشورة آخر باب الدعوى ان بيئته الرق اولي
كما قاله الشيخ أبو حامد وموضع الخلاف تعارض الرق وحرية الاصل اما الرق
والعتق فلا يخفى ان العتق اولي وبه جزم الماوردي في كتاب النكاح والرافي في باب
الدعوى وغيرهما وهو واضح

أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني صاحب المعايير والشافي
والتحرير وغير ذلك كان اماما في الفقه والادب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها وله تصانيف
في الادب حسنة منها كتاب الادباء وقد سمع الحديث من ابي طالب بن غيلان وابي
الحسن القزويني وابي عبد الله الصوري والقاضيين ابي الطيب والماوردي
والخطيب ابي بكر وابي بكر ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو علي بن سكرة الحافظ
واسماعيل بن السمري قندي وأبو طاهر أحمد بن الحسن الكرخي والحسين بن عبد الملك
الاديب وغيرهم وتفقه على الشيخ ابي اسحاق الشيرازي قال ابن السمعاني فيه قاضي
البصرة رجل من الرجال دخل في الامور خراج أحد اجلاء الزمان وقال ابن النجار
له النظم المليح صنف كتاب الادباء و اشارات البلغاء جمع فيه محاسن النظم والنثر
(قلت) لم يذكره واحدا منهم بالفقه وقد كان فيه اماما ماهرا وفارسا مقداما وتصانيفه فيه
نبي عن ذلك توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة

ومن المسائل الغريبة والفوائد العجيبة عنه

قال في كتاب المعاينة ان السابى اذا وطى الجارية المسيه يكون متملكا لها وتبعه الرويانى في الفروق على ذلك وهو غريب وقال في الشافى انه يجوز للرجل الخلوة بامته المستبراة وانه يكره لمن عليه صوم رمضان ان يتطوع بصوم وحكى وسبها ان ضمان نفقة اليوم للزوجة لا يصح والمشهور الصحة

﴿ أحمد بن محمد بن أحمد ﴾ الامام الكبير أبو العباس الرويانى جد صاحب البحر وهو صاحب الجرجانيات روى عن القفال المروزى أخبرنا أحمد بن على الجزرى عن محمد بن عبد الهادى عن أبى طاهر السلفى أخبرنا أبو المحاسن الرويانى بالرى سنة احدى وخمسين وخمسائة أخبرنا جدى أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الرويانى بآمل حدثنا عبد الله بن أحمد الفقيه حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبىه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فقال ايت ينك الاشاءتين يعنى نخلتين فقل لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر كما أن تجتمعا فآيتهما فقلت لهما فونبت كل واحدة منهما الى صاحبها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتاهما فاستتر بهما ففضى حاجته فقال لى آتتهما فقل لهما ارجعا فقلت لهما فرجعت كل واحدة منهما الى مكانها ﴿ أحمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن على ﴾ أبو الحسن الشجاعى النيسابورى أمين مجلس القضاء بنيسابور كان من فقهاء المذهب وكانت له ثروة ظاهرة وحشمة عالية مولده سنة عشر وأربعمائة وحدث عن أبى بكر الجيرى روى عنه عبد الغافر بن اسمعيل الفارسى ومحمد بن جامع خياط الصوف وعمر بن أحمد الصفار وعبد الخالق بن زاهر وعبد الله بن الفراوى وهبة الرحمن القشيرى وغيرهم

﴿ أحمد بن محمد بن محمد ﴾ بن الحسن بن محمد بن ابراهيم أبو بكر الفوركى سبط الامام أبى بكر بن فورك من أهل نيسابور ورد بغداد واستوطنها وكان يعظ بالنظامية درس الكلام على مذهب الاشعري على أبى الحسن القزاز وتزوج بابنة الاستاذ أبى القاسم القشيرى سمع أبا عثمان الصابونى وأبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وأبا الحسن ابن المرزبان وغيرهم روى عنه عبد الوهاب بن الاتماطى وغيره مولده في شهر رجب سنة ثمان وأربعمائة ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن الحسين ﴾ أبو نصر بن البخارى هو القاضى الصيمرى تفقه ببغداد على الشيخ أبى حامد قال الخطيب ثم ولى قضاء الكوفة نخرج اليها وأقام بها دهرًا

طويلاً وقدم بغداد وحدث عن أبي القاسم الماحي الموصلي كتبت عنه وكان ثقة وبلغنا انه مات بالكوفة في يوم الاثنين لست خلون من ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة ﴿ أحمد بن محمد بن عبيد الله ﴾ مصغر ابن محمد بن جعفر بن أحمد بن موسى أبو بكر البستي من كبار أئمة نيسابور وأولى الرياسة والحشمة حدث عن أبي الحسن الدارقطني من كبار فقهاء أصحاب الشافعي والمدرسين المناظرين بنيسابور وكانت له المروءة الظاهرة والثروة الوافرة بنى لاهل العلم مدرسة على باب داره ووقف عليها جملة من ماله وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد ﴾ أبو سعيد الايوردى أحد أصحاب الشيخ ابي حامد سكن بغداد وولى قضاء الجانب الشرقي منها وكانت له حلقة للفتوى في جامع المنصور قال الخطيب وذكر لي أنه سمع ببلاد خراسان ولم يكن معه من مسموعاته غير شيء يسير كتبه بالرى وهمذان عن علي بن القاسم بن شاذان القاضي وجعفر بن عبد الله الفناكي وصالح بن أحمد بن محمد التميمي قال وكان حسن الاعتقاد جميل الطريقة نابت القدم في العلم فصيح اللسان يقول الشعر ولد سنة سبع وخمسين وثلثمائة ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وأربعمائة

﴿ أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر ابن محمد بن المكندر القرشي التيمي المروروزي المعروف بالمشكدرى ﴾ امام فاضل تفقه على الشيخ أبي حامد في قدمة قدمها الى بغداد وسمع من أبي أحمد القاضي وأبي عمر بن مهدي وسمع بنيسابور من الحاكم أبي عبد الله والشيخ أبي عبد الرحمن السلمى وحدث ببغداد كتب عنه الخطيب مولده في شعبان سنة أربع وسبعين وثلثمائة ومات بمروروز سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وبها ولد

﴿ أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن شجاع السرخسى ﴾ أبو حامد الشجاعى تفقه على الشيخ أبي علي السنجى ودرس مدة وكان اماماً مبرزاً كبير القدر سمع الحديث من الليث بن محمد الليثى وغيره روى عنه ابن أخيه محمد بن محمود السره مرد وعمر البسطامى الحافظ وجماعة من شيوخ ابن السمعاني وله مجلس من أماليه مروى توفي ببلخ سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة وسبق أحمد بن محمد الشجاعى غير هذا ﴿ أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن نير ﴾ الشيخ الجليل أبو سعيد الخوارزمى الضرير تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراينى قال الخطيب وكان حافظاً متقناً للفق

يقال لم يكن في عصره من الشيوخ بعد أبي الطيب الطبري أفقه منه وكان يقدم على أبي القاسم الكرخي وأبي نصر الثاقبي وحدث عن أبي القاسم الصيدلاني كتبت عنه وكان صدوقاً مات يوم الاثنين العاشر من صفر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال ابن الصلاح ذكر ابن عقيل في الفنون قال قال الشيخ الامام أبو الفضل الهمداني شيخنا في الفرائض ذكرت بهذه المسئلة يعني قول الرجل لامرأته أنت طالق لا كنت لي بمرة حيث كثر الاستفتاء فيها الشيخ أبو سعيد الضرير فقال هي على ثلاثة أقسام الاول ان يعني لا كنت لي بمرة لوقوع الطلاق عليك فيقع مانواه من الطلاق وان لم ينوع عددا وقعت واحدة والثاني ان يعني لا كنت لي بمرة أي لا استمتعت بك فيكون طلاقاً معلقاً بوطنها فان وطئها وقعت طلاقاً الثالث ان يريد أنت طالق لا استدمت نكاحك فاذا مضى زمان يمكنه فيه الابانة فلم يبنها وقعت طلاقاً ﴿ احمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ﴾ أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين في لغة القرآن ولغة الحديث أخذ اللغة عن الازهري وغيره وروى الحديث عن أحمد بن محمد بن ياسين وأبي اسحاق أحمد بن محمد بن يونس البزار الحافظ روى عنه أبو عثمان اسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني وأبو عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي توفي لست خلون من رجب سنة احدى وأربعمائة

(أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد) أبو منصور بن الصباغ البغدادي ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته امام عالم جليل القدر وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسن بن الثقفور وأبي القاسم بن اليسري وأبي الغنائم بن المأمون وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد وغيرهم روى عنه محمد بن طاهر المقدسي وأبو المعمر الانصاري وأبو الحسن بن الحل الفقيه وغيرهم قال ابن التاجر كان فقها فاضلاً حافظاً للمذهب متديناً يصوم الدهر ويكثر الصلاة قال وكان ينوب عن القاضي أبي محمد بن الدامغاني في القضاء بربع الكرج ثم ولي الحسبة بالجانب الغربي ببغداد قال وله مصنفات ومجموعات حسنة قال وكان خطه ردياً توفي يوم الاثنين رابع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن من الغدي في مقبرة باب حرب ببغداد (ومن مسائل القاضي أبي منصور) ذكر ان امامة الاقلف تكره بعد البلوغ ولا تكره قبله وقال ابو منصور في الفتاوى التي جمعها من كلام عمه الشيخ أبي نصر وفيها كثير من كلامه اذا قال لزوجته انت طالق لا بد أن تفعل كذا انه لم يجدها منصوصة

قال أبو منصور ورأيت شيخنا يعني أبا نصر بن الصباغ يفتي انه يكون على الفور قال وأفتى غيره بانه يكون على التراخي وقال أبو منصور أيضا في هذه الفتاوى في مسألة العمياء هل لها حضانة لم أجد هذه المسئلة مسطورة وسألت شيخنا يعني ابن الصباغ فقال ان كان الطفل صغيرا فلها الحضانة لانه يمكنها حفظه وان كان كبيرا فلا حضانة لها لتعذر الحفظ (قلت) والامر كما وصف من كون المسئلة غير مسطورة ولم يقع البحث عنها الا في زمان ابن الصباغ فافتي بهذا وأفتى عبد الملك بن ابراهيم المقدسي بانه لا حضانة لها مطلقا وأراه الأرجح

(أحمد بن محمد) الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير هذا الرجل قد وقع الخطب في أمره وجهل أكثر الخلق حاله وأول بحثي عن ترجمته لما كنت أقرأ طبقات الشيخ أبي اسحاق على شيخنا الذهبي مررت بقوله وبخراسان وفيما وراء النهر من أصحابنا خلق كثير كالودني وأبي عبد الله الحلبي وأبي يعقوب الايبوردي وأبي على السنجبي وأبي بكر الفارسي وأبي بكر الطوسي وأبي منصور البغدادي وأبي عبد الرحمن التيلي وناصر المروزي وأبي سليم الشاشي والغزالي وأبي محمد الجويني وغيرهم ممن لم يحضرن تاريخ موتهم هذا كلام الشيخ أبي اسحاق أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه من أصل سماعه وهو اصل صحيح قال أخبرنا عمر بن عبد المنعم بن القواس أخبرنا زيد بن الحسن الكندي اجازة أخبرنا ابن عبد السلام أخبرنا الشيخ أبو اسحاق فذكره وقد سألت شيخنا الذهبي حالة القراءة عليه من هذا الغزالي فقال هذا زيادة من الناسخ فانا لا نعرف غزاليا غير حجة الاسلام وأخيه ويبعد كل البعد أن يكون ثم آخر لان هذه نسبة غريبة يقل الاشتراك فيها قال ويبعد أن يريد حجة الاسلام اذ هو مثل تلامذته وايضا فانه لم يذكر من أقرانه احدا كامام الحرمين وابن الصباغ وغيرهما فكيف يذكر من هو دونهم وايضا فانه ذكره قبل الشيخ ابي محمد والشيخ ابو محمد شيخ شيخ الغزالي فانه شيخ ولده امام الحرمين شيخ الغزالي فكل هذا مما يعهد انه لم يرد الغزالي فقلت له اذذاك وتم دليل آخر قاطع على انه لم يرد أبا حامد حجة الاسلام فقال ما هو فقلت قوله لم يحضرن تاريخ موتهم فان هذا دليل منه على انهم كانوا قد ماتوا ولكن ما عرف تاريخ موتهم وحجة الاسلام كان موجودا بعد موت الشيخ قال صحيح ثم ذكرت ذلك لوالدي الشيخ الامام تقدمه الله برحمته فذكر نحو ما ذكره الذهبي وتماذى الامر وانا لأقف على نسخة من الطبقات واكشف عن هذه الكلمة الاوأجدها

فأزاد تعجبا وفكرة ثم وقعت لي نسخة عليها خط الشيخ ابي اسحاق وقد كتب عليها بأنها قرئت عليه فألفت هذه اللفظة فيها ثم وقعت في تعليقه الامام محمد بن يحيى صاحب الغزالي في الزكاة في مسألة التلف بعد التمكن انه ألزم شافعي فقيل له اليس لو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة فكذلك بعد التمكن بخلاف ما لو أتلف فانها لا تسقط فقال مسألة الاتلاف ممنوعة لا زكاة عليه ولا ضمان وأسند هذا المنع الى الغزالي القديم والشيخ ابي على تفرعاعلى ان الزكاة انما تجب بالتمكن انتهى ثم وقعت في كتاب الانساب لابن السمعاني في ترجمة الزاهد ابي على الفارمدي على ان ابا على المذكور تفقه على ابي حامد الغزالي الكبير فلما وقعت على هذين الامرين سر قلبي وانشرح صدري وأيقنت ان في أصحابنا غزاليا آخر فطفقت أبحث عنه في التواريخ فلا أجده مذكورا الى ان وقعت على ما اتقاه ابن الصلاح من كتاب المذهب في ذكر شيوخ المذهب للمطوعى فرأيتُه أعنى المطوعى قد ذكر ابا طاهر الزيادي وعظمه ثم قال ونخرج بدرسه من لا يخصى كثرة كابى يعقوب اليبوردي صاحب التصانيف السائرة والكتب الفائقة الساحرة وذكره ثم قال وكابى حامد احمد بن محمد الغزالي الذى أذعن له فقهاء الفريقين واقربضه فضلاء المشرقين والمغربين اذا حاور العلماء كان المقدم وان ناظر الخصوم كان الفحل المقدم وله في الخلافات والجدل ورؤس المسائل والمذهب تصانيف انتهى فازدت فرحا وسرورا وحمدت الله حمدا كثيرا وقد وافق هذا الشيخ حجة الاسلام في النسبة الغربية والكنية واسم الاب ثم بلغنى انه عمه فقيل لى أخو ابيه وقيل عم ابيه اخو جده ثم حكى لى سيدنا الشيخ الامام العلامة ولى الله جمال الدين عمدة المحققين محمد بن محمد الجمالى حياه الله وياه وامتع ببقياه ان قبر هذا الغزالي القديم معروف مشهور بمقبرة طوس وانهم يسمونه الغزالي الماضى وانه جرب من أمره انه من كان به هم ودعا عند قبره استجيب له

(احمد بن محمد الشقانى)

(احمد بن محمد الطوسى) ابو حامد الراذكانى وراذكان براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم الف ثم نون من قرى طوس وهذا الراذكانى احد أشياخ الغزالي في الفقه تفقه عليه قبل رحلته الى امام الحرمين * أحمد بن منصور بن ابي الفضل * الفقيه ابو الفضل الضبيعى السرخسى

الهورى من أقارب خارجة بن مصعب الضبى بضاد معجمة مضمومة بعدها باء موحدة مفتوحة قدم بغداد شابا تفققه على الشيخ أبى حامد الاسفراينى وسمع بها وبخراسان من طائفة وكان بارعا مناظرا واعظا كبير القدر ذكره أبو الفتح العياضى فى رسالته فقال وأبو الفضل الهروى فى الفقه ما أثبتته وفى مجلس النظر ما أنظره وعلى المنبر ما أفصحه وقال ابن السمعانى أنه حدث فى مدينة سرخس بسنن أبى داود عن القاضى أبى عمر الهاشمى وكانت ولادته تقريبا فى سنة سبعين وثلثمائة قال شيخنا الذهبى أتوهه بقى الى حدود الحسين وأربعمائة

✽ محمد بن الامام أبى بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ✽ أبو نصر الاسماعيلى كان عالما رئيسا رأس فى حياة أبىه وكان رئيس مدينة جرجان والمشار اليه ورحل فى صباه فسمع أبا العباس الاصم ودعلج بن أحمد وأبا بكر الشافعى وأبا يعقوب البحرى وابن رحيم الكوفى وخلقا روى عنه حمزة السهمى وقال فى تاريخه كان له جاه عظيم وقبول عند الخاص والعام فى كثير من البلدان وتحل بكتابه المقدم وأول ما جلس للإمام فى حياة والده أبى بكر الاسماعيلى فى سنة ست وستين فى مسجد الصفارين الى ان توفى والده ثم انتقل الى المسجد الذى كان والده يلى فيه ويملى كل سبت الى ان توفى وكانت وفاته فى يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لثلاث بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وأربعمائة وصلى عليه أبو معمر الاسماعيلى (قلت) ذكره ابن عساکر فى كتاب التبيين لكونه وأهل بيته من اجلاء الأشعرية وقول شيخنا الذهبى فى ترجمة المذكور وزعم ابن عساکر انه كان أشعريا لا يتوهم منه ان الامر عنده بخلاف ذلك فان أشعرية هذا الرجل وأهل بيته أوضح من أن يخفى ولكن شيخنا على عادته فى الإيهام غصامن الأشاعرة سأمحه الله ✽ ومن الرواية عنه ✽ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذا خاصا أخبرنا محمد بن أبى العز بطرابلس عن محمود بن منده أخبرنا أبو رشيد أحمد بن محمد أخبرنا عبد الوهاب بن منده سنة اثنين وسبعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى أخبرني أحمد بن عمرو بن الخليل الآملى حدثنا أبو حاتم الرازى حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

✽ محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلي الكاتبى ✽ القاضى أبو عبد الله الكعبي من علماء خوارزم سمع بها من الشريف هبة الله بن الحسين

العباسي وبمرو من أبي عبدالله الشيرنخشيري وتفقه بخوارزم على أبيه وبمرو على الشيخ أبي القاسم الفوراني قال صاحب الكافي كان من مشاهير صدور خوارزم وفضلها وفقهاؤها وبيته بخوارزم بيت علم وديانة ورياسة وثروة تولى القضاء بكات والحطابة ورياسة الفريقين الى ان توفي لابنازع في شئ منها قال وكان قاضيا عدلا ومناظرا خفلا وذكر ان ابا عثمان سعيد بن محمد الخوارزمي المعروف برئيس كرايج خوارزم وكان من فحول مناظري بخارى في عهده كان يقول لو دخلت خوارزم وناظرت القاضي الكمي لقطعته فلما دخلها اجتماعا وتناظرا في مسألة نقصان الولادة هل ينجب بالولد ظهر كلام القاضي عليه ذاية الظهور وخجل رئيس كرايج قال القاضي الكمي سمعت الشيرنخشيري ينشد ويقول

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا ان بر عندك فيما قال أو فحرا

فقد أطاعك من يأتيك معتذرا وقد أجلك من يعصيك مستترا

قال صاحب الكافي توفي القاضي الكمي في مستهل صفر سنة احدى وثمانين وأربعمائة بكات وحمل تابوته الى خشر اخان ودفن بها في مقبرة الكمية وجلس ابنه أبو سعيد مكانه في القضاء والحطابة ورياسة الفريقين

﴿ محمد بن أحمد بن شاكر القطان ﴾ أبو عبدالله المصري الذي جمع ما انتهى اليه من فضائل الشافعي رضى الله عنه روى عن عبد الله بن جعفر بن الورد والحسن بن رشيق وجماعة روى عنه القاضي أبو عبد الله القضاعي وأبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الجبال وجماعة توفي في المحرم سنة سبع وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن شاده بن جعفر ﴾ أبو عبدالله الاصبهاني القاضي الرودزشتي القاضي بدجيل قال ابن السمعاني تفقه على مذهب الشافعي وكان رضى السيرة في القضاء سمع ابا عمر عبد الواحد بن محمد بن مهدي الفارسي و ابا الحسن محمد بن محمد بن مخلد البزار ثم قال روى لنا عنه محمد بن عبد الباقي البزار ويحيى بن علي الظرمات سنة أربع وستين وأربعمائة

(محمد بن أحمد بن شعيب) وبخند الانهبي أبي شعيب بن عبدالله بن الفضل بن عقبة أبو منصور الروياني نزيل بغداد سمع ابن كيسان النحوي وسهل بن أحمد الديباجي روى عنه الخطيب مات في شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر اليبضاوي ﴾ كان اماما جليله

الرتبة الرفيعة في الفقه وله معرفة بالأدب صنف في كل منهما وكان يعرف بالشافعي
واعلم ان البيضاوي في هذه الطبقة من أصحابنا ثلاثة هذا القاضي وختن القاضي أبي
الطيب الطبري وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد شيخ أبي اسحاق الشيرازي
سيردان ولم يذكر الشيخ أبو اسحاق في كتابه غير شيخه وأبو بكر هذا هو مصنف
التبصرة في الفقه مختصر هو عندي وله عليه كتابان أحدهما الأدلة في تعليل مسائل
التبصرة ذكر ابن الصلاح انه وقف عليه والثاني التذكرة في شرح التبصرة وقفت
أنا عليه وهو في مجلدين ذكر في خطبته انه لما حصل بقرح سنة احدى وعشرين
وأربعمائة سئل فيه وقال في آخره صنف هذا الكتاب بقرح عند رجوعي من بزم
ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه أو أرجع في وقت اليه وارتفع ذلك في مدة
أربعة أشهر مع توفري كل يوم على التدريس ومذاكرة الجماعة الى نصف النهار وكفي
بالله ثم الشيوخ الشاهدين تأليف هذا الكتاب على ما قلته شهيدا وانتهى الكتاب في
الرابع عشر من شوال سنة احدى وعشرين وأربعمائة هذا نص كلامه وهو شرح
حسن فيه فوائده وله أيضا على ما ذكر ابن الصلاح كتاب الارشاد في شرح كفاية
الصيمري ولم يذكره الخطيب في تاريخ بغداد إما لانه لم يدخلها أو أنه لارواية له أو
لغير ذلك وانما ذكر البيضاوي الآخر محمد بن عبد الله

❦ ذكر نجب وفوائد من مصنفات هذا الرجل ❦

اما تعليل مسائل التبصرة فلم أقف عليه الآن ووقف عليه ابن الصلاح وذكر انه ذكر
فيه ان الحائض لو قالت أنا أتبرع بقضاء ما فات من الصلوات في أيام الحيض قلنا لا يجوز
ذلك بل تصلين ما أحبيت من النوافل فاما قضاء ذلك فلا واحتج بان امرأة ذكرت
مثل ذلك لعائشة رضی الله عنها فنهتها وقالت أحرورية أنت قال ابن الصلاح وصحح
في كتاب الارشاد القول بان رب الدار أولى بالامامة من السلطان وهو قول الشافعي
(قلت) وسيأتي في الطبقة السادسة في ترجمة القاضي ابن شداد تفصيله بين الجمعة
والعيد وغيرهما وقوله انما يكون الامام أولى بالجمعة والعيد وكان الخطابي سبقه اليه
(قلت) ولا موقع لهذا التفصيل فان الجمعة والعيد لا يكونان في دار حتى يقال السلطان
أولى من رب الدار انما الكلام فيما يقام في الدور فهو في الحقيقة قول بان رب الدار
أولى كما صححه هذا البيضاوي

❦ مسألة الصيغة في الشهادة على الزنا ❦

قد علم ان الشافعي رضى الله عنه ذكر في صيغتها ان الشاهد يقول دخول المرود في
المكحلة اذ قال في مختصر المزني في باب حد الزنا ولا يجوز على الزنا واللواط واتبان
البهائم الاربعة يقولون رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة
انتهى وكذا قال رضى الله عنه في الأم والتصریح به ان يقولوا رأينا ذلك منه يدخل
في ذلك منها دخول المرود في المكحلة الى ان قال فاذا صرحوا بذلك فقد وجب
الحد قال ابن الرفعة وقد صار الى ذلك الفوراني ولم يحك في ابنته غيره وبواقفه قول
القاضي الحسين وقد قيل ان ذلك التشبيه واجب كأنه لما غلظ بالعدد غلظ بالتشبيه
ليكون أبلغ قال لكن الذى ذكره القاضي أبو الطيب انه يكفى ان يقول أولج ذكره
في فرجها وان ذكر كالمروود في المكحلة والاصبع في الخاتم والرشا في البير كان أكد
وهذا ما أورده الرافعي لاغير وعزاه الى القاضي أبي سعيد انتهى كلام ابن الرفعة
ملخصا وأقول اما اقتصار الفوراني في ابنته على ذكر هذا التشبيه فقد اقتصر عليه
أيضا الماوردي في الحاوى والبغوى في التهذيب والغزالي لكن من تأمل كلامهم لم
يجده نسا في تعيين هذه اللفظة أعنى لفظة التشبيه وقد تركها أبو على بن أبي هريرة
فلم يذكرها في تعليقه بل اقتصر على قوله ولا بد أن يقولوا رأينا يزني بها ورأينا
ذلك منه في ذلك منها انتهى وكذلك فعل المحاملى في كتاب المقنع وغير واحد لم يذكر
أحد منهم لفظ المرود في المكحلة بالكلية وصرح صاحب الشامل بان أصحابنا قالوا
اذا قال رأيت ذكره في فرجها كفى والتشبيه تأكيد انتهى وتبعه صاحب البحر فقال قال
أصحابنا ولو قالوا رأينا ذكره غاب في فرجها أجزاءهم ولا يحتاجون الى قولهم مثل
المروود في المكحلة لانه صريح في هذا المعنى فان ذكره كان تأكيدا انتهى وأفاد قيل
ذلك ان قول الشافعي ذلك منه في ذلك منها تحسين للعبارة والمراد التصریح بما يحقق
المراد وهذه عبارته قال الشافعي ثم يفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه في
ذلك منها دخول المرود في المكحلة وهذا تحسين للعبارة من جهة السلف فلما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقع الا بصريح العبارة انتهى فدل أن المراد تحقيق الايلاج
خشية ان يظن المفاخذة زنا لانا متعبدون بلفظ المرود والمكحلة على خلاف ما يتسارع
اليه الفهم من كلام الشافعي ومن جرى على ظاهر نصه فيحمل كلام من أطلق على
مافسره القاضي أبو الطيب والقاضي أبو سعد ونقله ابن الصباغ والرويانى عن
الاصحاب من ان لفظ المرود والمكحلة غير شرط وانما المراد الايضاح دون التقييده

وأما قول ابن الرفعة ان القاضى الحسين قال وقد قيل ان ذلك واجب فكأنه مستخرج في المسئلة خلافا وقد كشفت فوجدت الخلاف مصرحا به في كلام القاضى أبى بكر البيضاوى قال في باب الشهادة على الزنا من كتابه شرح التبصرة مانصه قال الشافعى رحمه الله كدخول المروء في المكحلة فمن أصحابنا من قال ذلك على الوجوب واذا لم يقولوا ذلك لم تتم الشهادة والأصح انه اذا قالوا نشهد انه زنا بها ورأينا الذكر منه قد دخل في الفرج منها تمت الشهادة لان الباقي تشبيه والتشبيه ليس من تمام الشهادة كما لو شهدوا ان ذلك ذبح فلان لا يحتاج ان يقولوا كما يذبح القصاب الشاة انتهى فخرج في المسئلة وجهان مصرح بهما بنقل هذا الامام الثبت وأصحهما كما ذكر وهو الذى عزى الى الاصحاب عدم الاحتياج وحمل ما وقع في كلام الشافعى على الايضاح لا التقييد وما وقع في كلام الشافعى في رواية أبى داود في حديث ما عرّفان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أنكتهما قال نعم قال صلى الله عليه وسلم حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم الحديث ولفظ الرشاء في البئر لم يقع في كلام الشافعى فدل انه لم يفهم منه تعين هذه الالفاظ نعم أنا أقول ينبغي ان يتعين لفظ النيك بصرح النون والياء والكاف فاني وجدته في غالب الروايات وفي لفظ الصحيحين قال أنكتهما لا يكتفى قال نعم الحديث ولا أجدي في الصراحة ما هو بالغ مبلغ لفظ النيك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء وأشد حياء من العذراء في خدرها فلو لا تعين هذه اللفظة لما نطقت بها شفتاه هذا ما يرجع عندي واز لم اجده في كلام الاصحاب لكن كلامهم لا ياباه ولعلمهم كنوا عنه بقولهم ذلك منه في ذلك منها ويرشد الى هذا قول الروايات انهم حسنوا العبارة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنع الا بصرح العبارة فالتانان تقنع الا بما وقع به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان اكثر الاصحاب انما اوردوا تبعا للشافعى هذه المسئلة في حد الزنا والغزالي اوردها في الشهادات فتبعه الرافعى ومن تابعه

﴿ محمد بن احمد بن عبد الباقي ﴾ بن الحسن بن محمد بن طوق ابو الفضائل الرتمعي الموصلى تفقه على الماوردى وابى اسحاق الشيرازى وسمع الحديث من ابى اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكى والقاضى ابى الطيب الطبرى وابى القاسم التوخى وابى طالب بن غيلان والحسن بن على الجوهري وغيرهم روى عنه هبة الله بن عبد الوارث الشيرازى وابو الفتيان الرواسى واسماعيل بن محمد بن الفضل والحافظ وكثير

ابن سهايق وابن نصر الحديثي الشاهد وآخرون وكتب الكثير بخطه مات في مستهل
صفر سنة اربع وتسعين واربعمئة ودفن في مقبرة الشونيزي
(محمد بن احمد بن عيسى بن عبد الله) القاضي ابو الفضل السعدي البغدادي راوي
معجم الصحابة للبقوي عن ابن بطة العكبري تفقه على الشيخ ابي حامد وسمع ابا
بكر بن شاذان و ابا طاهر المخلص وابن طه وغيرهم بعدة بلاد وسكن مصر وروى
عنه جماعة توفي سنة احدى واربعين واربعمئة

(محمد بن احمد بن القاسم بن اسماعيل ابو الحسن الضبي الحاملي) سمع اسماعيل
الصفار وعثمان السماك والتجار قال الدارقطني حفظ القرآن والفرائض ودرس مذهب
الشافعي ومكث للتحدث وهو عندي ممن يزداد كل يوم خيرا قال الخطيب مولده سنة
اثنين وثلاثين وثلثمائة ومات سنة سبع واربعمئة

(محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي الامام الجليل القاضي ابو عاصم العبادي)
صاحب الزيادات والمبسوط والهادي وادب القضاء الذي شرحه ابو سعد الهروي في كتابه
الاشراف على غوامض الحكومات وله ايضا طبقات الفقهاء وكتاب الرد على القاضي
السمعاني كذا رايت في فصل ابن باطيس وغير ذلك كان اماما جليلا حافظا للمذهب
بحرا يتدفق بالعلم وكان معروفا بعموض العبارة وتعويض الكلام ضنة منه بالعلم وحبا
لاستعمال الاذهان الثاقبة فيه مولده سنة خمس وسبعين وثلثمائة أخذ العلم عن أربعة القاضى
ابى منصور محمد بن محمد الازدي بهراة والقاضى ابى عمر البسطامي والاستاذ ابى
طاهر الزيادى وابى اسحاق الاسفراينى بنيسابور قال القاضى ابو سعيد الهروي لقد كان
يعنى ابا عاصم ارفع ابناء عصره في غزارة نكت الفقه والاحاطة بقرائمه عمادا واعلامهم
فيه اسنادا قال وتغليق الكلام كان من عادته التي لم يصادف على غيرها في مدة عمره
قال والحصلون وان ازروا عليه تغميض الكلام ومحروا الايضاح عليه لكن جيلامن
العلماء الاولين عمدوا على التغميض وفضلوه على الايضاح وكانهم ضنوا بالمعاني التي هي
الاعلاق النفيسة على أهلها ثم قال مع أن السبب الذي دعاه الى التغليق وحمله على
التغميض انه كان من المتلقين على الامام ابى اسحاق الاسفراينى ومن تصفح مصنفات
ابى اسحاق لاسيما تجربة الافهام في الفقه الفاها على شدة العموض والاعلاق واعلم أن
الاستاذ ابا اسحاق أعدي الشيخ ابا عاصم بدائه وذهب به في مذهب الايضاح عن
سوانه انتهى كلام ابى سعيد روى ابو عاصم عن ابى بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم

ابن سهل القراب وغيره وروى عنه اسماعيل بن أبي صالح المؤذن مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة

(ومن الرواية عنه وهي عزيزة) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن قيم الصبانية قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سماعاً أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر القاسم بن الفضل الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا الشيخ الامام أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي أخبرنا أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن سهل القراب أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن علي بن رزين الباشاني حدثنا عبد الحيار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك فكانوا يرون أن لأم الثلث وللأب الثلث رواه البخاري في الادب عن قتيبة عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به وقال في عقبه وقال عبد الله بن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله ورواه مسلم عن قتيبة وزهير كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك وعن أبي كريب عن محمد بن الفضيل عن أبيه كلاهما عن عمارة ابن القعقاع به وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة به قال حدثنا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع عن جديفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر أخرجه الترمذي عن حسن بن الصباح البزار عن سفيان بن عيينة عن زائدة به وعن أحمد بن منيع وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير نحوه وقال الحسن وكان سفيان يدلس في هذا قديماً ذكر زائدة وربما لم يذكره وروى بإسناد أتم من هذا وهو هكذا سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربيع عن ربيع ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع وعن ابن يسار عن مؤمل كلاهما عن سفيان الثوري به وبه قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بأذن ربنا أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل المروزي ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر وابو داود عن زهير بن

حرب وعثمان بن ابي شيبة والنسائي عن ابي قدامة السرخسي وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة سبعتهم عن سفيان بن عيينة عن عبد ربه بن سعيد به
(ومن المسائل والغرائب والفوائد عن ابي عاصم) قال في الزيادات تعلم القدر الزائد من القرآن على ما تصح به الصلاة افضل من صلاة التطوع لان حفظه واجب على الامة وقال المريض اذا كانت عليه زكاة ولا مال له يعزم على ان يؤدي إن قدر على ما فرط ولا يستقرض لانه دين وقال شاذان بن ابراهيم يستقرض لان حق الله احق وقال اذا أوج قبل الصبح نخشى فنزع وطلع الصبح فأمنى لم يفسد صومه وهو بمنزلة الاحتلام وقال الوصي اذا ادى الموصى به من ماله ليرجع في التركة جازان كان وارثا وان لم يكن يعد ولا يرجع لان الدين لا يثبت في ذمة الميت وفي زيادات الزيادات على ابي عاصم فيمن وكل وكيلين بقبول نكاح امرأة له وله اخوان فزوج كل اخ من وكيل ووقع العقدان معا قال بان يفرض انهما تكهما يالعقد والمؤذن يقول الله اكبر وفرغ كل منهما عند بلوغه حرف النداء ان العقد باطل لان الزوج وان كان واحدا فالايجاب والقبول مختلفان لان الموجب لأحد الوكيلين لو قبله منه الثاني لم يصح فسقطا (قلت) المسئلة مسطورة في الرافعي والصحيح فيها الصحة غير انه وقع في الرافعي أن أبا الحسن العبادي حكى عن القاضي وغيره البطلان فرمما توهم من لا خبرة له ان القاضي هو القاضي الحسين وأغرب من ذلك ان النووي اسقط في الروضة لفظ ابي الحسن واقتصر على ذكر العبادي والعبادي اذا اطلق لا يتبادر الذهن منه الا الى ابي عاصم نفسه فرمما توهم ايضا ان ابا عاصم نقل ذلك عن القاضي الحسين وابو عاصم أقدم من القاضي الحسين ولادة و وفاة وانما القاضي المشار اليه فيما أعتقده هو القاضي أبو عاصم نفسه وولده ابو الحسن اذا اطلق القاضي فانما يعني اياه ولعل ذلك خفي على الرافعي والا فكان يحسن ان يقول وحكى ابو الحسن العبادي عن ابيه القاضي ابي عاصم وغيره (فان قلت) فقد ذكر العبادي القاضي الحسين في كتاب الطبقات فغير بدع ان ينقل عنه (قلت) ذكره له في الطبقات ذكر الاصغر للاكبر والقاضي الحسين نقل عن العبادي في غير موضع ويمكن ان يتفق العكس وهو نقل العبادي عن القاضي الحسين لسكنا لم نر ذلك ولا يظهر فيما ذكرناه ولا حامل على الحمل عليه بعد البيان الذي بيناه وعن القاضي ابي عاصم في عالم وعامى أسرا وعند الامام ما يفدى أحدهما ان العامى أولى لانه ربما يفتن عن دينه والعالم اذا أكره يتلفظ وقلبه مطمئن بالايمان قال بخلاف مالو

دخل عالم وعامى حماما وليس هناك الا ازاروا واحدا فالعالم اولى به لان العالم بعلمه يمتنع عن النظر الى عورة العامى ان كشف عورته قال ابو عاصم انشدني ابو الفتح البستي الاديب لنفسه
 رميتك من حكم القضاة بنظرة ومالى عن حكم القضاة مناص
 فلما جرححت الحد منك بنظرة جرححت فؤادى والجروح قصاص

البحث عن ثم هل هي عند القاضي ابي عاصم كالواو في اقتضاء الجمع المطلق

ذكر الامام الشيخ الوالد رحمه الله في كتاب الطوابع المشرقة فيمن قال وقفت على اولادى ثم اولاد اولادى ان القاضي الحسين نقل عن ابي عاصم انه لا يقول بالترتيب بل يحمله على الجمع قال الشيخ الامام وكذلك نقله ابن ابي الدم وقال ان ثم عنده كالواو ثم توقف الشيخ الامام في ثبوت ذلك عن ابي عاصم مطلقا وذكر انه لم يجده في كلامه وانه ان صح فيحمل على ان ثم انشاء لا يتصور دخول ترتيب فيه كقوله بعث هذا ثم هذا لا يصح ارادة الترتيب حتى يقال ينتقل الملك قريبا بل يكون كالواو قال واما انكار ان ثم للترتيب مطلقا فيجعل ابو عاصم عنه فان ذلك مما لا خلاف فيه بين النحاة والادباء والاصوليين والفقهاء بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة قال وقد تكلم المفسرون من زمان ابن عباس الى اليوم في قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان في الجمع بينها وبين قوله والارض بعد ذلك دحاها وذكروا اقوالا في تأويل بعد ولم يذكر أحد منهم ان ثم ليس للترتيب فوجب حمل كلام ابي عاصم على ما قلناه ولهذا يقول كثير من النحاة وغيرهم انها للترتيب في الخبر فيقيدون الكلام بمرزا عن الانشاء نعم يدخل ثم أيضا في متعلقات الانشاء مما ليس بخبر كقولك اخبرت هذا ثم هذا وأشار اليه الشيخ الامام في هذا الفصل (قلت) وقد نقل عن بعض النحاة منهم الفراء والاختش وقطرب انكار كونها للترتيب فلا بدع أن يوافقهم ابو عاصم غير ان المنقول عنه ان الواو للترتيب ولا يمكن قائل هذا أن ينكر ترتيب ثم فان الجمع بين المقاتلين لا يمكن الذهاب اليه فمن ثم توقف الوالد في تثبيته عليه والوالد أيضا لا يثبت خلاف هؤلاء وهم عنده محجوجون إن ثبت النقل عنهم بزمان ابن عباس رضى الله عنهما فمن بعده ومن ثم صرح بنقل الخلاف وزعمه معلوما في اللغة بالضرورة فلا تعجب منه اذا حمل كلام ابي عاصم على ما حمل انما تعجب من بعض أصحابه ممن يأخذ القدر الذى يفهمه من كلامه فيفرقه في كتبه غير معزو اليه كيف ينقل الخلاف في ثم ويجعل كونها للترتيب أمرا مختلفا فيه خلافا قريبا ثم ينقل مقالة ابي عاصم ويقول انما قالها في هذه الصورة خاصة

وذلك انه أخذ مقالة أبي عاصم من كلام الوالدورأى فيه انه لعله انما قالها في هذه الصورة بناء على اعتقاده وان لا خلاف فيها فتابعه في ذلك غافلا عن نفسه واتباعها الخلاف وذلك صنع من لا يتأمل ما صنع وأنشأ ذكره الوالد من الترتيب في الانشاء فعجب بشيء هو المخترع له وكان كثيرا ما يردده ويطلب اليقين فيه ولعلنا نشبع الكلام عليه في موضع آخر واذكره ليلة حضرنا حتمه وكان من الحاضرين الشيخ علاء الدين القونوى شيخ الشيوخ وهو علاء الدين المتأخر الحنفى للسابق شارح الحاوى فانى لم أره فقرأ القارى لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين فقال له الشيخ الامام مامعنى هذا الترتيب في الانشاء فلم يفهم الرجل ما يقول الشيخ الامام بالكلية فاخذ يوضح له وهو لا يدري على فضيلة فيه رحمه الله قال أبو عاصم في الزيادات اذا حتم القرآن في الصلاة في الركعة الاولى فانه يقرأ في الثانية الفاتحة وشياً من أول سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال المرتحل وفسره صلى الله عليه وسلم بهذا لمسائل عنه انتهى ونقله النووى في كتاب التبيان عن بعض الاصحاب وسكت عنه قال أبو عاصم في أدب القضاء اذا حجر القاضى على السفه وأشهد عليه لا يتصرف الا في الطلاق والاقرار بالقصاص وغيره من موجبات الحدود وهل يؤاجر نفسه فيه قولان قال أبو سعد الهروى ذكره الأشهاد على سبيل الاحتياط لانه ركن في صحة الحجر فسر أبو عاصم كلمة التصرف بشيء عارضه فيه القاضى أبو سعيد وسكت عليه الرافعى بان ظاهره غير مستقيم وسأذكره في ترجمة أبى سعيد آخر هذه الطبقة وأوجه كلام أبى عاصم

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو القاسم الشعرى الطوسى قال عبد الغافر من شيوخ الشافعية المتعصيين في المذهب سمع من أبى منصور البغدادى وغيره وخرج الى نسا فسمعت انه بلقه الخبر بوقعة موحشة للامام أبى القاسم بن امام الحرمين أبى المعالى على يدى عميد خراسان محمد بن محمد بن منصور وضع من حشمته فحزن لذلك وتقطعت مرارته ومات من ليلته في رجب سنة أربع وثمانين وأربعمائة

﴿ محمد بن أحمد ﴾ أبو سعيد النسوى قال ابن باطيس كان امام وقته ببلد نسامشهورا بالكرم والبذل (محمد بن أحمد المروزى) أبو الفضل التيمى أحد أئمة مرو ورواساتها (محمد بن ابراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله) الشنشندانى الكاتى أبو الحسن قال صاحب الكافي كان من كبار خوارزم فضلا وثروة وبنته بيت العلم والصلاح تفقه بمرو على الفورانى وكان فخلا في المناظرة فصيح المحاوره لم يكن بكاث في عهده بعد

الامام اسماعيل الدرغاني أنظر منه ولي قضاء كاث بعد سعيد بن محمد الكعبي وتوفي في
الحرم سنة ثمان وتسعين وأربعمائة

(محمد بن ادريس بن سليمان بن الحسن بن ذيب) أبو بكر الحافظ من اهل
جرجرايا من نواحي النهروان وهو تلميذ محمد بن أحمد المفيد ورحل وجال في
البلاد سمع ببغداد من أحمد بن نصر الدراع وطبقته وبجرجان من أبي بكر الاسماعيلي
وباصهان من ابن المقرئ وبدمشق من محمد بن أحمد الخلال وعثمان بن عمر
الشافعي روى عنه عبد الصمد بن ابراهيم الحافظ وهناد النسفي وأحمد بن الفضل
الناظر قال وأبو حامد أحمد بن محمد بن ماما الحافظ وآخرون سكن بخاري آخر عمره
وكان معروفا بالمعرفة والحفظ والانتخاب على المشايخ مات في شهر ربيع الآخر سنة
خمس عشرة وأربعمائة وقد ذكره الحافظ ابن عساكر في التاريخ مجهولا لانه لم يعرفه
(محمد بن أحمد بن محمد الحافظ) أبو الفضل الجارودي الهروي سمع أبا علي حامد بن
محمد الرفاء ومحمد بن عبد الله السليطي وأبا اسحاق القراب والد الحافظ أبي يعقوب
وعبد الله بن الحسين البصري المروزي وسليمان بن أحمد الطبراني ومحمد بن علي
ابن حامد واسماعيل بن نجيح السلمي وأحمد محمد بن سلمويه التيسابوري وعمر بن
محمد بن جعفر الهازلي البصري وجماعة كثيرة بنيسابور والري وهمذان وأصبهان
والبصرة وبغداد والحجاز روى عنه أبو عطاء المليحي وعبد الله بن محمد الانصاري
الملقب شيخ الاسلام وكان اذا حدث عنه يقول حدثنا امام أهل المشرق أبو الفضل
وطوائف هرويون قال أبو النصر الفامي كان عديم النظير في العلوم خصوصا في علم
الحفظ والتحديث وفي التقلل من الدنيا والاكتفاء بالقوت وحيدا في الورع وقدرأى
بعض الناس في نومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوصاه بزيارة قبر الجارودي وقال
بعضهم هو أول من سن بهراه نخرج الفوائد وشرح الرجال والتصحيح وقال ابن طاهر
المقدسي سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري يقول سمعت الجارودي
يقول رحلت الى الطبراني فقبني وادناني وكان يتعسر على في الاخذ فقلت له أيها
الشيخ تعسر على وتبذل للآخرين فقال لانك تعرف قدر هذا الشأن توفي في الثالث
والعشرين من شوال سنة ثلاث عشرة وأربعمائة

(محمد بن أحمد بن أبي سعيد) أبو عبد الله الحلبي الجاساني قال صاحب الكافي
تفقه ببغداد على القاضى أبي الطيب الطبري قال وله كتاب اسمه النهاية في شرح

المذهب وكتاب في المختلف اسمه المشخص يدلان على كمال فضله في الفقه قال ووفاته قريب من سنة ستين وأربعمائة

(محمد بن أحمد الصلوكي) كمال الدين أبو سهل فيما عاقلته من خط ابن الصلاح من مجموعته الذي اتخذه فوائد كتبها من كتاب الجمع بين الطريقين قال وهو كتاب علقه بعضهم عن هذا الشيخ منها قال بعض أصحاب الرأي قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية ورد في النساء على الافراد كالمساحقات فخذهن الحبس في البيوت وقوله تعالى واللذان يأتيناها منكم ورد في الرجال على الافراد وهو اللواط فخذه الايذاء باللسان وليس في الآيتين ذكر الرجال مع النساء والشيخ الامام أبو سهل الصلوكي يميل الى هذه الطريقة وذكره في الدرر وقال الدليل عليه أنه أنت اللفظ في الآية الاولى وذكره في الثانية وأجاب الشيخ القفال عن هذا وقال إنما أنت في الاولى لانها وردت في الثيب فتكون أكثر القصد من الرجل فلهذا غلب التذكير كان الاستاذ أبو اسحاق يقول القيام بفروض الكفایات خير في الاجر والثواب من فروض الاعيان لان في فروض الاعيان يسقط عن نفسه فقط وفي الكفایة يسقط عن نفسه وغيره (قلت) وهذا قاله ايضا امام الحرمين

(محمد بن احمد الحوفي) الامام أبو عبد الله الحمدنجي من تلامذة الشيخ ابي حامد الاسفرايني تفقه عليه ببغداد وبيته بيت كبير قال صاحب الكافي في تاريخ خوارزم ليته نحو مائتين وخمسين سنة معمور بالعلماء واطال في ترجمته في تاريخ خوارزم وقال توفي بعد سنة اربع واربعين واربعمائة

(محمد بن ابراهيم ابو عبد الله الصانعي) ابو عبد الله من اهل خوارزم رحل منها سنة تسعين وثلثمائة الى بغداد فتفقه بها على الشيخ ابي حامد الاسفرايني والشيخ ابي محمد الباقي ثم عاد الى خوارزم في سنة اثنى عشرة واربعمائة وتوطن حشراخوان قال صاحب الكافي فكان هو المفتي والخطيب والواعظ والمدرس بها زمانا

(محمد بن اسماعيل بن محمد بن ابراهيم بن كثير الاستراباذي) ابو حاجب من اهل مايزدران قال ابن السمعاني كان طويل الباع في الفقه والنظر وكان حسن السيرة تقيافة صدوقا واسع الرواية كثير السماع رحل وكتب وعمر حتى حدث بالكثير سمع حمزة ابن يوسف السهمي واما الحسن بن زرقويه وخلقا ذكره ابن السمعاني واغفله ابن التجار أيضا

(محمد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن أحمد بن عمرو القاضى) ابو على ابن أبى عمرو العراقى الطوسى من أهلها قال ابن السمعانى ولي القضاء مدة بالطيران قصة طوس ولقب بالعراقى لظرافته وطول مقامه ببغداد قال وكان فقيها فاضلا مبرزاً حسن السيرة مفضلاً مكرماً مشهوراً بخراسان والعراق تفقه ببغداد على أبى حامد الاسفراينى وسمع الحديث من أبى طاهر المخلص وأبى القاسم يوسف بن كنج الدينورى وأبى زكرياء عبدالله بن احمد البلاذرى الحافظ وجماعة سمع منه جماعة من العلماء مثل أبى محمد عبدالله بن يوسف الجرجانى وأبى الحسن محمد بن عبدالله بن يوسف الجرجانى وأبى الحسن محمد بن عبدالله البسطامى وأبى الفضل محمد بن سعد الغاشانى المروزى وغيرهم قال وقرأت فى كتاب الفقهاء لأبى محمد عبدالله بن يوسف القاضى الجرجانى الحافظ فقال ابو على العراقى الطيارى سمعته يقول أقمت ببغداد احدى عشرة سنة كنت اختلف الى أبى محمد الباقى ثم اختلفت عشر سنين الى أبى حامد وعلقت عنه جميع المختصر فلما رجعت قصدت جرجان فدخلت على الامام أبى سعد الاسماعيلى وحضرت مجلسه وناظرت بين يديه ثم دخلت نيسابور وحضرت مجلس الامام أبى الطيب الصعلوكى وناظرت فيه ثم رجعت الى وطنى توفى سنة تسع وخمسين وأربعمائة وهو ممن أحل ابن التجار بذكره مع ذكر ابن السمعانى له

(محمد بن بكر بن محمد) أبو بكر الطوسى النوقانى من نوقان بفتح النون ثم واو ساكنة ثم قاف يليها ألف ثم نون احدى مدائن طوس ذكره الرافعى فى الشرح فى كتاب الاجارة وكتاب الجراح وغير موضع قال أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن هو امام أصحاب الشافعى بنيسابور وفقههم ومدرسه وله الدرس والاصحاب ومجلس النظر وله مع ذلك الورع والزهد والانتقباض عن الناس وترك طلب الجاه والدخول على السلاطين وما لا يليق باهل العلم من الدخول فى الوصايا والاقواف وما فى معناه كان من أحسن الناس خلقاً ومن احسنهم سيرة وظهرت بر كته على أصحابه وتفقه عند الاستاذ أبى الحسن الماسرخسى بنيسابور وبغداد عند الشيخ أبى محمد الباقى وحكى عن محمد ابن مأمون قال كنت مع الشيخ أبى عبد الرحمن السلمى ببغداد فقال لى تعال حتى أريك شابا ليس فى جملة الصوفية ولا المتفقهة احسن طريقة ولا أكثر أدباً منه فاخذ بيدي فذهب الى حلقة الباقى وأرانى الشيخ أبى بكر الطوسى تفقه على الطوسى جماعات منهم الاستاذ أبو القاسم القشيرى وتوفى بنوقان سنة عشرين وأربعمائة

﴿ محمد بن بيان بن محمد الآمدي الكازروني ﴾ شيخ الروياتي وفخر الاسلام الشاشي والفقير نصر بن ابراهيم المقدسي سكن آمد وتفقه به خلق وحدث عن أحمد بن الحسين ابن سهل بن خليفة البلدي والقاضي أبي عمر الهاشمي وأبي الفتح بن أبي الفوارس وابن زرقويه وغيرهم روى عنه الفقيه نصر بن ابراهيم بن فارس الازدي وأبو غانم عبد الرزاق العدوي وعبد الله بن الحسن بن التحاس مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسين بن نبابة المحدث بقراءتي عليهما أخبرنا العراني أخبرنا القطيعي أخبرنا ابن الحل أخبرنا فخر الاسلام أبو بكر الشاشي قراءة علينا من كتابه أخبرنا محمد بن بيان الكازروني قراءة عليه في جامع ميفارقين أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن مهدي الفارسي قراءة عليه حدثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل القاضي حدثنا أحمد بن اسماعيل المدني حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عون عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر بابي أنت وأمي يا رسول الله ما على أحد من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعي أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم أخرجه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب وعن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن مالك ومسلم عن أبي الظاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثهم عن يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن صالح وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن خنيس عن الزهري به ﴿ محمد بن ثابت بن الحسن بن علي أبو بكر الخجندی نزيل اصهبان ﴾ قال ابن السمعاني امام غزير الفضل حسن السيرة تفقه فبرع في الفقه حتى صار من جملة رؤساء الائمة حشمة ونعمة وتخرج به وبكلامه جماعة من اهل العلم وانتشر علمه في الآفاق وولاه نظام الملك مدرسته التي بناها باصهبان درس الفقه بها مدة وكانت له يدباسة في النظر والاصول سمع الحديث من أبيه ابي محمد ثابت بن الحسن وابي الحسين علي بن أحمد الاسترابادي وعبد الصمد بن نصر العاصمي وابي سهل أحمد بن علي الابيوردي وكان

أستاذه في الفقه روى لنا عنه أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الطلحي وأبو منصور محمد بن أحمد بن عبد المنعم بن فادشاه واحمد بن الفضل المجيز وغيرهم هذا كلام ابن السمعاني وذكر له حديثاً وأناشيد مسندة توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وعليه تفقه أبو العباس ابن الرطبي وأبو علي الحسن بن سلمان الاصفهاني (قلت) وأظنه صاحب كتاب زواهر الدرر في نقض جواهر النظر وهذا الكتاب يرويه نحر الاسلام الشاشي عنه رواه عباد بن سرحان بن مسلم بن سيد الناس من فضلاء المغرب * دخل بغداد وسمع بها من رزق الله بن التميمي وغيره وقد روى هذا الكتاب عن الشاشي عنه ذكر ذلك ابن الصلاح في ترجمة الشاشي وقد اخل ابن التجار في الذيل بذكر الحنجندي مع ذكر ابن السمعاني له ونقل القاضي مجلي في ذخائره وجهين عن روضة المناظر للحنجندی وما أراه الا هذا فيمن نذر صلاة مؤقتة واخرجها عن وقتها هل تقبل ولكن المذهب انها لا تقبل وهذا الوجه المستغرب ذكره الشيخ أبو اسحاق في التكت احتمالاً لنفسه وفي فتاوى ابن الصباغ ان واقعة وقعت باصهان وهي حاكم حكم بقياس ثم ظهر له انه منصوص بنص يوافق ما حكم به فافتي الحنجندی بان الحكم نافذ وقال ابن الصباغ نافذ من حين الحكم (قلت) وقد ثبت في كتاب الاشباه والنظائر ان ماقاله الحنجندی أصح

(محمد بن حامد) أبو عبد الله بن حنار ذكر أبو علي بن البناء في طبقات الفقهاء كما نقله عنه ابن التجار ان له القدر العالمي في الفقه والاصول والقرآن والادب وانه مات في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة في صفر

(محمد بن حسان بن الحسن بن مكى) ابو المحاسن الحنطام انواع مات بالرى سنة تسع وثمانين وأربعمائة

(محمد بن الحسن بن الحسين) ابو عبد الله المروزي المهر بندفشاني كان اماماً ورعاً عارفاً عابداً وسمع الكثير من القفال ومسلم بن الحسن الكاتب ورسن الى هراة فسمع أبا الفضل عمر بن ابراهيم بن أبي سعد واحمد بن محمد بن الخليل وغيرهما توفي سنة أربع وقيل سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة

(محمد بن الحسن بن علي) أبو جعفر الطوسي فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتمي الى مذهب الشافعي له تفسير القرآن واملي احاديث وحكايات تشتمل على مجلدين قدم بغداد وتفقه على مذهب الشافعي وقرأ الاصول والكلام على ابي عبد الله محمد بن محمد

ابن التعمان المعروف بالمفيد فقيه الامامية وحدث عن هلال الحفار روى عنه ابنه ابو
على الحسن وقد احرقت كتبه عدة نوب بمحض من الناس توفي بالكوفة سنة ستين وأربعمائة
(محمد بن الحسن بن فورك) الاستاذ ابو بكر الانصارى الاصبهاني الامام الجليل
والخبر الذي لا يجارى فقها وأصولا وكلاما ووعظا ونحو ما مع مهابة وجلالة وورع
بالغ رفض الدنيا وراء ظهره * وعامل الله في سره وجهه * وصمم على دينه *

مصمم ليس تلويه عواذله في الدين ثبت قوى باسه عسر

وجوم على المثية في نصرة الحق لا يخاف الأسد في عرينه

ولا يلين لغير الحق يتبعه حق يلين لضرس الماضع الحجر

وشمر عن ساق الاجتهاد

بهمة في الثريا أثر اخصها وعزمة ليس من عاداتها السأم

ودمرديار الاعداء ذوى الفساد

وعمر الدين عزم منه معتضد بالله تشرق من أنواره الظلم

وصبر والسيف يقطر دما * والصبر أجمل الا انه صبر * وربما جنت الاعقاب من غسله *

وبدر يجنان لا ينجده * حب الحياة ولا تشوقه أحوال الدما

لكنه مغرم بالحق يتبعه لله في الله هذا منتهى أماله

اقام اولا بالعراق الى ان درس بها مذهب الاشعري على ابي الحسن الباهلي

ثم لما ورد الري وشت به المتدعة وسعوا عليه قال الحاكم ابو عبد الله

فتقدمنا الى الامير ناصر الدولة ابي الحسن محمد بن ابراهيم والتمسنا منه المراسلة

في توجهه الى نيسابور فبنى له الدار والمدرسة من خانقاه ابي الحسن البوشنجي

واحياء الله به في بلدنا أنواعا من العلوم لما استوطنها وظهرت بركته على جماعة من

المتفقهة وتخرجوا به * سمع عبد الله بن جعفر الاصفهاني وكثر سماعه بالبصرة وبغداد

وحدث بنيسابور هذا كلام الحاكم وروى عنه حديثا واحدا قال عبد الغافر بن

اسماعيل سمعت ابا صالح المؤذن يقول كان الاستاذ أبو حذوقته أبو علي الدقاق يعقد المجلس

ويدعو للحاضرين والغائبين من أهل البلد وأتمهم فليل له يوما نسيت ابن فورك ولم

تدع له فقال كيف أدعوه وكنت أقسم على الله البارحة بإيمانه ان يشفي عاقي وكان به

وجع البطن تلك الليلة ولما حضرت الوفاة واحد عصره وسيد وقته ابا عثمان المغربي

أوصى بان يصلى عليه الامام أبو بكر بن فورك وذلك سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وذكر

الامام الشهيد أبو الحجاج يوسف بن دوناس العبد لاوى المالكى المدفون خارج باب الصغير بدمشق وقبره ظاهر معروف باستجابة الدعاء عنده انه روى ان الامام أبابكر ابن فورك مانام في بيت فيه مصحف قط واذا أراد النوم اتقل عن المكان الذى فيه اعظاما لكتاب الله عز وجل نقلت هذه الحكاية من خط شيخنا الحافظ أبى العباس ابن المظفر قال عبد الغافر بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعانى القرآن قريبا من المائة وحكى عن ابن فورك انه قال كان سبب اشتغالى بعلم الكلام انى كنت باصهبان اختلف الى فقيه فسمعت ان الحجر يمين الله في الارض فسألت ذلك الفقيه عن معناه فلم يجب بجواب شاف فارشدت الى فلان من المتكلمين فسألته فاجاب بجواب شاف فقلت لابدى من معرفة هذا العلم فاشتغلت به وقد سمع ابن فورك من عبد الله ابن جعفر الاصبهاني المذكور في كلام الحاكم جميع مسند الطيالسي وسمع ايضا من ابن خرزاد الاهوازي روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي والاستاذ أبو القاسم القشيري وابو بكر أحمد بن على بن خلف ودعى الى مدينة غزنة وجرت له بها مناظرات ولما عاد منها سم في الطريق فتوفي سنة ثمان وأربعمائة حميدا شهيدا ونقل الى نيسابور ودفن بالحيرة وقبره ظاهر قال عبد الغافر يستسقى به ويستجاب الدعاء عنده وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري تلميذه سمعت الامام أبابكر بن فورك يقول حملت مقيدا الى شيراز لفتنة في الدين فوافيت باب البلد مصبحا وكنت مهموم القلب فلما أسفر النهار وقع بصري على محراب في مسجد على باب البلد مكتوب عليه أليس الله بكاف عبده وحصل لى تعريف من باطنى انى أكنفى عن قريب فكان كذلك وكان شديد الرد على أبى عبد الله بن كرام وأذكر ان سبب ما حصل له من المحنة من شغب أصحاب ابن كرام وشيعتهم المجسمة

﴿ ذكر حال المحنة المشار اليها ﴾

اعلم انه يعز علينا شرح هذه الامور لوجهين (أحدهما) ان كتمانها وسترها أولى من اظهارها وكشفها لما في ذلك من فتح الازهان لما هي غافلة عنه مما لا ينبغي التفطن له (والثاني) ما يدعو اليه كشفها من تبين معرفة أقوام وكشف عوارهم وقد كان الصمت ازين ولكن لما رأيت المبتدعة تشمخ بأنافها وتزيد وتنقص على حسب أغراضها وأهوائها تعين لذلك ضبط الحال وكشفه مع مراعاة النصفة (فقول) كان الاستاذ أبو بكر بن فورك كما عرفناك شهيدا في الله قائما في نصره الدين ومن ذلك انه فوق نحو المشبهة الكرامية

سهاما لا قبل لهم بها فتحزبوا عليه ونموا غير مرة وهو يتصر عليهم وآخر الامر انهم
أنهوا الى السلطان محمود بن سبكتكين ان هذا الذي يؤلب علينا عندك أعظم من ابدعة
وكفرا وذلك انه يعتقد ان نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس نبيا اليوم وان
رسالته انقطعت بموته فسله عن ذلك فعظم على السلطان هذا الامر وقال ان صح هذا
منه لأقتلنه وأمر بطلبه والذي لاح لنا من كلام المحررين لما ينقلون الواعين لما يحفظون
الذين يتقون الله فيما يحكون أنه لما حضر بين يديه وسأله عن ذلك كذب الناقل وقال
ما هو معتقد الاشاعة على الاطلاق * ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي في قبره رسول الله
أبد الآباد على الحقيقة لا المجاز وانه كان نبيا وآدم بين الماء والطين ولم تبرح نبوته باقية
ولا تزال * وعند ذلك وضع للسلطان الامر وأمر باعزازه واكرامه ورجوعه الى وطنه
فلما أيست الكرامية وعلمت أن ما وشت به لم يتم وان حياها ومكايدها قد وهت عدلت
الى السعى في موته والراحة من تعبها فسلطوا عليه من سمه فضى حميدا شهيدا هذا
خلاصة المحنة والمسئلة المشار اليها وهي انقطاع الرسالة بعد الموت مكذوبة قديما على
الامام أبي الحسن الاشعري نفسه وقد مضى الكلام عليها في ترجمته اذا عرفت هذا
فاعلم أن أبا محمد بن حزم الظاهري ذكر في النصائح أن ابن سبكتكين قتل ابن فورك
بقوله لهذه المسئلة ثم زعم ابن حزم أنها قول جميع الاشعرية (قلت) وابن حزم لا يدري
مذهب الاشعرية ولا يفرق بينهم وبين الجهمية لجهله بما يعتقدون وقد حكى ابن
الصلاح ما ذكره ابن حزم ثم قال ليس الامر كما زعم بل هو تشيع على الأشعرية
أثارته الكرامية فيما حكاه القشيري (قلت) وقد اسلفنا كلام القشيري في ذلك
في ترجمة الاشعري وذكر شيخنا الذهبي كلام ابن حزم وحكى ان السلطان أمر بقتل
ابن فورك فشفع إليه وقيل هو رجل له سن فامر بقتله بالسم فسقى ثم قال وقد
دعى ابن حزم للسلطان محمود أن وفق لقتل ابن فورك وقال وفي الجملة
ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن نخلة وقال قبل ذلك أعنى شيخنا الذهبي
كان ابن فورك رجلا صالحا ثم قال كان مع دينه صاحب فلتة وبدعة انتهى (قلت) اما
ان السلطان أمر بقتله فشفع اليه الى آخر الحكاية فاكذوبة سمجة ظاهرة الكذب
من جهات متعددة منها ان ابن فورك لا يعتقد ما نقل عنه بل يكفر قائله فكيف يعترف
على نفسه بما هو كفر واذا لم يعترف فكيف يأمر السلطان بقتله وهذا أبو القاسم
القشيري أخص الناس بابن فورك فهل نقل هذه الواقعة بل ذكر أن من عزى الى

الاشعرية هذه المسئلة فقد افترى عليهم وانه لا يقول بها أحد منهم (ومنها) انه بتقدير اعترافه وأمره بقتله كيف ترك ذلك لسنه وهل قال مسلم ان السن مانع من القتل بالكفر على وجه الشهرة أو مطلقاً ثم ليت الحاكي ضم الى السن العلم وان كان أيضاً لا يمنع القتل ولكنه لبغضه فيه لم يجعل له خصلة نمت بها غير انه شيخ مسن فياسبجان الله أما كان رجلاً علماً أما كان اسمه ملاً بلاد خراسان والعراق أما كان تلامذته قد طبقت طباق الارض فهذا من ابن حزم مجرد تحامل وحكاية لا كذوبة سمجة كان مقداره أجل من أن يحكيها وأما قول شيخنا الذهبي انه مع دينه صاحب فلتة وبدعة فكلام متهافت فانه يشهد بالصلاح والدين لمن يقضى عليه بالبدعة ثم ليت شعري مالذي يعني بالفلتة ان كانت قيامه في الحق كما نعتقد نحن فيه فقلك من الدين وان كانت في الباطل فهي تنافي الدين وأما حكمه بان ابن فورك خير من ابن حزم فهذا التفضيل أمره الى الله تعالى ونقول لشيخنا ان كنت تعتقد فيه ماحكيت من انقطاع الرسالة فلا خبر فيه البتة والا فلم لانتهت على ان ذلك مكذوب عليه لثلاث بغيره

ومن الرواية من حديثه عن ابن جرزاد

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر بقراءتي عليه أخبرنا الشيخان أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن المطهر بن أبي عصرون وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر سماعاً عليهما قالاً أخبرنا أبو روح عبد العزيز بن محمد الهروي اجازة أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامى أخبرنا الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أخبرنا الامام أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن جرزاد الاهوازي بها حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب حدثنا خالد يعني ابن يزيد حدثنا سفيان الثوري وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة عن سليمان عن خيشمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترضين أحداً بسخط الله ولا تحمدن أحداً على فضل الله ولا تذمن أحداً على ما لم يؤته الله فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده عنك كراهة كاره وان الله بعدله وقسطه جعل الروح والفرح في الرضى واليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط

ومن حديثه عن عبد الله بن جعفر وبه الى ابن فورك

أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة سمع أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم

حق يجب لأخيه ما يجب لنفسه

﴿ ومن كلام الاستاذ أبي بكر ﴾

قال كل موضع ترى فيه اجتهادا ولم يكن عليه نور فاعلم انه بدعة خفية (قلت) وهذا الكلام بالغ في الحسن دال على ان الاستاذ كثير الذوق وأصله قوله صلى الله عليه وسلم البر ما طمأن اليه النفس

﴿ ومن الفوائد والمسائل عنه ﴾

قيل تناظر هو وأبو عثمان المقرئ الذي ذكرنا انه أوصى عند موته ان ابن فورك يصلى عليه* في ان الولي هل يجوز ان يعرف انه ولي فكان الاستاذ أبو بكر لا يجوز ذلك لانه يسلبه الخوف ويوجب له الأمن قيل وكان أبو عثمان يقول بجوازه (قلت) والذي نقله الاستاذ أبو القاسم في الرسالة ان الخلاف في هذه المسئلة انما هو بين الاستاذين أبي بكر بن فورك وأبي علي الدقاق وان الدقاق قال بالجواز قال الاستاذ أبو القاسم وهو الذي نؤثره ونختاره ونقول به قال الاستاذ أبو القاسم ولا يجوز ذلك في جميع الاولياء بل يجوز ان يعلم بعضهم ويكون علمه كرامة زائدة له وان لا يعلم آخرون ثم رد قول ابن فورك ان العلم بذلك يسقط الخوف بان الذي يجدونه من الهية والاجلال يزيد ويرى على كثير من الخوف (قلت) وما ذكره أبو القاسم هو الحق الذي لامرية فيه والعلم بالولاية لا ينافي الخوف بل ولا النبوة ألا ترى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس خوفا لربهم تعالى وهم يعلمون انهم أنبياء فمقالة ابن فورك ضعيفة شاذة والولي ما دام احساسه حاضرا وهو غير مصطم يخاف المكر وذلك من أعظم الخوف وذكر الأستاذ أبو القاسم بعد ذلك انه يجوز ان يعلم انه مأمون العاقبة (قلت) ومع ذلك لا يزاله الخوف كما قلنا في الانبياء عليهم السلام فانهم يعلمون انهم مأمونوا العواقب وهم أشد خوفا والعشرة المشهود لهم بالجنة كذلك وقد قال عمر رضى الله عنه لو ان رجلى الواحدة داخل الجنة والاخرى خارجها ما أمنت مكر الله

﴿ محمد بن القاضى الحسين بن محمد بن أحمد المر والردى ﴾ أبو بكر بن القاضى الحسين أما والده فهو الامام المشهور الذكر وأما هو فقد حدث عن ابى مسعود أحمد بن محمد بن عبد الله البجلي الرازى الحافظ وغيره سمع منه أبو عبد الله الحميدى وأبو بكر بن الحاضنة وغيرهما ولد سنة عشرين وأربعمائة ولم أعلم لوفاته تاريخا ذكره الشيخ في شرح المنهاج في النكاح في شروط الكفافية

محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم الروذرورى الوزير أبو شجاع * ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وكان والده من أهل رودزاور وصاحب الامير هرارست أمير خورستان والبصرة وواسط ثم استوحش منه وجهز أمواله الى بغداد وأخفى نفسه وولده وخرج الى حلب ثم توجه الى همدان ثم ان القائم بأمر الله صرف وزيره ابن جهير عن الوزارة وصور في نفسه أن يستوزره فورد الخبر بوفاته فقال الخليفة عولنا على هذا الدارج في وزارتنا فحالت الاقدار بيننا وبين الايثار وقد عرفنا تميز ولده الا أن السن لم ينته به الى هذا المنصب فرقاه ولا يزال أبو شجاع يترقى الى أن انتهت الخلافة الى المقتدى فترأيد وعظمه ترفت به الحال فوق ما كانت ثم ان نظام الملك كاتب المقتدى في ابعاد أبي شجاع فانه كان يكرهه فكتب الخليفة الجواب بخطه وعرف نظام الملك منزلة أبي شجاع عنده وفضله ودينه وأكد عليه في الوصاية به وترك الالتفات الى قول أعدائه وأمر الوزير أبا شجاع بالخروج الى اصبهان الى خدمة نظام الملك وأصبحه بهض خدمه فتلقاء نظام الملك بالبشر وأعادته الى بغداد مكرما فعاد وخرج اليه عسكر الخليفة مستلقين ثم لما عزل المقتدى بالله عميد الدولة أبا منصور بن جهير من وزارته ولاها ظهر الدين أبا شجاع وخلع عليه في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوالت السعادة في وزارته وما زال يتقدمه في كل يوم تقدما لم يكن لغيره وصار الامر أمره والمقبول من ارتضاه والمدفوع من أباه وعظم الحق وانتشر العدل وكان لا يخرج من بيته حتى يقرأ شيئا من القرآن ويصلى وكان يصلى الظهر ويجلس للمظالم الى وقت العصر وحجابه تنادى أين أصحاب الحوائج قال النقلة فلم يطمع في أيامه طامع ولم يحدث نفسه بالظلم ظالم وكان من سعاده أن قاضى القضاة الشامي ذاك الرجل العالم الصالح هو القاضى في أيامه فانتظم أمر بغداد كما ينبغي واستدعى يوما بعض كبار الامراء بالنواحي فجاءه في خمسمائة فارس من الامراء والسلانية فلما مثل بين يديه فقال له ان بعض أعوانك أخذ عمامة رجل فقال يا مولانا انك تعتمد الغرض منى والنقص من محلى وهذا مما يسأل عنه من أستنيه في الشرطة من أصحابي والمستخدمون على أبواي فقال له الوزير واذا سألك الله تعالى في الموقف الذى يسألك فيه عن اللفظة واللاخطة ومتقال الذرة يكون هذا جوابك فخرج ذلك الملك واستبحث عن العمامة حتى عادت وأخباره في ذلك ونظائره مشهورة كثيرة ثم لاح له توفيق الهى فحاسب نفسه على زكاة ماله وعلم انه أخل بادائها فيما تقدم

واحتاط بان أخرجهما عن والده سنين كثيرة ورأوه عدة أيام خاليا يكتب ويحسب فما
فاشفق عليه بعض الاصدقاء وأرجف به الاعداء وقالوا خولطو لحقته السوداء وأماما كان يفعله
من صنائع البر والتنوع في صلة المعروف فعجيب كثير وحكى انه استدعى بعض أخصائه
في يوم بارد وعرض عليه رقعة من بعض الصالحين يذكر فيها ان في الدار الفلانية امرأة
معها أربعة أطفال أيتام وهم عراة جياع فقال له امض الآن وابتع لهم جميع ما يصلح لهم
ثم خلع أثوابه وقال والله لا لبستها ولا أأكلت حتى تعود وتخبرني انك كسوتهم
وأشبعتهم وبقي يرعد بالبرق الى حيث قضى الامر وعاد اليه وأخبره وقال بعض من
كان يتولى صدقاته انه حسب ما انصرف على يده من صلاته فاشتمل على مائة ألف
دينار وعشرين ألف دينار قال وكنت واحدا من عشرة يتولون صدقاته ثم ان السلطان
ملكشاه سأل الخليفة في عزله فعمله في ربيع الاول سنة أربع وثمانين وأربعمائة
فانشد أبو شجاع في حال انصرافه

تولاهما وليس له عدو وفارقها وليس له صديق

وخرج الى الجامع يوم الجمعة فأملت العامة عليه تصاحفه وتدعوا له وأقام في داره
مكرما محترما وبنى على بابها مسجدا واستمر الى ان أذن له الخليفة في الحج في موسم
سنة أربع وثمانين فلما عاد مع الحجيج في سنة خمس تلتقاء من أصحاب السلطان من
منعه من دخول العراق وسار به الى رودزاور فاقام بها الى سنة سبع وثمانين توجه
منها الى الحج ودخل بعد وفاة المقتدى والسلطان ملكشاه ونظام الملك فأقام بمدينة
التي صلى الله عليه وسلم واضرب عن العز والجاه والاهل والوطن ومات أحد خدام
روضة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان يكنس المسجد ويفرش الحصر ويشعل
المصابيح وكتب الى ولده أبي منصور بان يقف عنه مدرسة على أصحاب الشافعي وكان
رجلا فاضلا أدبيا له شعر كثير حسن وقد كتب اليه أبو الحسن محمد بن علي بن أبي

الصقر الواسطي يلتمس شعره لينظر فيه بقصيدة يقول فيها

ياماجدا لو رمت مدح سواه لم أقدر على بيت ولا مصراع

لكن شعري شبه شوهاء اتقت عياها فتسترت بقناع

امن علي بشعرك الدر الذي شعر الرضى له من الاتباع

فاجابه لو كنت أرضى ما جمعت شتيه ما صنعت معرضه عن الاسماع

توفي في منتصف جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ودفن بالبقيع عند ابراهيم

ابن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 (محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم بن القاسم بن مالك القاضي أبو عمر البسطامي)
 وبسطام بفتح الباء قاضي نيسابور كان أحد الأئمة من أصحابنا والرفقاء من علمائهم
 قدم بغداد في حياة الشيخ أبي حامد الاسفرايني وكان الشيخ أبو حامد يحبه ويمضه
 وكان القاضي أبو عمر نظير أبي الطيب الصعلوكي حشمة وجاها فصاهره أبو الطيب
 وجاء من بينهما فضلاء أئمة سمع القاضي أبو عمر الحديث بالعراق والاهواز واصبهان
 وسجستان وامل وحدث عن أبي القاسم الطبراني وأحمد بن عبد الرحمن بن
 الجارود الرقي وأبي بكر القطيعي وعلي بن حماد الاهوازي وأحمد بن محمود بن حران
 القاضي وأبي محمد بن ماسي وغيرهم روى عنه أبو عبد الله الحاكم مع تقدمه
 وأبو بكر البيهقي وأبو الفضل محمد بن عبد الله الصرام وسفيان ومحمد ابنا الحسين بن
 فتحويه ويوسف الهمداني وغيرهم ذكره الحاكم في التاريخ فقال الفقيه المتكلم البارع
 الواعظ ثم قال وورد له العهد بقضاء نيسابور وقرئ علينا العهد غداة الخميس ثالث ذي
 القعدة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وأجلس في مجلس القضاء في مسجد جاء في تلك الساعة
 وأظهر أهل الحديث من الفرح والاستبشار والثناء ما يطول شرحه وكتبنا بالدعاء
 والشكر إلى السلطان أيده الله والي أوليائه وذكره أبو الحسن بن نصر بن كاك
 المؤيدى فقال كان منفردا بطوائف السيادة معتمدا لمواقف الوفادة سفر بين السلطان
 المعظم ومجلس الخلافة أيام القادر بالله فافتن أهل بغداد بلسانه واحسانه وبزهره في إيراده
 واصداره بصحة اتقانه ونكت في ذلك المشهد النبوي والمحفل الامامي أشياء أعجب بها
 كفته وسلم الفضل له فيها حماته وقالوا مثله فليكن نائبا عن ذلك السلطان المؤيد
 بالتوفيق والتصرف وافدا على مثل هذه الحضرة حتى حضر وحقائبه مملوءة من أصناف
 الاكرام وسهامه فآترة باقصى المرام ثم كان شافعي العلم شريحي الحكم سبحانه بنان
 سحر اللسان وذكر الخطيب ان أبا صالح المؤذن وأبا بكر محمد بن يحيى بن ابراهيم
 النيسابوري أخبراه ان القاضي أبا عمر توفي في نيسابور سنة سبع وأربعمائة وقال عبد
 الغافر الفارسي انه توفي سنة ثمان وأربعمائة وأعقب المؤنق والمؤيد ولدين امامين

ومن الرواية عنه

أخبرنا أبو محمد بن القيم سمعا عليه ان أبا الحسن بن البخاري أخبره عن عبد
 الواحد بن أبي المطهر الصيدلاني أخبرنا أبو سعيد بن أبي صالح الحافظ المؤذن أخبرنا

السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن القاسم قدم علينا من هرة سنة سبع وخمسين وأربعمائة أخبرنا القاضي أبو عمر محمد بن الحسين بن محمد البسطامي أخبرنا أحمد ابن عبد الرحمن بن الجارود الرقي بعسكر مكرم حدثنا يزيد بن سنان البصري بمصر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا يحيى بن العلاء عن طلحة العقيلي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المفتاح الهدية أمام الحاجة لم يرو هذا الحديث من حديث الحسن رضي الله عنه في شيء من الكتب الستة

(محمد بن الحسين بن موسى الأزدي) أبو عبد الرحمن السلمي جدا لانه سبط أبي عمرو اسماعيل بن نجاد السلمي النيسابوري بلدا كان شيخ الصوفية وعلمهم بخراسان له اليد الطولى في التصوف والعلم الغزير والسير على سنن السلف سمع من أبي العباس الأصم وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ وأحمد بن محمد بن عبدوس ومحمد بن أحمد بن سعيد الرازي صاحب ابن واره وأبي ظهير عبد الله بن فارس العمري الباهلي ومحمد بن المؤمل الماسرخسي والحافظ أبي علي الحسين بن محمد النيسابوري وسعيد بن القاسم البردعي وأحمد بن محمد بن ربيع النسوي وجده أبي عمرو روى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو القاسم القشيري وأبو بكر البيهقي وأبو سعيد بن مرامش وأبو بكر محمد بن يحيى المزكي وأبو صالح المؤذن وأبو بكر ابن خلف وعلي بن أحمد المديني المؤذن والقاسم بن الفضل الثقفي وخلق سواهم وقع لنا الكثير من حديثه بعلو واحتلف في مولده فالمشهور انه في رمضان سنة ثلاثين وثلثمائة وقيل بل سنة خمس وعشرين وثلثمائة ذكره الحافظ عبد الغافر في السياق فقال شيخ الطريقة في وقته الموفق في جميع علوم الحقائق ومعرفة طريق التصوف وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة في علم القوم وقد ورث التصوف عن أبيه وجده وجمع من الكتب ما لم يسبق الى ترتيبه حتى بلغ فهرست تصانيفه المسائة وأكثر وحدث أكثر من أربعين سنة أملاء وقراءة وكتب الحديث بنيسابور ومرو والعراق والحجاز وأحب عليه الحفاظ الكبار توفي في شعبان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة

ومن القول فيه له وعليه

قال الخطيب قال لي محمد بن يوسف النيسابوري القطان كان السلمي غير ثقة وكان يضع للصوفية قال الخطيب قدر أبي عبد الرحمن عند أهل بلده جليل وكان

مع ذلك محمودا صاحب حديث (قلت) قول الخطيب فيه هو الصحيح وأبو عبد الرحمن ثقة ولا عبرة بهذا الكلام فيه قال الخطيب وأخبرنا أبو القاسم القشيري قال كنت بين يدي أبي علي الدقاق فخرى حديث أبي عبد الرحمن السلمي وأنه يقوم في السماع موافقة للفقراء فقال أبو علي مثله في حاله لعل السكون أولى به امض إليه فستجده عاقدا في بيت كتبه وعلى وجه الكتب مجلدة صغيرة مربعة فيها أشعار الحسين بن منصور فهاتها ولا تقل له شيئا قال فدخلت عليه فاذا هو في بيت كتبه والمجلدة بحيث ذكر أبو علي فلما قدمت أخذ في الحديث وقال كان بعض الناس ينكر على واحد من العلماء حر كته في السماع فرؤى ذلك الانسان يوما خاليا في بيت وهو يدور كالمتواجد فسئل عن حاله فقال كانت مشكلة على فيين لي معناها فلم أتمالك من السرور حتى قت أدور فقل له مثل هذا يكون حالهم فلما رأيت ذلك منهما تحيرت كيف أفضل بينهما فقلت لا وجه الا لصدق فقلت ان أبا علي وصف هذه المجلدة وقال احملها الى من غير ان يعلم الشيخ وأنا خافك وليس يمكني مخالفته فأيش تأمر فأخرج أجزاء من كلام الحسين بن منصور وفيها تصنيف له سماه الصهور في نقص الدهور وقال احمل هذه اليه (قلت) الذي أفهمه من هذه الحكاية أن أبا عبد الرحمن يقول جوابا لابي علي عن قوله ان مثله في حاله لعل السكون أولى به ما حاصله ان الحركة لم ينشئها السماع وأني لست بحيث يأخذ مني السماع ولكن يعرض لي أمر لا مدخل للسمع فيه فيحصل معه من السرور ما يتعقبه بالحركة من غير تمالك ولا اختيار وليس للسمع هناك أثر لان مثله يتفق للانسان وهو خال في بيت مفرد ثم يوجد متواجدا لذلك فمثل هذا حالي وليس كما توهم في أن السماع يأخذ مني فان حالي كما ذكر أبو علي أرفع وأما ارساله كتاب الصهور في نقص الدهور فلعل فيه اشارة حقيقة بين الشيخين لم أفهمها ولم يكن والله أعلم أبو عبد الرحمن وان أبا القاسم القشيري قال سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن يقول خرجت الى مرو يعني من نيسابور في حياة الاستاذ أبي سهل الصعلوكي وكان له قبل خروجي ايام الجمعة بالغدوات مجلس ورد القرآن يحتم فيه فوجدته عند رجوعي قد رفع ذلك المجلس وعقد لابن العقابي في ذلك الوقت مجلس القول فداخني من ذلك شيء وكنت أقول في نفسي قد استبدل مجلس الحتم بمجلس القول فقال لي يوم ايش يقول الناس في قلت يقولون رفع مجلس القرآن ووضع مجلس القول فقال من قال لأستاده لم لا يفلح أبدا

وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي كان يعنى السامى وافر الجلالة له أملاك ورثها من أمه وورثتها هي من أبيها وتصانيفه يقال إنها ألف جزء وله كتاب سماه حقائق التفسير وليته لم يصنفه فانه محريف وقرمطة فدونك الكتاب فسترى العجب انتهى (قلت) لا ينبغي له أن يصف بالجلالة من يدعى فيه التحريف والقرمطة وكتاب حقائق التفسير المشار اليه قد كثر الكلام فيه من قبله انه اقتصر فيه على ذكر تأويلات ومحال للصوفية ينبو عنها ظاهر اللفظ

(محمد بن الحسين بن أبي أيوب) الاستاذ مجد الدين أبو منصور المتكلم تلميذ ابن فورك وخخته وهو صاحب تلخيص الدلائل توفي في ذى الحجة سنة احدى وعشرين وأربعمائة (محمد بن داود بن محمد الداودى) أبو بكر شارح مختصر المزنى وهو الصيدلانى تلميذ الامام أبى بكر القفال المروزى كذا محققناه بعد أن كنا شاكين فيه قال ابن الرفعة أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غير الصيدلانى وقال في كلامه على دية الجنين ابن داود متقدم على القفال المروزى ونقلت انا ذلك عنه في الطبقات الوسطى والصغرى ثم رأيت في الانساب لابن السمعاني في ترجمة الداودى مانصه وأبو المظفر سليمان ابن داود بن محمد بن داود الصيدلانى المعروف بالداودى نسبة الى جده الا على وهو نافلة الامام أبى بكر الصيدلانى صاحب أبى بكر القفال انتهى ثم وقفت على مجلدين من شرحه للمزنى وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزى المعروف بالصيدلانى ثم وقع لى في شعبان سنة احدى وسبعين وسبعمائة ربع الجنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة احدى وسبعين وأربعمائة وقال انه طريقة الشيخ أبى بكر القفال المروزى الذى حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودى الصيدلانى وتحققت بهذا أن الداودى هو الصيدلانى وهو الذى علق على المزنى شرحا مسمى عند الحراسانيين بطريقة الصيدلانى لانه علقه على طريقة القفال التى كان يسميها عنه مع زيادات يذكرها من قبله وصرت على قطع من ذلك والله أعلم

(محمد بن زهير بن اخطل) أبو بكر الدائى امام نسا وخطيبها

(محمد بن سلامه بن جعفر بن على) القاضى أبو عبد الله القضاعى الفقيه قاضى مصر مصنف كتاب الشهاب سمع أبى مسلم محمد بن أحمد الكاتب وأحمد بن بريال وأبا الحسن ابن جهضم وأبا محمد بن النحاس وآخرين روى عنه الحميدى وأبو سعد عبد الجليل الساوى ومحمد بن بركات السعدى وسهل بن بشر الاسفراينى وأبو عبد

الله الرازي في مشيخته والحطيب وابن ما كولا وآخرون قال الامير ابن ما كولا كان متفنتا في علوم ولم أرفي مصر من يجرى مجراه وقال السلفي كان من الثقات الانبات شافعي المذهب والاعتقاد مرضى الجملة (قلت) وقد ذهب الى الروم رسولا ومن عجيب ما اتفق له انه اتى شيخا بمدينة القسطنطينية فسمع منه بها ثم حدث عنه انتهى

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن موسى البسطامي * الرزجاهي ورزجاه بفتح الراء المهملة كذا ذكر أبو سعد بن السمعاني قال شيخنا الذهبي وقيل بضمها ثم سكون الزاي ثم جيم وفي آخرها هاء قرية من قرى بسطام كان فقيها أدبيا محدثا تفقه على الاستاذ أبي سهل الصعلوكي وسمع أبا بكر أحمد ابن ابراهيم الاسماعيلي وأبا أحمد بن عدى الحر جانيين وأبا أحمد الحاكم الحفاظ وأبا أحمد الغطريفي وأبا علي بن المغيرة روى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي وأبو عبد الله الثقفى وأبو سعيد بن أبي صادق وأبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الفقاعي وآخرون مولده سنة احدى وأربعين وثلاثمائة وكان يجلس لاسماع الحديث والادب وله حلقة وانتقل في آخر عمره الى بسطام ومات بها في ربيع الاول سنة ست وعشرين وأربعمائة (محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد) القاضي أبو عبد الله اليضاوى ولى القضاء بربع الكرخ من بغداد وحدث يسير عن أبي بكر القطيعي والحسين بن محمد ابن عبيد العسكري قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة ضدوقادينا شديدا وقال الشيخ أبو اسحاق تفقه على الداركي وحضرت مجلسه وعلقت عنه وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف موافقا في الفتاوى انتهى مات خفاة في ليلة الجمعة رابع عشر رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب قال ابن الصلاح أظنه من بيضاء فارس قال ابن الصلاح أيضا قرأت بخط القاضي أبي منصور بن الصباغ في كتابه كتاب الاشعار معرفة اختلاف علماء الامصار واذا رأى في ثوبه نجاسة ثم خفيت عليه * فيها يغلب عليه ظني أنى سمعت قاضي القضاة أبا عبد الله الدامغانى أو وجدته في كتابه أنه استفتى في هذه المسألة في زمان أبي عبد الله اليضاوى وان جماعة فقهاء الوقت اقتصوا بانه يجب عليه غسل جميعه الا اليضاوى فانه أفتى بانه يجب غسل ما رآه من الثوب فاستحسن ذلك منه قال ابن الصلاح وهذا فيه غموض وكشفه أن النجاسة لم تتحقق الا فيما رأى فلاشتباه لا يتعداه فلا يتعداه الغسل ما لم يره وهذا الخلاف ما يقال اذا أصاب الثوب نجاسة وخفى موضعها غسله كله (قلت) هذا في الحقيقة ليس خلافا لما أفتوا به

فانه لو عرض عليهم لقبولوه واتما الذهن السريع الادراك يبادر اليه فهو دليل على حسن
بديهة البيضاوى وايقاد ذهنه ومثل هذا ما وقع في عصرنا وردت على فتيا صورتها
رجل وقف على الفقراء والمساكين وابن ابنة فقير فهل يدفع اليه من مال الوقف
ويكون أحق من الاجانب فككتبت الافضل الدفع اليه ووافقى جماعة من المفتين ثم
حضرت والدى رحمه الله تعالى وقد وردت عليه فتيا مشحونة بخطوط المفتين فكاتب
تحتهم في الوقت الحاضر الاجوبة المذكورة صحيحة بشرطين أحدهما أن لا يكون
الوقف في مرض الموت ويكون ابن ابنة وارثا فتى كان كذلك لا يصرف اليه شئ والثانى
أن يحصل الصرف الى خمسة سواه اثنين من الفقراء وثلاثة من المساكين ليحصل
حقيقة الجمع التى دل عليها لفظ الفقراء ولفظ المساكين فاذا اجتمع هذان الشرطان
كان الافضل الصرف اليه

✽ محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان ✽ الفرضى الفقيه امام عصره في الفرائض
وقسمة التركات وله في ذلك التصانيف المشهورة سمع أبا العباس الأزم والحسن بن محمد
ابن عثمان الفسوى وأبا بكر بن داسة وغيرهم وحدث ببغداد سمع منه القاضى أبو الطيب
الطبرى سنن أبى داود سمعه من ابن داسة عن أبى داود قال الشيخ أبو اسحاق كان
ابن اللبان إماما في الفقه والفرائض صنف فيها كتبا كثيرة ليس لاحد مثلها وعنه أخذ
الناس ممن أخذ عنه أحمد بن أبى مسلم الفرضى وأبو الحسين أحمد بن محمد يحيى الكازرونى
الذى لم يكن في زمانه أفرض منه ولا أحسب انتهى وقال الخطيب انتهى اليه علم الفرائض
وروى أنه كان يقول ليس في الدنيا فرضى الا من أصحابي أو أصحاب أصحابي أو لا يحسن شيئا
✽ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم الضبي الطهماني النيسابورى ✽
الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع صاحب التصانيف في علوم الحديث
منها تاريخ نيسابور وهو عندى أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة وذن نظره عرف تفنن
الرجل في العلوم جميعها وله المستدرک على الصحيحين وعلوم الحديث وكتاب مزكى
الاخبار وكتاب الاكليل وكتاب فضائل الشافعى وغير ذلك كان اماما جليلا وحافظا
حفيلا اتفق على امامته وجلالته وعظمة قدره ولد صبيحة الثالث من شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلثمائة وطلب العلم من الصغر باعتناء والده وخاله فاول سماعه سنة
ثلاثين واستعمل على أبى حاتم بن حبان سنة أربع وثلاثين ورحل من نيسابور الى
العراق سنة احدى وأربعين بموت اسماعيل الصفار باشر وحج وجال في بلاد خراسان

وما وراء النهر وأكثر وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحده نحو ألف شيخ وسمع
 غيرها من نحو ألف شيخ أيضاً روى عن محمد بن علي المذكر ومحمد بن يعقوب
 الاصم ومحمد بن يعقوب بن الاحزم ومحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني الصفار نزيل نيسابور
 وأبي حامد بن حسنويه المقرئ وأبي بكر بن اسحاق الضبي الفقيه وأبي النصر محمد
 ابن محمد بن يوسف الفقيه وأبي عمرو عثمان بن السماك وأبي بكر النجار وأبي علي
 النيسابوري الحافظ وبه تخرج وأبي الوليد الفقيه وعبد الباقي بن قانع الحافظ وخلق
 وكتب عن غير واحد أصغر منه سنا وسندا روى عنه أبو الحسن الدارقطني وهو
 من شيوخه وأبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو ذر الهروي وأبو بكر البيهقي والاستاذ
 أبو القاسم القشيري وأبو صالح المؤذن وجماعة آخروهم أبو بكر أحمد بن علي بن خلف
 الشيرازي وأجيب عليه خلق كثير وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل
 الصعلوكي وأبي الوليد النيسابوري وصحب في التصوف أبا عمر بن محمد بن جعفر
 الخلدی وأبا عثمان المغربي وجماعة ورحل إليه من البلاد لسعة علمه وروايته
 واتفاق العلماء على أنه من اعلم الائمة الذين حفظ الله بهم هذا الدين وحدث عنه في
 حياته وكتب ابو عمر الطائفي علوم الحديث للحاكم عن شيخ له سنة تسع وثمانين
 وثلثمائة بسماعه من صاحب الحاكم عن الحاكم * كتب الى احمد بن ابي طالب
 عن جعفر الهمداني أخبرنا أبو طاهر السلفي قال سمعت اسماعيل بن عبد الجبار القاضي
 بقزوين يقول سمعت الخليل بن عبد الله الحافظ يقول فذكر أبا عبد الله وعظمه وقال
 له رحلتان الى العراق والحجاز الرحلة الثانية سنة ثمان وثلثين وناظر الدارقطني
 فرضيه وهو ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريبا من خمسمائة جزء وقال أبو حازم عمر
 ابن أحمد بن ابراهيم البغدوي الحافظ ان الحاكم أبا عبد الله قلد قضاء نسا سنة تسع
 وخمسين في أيام السامانية ووزارة العتبى فدخل الخليل بن أحمد السجزي القاضي على
 أبي جعفر العتبى فقال هنا الله الشيخ فقد جهز الى نسا ثلثمائة ألف حديث لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فهلل وجهه قال وقلد بعد ذلك قضاء جرجان فامتنع قال
 وسمعت مشيختنا يقولون كان الشيخ أبو بكر بن اسحاق وأبو الوليد النيسابوري رجعا
 الى أبي عبد الله الحاكم في السؤال عن الجرح والتعديل وعلل الحديث وصححه وسقيمه
 قال واقمت عند الشيخ أبي عبد الله العصمي قريبا من ثلاث سنين ولم أر في جملة مشايخنا
 أتقى منه ولا أكثر تقيرا فكان اذا أشكل عليه شيء أمرني أن أكتب الى الحاكم أبي

عبد الله واذا ورد عليه جوابه حكم به وقطع بقوله وانتخب على المشايخ خمسين سنة وحكى
القاضي أبو بكر الخيري أن شيخنا من الصالحين حكى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قال فقلت له يا رسول الله بلغني أنك قلت ولدت في زمن الملك العادل واني سألت الحاكم أبا
عبدالله عن هذا الحديث فقال هذا كذب ولم يقله رسول الله فقال صدق أبو عبد الله قال
أبو حازم أول من اشتهر بمحفظ الحديث وعلمه بنيسابور بعد الامام مسلم بن الحجاج
ابراهيم بن أبي طالب وكان يقابله النسائي وجعفر الفريابي ثم أبو حامد بن الشرفي وكان
يقابله أبو بكر بن زياد النيسابوزي وأبو العباس بن سعيد ثم أبو علي الحافظ وكان يقابله
أبو أحمد العسال وابراهيم بن حمزة ثم الشيخان أبو الحسين الحجاج وأبو أحمد الحاكم
وكان يقابلهما في عصرهما ابن عدى وابن المظفر والدارقطني وتفرد الحاكم أبو عبد
الله في عصرنا من غير أن يقابله أحد بالحجاز والشام والعراقين والحيال والري
وطبرستان وقومس وخراسان بأسرها وماوراء النهر هذا بعض كلام أبي حازم ذكره
في حياة الحاكم وقال في آخره جعلنا الله لهذه النعمة من الشاكرين وذكر أنه سمعه
يقول شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف وقال عبدالغافر الفارسي أن
الحاكم اختص بصحبة امام وقته أبي بكر أحمد بن اسحاق الضبي وانه كان يراجعه
في الجرح والتعديل والعلل وانه أوصى اليه في أمور مدرسته دار السنة وفوض اليه
تولية أوقافه في ذلك وسمعت مشايخنا يذكرون أيامه ويحكون ان مقدمي عصره مثل
الامام أبي سهل الصعلوكي والامام ابن فورك وسائر الائمة يقدمونه على أنفسهم ويراعون
حق فضله ويعرفون له الحرمة الاكيدة بسبب تفرده بحفظه ومعرفة قال وكان اذا
حضر مجلس سماع محتوعلى مشايخ وصدور يؤنسهم بمحاضرتهم ويطيب أوقاتهم بحكاياته
بحيث يظهر صفاء كلامه على الحاضرين فيأنون بحضوره وقال محمد بن طاهر الحافظ
سألت سعدالرباني الحافظ بمكة قلت له أربعة من الحفاظ تعاصروا أئمتهم احفظ فقال من قلت
الدارقطني ببغداد وعبد الغني بمصر وأبو عبد الله بن منده باصبهان وأبو عبد الله الحاكم
بنيسابور فسكنت فالحجت عليه فقال أما الدارقطني فاعلمهم بالعلل وأما عبد الغني فاعلمهم
بالانساب واما ابن منده فكثرهم حديثا مع معرفة تامة وأما الحاكم فاحسنهم تصنيفا
وحكى ان أبا الفضل الهمداني الاديب لما ورد بنيسابور وتمصبوا له ولقب بديبع الزمان
أعجب بنفسه اذ كان يحفظ المائة بيت اذا أنشدت بين يديه مرة وينشدها من آخرها
الى أولها مقلوبة فانكر على الناس قولهم فلان الحافظ في الحديث ثم قال وحفظ الحديث

نما يذكر فسمع به الحاكم ابن البيس فوجه اليه بجزء واجله جمعة في حفظه فرد اليه الجزء بعد جمعة وقال من يحفظ هذا محمد بن فلان وجمفر بن فلان عن فلان أسامى مختلفة وألفاظ متباينة فقال له الحاكم فأعرف نفسك واعلم ان حفظ هذا أضيع مما أنت فيه (قلت) وذكر الحاكم في تاريخه في ترجمة الحافظ أبي علي النيسابوري قال تذاكرنا يوما روى سليمان التيمي عن أنس فررت أنا في الترجمة وكان بحضرة أبي علي رحمه الله جماعة من المشايخ الى ان ذكرت حديث لايزنى الزاني وهو مؤمن فحمل بعضهم علي فقال أبو علي لا تفعل فما رأيت أنت ولا نحن في سنة مثله وأنا أقول اذا رأيتك رأيت ألف رجل من أصحاب الحديث وروى أبو موسى المدني ان الحاكم أبا عبد الله دخل الحمام واغتسل وخرج وقال آه وقبض روجه وهو متر لم يلبس قميصه بعد وذلك في ثالث صفر سنة خمس وأربعمائة يوم الاربعاء ودفن بعد العصر وصلى عليه القاضي أبو بكر الخيري وقال الحسن بن أشعث القرشي رأيت الحاكم في المنام على فرس في هيئة حسنة وهو يقول النجاة فقلت له أيها الحاكم فيما ذا قال في كتابة الحديث (قلت) كذا صح وثبت وفاته سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ثلاث وأربعمائة

ذكر البحث عما رمى به الحاكم من التشيع وما زادت

أعداؤه ونقصت أوداؤه رحمه الله تعالى والنصفة بين الفئتين

أول ما ينبغي لك أيها المتصف اذا سمعت الطعن في رجل ان تبحث عن خلطائه والذين عنهم أخذ ما ينتحل وعن مرباه وسبيله ثم تنظر كلام اهل بلده وعشيرته من معاصريه العارفين به بعد البحث عن الصديق منهم له والعدو الخالي من الميل الى احدي الجهتين وذلك قليل في المتعاصرين المجتمعين في بلد وقد رمى هذا الامام الجليل بالتشيع وقيل انه يذهب الى تقديم علي من غير أن يطعن في واحد من الصحابة رضي الله عنهم فظنرنا فاذا الرجل محدث لا يختلف في ذلك وهذه العقيدة تبعد على محدث فان التشيع فيهم نادر وانه وجد في افراد قليلين ثم نظرنا مشايخه الذين أخذ عنهم العلم وكانت له بهم خصوصية فوجدناهم من كبار اهل السنة ومن المتصلة في عقيدة ابي الحسن الاشعري كالشيخ ابي بكر بن اسحاق الضبعي والاستاذ ابي بكر بن فورك والاستاذ ابي سهل الصعلوكي وامثالهم وهؤلاء هم الذين كان يجالسهم في البحث ويتكلم معهم في أصول الديانات وما يجري مجراها ثم نظرنا تراجم اهل السنة في تاريخه فوجدناه يعطيهم حقهم

من الاعظام والثناء مع ما يتحلون واذا شئت فانظر ترجمة ابي سهل الصعلوكي وابي بكر بن اسحاق وغيرهما من كتابه ولا يظهر عليه شيء من الغمز على عقائدهم وقد استقرت فلم أجد مؤرخا يتحل عقيدة ويحلو كتابه عن الغمز بمن بحمد عنها سنة الله في المؤرخين وعادته في الثقلة ولا حول ولا قوة الا بحبله المتين ثم رأينا الحافظ الثبت ابا القاسم بن عساكر أثبت في عداد الاشعرين الذين يبدعون أهل التشيع ويروون الى الله منهم فحصل لنا الريب فيما رمى به هذا الرجل على الجملة ثم نظرنا تفاصيله فوجدنا الطاعنين يذكرون ان محمد بن طاهر المقدسي ذكر انه سأل ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري عن الحاكم ابي عبد الله فقال ثقة في الحديث رافض خيث وان ابن طاهر هذا قال انه كان شديد التعصب للشيعة في الباطن وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة وكان منحرفا غالبا عن معاوية وأهل بيته يتظاهر به ولا يعتذر منه فسمعت ابا الفتح ابن سمكويه بهرارة يقول سمعت عبد الواحد المليحي يقول سمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقول دخلت على ابي عبد الله الحاكم وهو في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من أصحاب ابي عبد الله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه من هذه الخروج فقلت له لو خرجت وأملت في فضائل هذا الرجل حديثا لسترحت من هذه الفتنة فقال لا يجيء من قلبي يعني معاوية وانه قال أيضا سمعت ابا محمد بن السمرقندي يقول بلغني ان مستدرك الحاكم ذكر عند الدارقطني فقال نعم يستدرك عليها حديث الطير فيبلغ ذلك الحاكم فاخرج الحديث من الكتاب هذا ما يذكره الطاعنون وقد استخرت الله كثيرا واستهديته التوفيق وقطعت القول بان كلام ابي اسماعيل وابن طاهر لا يجوز قبوله في حق هذا الامام لما بينهم من مخالفة العقيدة وما يرميان به من التجسيم أشهر مما يرمى به الحاكم من الرفض ولا يغرنك قول ابي اسماعيل قبل الطعن فيه انه ثقة في الحديث فمثل هذا الثناء مقدمة من يريد الازراء بالكتاب قبل الازراء عليهم ليوهم البراءة من الغرض وليس الامر كذلك والغالب على ظني ان ما عزى الى ابي عبد الرحمن السلمي كذب عليه ولم يبلغنا ان الحاكم ينال من معاوية ولا يظن ذلك فيه وغاية ما قيل فيه الا فرط في ولاء على كرم الله وجهه ومقام الحاكم عندنا أجل من ذلك واما ابن كرام فكان داعية الى التجسيم لا ينكر أحد ذلك ثم ان هذه حكاية لا يحكيها الا هذا الذي يخالف الحاكم في المعتقد فكيف يسع المرء بين يدي الله أن يقبل قوله فيها أو يعتمد على نقله ثم أنى له اطلاع على باطن الحاكم حتى يقضى بأنه كان يتعصب للشيعة باطنا وأما

مارواه الرواة عن الدارقطني ان صح فليس فيه ما يرمى به الحاكِم بل غايته انه استتبع
 منه ذكر حديث الطير في المستدرك وليس هو بصحيح فهو يكثر من الاحاديث التي
 أخرجهافي المستدرك واستدركت عليه ثم قول ابن طاهر ان الحاكِم أخرج حديث الطير من
 المستدرك فيه وقفة فان حديث الطير موجود في المستدرك الى الآن وليته أخرجه منه
 فان ادخله فيه من الاوهام التي استتبع ثم لودلت كلمة الدارقطني على وضع من الحاكِم
 لم يعتد بها لما ذكر الخطيب في تاريخه من ان الازهرى حدثه ان الحاكِم ورد بغداد
 قديما فقال ذكر لي ان حافظكم يعني الدارقطني خرج يسيح وأخذ خمسمائة جزء
 فارونى بعضها فحمل اليه منها وذلك مما خرجه لابن اسحاق الطبري فنظر في أول الجزء الاول
 حديثا لعطية الصوفي فقال استفتح بشيخ ضعيف ثم رمى الجزء من يده ولم ينظر في
 الباقي فهذه كلمة من الحاكِم في الدارقطني تقابل كلمة الدارقطني فيه وليس على واحد
 منهما غصاصة غير انه يؤخذ منهما انه قد يكون بينهما ما قد يكون بين الاقران وقد
 قدمنا في الطبقة الاولى في ترجمة أحمد بن صالح ان كلام التظير في التظير عند ذلك
 غير مقبول ولا يوجب طعنا على التسائل ولا المقول فيه وحققنا في ذلك جملة صالحة
 وذلك كله بتقدير ثبوت الحكاية وان فيها تعريضا من الدارقطني بغمز الحاكِم بسوء العقيدة
 ولا نسلم واحدا من الامرين وانما فيها عندنا الغمز من كتاب المستدرك لما فيه مما
 يستدرك وهو غمز صحيح ثم قال ابن طاهر وسمعت المظفر بن حمزة بجرجان يقول
 سمعت أبا سعد الماليني يقول طالعت المستدرك فلم أجده فيه حديثا على شرط الشيخين
 (قلت) ليس في هذا تعرض للتشيع بنفي ولا اثبات ثم هو غير مسلم قال شيخنا الذهبي
 بل هو اسراف من الماليني ففي المستدرك جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على
 شرط أحدهما قال شيخنا الذهبي لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب قال وفيه نحو
 الربع صح سنده وان كان فيه علة قال وما بقى وهو نحو الربع فهو منا كبير
 وواهيات لا تصح وفي بعض ذلك موضوعات ثم ذكر ابن طاهر انه رأى بخط الحاكِم
 حديث الطير في جزء ضخم جمعه وقال وقد كتبتة للتعجب قلنا واية جمع هذا الحديث
 ان يدل على ان الحاكِم يحكم بصحته ولولا ذلك لما أودعه المستدرك ولا يدل ذلك
 منه على تقديم على رضى الله عنه على شيخ المهاجرين والانصار أبى بكر الصديق رضى
 الله عنه اذ له معارض أقوى لا يقدر على دفعه وكيف يظن بالحاكِم مع سعة حفظه
 تقديم على ومن قدمه على أبى بكر فقد طعن على المهاجرين والانصار فعاذ الله أن يظن

ذلك بالحاكم ثم ينبغي أن يتعجب من ابن طاهر في كتابته هذا الجزء مع اعتقاده بطلان الحديث ومع ان كتابته سبب شياع هذا الخبر الباطل واغترار الجهال به أكثر مما يتعجب من الحاكم ممن يخرجوه وهو يعتقد صحته وحكي شيخنا الذهبي كلام ابن طاهر وذيل عليه ان للحاكم جزأ في فضائل فاطمة وهذا لا يلزم منه رفض ولا تشيع ومن ذا الذي ينكر فضائلها رضى الله عنها (فان قلت) فهل ينكر أن يكون عند الحاكم شيء من التشيع (قلت) الآن حصص الحق والحق أحق أن يتبع وسلوك طريق الانصاف أجدر بذوى العقل من ركوب طريق الاعتساف (فاقول) لو انفرد ما حكيتنه عن أبي اسماعيل وابن طاهر لقطعت بان نسبة التشيع اليه كذب عليه ولكني رأيت الخطيب أبا بكر رحمه الله تعالى قال فيما أخبرني به محمد بن اسماعيل المسند اذا ناخسا والحافظ أبو الججاج المزى اجازة قال أخبرنا مسلم بن محمد بن علقان قال الاول اجازة وقال الثاني سمعا أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أبو عبد الله بن البيع الحاكم كان ثقة أول سماعه في سنة ثلاثين وثلاثمائة وكان يمين الى التشيع فحدثني ابراهيم بن محمد الاموى بنيسابور وكان صالحا عالما قال جمع أبو عبد الله الحاكم أحاديث وزعم انها صحاح على شرط البخارى ومسلم منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلى مولاه فانكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا الى قوله انتهى (قلت) والخطيب ثقة ضابط فقامت مع مافي النفس من الحاكم من نخر يجه حديث الطير في المستدرک وان كان خرج أشياء غيره موضوعة لاتعلق لها بتشيع ولا غيره فاقوع الله في نفسى ان الرجل كان عنده ميل الى على رضى الله عنه يزيد على الميل الذى يطلب شرعا ولا أقول انه انتهى به الى أن يضع من أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ولا انه يفضل عليا على الشيخين بل أستبعد أن يفضل على عثمان رضى الله عنهما فاني رأيت في كتابه الاربعين عقد بابا لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان واختصهم من بين الصحابة وقدم في المستدرک ذكر عثمان على على رضى الله عنهما وروى فيه من حديث أحمد بن أخي ابن وهب حدثنا عمى حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أول حجر حمله النبي صلى الله عليه وسلم لبناء المسجد ثم حمل أبو بكر ثم حمل عمر حجرا ثم حمل عثمان حجرا فقلت يا رسول الله الاترى الى هؤلاء كيف يسعدونك فقال يا عائشة هؤلاء الخلفاء من بعدى قال الحاكم على شرطهما واتما اشهر من رواية محمد بن الفضل بن عطية فلذلك هجر (قلت) وقد حكم شيخنا الذهبي

في كتابه تايخيص المستدرك بان هذا الحديث لا يصح لان عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها اذ ذاك قال وأحمد منكر الحديث وان كان مسلم خرج له في الصحيح ويحيى وان كان ثقة فيه ضعف (قلت) فمن يخرج هذا الحديث الذي يكاد يكون نصا في خلافة الثلاثة مع مافي اخراجه من الاعتراض عليه يظن به الرفض وخرج أيضا في فضائل عثمان حديث لينهض كل رجل منكم الي كفته فهض النبي صلى الله عليه وسلم الي عثمان وقال انت ولي في الدنيا والآخرة وصححه مع ان في سنده مقالا وأخرج غير ذلك من الاحاديث الدالة على افضلية عثمان مع مافي بعضها من الاستدراك عليه وذكروا فضائل طلحة والزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص فقد غلب على الظن انه ليس فيه ولله الحمد شئ مما يستنكر عليه افراط في ميل لا ينتهي الي بدعة وأنا أجوز أن يكون الخطيب انما يعني بالميل الي ذلك ولذلك حكم بان الحاكم ثقة ولو كان يعتقد فيه رفضا لجرحه به لاسيما على مذهب من يرى رد رواية المبتدع مطلقا فكلام الخطيب عندنا يقرب من الصواب وأما قول من قال انه رافض خبيث ومن قال انه شديد التعصب للشيعة فلا يعبأ بهما كما عرفناك هذا مظهر لي والله أعلم * وحكي شيخنا الذهبي ان الحاكم سئل عن حديث الطير فقال لا يصح ولو صح لما كان أحد أفضل من علي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال شيخنا وهذه الحكاية سندها صحيح فما باله أخرج حديث الطير في المستدرك ثم قال فلعله تغير رواية (قلت) وكلام شيخنا حق وادخاله حديث الطير في المستدرك مستدرك وقد جوزت أن يكون زيد في كتابه وأن لا يكون هو أخرجه وبحثت عن نسخ قديمة من المستدرك فلم أجد ما ينسرح الصدر لعدمه وتذكرت قول الدارقطني انه يستدرك حديث الطير فغلب على ظني انه لم يوضع عليه ثم تأملت قول من قال انه أخرجه من الكتاب فجوزت أن يكون أخرجه ثم أخرجه من الكتاب وبقي في بعض النسخ فان ثبت هذا صحت الحكايتان ويكون خروجه في الكتاب قبل أن يظهر له بطلانه ثم أخرجه منه لاعتقاده عدم صحته كما في هذه الحكاية التي صحح الذهبي سندها ولكنه بقي في بعض النسخ اما لا تنتشر الكتاب أو لا يدخل بعض الطاعنين اياه فيه فكل هذا جائز والعلم عند الله تعالى وأما الحكم على حديث الطير الوضع فقير جيد ورأيت لصاحبنا الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكاد العلاني عليه كلاما قال فيه بعد ما ذكر تخرجه الترمذي له وكذلك النسائي في خصائص علي رضي الله عنه ان الحق في الحديث انه ربما ينتهي الي درجة الحسن أو يكون ضعيفا يهتمل ضعفه قال

فاما كونه ينتهي الى أنه موضوع من جميع طرقه فلا قال وقد خرج الحاكم من رواية محمد بن أحمد بن عياض قال حدثنا أبي حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال ورجال هذا السند كلهم ثقة معروفون سوى أحمد بن عياض فلم أر من ذكره بتوثيق ولا جرح ويقرب من حديث الطبر حديث على خير البشر من أبي فقد كفر أخرجه الحاكم أيضا فقال حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن يحيى العلوى حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الشيباني حدثنا عبد الله بن محمد أبو عبد الله الهاشمي قال قلت لالحمر بن سعيد النخعي أحدثك شريك قال حدثني شريك عن أبي اسحاق عن أبي وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو مما ينكر على الحاكم أخرجه وقدرناه الخطيب أبو بكر من وجه آخر فقال أخبرنا الحسن بن أبي طالب حدثنا محمد بن اسحاق القطيعي حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى صاحب كتاب النسب حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به بلفظه الا ان الخطيب تعقبه بقوله هذا حديث منكر مارواه سوى العلوى بهذا الاسناد وليس بثابت ولم يعجب شيخنا الذهبي اقتصار الخطيب على هذه العبارة وقال ينبغي ان ياتي باباغ منها مما يدل على ان هذا حديث جلي البطلان وأخرج الحاكم أيضا حديث محمد بن دينار من أهل الساحل في شأن تزوج على بفاطمة رضى الله عنهما أخرجه بطوله ساكتا عليه وهو موضوع ولعل واضعه محمد بن دينار فانه الذى يقال له العرفي لا يعرف

﴿ محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي ﴾ الامام أبو عبد الله المروزي أحد أئمة أصحاب القفال المروزي كان اماما مبرزا زاهدا ورعا حافظا للمذهب شرح مختصر المزني وسمع القليل من أستاذه أبي بكر القفال وتوفي سنة تيف وعشرين وأربعمائة بمرو وقال ابن الصلاح وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي تشعر بجمالة قدره (قلت) كان المسعودي ان لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفوراني في خطبة الابانة فهو من أكبر تلامذته والذى يقع لى انه من أقران الصيدلاني وفوق درجة الفوراني وسئل القفال وهو يتكلم على العوام عن رجل حلف بطلاق زوجته لايا كل البيض فلقيه انسان وفي كفه شيء فقال ان لم آكل مما في كم فلان فامرأتى طالق وكان الذى في كفه البيض فما الحيلة في أن لا يقع طلاقه ففكر القفال ولم

يحضره الجواب فلما نزل قال المسعودى يجعل ذلك البيض في العيطا الحلاوة الناطف ثم ياكله ولا يقع طلاقه (قلت) ومما حكاه الفورانى عن المسعودى في العمدة ان المصلى صلاة العيد يقول بين كل تكبيرتين من التكريات الزوائد سبحانك اللهم وبمحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولااله غيرك وقد نقله النووى في زيادة الروضة عن المسعودى لكن في نقل الفورانى اياه عن المسعودى كما في نقل مسألة الناطف مما يشعر بجمالة المسعودى ورب قرين لقوم يكاد لهم شيخا فهو بينهم وبين الشيخ الاستاذ كالمعيد فكان المسعودى كان معيدا بين يدى القفال فكذلك كان صاحب التقريب بين يدى والده القفال الكبير ولذلك كان تلامذة ابيه كالحليمي يرجعون اليه

البحث عن حال المسعودى المتكرر ذكره في كتاب البيان

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح كل ما يوجد في كتاب البيان للعمرانى منسوباً الى المسعودى فانه غير صحيح النسبة اليه وانما المراد به صاحب الابانة أبو القاسم الفورانى قال وذلك ان الابانة وقعت في اليمن منسوبة الى المسعودى على جهة الغلط لتباعدا الديار (قلت) وقال أبو عبد الله الطبرى صاحب العدة في أولها بعد ان ذكر ما ذكره ابن الصلاح ان الابانة تنسب في بعض بلاد خراسان الى الصقار وفي بعضها الى الشاشى وما ذكره ابن الصلاح من ان كل ما يوجد عن المسعودى في البيان فهو عن الابانة مشكل بموضع منها ان صاحب البيان نقل فيه ان المسعودى قال اذا اشترى مالا شفعة فيه أصلاً بالابانة ولا بالتبعية كالسيف وما فيه شفعة انه لا تثبت الشفعة في الشقص لتفرق الصفقة في الشقص على المشترى وقد كشفت الابانة فلم أجد ذلك فيها ولعلنا نزيد الكلام على هذا الوجه بسطة في ترجمة ابن أبى الدم اذا اتهمنا اليها ان شاء الله تعالى ومنها نقل في البيان عن المسعودى انه اذا ابتاع ثمن مؤجل فله أن يبيع ولا يخبر بالاجل وهذا يوافق قول سليم في المجرى انه يكره له انه يبيعه ولا يذكر الاجل وصرح الرويانى في البحر بحكاية وجهها عن الخراسانيين الا انى كشفت الابانة للفورانى فلم أر ذلك فيها ومنها قال في البيان قال المسعودى في الاب في زوج ابنة الصغير وجهان الاصح لالانه لا حاجة له اليه وهذا لم يوجد في الابانة وقد وقع في الروضة ان الفورانى حكى وجهها وصححه ان الاب لا يملك تزويج الابن الصغير العاقل قال وهو غلط قال ابن الرفعة في المطلب ولم أر الوجه المذكور في الابانة هنا (قلت) ماأظن النووى اتى الامن قبل ابن الصلاح فانه لما استقر في نفسه ما ذكره من ان كل ما ينسب في البيان الى المسعودى فهو الى الفورانى ووجد هذا منسوباً

الى المسعودى نسبة الى الفورانى وهو مكان كيس قد ذكرناه مع نظائر له في الكتاب
الذى لقبناه خادم الرافعى في باب وهم على وهم
ومن الغلط عن المسعودى * نقل ابن يونس في شرح التنبيه عن المسعودى انه
لا يسمع شهادة الفرع الا عند موت شهود الاصل وهذا تصحيف انما هو الشعبي أما
أصحابنا فلم يقل منهم بذلك قائل لا المسعودى ولا غيره نبه عليه ابن الرفعة في المطلب
* محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن على * أبو عمرو النسوى افضى القضاة ولد سنة
ثمان وسبعين وثلاثمائة وكان يعرف بالقاضى الرئيس ذكره كل واحد من عبد الله بن
محمد الجرجانى في طبقات الشافعية وأبى سعد بن السمعانى في الدليل ومحمود الخوارزمى
في تاريخ خوارزم قال الجرجانى هو قاضى القضاة بخوارزم وقرأوه ونسا أخذ الفقه
ببلده عن القاضى الحسن الدامانى النسوى ثم رحل الى العراق ومصر وحصل العلم
وولاه أمير المؤمنين القائم بامر الله القضاء بالنواحي المذكورة ولقبه بافضى القضاة
صنف كتباً في الفقه والتفسير حسن السيرة في القضاء مرضى الطريقة وقال ابن السمعانى
هو المعروف بالقاضى الرئيس كان من أكابر أهل عصره فضلاً وحشمة وقبولاً عند
الملوك بعث رسولا الى دار الخلافة ببغداد من جهة الامير طغرلنك وله آثار وجدت
بخراسان وخوارزم وولى قضاءها مدة وبنى بها مدرسة سافر الكثير وسمع بنيسابور
الامام أبى اسحاق الاسفرابى الجرجانى وأبى معمر الاسماعيلى وبمصر أبى عبد الله محمد
ابن الفضل بن نطيف الفراء وبدمشق أبى الحسن بن على بن موسى السمسار وبمكة
أبى ذر الهروى وبنسأ أبى بكر محمد بن زهير بن أخطل النسائى واملى المجلس وتكلم
على الاحاديث روى عنه أبو عبد الله الفراءى وعبد المنعم القشيرى وغيرهم وقال
الخوارزمى فاق أهل عصره فضلاً وافضالا وتقدم على ابناء دهره رتبة وجماله وحشمة
ونعمة وقولا واقبالا له الفضل الوافر في فنون العلوم الدينية وأنواعها الشرعية وكان
لغويًا نحوياً مفسراً مدرساً فقيهاً مقنياً مناظراً شاعراً محدثاً الى ان قال وله الدين المتين
الوازع عن ارتكاب ما يشين الى ان قال وكان سلاطين السلجوقية يعتمدونه فيما يمن لهم
من المهمات وذكر ان السلطان ملك شاه ابن رسلان استحضره بشارة نظام الملك
من خوارزم الى أصبهان وجهزه الى الخليفة ليخطب له ابنته فلما مثل بين يدى الخليفة
وضعوا له كرسيًا جلس عليه والخليفة على السرير فلما بلغ من ابلاغ الرسالة نزل عن
السرير وقال هذه الرسالة وبقيت النصيحة قال قل قال لا تلخط بيتك الطاهر النبوى

بالتركانية فقال الخليفة سمعنا رسالتك وقبلنا نصيحتك فرجع عن حضرة الخليفة وقد بلغ الوزير نظام الملك الخبر قبل وصوله اليه فلما دخل الى أصبهان قال له دعوتك من خوارزم لاصلاح أمر افسدته فقال قال . بول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وأنا لأبيع الدين بالدنيا ولم تنتقص حشمته بذلك ومن شعره قوله

من رام عند الاله منزلة فليطع الله حق طاعته

وحق طاعته القيام بها مبالغا فيه وسع طاقته

ومنه اتخذ طاعة الاله سيلا نجد الفوز بالجنان وتتجو

واترك الأثم والفواحش طرا يؤتلك الله ماتروم وترجو

قال محمود الخوارزمي ولم يكن له كل قضاء خوارزم إنما كان قاضيا بالجانب الشرقي منها قال وكان أبو القاسم محمود الزمخشري يحكي انه كان لا يذكر أحدا الا بخير وانه ذكر له فقيه كثير المساوي فقال لا تقولوا ذلك فانه يتعمم حسنا يعني لم يجد وصفا جميلا الاحسن عمته فذكره به توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ولم يذكره ابن النجار

﴿ محمد بن عبد الرزاق الماخواني ﴾ المذكور في أوائل الباب الثاني في أركان الطلاق من شرح الرافعي من قرية ماخوان بضم الحاء المعجمة وبالنون من قرى مرو وهو الامام الكبير أبو الفضل المروزي قال ابن السمعاني امام فاضل متبحر في مذهب الشافعي تفقه على أبي طاهر السنجي وروى الحديث عن أبي علي السنجي روى لنا عنه ابنه عتيق وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن علي العمى العدل وغيرهم توفي سنة ست وتسعين وأربعمائة

﴿ محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد ﴾ أبو عبد الرحمن النبلي أحد أئمة خراسان كان فقيها صالحا زاهدا وله ديوان شعر حدث عن أبي عمرو بن حمدان وأبي أحمد الحاكم وغيرهما روى عنه اسماعيل بن عبد القافر وأحمد بن عبد الملك المؤذن وغيرهما وأملى الحديث مدة وعمر ثمانين سنة مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾ أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا أحمد ابن هبة الله بن عساكر بقراءة عليه أخبرنا أبو المظفر بن السمعاني اجازة أخبرنا الجنيد بن محمد العاتبي أنبأنا أبو الفضل الطبرسي أنبأنا أبو عبد الرحمن النبلي فيما أنشده لنفسه

ما حال من أسر الهوى ألباه ما حال من كسر التصابي يابه

نادى الهوى اسماعه فاجابه حتى اذا ما حار أغلق يابه

أهوى لتمزيق الفؤاد فلم يجد في صدره قلبا فشق ثيابه

✽ محمد بن عبد الملك بن خلف ✽ أبو خلف الطبري السلمي من أئمة أصحابنا تفقه على الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي وهو القائل بأنه تجب الكفارة بكل ما يأتى به الصائم من أكل أو شرب أو جماع ونحوها وكان فقيها صوفيا وقفت له على كتاب سلوة العارفين وأنس المشتافين في التصوف وهو كتاب جليل في بابه أعجبت به جدا صنفه للرئيس أبي على حسان بن سعيد المنيعي ورتبه على اثنين وسبعين بابا وأولها في معنى التصوف وآخرها على مباني طبقات الصوفية وتراجهم وما أراه الاحاكي رسالة أبي القاسم القشيري ولعل خمول هذا الكتاب بهذا السبب والاف هو حسن جدا ولم أقف منه قط الا على النسخة التي قدمها هو للمنيعي نفسها وهي خط مليح مضبوط وقفها الملك الاشرف موسى في خزانة كتبه بدار الحديث الاشرفية بدمشق وقد خاض أبو خلف في هذا الكتاب مع الصوفية في أحوالهم وأبان عن معرفة جيدة بهذه الطريقة وتكيف بها وذ كر أنه فرغ من تصنيفه في ربيع الآخر سنة تسع وخمسين وأربعمائة وذ كر ابن باطيس أن أبا خلف توفي في حدود سنة سبعين وأربعمائة ✽ ومن الفوائد عن أبي خلف ✽

✽ محمد بن عبد الواحد بن عبيد الله بن أحمد بن المفضل بن شهرنار ✽ الفقيه الحافظ أبو الحسن الاصبهاني الاردستاني وأردستان بفتح الالف وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح التاء المنقوطة من فوقها باثنتين وفي آخرها نون وقيل بل بكسر الالف والدال وهي بلد على ثمانية عشر فرسخا من أصهان هو مصنف كتاب الدلائل السمعية على المسائل الشرعية في ثلاث مجلدات جود فيها ونصب الخلاف مع أبي حنيفة ومالك وروى فيه عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق بن جميل من مسند أحمد ابن منيع قال شيخنا الذهبي وهو أكبر شيخ له وروى أيضا عن الحسن بن أحمد بن علي البغدادي واحمد بن ابراهيم العبقي المكي وأبي عبد الله بن منده والحسن بن عثمان بن بكر وأبي عمر بن مهدي الفارسي و ابراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله وأبي الطاهر ابراهيم بن محمد الذهبي صاحب ابن الاعرابي ومحمد بن أحمد بن حشيش وأحمد ابن محمد بن الصلت الخبزي وأبي محمد الفرضي واسماعيل بن الحسن البصري وأبي بكر بن مردويه ومحمد بن أحمد بن الفضل صاحب ابن أبي حاتم وأبي نعيم الاصبهاني الحافظ وأبي ذر الطبري وهما من أصغر شيوخه وخلق روى عنه أبو علي الحداد وغيره وقد

روى هذا الكتاب عنه الحافظ أبو مسعود وسليمان بن ابراهيم الاصبهاني سماعا وسمع
الكتاب المذكور على أبي بكر محمد بن أحمد بن ماشادة باجازته من سليمان وذکر
الاردستاني انه فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة احدى عشر وأربعمائة فتكون وفاته
بعد ذلك وقد ترجم الحافظ أبو سعد بن السمعاني في كتاب الانساب جده عبيد الله
ابن احمد ولم يترجمه هو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ اذا خصا أخبرنا أحمد بن محمد
الحافظ بقراءة تى عليه أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ (ح) وكتبت الى زينب بنت الكمال
عن ابن خليل أخبرنا مسعود الجبال أخبرنا أبو علي الحداد أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد
ابن عبيد الله بن احمد بن الفضل بن شهر نار الامام أخبرنا ابن المقرئ في صفر سنة ثمانين وثلثمائة
حدثنا عبدان حدثنا زاهر بن نوح حدثنا ابو همام عن هديبة عن عبد الملك بن عمير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت
زوجها دخلت من اى ابواب الجنة

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

﴿ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون ﴾ الشيخ الامام الجليل أبو فرج
الدارمى صاحب الاستذكار وقد صنف هذا الكتاب في صباه وسنحكى كلامه فيه وله
أيضا تصنيف حافل في أحكام المتحيرة وكان بدأ في كتاب سماه جامع الجوامع ومودع
البدائع حافل جدا ذكر فيه الدلائل مبسوطه وجمع فيه منقولات المذهب فاكثر ووقفت
على الجزء الاول والثانى منه بخطه وهما جزآن لطيفان ووقفت له أيضا على كتاب
في الدور الحكمي كان اماما كبيرا ذكى الفطنة تفقه على أبي الحسين بن الاردبيلي
قال الخطيب كان أحد الفهماء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم
في دقائق المسائل ويقول الشعر وانتقل عن بغداد الى الرجة فسكنها مدة ثم تحول الى
دمشق فاستوطنها روى عن أبي محمد بن ماسى وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر وأبي بكر
ابن شاذان وغيرهم روى عنه أبو علي الاهوازي وعبد العزيز الكنانى وأبو طاهر محمد
ابن الحسن الجبال والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم وذکره الشيخ أبو اسحاق في
الطبقات وقال كان فقيها حاسبا شاعرا مارايت أفصح منه طهجة قال لى مرضت فعادنى
الشيخ أبو حامد الاسفراينى فقلت

مرضت فارمحت الى عائد
ذاك الامام ابن أبي طاهر

فعادنى العالم في واحد
أحمد ذو الفضل أبو حامد

ومن شعره ما رأيت بخطه على كتابه الدور الحكيم

في الشرع دوران غير وهم دور حساب ودور حكيم

وقد شرحت الحكمي منه فاستمعوه استماع فهم

فللفتي الدارمي فيه صحة معنى وحسن رسم

ولد الدارمي في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثلثمائة

ومات بدمشق يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

﴿ومن الغرائب عنه﴾ مما جمعت من كتاب الاستذكار وهذا الكتاب عندي منه

أصل صحيح عليه خطه وهو كما قال ابن الصلاح نفيس كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب

لا تصلح مطالعته إلا للعارف بالمذهب (قلت) غرائب في السند عنه توقفاً لما رأيت بخط مصنقه

آخره على النسخة التي عندي فقلت من خط أبي الفرج الدارمي ما نصه جمعت هذا

الكتاب في صباي من كتب أصحابنا رحمهم الله وكان أكثر ذلك على ما ذكرنا وبدأت بذكر

دلائل ثم اختصرت بتركها لأجمع الخلاف بدلائله مفرداً وزدت بعض ما وجدت من

الزلل فلما كثرت رأيت كثرة الزلل فيما ذكرت من ذلك ماسهله الله وأرجو أن يعين على

جمع جميع ما أوتره وهذا الكتاب وأن كان فيه ما ذكرته فهو في الغاية في الاختصار يقف

على ذلك من قرأه وقرأ غيره ومن أحب التحقيق نظر فيما جمعناه بعده من الغوامض والدقائق

والمشكلات وكتبه محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي البغدادي

بدمشق سنة ست وثلاثين وأربعمائة وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً انتهى

﴿وهذه فوائد حضرتني من كتاب الاستذكار﴾ اذكرها على غير ترتيب بحسب

استحضارها إذا أسلمتني كان زني فهل يحمد على وجهين (قلت) القول بسقوط الحد هو

ما نقله ابن المنذر عن النص وهو من فوائد الثووي والقول بوجوبه لم نكن نعرفه

إلا عن أبي ثور فما للتصرح بحكايته وجه

(فائدة) إذا قال للدباغ ادبعه ولم يكن آخره فمنهم من ألزمه كل ما يوجب

الوضوء عمده وسهوه سواء وحكى القنصرى عن قوم أنه لا ينقض سهوه لانا فرقنا

في الصلاة دليلنا الظواهر والأخبار هذه عبارة الاستذكار واستفدنا من ذلك أن

القنصرى متقدم عليه في الوجود وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر القنصرى في آخر

الكتاب وأما القوم المشار إليهم فالظاهر أنهم من غير علماء المذهب والرافعي حكى

في مس الذكر ناسيا وجهين عن الحناطى ان نوى غسل الجمعة فقط لم يجزئه عن الجنابة وهل

يجزئه عن الجمعة على وجهين احدهما انه لا يجوز له ان عليه فرضا فلا يحسب له نقل اذا تيممت
الحائض ووطئها فاذا دخل وقت صلاة اخرى فهل يطؤها بالتيمم الاول على وجهين ان تيممت
فراة الماء ففي وطئها وجهان ان اذن كافر اسلم بشهادته ولا يجوز اذا نه لانه اتى ببعضه قبل اوانه
قال بعض اصحابنا ان العارى يلزمه قبول هبة الثوب ولا يلزمه قبول العارية عكس المشهور ان قرأ
في ركوعه جاهلا بالنهي لم تفسد وان كان عالما معتقدا لا بطلانها بطلت وان علم واعتقد انها
لا تبطل فوجهان وكذلك في السجود واذا اسلم الامام وبقى المأموم يطيل التشهد كرهناه ولم
تفسد صلاته ما لم تبطل ﴿ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد ﴾ أبو طاهر البيع المعروف
بابن الصباغ وهو أبو صاحب الشامل سمع أبا حفص بن شاهين وعلى بن عبد العزيز بن مردك
وأبا القاسم بن حبان وغيرهم روى عنه أبو الرئيس والحافظ أبو بكر الخطيب وقال كان ثقة
فاضلا درس الفقه على أبي حامد الاسفراييني وكانت له حلقة للفتوى قال وسألته عن مولده
فقال في شهر رمضان سنة ست وستين وثلثمائة ومات في يوم السبت الثالث والعشرين
من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المسند
بقراءتي عليه أخبرنا المسلم بن علان كتابة أخبرنا زيد بن الحسين أخبرنا أبو منصور
أخبرنا أبو بكر الخطيب أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الواحد حدثنا أبو الحسن على
ابن عبد العزيز بن مردك البزار البردعي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا سعد
ابن عبد الله بن عبد الحكم المصري حدثنا يحيى بن حسان البستي حدثني يحيى بن حمزة
حدثني يحيى بن الحرث الدماري عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة
يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده قال الخطيب لا يحفظ حديثا روى عن يحيى غير هذا
﴿ محمد بن على بن حامد ﴾ الامام أبو بكر الشاشي تفقه على أبي بكر السنجى ببلاده
ثم ارتحل الى حضرة السلطان بغزنة فحصل له الاقبال الزائد وكان من أنظر أهل زمانه
وأقام بغزنة وولد له بها اولاد وظهرت تصانيفه ثم استدعاه نظام الملك في آخر امره
الى هراة فشق ذلك على أهل غزنة لمارأوا من علمه ولكن لم يجدوا بدا من امتثال أمر
الوزير فجهزوه مكروما بولاده وأهله الى مدينة هراة فدرس بها بالمدرسة النظامية بهائم
قصد نيسابور زائرا قال عبد العزيز الفارسي فاكرم أهل نيسابور مقدمه غير انه لم يقع
منهم الموضع الذي كانوا يعتقدونه فيه فان اسمه كان فوق علمه ثم عاد الى هراة وحدث عن
منصور الكاغدى عن الهيثم بن كليب مولده بالشاش سنة سبع وتسعين وثلثمائة وتوفي في شوال

سنة خمس وثمانين وأربعمائة ووقع في كلام عبدالغافر أنه توفي سنة خمس وتسعين والله أعلم
﴿ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن عمر ﴾ أبو الحسن بن أبي الصقر الواسطي
الاديب من أهلها تفقه ببغداد على أبي اسحاق الشيرازي وعلق عنه تعليقات وسمع منه
ومن أبي بكر الخطيب وأبي سعد المتولي روى عنه أبو غالب الذهلي ومحمد بن ناصر
الحافظ وأبو منصور بن الجواليقي وغيرهم قال ابن السمعاني فقيه أديب شاعر ظريف
مولده في ذى القعدة سنة تسع وأربعمائة ومن شعره

من قال لي جاه ولي حشمة ولي قبول عند مولانا
ولم يعد ذلك بنفع على صديقه لا كان ما كانا
ومن شعره أيضا

من عارض الله في مشيئته فما من الدين عنده خبر
لا يقدر الناس باجتهادهم الا على ما جرى به القدر
ومن شعره كل مرى اذا تفكرت فيه وتأملتسه رأيت ظريفسا
كنت أمشى على اثنتين قويا صرت أمشى على ثلاث ضعيفا

توفي يوم الخميس رابع عشر جمادى الاولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسط
﴿ محمد بن علي بن عبد الواحد بن جعفر ﴾ أبو غالب بن الصباغ تفقه على ابن عمه
الامام أبي نصر بن الصباغ وسمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن
وأبي اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي وحدث باليسير مات في شعبان سنة
اثنين وتسعين وأربعمائة

﴿ محمد بن علي بن عمر ﴾ أبو بكر بن الراعي ﴿ محمد بن الفرج بن
منصور بن ابراهيم بن الحسن السلمي ﴾ الشيخ أبو الغنائم الفارقي أحد الاثمة
الرفعاء من تلامذة الشيخ أبي اسحاق الشيرازي قدم بغداد مع أبيه سنة نيف وأربعين
وأربعمائة فتفقه على الشيخ وبرع في المذهب وسمع الحديث من عبد العزيز الارجسي
وأبي اسحاق البرمكي والحسن بن علي الجوهري والقاضي أبي الحسين بن المهدي
وغيرهم وعاد الى ديار بكر ثم قدم بعد حين ودرس ثم عاد فسكن جزيرة ابي عمر
وحدث روى عنه أبو الفتح بن البطي وكان فقيها زاهدا موصوفا بالعلم والدين توفي
يوم الخميس مستهل شعبان سنة اثنين وتسعين وأربعمائة ووقع في ترجمة تلميذه ابن
المدرک من تاريخ شيخنا الذهبي ان أبا الغنائم مات سنة ثلاث وثمانين وهو وهم

﴿ محمد بن القاسم بن حبيب بن عبدوس ﴾ أبو بكر يعرف بالصفار أحد الفقهاء الصفارين
 نيسابور تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني قال ابن السمعاني وكان مكثرا من الحديث
 ورد بغداد حاجا وعاد الى بلده واملى وحدث وكتبوا عنه سمع ابا عبد الله محمد بن
 عبد الله الحافظ وأبا محمد عبد الله بن يوسف بن بامويه الاصبهاني وأبا عبد الرحمن
 السلمي وأبا طاهر الرمادي وأبا بكر الحيري وغيرهم روى عنه زاهر ووجيه ابنا طاهر
 الشحامى وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى وغيرهم وذكره أبو محمد عبد الله
 ابن يوسف الجرجاني الحافظ في كتاب الفقهاء وذكر انه تفقه على الشيخ أبي محمد
 وانه كان خليفته حين خرج الى الحج قال وسمعت الامام أبا عاصم العبادى يقول
 للقاضى ابى العلاء ما رأيت نيسابور أحسن قنبا وأصوب منه توفي منتصف شهر ربيع
 الآخر سنة ثمان وستين وأربعمائة

﴿ محمد بن محمد بن جعفر ﴾ الامام أبو سعيد الناصحى النيسابورى أحد أعلام
 الائمة علما وورعا تفقه على الشيخ أبى محمد الجويني وسمع الحديث من أبى طاهر
 الزيادى وعبد الله بن يوسف بن بامويه وكان زاهدا ورعا توفي كهلا سنة خمس
 وخمسين وأربعمائة

﴿ محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد ﴾ القاضى ابو الحسن البيضاوى ختن القاضى
 ابى الطيب قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا توفي في شعبان سنة ثمان وأربعمائة
 عن ست وسبعين سنة

﴿ محمد بن محمد بن عبد الله الهروى القاضى ابو منصور الازدى ﴾ المهلبى
 المروى وهو من ولد المهلب بن أبى صفرة فانه محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد
 ابن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن يزيد بن عبد الملك بن
 يزيد بن المهلب بن أبى صفرة كان أحد أئمة الاصحاب الجامعين بين الفقه والحديث
 ومن اجل تلامذة الشيخ أبى زيد المروى وكانت الرحلة الى هراة فقها وحديثا من
 اجله سمع محمد بن على بن دحيم الشيبانى ودعلاج بن احمد والحسن بن عمران
 الخطيب واحمد بن عثمان الأدمى روى عنه ابن حمد بن عبد الرحمن بن أبى عاصم
 الجوهري وأبو سعد يحيى بن أبى نصر العدل وأبو اسماعيل الانصارى وخلق وأبى
 الحديث وطال عمره مع اتساع الرواية وهو الذى أرسل اليه السلطان محمود بغلة
 الاسماعيلية ليركبها كما سيأتى في ترجمة محمود وقد ذكر ابو عاصم القاضى ابانصور

قال كان للمذهب سدادا وعلى اهل البدع حساما وخرج من مجلسه عدة فقهاء وكان قاضيا بهراة قريبا من ثلاثين حجة والناس له تبع توفي القاضي ابو نصر في المحرم سنة عشر واربعمائة نجاة

محمد بن محمد بن عبد الرحمن اليمنى * ابو حامد صاحب كتاب المرشد في الفقه في سفرين وقفت على الاول منهما وقد ذكر في تاريخه انه فرغ منه سنة ثلاث واربعين واربعمائة

محمد بن محمد بن محمش * بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة بن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزياى امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا أدبيا عارفا بالعربية سلمت اليه الفقهاء لفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وبقي يملئ ثلاث سنين ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة وسمع منه سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وبعدها وتفقه سنة ثمان وعشرين سمع من ابى حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهنار ومحمد بن الحسن المحمداى وابى عثمان عمرو بن عبد الله البصرى وابى على الميدانى وحاجب بن احمد الطوسى وعلى بن حمشاد وابى العباس محمد بن يعقوب الاصم وابى عبد الله محمد بن عبد الله الصفار وأدرك أبا حامد الشرفى ولم يسمع منه روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقى وابو صالح المؤذن والاستاذ ابو القاسم القشيري وعبد الحيار بن برزه ومحمد بن محمد الساماني وعلى ابن احمد الواحدى وابو سعد بن دامش وابو بكر بن يحيى المزكى والقاسم بن الفضل الثقفى وحديثه يعالو في النفقات وخلق بطول ذكرهم وأخذ الفقه عن ابى الوليد وابى سهل وعنه اخذ ابو عاصم العبادى وغيره وكان والده من العباد الصالحين وانما عرف بالزياى فيما يظهر من كلام ابى سعد لان زيادا اسم لبعض أجداده ويؤيد تصريح ابى عاصم العبادى بانه منسوب الى بشير بن زياد وقال شيخنا الذهبي تبعا لعبد الغافر الفارسى انما قيل له الزياى لانه سكن ميدان زياد بن عبد الرحمن بنيسابور (قلت) ويشبه أن يكون ما ذكره ابو عاصم تصريحاً وأبو سعد تلويحاً أصح مما ذكره عبد الغافر ذكره ابو عاصم في الطبقة الخامسة وكان من حقه أن يذكر في الرابعة ولكنه قال انما أخرته الى الخامسة لامتداد عمره اثني عليه أبو عاصم وقال الفقه مطية يقود بزمامه طريقه له معيه وخفيه

ظاهر وغامضه سهل وعسيره يسير ورأيته يناظر ويضع الهناء موضع الثقب قال وأخذ العلم عن أبي الوليد فلما توفي انتقل الى أبي سهل انتهى وذكره عبد الغافر فقال امام أصحاب الحديث بخراسان وفتيهم بالاتفاق بلا مدافعة توفي الاستاذ أبو طاهر في شعبان سنة عشر وأربعمائة وحكى ابن الصلاح في كتاب أدب الفتيا انه وجد بخط بعض أصحاب القاضي الحسين انه سمع أبا عاصم العبادي يذكر انه كان عند الاستاذ أبي طاهر الزياتي حين احتضر فسئل عن ضمان الدرك وكان في النزاع فقال ان قبض الثمن فيصح والا فلا يصح قال لانه بعد قبض الثمن يكون ضمان ما وجب (قلت) وهذا هو الصحيح في المذهب ولم يرد بحكايته انه غريب بل حضور ذهن هذا الاستاذ عند النزاع لمسائل الفقه ولذلك قال ابن الصلاح ان هذه الحكاية من أعجب ما يحكى في فوائده ومسائل عن أبي طاهر قال أبو عاصم سألته عن رجل أقام بينة على شخص ميت انها امرأته وهذه الاولاد منها وأقامت امرأة بينة انه زوجها وأولاده منها وكشف عنه فاذا هو ختنى فقال أفتى أبو حنيفة بان المال بينهما نصفين وبه أخذ الشافعي بعده قال أبو طاهر وعندى ان بينة الرجل اولى لان الولادة أمر يقين والالحاق بالاب مجتهد فيه قال القاضي الحسين في التعليقة في مسألة الكفارة في الصوم على المرأة اذا سبومت وكان الاستاذ أبو طاهر يقول لا يتصور الخلاف في هذه المسئلة لان فطرها سبق الجماع لانها أفطرت بوصول الواصل الى جوفها فصار كولو ابتلعت حصة فان تغيب بعض الحشفة يبطل صومها ولا يحصل الجماع الا بتغيب جميع الحشفة ولو أدخل الاصبع في الفرج بطل صومها الا أنهم يصورونه بما لو سبومت مكرهه فطاوعت في اثنائه أو ناسية فذكرت في خلاله فاصرت على ذلك ففطرها حيث حصل بالجماع لاحتمال انتمى

(محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان) الحموي القاضي أبو بكر الشامي الزاهد الورع أحد الأئمة ولد بحماة سنة أربع مائة ورحل الى بغداد فسكنها وفتقها على القاضي أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من عثمان بن دوست وأبي القاسم بن بشران وأبي طالب بن غيلان وأبي الحسن العتيقي وآخرين روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي واسماعيل ابن محمد الحافظ وهبة الله بن طاووس المقرئ وغيرهم وقفت على نسخة قديمة من كتاب الضعفاء لابن جعفر العقبلي وفيها سماعه للكتاب كله على أبي الحسن العتيقي وقد حدث به سنة سبع وتسعين وأربعمائة ببغداد قال ابن السمعاني هو أحد المتقين لمذهب الشافعي وله اطلاع على أسرار الفقه وكان ورعا زاهدا متقنا جرت أحكامه على

السداد ولى قضاء القضاة ببغداد بعد موت أبي عبد الله الدامغانى سنة ثمان وسبعين الى أن تغير عليه المقتدى بالله لامر فتمنع الشهود من حضور مجلسه مدة فكان يقول ما نزل حتى يتحقق على الفسق (قلت) لعله كان يرى ذلك والمذهب انه ينزل بالعزل وان لم يفسق ثم ان الخليفة خلع عليه واستقام أمره وقال أبو على بن سكرة ورع زاهد وأما العلم فكان يقال لو رفع مذهب الشافعى أمكنه أن يملكه من صدره وقال محمد بن عبد الملك الهمداني كان حافظا لتعليق القاضى أبى الطيب كانها بين عينيه (قلت) وكان من قضاة العدل واتفقت منه محاسن أيام قضاؤه وكان الذى أشار على الخليفة بولايته عند موت الدامغانى الوزير أبو شجاع فامتتع الشامى من القبول فما زالوا به حتى تقلده وشرط أن لا يأخذ رزقا ولا يقبل شفاعا ولا يقير ملبوسه فاجيب الى ذلك قال عبد الوهاب الانطاطى لم يكن الشامى يتبسم في مجلسه قط قال ولما منعت الشهود من حضور مجلسه وقعد في بيته نفذ اليه القاضى أبو يوسف القزوينى المعتزلى ما عزلك الخليفة انما عزلك النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ذلك قال لانه قال لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان فانت طول عمرك غضبان وقال محمد بن عبد الملك الهمداني كان لا يقبل من سلطان عطية ولا من صديق هدية وكان يعاب بالحدة وسوء الخلق وقال ابن النجار ما استتاب أحدا في القضاء وكان يسوى بين الوضيع والشريف في الحكم ويقمجه الشرع فكان هذا سبب انقلاب الاكابر عنه فألصقوا به ما كان منه بريثا من احاديث ملفقة ومعايير مزورة وقال الفقيه أحمد بن عبد الله بن الانبوسى جاء أمير المؤمنين الى القاضى الشامى فادعى شيئا وقال بينتى فلان والمشطب الفرغانى الفقيه فقال لا اقبل شهادة المشطب لانه يلبس الحرير فقال السلطان ملكشاه ووزيره نظام الملك يلبسانه فقال ولو شهدا عندى ما قبلت شهادتهما أيضا قال ابن الانبوسى كان له كيسان أحدهما يجعل فيه عمامته وقيصه والعمامة كتان والقيص قطن خشن فاذا خرج لبسهما والسكيس الآخر فيه قيت فاذا أراد الاكل جعل منه في قصعة وقليل من الماء وأكل منه وكان له كراء بيت في الشهر بدينار ونصف كان منه قوته فلما ولى القضاء جاء انسان فدفع فيه أربعة دنانير فابى وقال لا أغير ساكنى وقد ارتبت بك لم لا كانت هذه الزيادة قبل القضاء وكان يشد في وسطه مئزرا ويخلع في بيته ثيابه ثم يجلس وكان يقول مادخلت في القضاء حتى وجب على توفى في عاشر شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

ودفن عند أبى العباس بن سريج

(محمد بن منصور بن عمر بن على) السكرخى بالحاء المعجمة الفقيه أبو بكر البغدادى

وهو ولد الامام أبي القاسم منصور بن عمر السكرخي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد
 ووالد أبي البدر ابراهيم بن محمد السكرخي أحد رواة الحديث قال أبو سعد بن
 السمعاني كان يسكن قطيعة الربيع من الكرخ وكان صالحا متدينا يرجع الى فضل
 وعلم سمع أبا علي بن شاذان وأبا الحسن محمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم البراز
 وغيرهماروى لنا عنه اسماعيل بن احمد بن عمر وعبد الوهاب بن المبارك بن احمد الحافظان
 قال وذكر ابن ناصر الحافظ انه مات ليلة الجمعة وحمل من الغد الى جامع المدينة
 فصلى عليه فيه ثاني جمادى الاولى سنة ائنتين وثمانين وأربعمائة ودفن الى مقبرة باب حرب
 محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البنديجي نزيل مكة ويعرف بفضه الحرم كان
 من كبار أصحاب الشيخ أبي اسحاق الشيرازي وقد سمع الحديث وحدث عنه
 اسماعيل بن محمد الحافظ وغيره وكان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة قل هو الله
 أحد ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده توفي سنة خمس وسبعين
 واربعمائة وقد نسب على الثمانين قال أبو نصر البنديجي في المعتمد ليس للشافعي نص
 في غير الغنم في العقيقة وعندى لا يجزئ غيرها

محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو بكر بن الحافظ أبي القاسم
 الطبري البغدادي قال ابن الصلاح كثير السماع واسع الرواية صدوق مأمون سمع
 هلالا الحفار وأبا الحسين بن بشران وأبا الحسين بن الفضل القطان وغيرهم سمع منه
 أبو القاسم الرميلى الحافظ وغيره من الحفاظ (قلت) واسماعيل بن السمرقندي وعبد
 الوهاب الانماطي وطائفة قال ابن الصلاح وسئل عن مولده فقال في ذي الحجة سنة
 تسع واربعمائة ببغداد بدرب المروزي قال شيخنا الذهبي فيكون سماعه من الحفار
 حضورا (قلت) لأن الحفارات سنة أربع عشرة وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وقد بادر
 من ذكر هذا الرجل في علماء الشافعية فانه ليس هناك (قلت) قد أورده ابن الصلاح
 في الشافعية مات ببغداد في جمادى الاولى سنة ائنتين وسبعين وأربعمائة

محمد بن هبة الله بن محمد بن الحسين الامام الكبير أبو سهل ولد جمال الاسلام أبي
 محمد بن القاضي أبي عمر البسطامي ثم النيسابوري وهو الذي يقال له أبو سهل بن الموفق
 والموفق لقب والده جمال الاسلام ولد سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال فيه عبد الغافر
 سلالة الامامة وقررة عين أصحاب الحديث انتهت اليه زعامة الشافعية بعد أبيه فاجراها
 أحسن مجرى ووقعت في أيامه محن ووقائع للأصحاب وكان يقيم رسم التدريس وسمع

من مشايخ وقته بخراسان والعراق مثل النصرى وأبى حسان المزكي وأبى حفص بن
مسرور وكان بينهم مجمع العلماء وملتقى الأئمة توفي أبوه سنة أربعين فاحتف به
الاصحاب وراعوا فيه حق والده وقدموه لارباثة وقام الاستاذ أبو القاسم القشيري في
تهيئة أسبابه واستدعى السكل الى متابته وطلب من السلطان ذلك فاجيب وأرسل
اليه الخلع ولقب بلقب أبيه جمال الاسلام وصار ذا رأى وشجاعة ودهاء وظهر له
القبول عند الخاص والعام حتى حسده الاكابر وخاصموه فكان يخصمهم ويتسلط عليهم
فبداله خصوم واستظروا بالسلطان عليه وعلى أصحابه وصارت الاشعرية مقصودين
بالاهانة والمنع عن الوعظ والتدريس وعزلوا من خطابة الجامع وتبع من الحنفية طائفة
أشربوا في قلوبهم الاعتزال والتشيع فخيّلوا الى ولى الامر الأزرء بمذهب الشافعي عموما
وبالاشعرية خصوصا وهذه هي الفتنة التي طار شررها وطال ضررها وعظم خطبها
وقام في سب أهل السنة خطبها فان هذا الامر أدى الى التصريح بلعن أهل السنة في
الجمع وتوظيف سبهم على المنابر وصار لابى الحسن الاشعري بها أسوة بعلى بن أبى
طالب رضى الله عنه واستعلى أولئك في الجامع فقام أبو سهل في نصر السنة قياما مؤزرا
وتردد الى المعسكر في ذلك ولم يقد وجاء الامر من قبل السلطان طعرك بك بالقبض على
الرئيس الفراتي والاستاذ أبى القاسم القشيري وامام الحرمين وأبى سهل بن الموفق
ونفيهم ومنعهم عن المحافل وكان أبو سهل غائبا في بعض النواحي فلما قرىء الكتاب
بنفيهم أغرى بهم الغاغة والاباش فاخذوا بالاستاذ أبى القاسم القشيري والفراتى بجر ونهما
ويستخفون بهما وحسبا بالقهندر وأماما الحرمين فانه كان أحس بالامر فاحتفي وخرج على
طريق كرمان الى الحجاز وبقي في السجن مفترقين أكثر من شهر فتهيا أبو سهل
من ناحية باخرز وجمع من أعوانه رجالا عارفين بالحرب وأتى باب البلد وطلب اخراج
الفراتى والقشيري فما أجيب بل هدد بالقبض عليه فما التفت وعزم على دخول البلد
ليلا والاشتغال باخراجهما بجاهرة وكان متولى البلد قد تهيا للحرب فزحف أبو سهل
ليلا الى قرية على باب البلد ودخل البلد مغافصة الى داره وصاح من معه بالنفريات
العالية ورفعوا عقائرهم

محمد بن يحيى بن سراقه * أبو الحسن العامرى البصرى الفقيه الفرضى المحدث
صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات وأسماء الضعفاء والمتروكين أقام بآمد
مدة ودخل في الحديث وذكر له أبو الفتح الموصلى بالموصل فأنحدر اليه وسمع منه

تصانيفه وأخذ عن أبي الفتح كتابه في الضعفاء ثم نسخته وراجع فيه الدارقطني وروى عن ابن داسة والهجيمي وابن عباد ودخل فارس واصهبان والدينور والاهواز وكان حيا سنة أربع مائة وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة * ومن الغرائب والفوائد عنه * قال في كتاب له سماه الاعداد وقف عليه ابن الصلاح وكتب منه فوائد وغرائب منها قوله الخطب المعتادة عشر وسماها ثم قال وكلها سنة الا الجمعة وخطبة عرفة فهما فرضان يفعلان قبيل الصلاة وبعد الزوال قال ابن الصلاح وذكر هذا في موضع آخر (قلت) ووقفت من تصانيفه على كتاب أدب الشاهد وما ثبت به الحق على الجاحد وقد ذكر في خطبته انه صنف قبله كتابا في أدب القضاء ذكر فيه ان الوقف والعق والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة وان أباسعيد الاصطخري جوز ذلك الا أن تكون الشهادة في حقوقه وسيلة الولاية عليه فلا يجوز الا بالمعينة وان أبا علي بن أبي هريرة قال تقبل بالاستفاضة انها مولاة فلان لا أن فلانا أعتقها وانه وقف فلان لا ان فلانا أوقفه قال كما يقبل انها زوجة فلان لا ان فلانا زوجها لانها شهادة على عقد فلا تقبل الا بالمعينة (قلت) الذي صححه النووي وعليه العمل قول الاصطخري وتوقف الوالد رحمه الله عن أن يرجع في المسئلة شيئا ذكر ذلك في كتاب الحكميات قال وينبغي للقاضي أن يتحرز منه الا اذا دعت الحاجة من احياء ووقف محتف أو اتزاعه من يد ظالم ونحوه ويضم اليه طريق آخر من يدونحوها (قلت) واعلم ان فيما حكيت من كلام ابن سراقه عنه فوائد (احداها) انه تضمن أن شرائط الوقف لا تثبت بالاستفاضة جزما وهو ما أفتى به النووي وفي كثير من الاذهان انه غير منقول وهاهو منقول في كلام هذا الرجل المتقدم (والثانية) ما حكاه عن ابن أبي هريرة من التفصيل والمحكي عنه في الرافعي وغيره انما هو قول الاصطخري وهذا وجه ثالث مفصل حسن واستشهاده عليه بالزوجة أيضا حسن فالمعروف ان الخلاف في الزوجة كالخلاف في الثلاثة وفي الرافعي عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل غير ان فيه نظرا لافرق بين أن يقول أشهد ان فلانا وقفه أو انه وقف فلان ولا يتخيل انه فيما اذا قال انه وقفه شهد على العقد نفسه فان الشاهد بانه وقف فلان مثله وكما شهد بانه وقفه بالتسامع شهد انه وقفه لافرق (والثالثة) ان التصريح باسم الواقف لا بد منه وهو ما في فتاوى القفال والبعوى أيضا وذكره الوالد في الحكميات وقال انه قول القائلين بثبوت الوقف بالاستفاضة والامر كذلك غير أن عندي نظرا في هذا الشرط وان قلنا بثبوته بالاستفاضة

فلم لا يثبت كون هذه الارض وقفا وان لم يعرف واقفها ومن فتاوى ابن الصلاح ان الظاهر ثبوت الشروط ضمنا تبعا للشهادة باصل الوقف لا استقلا قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح في تعليقه وهو اولى مما قاله النووي وفي الحاوى للماوردي والبحر للرويانى عبارة مشكلة فذكر ما في لفظ الحاوى قال وأما الوقف في تظاهر الخبر به اذا سمع على مرور الاوقات فلا يثبت وقفه بسماع الخبر الظاهر لانه عن لفظ يفتقر الى سماعه من عاقده فلم يجوز أن يعمل على تظاهر الخبر به فاما ثبوته وقفا مطلقا والشهادة ان هذا وقف آل فلان أو وقف على الفقراء والمساكين فقد اختلف أصحابنا في ثبوته انتهى قال الشيخ برهان الدين والظاهر أنه قصد انه لا يشهد بالاستفاضة ان فلانا قال وقف هذا بخلاف هذا وقف

محمد بن يوسف بن الفضل الشالنجي * بفتح الشين المعجمة واللام بينهما الف والتون الساكنة وفي آخرها الجيم وهذه نسبة الى بيع ما يعمل من الشعر كالحلابة والمقود ونحوهما أبو بكر الجرجاني القاضي كان من مشاهير أئمة جرجان عليه بها مدار التدريس والفتيا والاملاء والوعظ سمع الكثير من ابن عدى وأحمد بن الحسن بن ماجه القزوينى ونعيم بن عبد الملك الجرجاني ومحمد بن حمدان وغيرهم روى عنه اسماعيل بن مسعدة الاسماعيلى وغيره توفي بجزيرة في ثمان ذى القعدة سنة ثمان عشرة وأربعمائة عن احدى وتسعين سنة

محمد بن أبى سهل * الطوسى مات سنة احدى وتسعين وأربعمائة
ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز اباذى * بكسر الفاء أبو اسحاق الشيرازى صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك هو الشيخ الامام شيخ الاسلام صاحب التصانيف التى سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها الا الذى يتخبطه الشيطان من المس بعدوبة لفظ أحلى من الشهد بلا حله وحلاوة تصانيف فكانما عناها البحرى بقوله شعر

واذا دجت أقلامه ثم انتجت	برقت مصابيح الدجى في كتبه
باللفظ يقرب فهمه في بعده	فتيا ويعد نيسله في قربه
حكم سحائبها خلال بسانه	هطالة وقلبيها في قلبه
فالروض مختلف بجمرة نوره	وبياض زهرته وخضرة عشبه

وكانها والسمع معقود بها شخص الحبيب بدا لعين محبه
وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة وأقرب شاهد على ذلك قول سلالر
العقبلي أوحد شعراء عصره

كفاني اذا عن الحوادث صارم ينيلني المأمول بالاثر والاثر
يقصد ويفرى في اللقاء كأنه لسان أبي اسحاق في مجلس النظر

وكانت الطلبة ترحل من الغرب والشرق اليه والفتاوى تحمل من البر والبحر الى بين يديه
والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر الا لديه ويتعاطم لابس شعاره الا عليه حتى
ذكروا انه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار
الطلبة في الربع العامر جميعا * قال حيدر بن محمود بن حيدر الشيرازي سمعت الشيخ
أبا اسحاق يقول خرجت الى خراسان فما بلغت بلدة ولا قرية الا وكان قاضيها أو
مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي * وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه
وامامه اذا أتى كل واحد بامامه وبدر سمائه الذي لا يفتاله التقصان عند تمامه * وأما
الورع المتين وسلوك سبيل المتقين والمشى على سنن السادة السالفين فذلك أشهر
من أن يذكره الذاكرو وأكثر من أن يحاط له باول أو آخر ان ينكر تقب وجهه
في الساجدين ولا قيامه في جوف الدجى وكيف والنجوم من جملة الشاهدين

يهوى الدياحي اذ المغرور أغفلها كأن شهب الدياحي أعين نجل

وكان يقال انه مستجاب الدعوة وقال أبو بكر بن الحاضنة سمعت بعض أصحاب أبي اسحاق
يقعد يقول كان الشيخ يصلى ركعتين عند فراغ كل فصل من المذهب وقال ابن
السمعاني انه سمع بعضهم يقول دخل أبو اسحاق يوما مسجدا ليتغذى فنسى دينارا
ثم ذكر فرجع فوجده ففكر ثم قال لعله وقع من غيري فتركه هذا هو الزهد هكذا
هكذا والا فللا وهذا هو الورع ليكن المرء هكذا والا فلا يؤمل من الجنة آمالا
وهذا هو خلاصة الناس وهذا هو الحلى وما يظن انه نظيره فذاك هو الوسواس فان
كان صالح ترجمي بركاته فهذا وان كان سيد يؤمل في الشدائد فحسبك هو ملاذا وان
كان تقى فهذا العمل الأتقى وان كانت موالاة فمثل هذه الشيم التي لا يتجنبها الا الاشقى
* ولد الشيخ بهروزباد وهي بليدة بفارس سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ونشأ بها ثم
دخل شيراز وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين صاحب أبي القاسم
الداركي تلميذ أبي اسحاق المروزي صاحب ابن سريج ثم دخل البصرة وقرأ الفقه

بها على الجزرى ثم دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على القاضي أبى
الطيب الطبرى ولازمه واشتهر به وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه وقرأ الاصول
على أبى حاتم القزوينى وقرأ الفقه أيضا على الزجاجى وطائفة آخرين وما برح يدأب
ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه
الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان ولقد كان اشتغاله أول طلبه
أمرا عجبا وعملا دائما يقول من شاهده عجبا لهذا القلب والسكبد كيف ماذا با يقال
انه اشهى ثريدا بماء الباقلاء قال فما صح لى أكله لاشتغالى بالدرس وأخذى الثوبة
وقال لى كنت أعيد كل قياس الف مرة فاذا فرغت منه أخذت قياسا آخر وهكذا
وكنت أعيد كل درس الف مرة فاذا كان فى المسئلة بيت يستشهد به حفظت القصيدة
وسمع الشيخ الحديث ببغداد من أبى بكر البرقانى وأبى على بن شاذان وأبى الطيب
الطبرى وغيرهم روى عنه الخطيب وأبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى وأبو بكر
ابن الحاضنة وأبو الحسن بن عبد السلام وأبو القاسم بن السمرقندى وأبو البدر بن
السكرخى وغيرهم وكان الشيخ أولا يدرس فى مسجد بياب المراتب الى أن بنى له
الوزير نظام الملك المدرسة على شاطىء دجلة فانتقل اليها ودرس بها بعد تمنع شديد
فى يوم السبت مستهل ذى الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة قال القاضى أبو العباس
الجرجاني صاحب المعاينة وغيرها كان أبو اسحاق الشرازى لا يملك شيئا من الدنيا
فبلغ به الفقر - كان لا يجد قوتا ولا ملبسا قال ولقد كنا نأتيه وهو ساكن فى القطيعة
فيقوم لنا نصف قومة ليس يعتدل قائما من العرى كى لا يظهر منه شيء وقيل كان اذا
بقى مدة لا يأكل شيئا جاء الى صديق له باقلانى فكان يترد له رغيفا ويثريه
بماء البلاقلا فرمما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف أبو اسحاق ويقول تلك
اذا كرة خاسرة ويرجع وقال أبو بكر محمد بن على البروجردى أخرج أبو اسحاق يوما
قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه وكتبتك فى أن تشتري لى الدبس والراشى بهذه القرصة
على وجه هذه القرصة الاخرى فمضى الرجل وشك بأى القرصين اشترى فما أكل الشيخ
ذلك وقال لا أدري اشترى بالذى وكتته أم بالاخرى وقال القاضى أبو بكر محمد بن عبد
الباقى الانصارى حملت يوما فتبا الى الشيخ أبى اسحاق فرأيته وهو يمشى فسلمت عليه
فمضى الى دكان خباز وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب فى الحال ومسح القلم
فى ثوبه وأعطانى الفتوى وقد دخل الشيخ خراسان وعبر نيسابور وكان السبب فى ذلك

أن الخليفة أمير المؤمنين المقتدى بالله تشوش من العميد أبي الفتح بن أبي الليث فدعا الشيخ أبا اسحاق وشافه بالشكوى منه وأن أهل البلد حصل لهم الأذى به وأمره بالخرج إلى العسكر وشرح الحال بين يدي السلطان وبين يدي الوزير نظام الملك فتوجه الشيخ ومعه جمال الدولة عفيف وهو خادم من خدام الخليفة قال أبو الحسن الهمداني وكان عند وصوله إلى بلاد العجم يخرج أهلها بنسأهم وأولادهم فيمسحون أurdانه وياخذون تراب نعليه ويستشفون به وكان يخرج من كل بلد أصحاب البضائع بضائعهم وينثرونها ما بين حلوى وفاكهة وثياب وفراو وغير ذلك وهو ينهأهم حتى اتهموا إلى الاساكفة فجعلوا ينترون المتاعات وهي تقع على رؤوس الناس والشيخ يتعجب ولما اتهموا جعل الشيخ بداعب أصحابه ويقول رأيت النثار ما أحسنه وايش وصل اليكم يا أولادى منه (قلت) وكان ممن صحبه في هذه السفره من أصحابه نحر الاسلام الشاشى والحسين ابن على الطبرى صاحب العمدة وابن بيان والمياحجى وأبو معاذ والبندلينى وأبو ثعلب الواسطى وعبد الملك الشاير خواشنى وأبو الحسن الأمدى وأبو القاسم الزنجبانى وأبو على الفارقى وأبو العباس بن الرطبي وغيرهم (قلت) وخرج إليه صوفيات البلد وما فيهن الا من معها سبعة وألقين الجميع إلى المحفة وكان قصدهن أن يلمسه ليحصل لهن البركة فجعل يمرها على يديه وجسده ويتبرك بهن ويقصد في حقهن ما قصدن في حقه وكان هذا الحال شأوه من بلاد العجم ولما بلغ بسطام قيل للشيخ قد اتى فلان الصوفي فنهض الشيخ من مكانه وعدا إليه واذا به شيخ كبير وهو راكب بهيمة وخلفه خلق من الصوفية بمرقعات جميلة فقيل له قد أتاك الشيخ أبو اسحاق فرمى نفسه عن البهيمة وقبل يده وقبل الشيخ أبو اسحاق رجلاه وقال له الصوفي قتلتنى ياسيدى فما يمكننى أمشى معك ولكن تتقدم إلى مجلسك ولما وصل جلس الشيخ أبو اسحاق بين يديه وأظهر كل واحد منهما من تعظيم صاحبه ما جاوز الحد ثم أخرج الصوفي خريجين في احدهما حنطة وقال هذه الحنطة توارثها عن أمى يزيد البسطامى وفي الاخرى ملح فأعجب الشيخ أبا اسحاق ذلك وودعه وانصرف وقال ابن الهمداني وجدى الشيخ أبو الفضائل ان ابن بيان مدرس البصرة قال هذا الشيخ الصوفي الذى قصد الشيخ أبا اسحاق يعرف بالسهلوكى وحكى في ذلك المجلس أن هذه البلدة يعنى بلدة بسطام لا تخلو من ولى لله فكانوا يرون أن الولاية انتهت إليه ثم إن الشيخ دخل نيسابور وتلقاه أهلها على العادة المألوفة ممن وراءهم من بلاد خراسان وحمل شيخ البلد امام

الحرمين أبو المعالي الجويني غاشية ومشي بين يديه كالخديم وقال أفتخر بهذا وتناظر هو وياه في مسائل انتهى إلينا بعضها وكان الشيخ أبو اسحاق غضنذرا في المناظرة لا يصطلى له بنار وقد قيل إنه كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة وقيل إن سبب تصنيفه المهذب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال إذا اصططح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي اسحاق الشيرازي يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع فصنف الشيخ حينئذ المهذب حكى ذلك ابن سمرة في طبقات التمييز وذكر أن الشيخ صنف المهذب مرارا فلما لم يوافق مقصوده رمى به في دجلة وأجمع رأيه على هذه النسخة المجمع عليها ثم عاد الشيخ إلى بغداد وصحبه كتب السلطان الأعظم ملكشاه بن السلطان ألب أرسلان السلجوقي والوزير نظام الملك (قلت) وأظن الشيخ في هذه السفارة خطب للخليفة بنت السلطان وكان السفير في ذلك ومأراه الأفي هذه السفارة فتزوج بها الخليفة وأولدها جعفرا وكان قصده بهذا التقرب إلى خاطر ملكشاه فلم يزد ذلك إلا بعدا وتغير عليه خاطر السلطان ملكشاه بعد زمن قريب وكان قد جعل ولده المستظهر بالله ولي العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرا ولي العهد وان يسلم بغداد إلى السلطان ويخرج إلى البصرة فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استئزال السلطان ملكشاه عن هذا الرأي فإني فاستمهله عشرة أيام ليتجهز فقبل أنه جعل يصوم ويصوم وإذا أفطر جلس على الرماد ويدعو على ملكشاه فلم يقلح ملكشاه بل مات بعد أيام يسيرة ولم يتم له شيء مما اراده وكان هذا الخليفة المقتدى بامر الله كبير الاجلال للشيخ أبي اسحاق وكان الشيخ أبو اسحاق سببا في جعله خليفة قال ابن سمرة قال القاضي طاهر بن يحيى قلت هو ابن صاحب البيان وكان مع الزهد المتين والورع الشديد طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاوره يحكى الحكايات الحسنة والاشعار المليحة ويحفظ منها كثيرا وربما أنشد على البدئية لنفسه مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية أبي طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالتا في السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماش في الوحل يوما وقد أكثر الانشاد من الاشعار فقال

انشادنا الاشعار في الوحل هذا لعمرى غاية الجهل

قال تلميذه علي بن مسكويه وكان معه ياسيدي بل هذا العمرى غاية الفضل وقال علي

ابن مسكويه اختم الشيخ ابواسحاق والرئيس ابو الخطاب على بن عبد الرحمن فأتيا
بشاجية فيها ماء بارد فانشد الشيخ أبو اسحاق قوله

منع وهو في التلاجي فكيف لو كان في الزجاج
فاجابه الرئيس ابو الخطاب

ماء صفا رقة وطيبا ليس بملح ولا اجاج

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر الخطيب الموصلی قال لما جئت الى بغداد
قاصدا الشيخ أباسحاق رحب بي وقال من أى البلاد انت فقلت من الموصل فقال
مرحبا أنت بلدي فقلت ياسيدي أنا من الموصل وأنت من فيروزاباذ فقال يا ولدي أما
جمعتا سفينة نوح وله أدب أعذب من الزلال ما زجته المدام * وأزهر من الروض
باكره الغمام * واهى من المنثور هذا مع انه لا يتلون * وازهى من صفحات الجودود
وان كان آس العذار على جوانب ورده تكون * لو سمعه ديك الحن لصاح كأنه مصروع

* ولو تأمل مقاطيعه ابن قلانس لاصبح وهو ذو قلب مقطوع * فنه

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما الى سيبيل

تمسك ان ظفرت بودحر فان الحرفي الدنيا قليل

ومنه اذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك في التخلف

فلا تعد بعدها اليه فانما وده تكلف

ومنه في غريق

غريق كأن الموت رق لفقده فلا ين له في صورة الماء جانبه

أبي الله أن أساء دهرى لانه توفاه في الماء الذى أنا شارب

ومنه أيضا

لبست ثوب الرجا والناس قدرقدوا وقت أشكو الى مولاي مأجد

وقلت يا عدتي في كل نائبة ومن عليه لكشف الضر أعتد

أشكو اليك أمورا أنت تعلمها مالى على حملها صبر ولا جلد

وقد مددت يدي بالذل مبهلا اليك ياخير من مدت اليه يد

فلا تردنها يارب خائبة فبحر جودك بروى كل من يرد

قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه في القول في النجوم أنشدنا أبو اسحاق ابراهيم

ابن على الفيروزبادى لنفسه

حكيم رأى ان النجوم حقيقة ويذهب في أحكامها كل مذهب
يخبر عن أفلاكها وروجها وما عنده علم بما في المغيب

وحكى ان الشيخ قال كنت نائماً فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ومعه صاحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت يا رسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلتي الاخبار فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرف به في الدنيا واجعله ذخيرة في الآخرة فقال لي يا شيخ وساماني شيخاً وخاطبني به وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول ساماني رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً قال الشيخ ثم قال لي صلى الله عليه وسلم من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره (قلت) ومثل هذه الحكاية حكاية شيخه القاضي أبي الطيب في رؤياه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وتسميته اياه فقيهاً وكان القاضي أيضاً يفتخر بذلك وكان الشيخ أبو اسحاق يقول من قرأ على مسألة فهو وولدي ويقول العوام ينسبون بالاولاد والاغنياء بالاموال والعلماء بالعلم وكان يقول العلم الذي لا يتفجع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً وينشد لنفسه علمت ما حلل المولى وحرمه * فاعمل بعلمك ان العلم بالعمل وكان يقول الجاهل بالعالم يقتدى فاذا كان العالم لا يعمل بعلمه فالجاهل ما يرجو من نفسه قاله الله يا اولادى نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا وكان يمشى بعض أصحابه معه في طريق فعرض لهما كلب فقال الفقيه لذلك الكلب احسأ وزجره فهما الشيخ وقال لم طردته عن الطريق أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك * ووفنام الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن نصر بن كاكا المؤيدى مشهور وهو ما ذكره فقال رأيت في العشر الاوسط من المحرم سنة ثمان وستين وأربعمائة ليلة الجمعة الشيخ أبو اسحاق طول الله عمره في منامى يطير مع أصحابه في السماء الثالثة أو الرابعة فتحيرت في نفسى وقلت هذا هو الشيخ الامام مع أصحابه يطير وأنا معهم استفظاعاً لتلك الحال والرؤية في فككت في هذه الفكرة اذ تلتقى الشيخ الامام ملك وسلم عليه عن الله تبارك وتعالى وقال له ان الله تبارك وتعالى يقرأ عليك السلام ويقول ماذا تدرس لاصحابك فقال الشيخ أدرس ما نقل عن صاحب الشرع فقال له الملك فاقراً على شيئاً من ذلك لاسمعه لاسمعه فقرأ عليه الشيخ مسألة لا أذكرها فاستمع له الملك وانصرف وأخذ الشيخ يطير وأصحابه معه فرجع الملك بعد ساعة وقال للشيخ ان الله تعالى يقول الحق ما أنت عليه وأصحابك فادخل الجنة معهم * وكان الامام أبو بكر محمد بن على ابن حامد الشاشى يقول الشيخ الشيرازى حجة الله على أمة العصر وقال الامام أبو

الحسن الماوردي صاحب الحاوي وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة ما رأيت كأبي اسحاق لورآه الشافعي لتجمل به وقال الموفق الحنفي امام أصحاب الرأي أبو اسحاق امام المؤمنين في الفقهاء وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة * وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني امامان ما اتفق لهما الحج الشيخ أبو اسحاق الشيرازي وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانى فقال الشيخ أبو اسحاق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة ولكن لو أراد الحج لملوه على الاحد اق الى مكة والدامغانى لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لا يمكنه ذلك وكان الشيخ اذا أخطأ بين يديه المباحث في كلمة قال أى سكتة فاتك وربما تكلم في مسألة فسئل سؤالا غير متوجه فيقول

سارت مشرقا وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

قال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي كان الشيخ يتوضأ في الشط فنزل المشرعة يوما وكان يشك في غسل وجهه وتكرره حتى غسل نوبا عدة فوصل اليه بعض العوام وقال يا شيخ اما تستحي تغسل وجهك كذا وكذا نوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من زاد على الثلاث فقد أسرف فقال له الشيخ لو صحلى الثلاث ما زدت عليها فمضى وخلاه فقال له واحد أيش قلت لذلك الشيخ الذى كان يتوضأ فقال الرجل ذاك شيخ موسوس قلت له كذا على كذا فقال له يا رجل أما تعرفه فقال لا قال ذاك امام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتى اصحاب الشافعي فرجع ذا الرجل خجلا الى الشيخ وقال يا سيدى تعذرني فاني قد اخطأت وما عرفتك فقال الشيخ الذى قلت صحيح فانه لا يجوز الزيادة على الثلاث والذى احببتك به ايضا صحيح لو صح لي الثلاث ما زدت عليها * كتب الى احمد بن ابى طالب عن محمد بن محمود الحافظ ابن عبد الوهاب بن على انبأه عن ابى صالح عبد الصمد بن على الفقيه ان ابا بكر محمد بن احمد بن الحاضنة قال سمعت الشيخ ابا اسحاق يقول لو عرض هذا الكتاب الذى صنفته وهو المهذب على النبي صلى الله عليه وسلم لقال هذا شريعتي التى امرت بها امتي اخبرنا ابو العباس بن الشحنة اذا ان الحافظ ابا عبد الله البغدادي انه قال سمعت محمد ابن جعفر بن محمد بن على النسائي باصبهان يقول سمعت محمد بن عبد الرشيد بن محمد يقول سمعت الحسن بن العباس الرسمى يقول سمعت الحسن الطبري الامام يقول سمعت صوتا من الكعبة او من جوف الكعبة من اراد أن يتبني في الذين فعله بالتبني

توفي في الليلة التي صيحتها يوم الاربعاء الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست
وسبعين واربعمائة وغسله ابو الوفاء بن عقيل الحنبلى ودفن من القديم بقبرة باب حرب
* ومن الروايات والفوائد عنه *

اخبرنا ابو العباس الاشعري الحافظ قراءة عليه وانا اسمع اخبرنا يوسف بن محمد بن
عبدالله بن المهتار سمعا اخبرنا الشيخ ابو الحسن على بن المبارك بن ماسويه اخبرنا ابو الخير
مسمود بن على بن صدقة بن مطرز الحباز قراءة عليه اخبرنا ابو بكر خميس بن على بن
احمد الجوزى ليلا بواسطة اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف شيخ الشافعيين
ببغداد حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقانى حدثنا ابو العباس محمد بن
احمد بن حمدان النيسابورى الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى حدثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن موسى
ابن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك ومحول عافيتك ومن حنأة نعمتك ومن
جميع سخطك وغضبك صحيح انقرد مسلم باخراجه في صحيحه عن ابي زرعة الرازى
الحافظ عن يحيى بن عبد الله بن بكير كما اخرجناه وليس لمسلم عن ابي زرعة في صحيحه
سوى هذا الحديث * والبوشنجى هو الامام ابو عبد الله تقدم في الطبقة الثانية اخبرنا
احمد بن المظفر الحافظ بقراءة عليه اخبرنا القاضى ابو الفضل سليمان بن احمد المقدسى
بقراءة اخبرنا الحافظ الضياء محمد بن عبد الواحد اخبرنا ابو القاسم الفضل بن القاسم
حدثنا الامام ابو سعد اسماعيل بن الحافظ ابي صالح احمد بن عبد الملك النيسابورى
نزىل كerman اخبرنا الامام ابو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى اخبرنا ابو بكر احمد
ابن محمد بن غالب الحافظ اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد بن حمدان حدثنا محمد بن
أيوب حدثنا ابو الوليد حدثنا همام قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان عبدا اذنب ذنبا فقال اى رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال الله تعالى علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم مكث ماشاء الله ثم اذنب ذنبا آخر
ثم قال اى رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
به قد غفرت لعبدى حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اذنا عن احمد بن هبة الله بن عساكر اخبرنا ان ابا المظفر بن السمعانى ابناء قال اخبرنا ابا

الحافظ أبو سعد أخبرنا أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني اجازة
 وأنشدنا عنه أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسين الاصطخري الفقيه قال أنشدنا الامام
 أبو اسحاق الشيرازي ببغداد ولم يسم قائلاً

صبرت على بمض الاذى خوف كله والزمت نفسي صبرها فاستقرت
 وجرعتها المكروه حتى تدرت ولو حملته جملة لاشمازت
 فيارب عز جر للنفس ذلة ويارب نفس بالتذلل عزت
 وما للز الا خيفة الله وحده ومن خاف منه خافه ما أقلت
 فيا صدق نفسي ان في الصدق حاجتي فأرضى بدنياي وان هي قلت
 واهجر أبواب الملوكة فاني أرى الحرص جلابا لكل مذلة
 اذا ما مددت الكف التمس الغنى الى غير من قال اسألوني فشلت
 اذا طرقتني الحادثات بنكبة تذكرت ما عوقبت منه فقلت
 وما نكبة الا والله منة اذا قابتها أدبرت واضمحلت
 تبارك رزاق البرية كلها على ما أراد لاعلى ما استحققت
 فكم عاقل لا يستيب وجاهل ترقى به أحواله وتعلمت
 وكم من جليل لا يرام حجابيه بدار غرور أدبرت وتوات
 يشرب القذى بالصفو والصفو بالقذى ولو أحسنت في كل حال مللت

قلت قوله تبارك رزاق البرية اليتيمين أصدق من قول ابي العلاء المعري

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
 هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم التحرير زنديقا

فقبحه الله ما أجرأه على الله عز وجل وقد أحسن الذي قال تقضا عليه

كم عاقل محافل اعيت مذاهبه وجاهل جاهل شعبان ريانا
 هذا الذي زاد اهل الكفر لاسلما كفر او زاد اهل الايمان ايمانا

أخبرنا أبو العباس النابلسي الحافظ اذنا خاصا عن أحمد بن هبة الله عن عبد الرحيم وعبد
 الكريم بن محمد بن منصور ان ابا خبره قال أنشدنا أبو المظفر شبيب بن الحسن القاضي املاء
 ببرجرد أنشدنا الامام الكبير أبو اسحاق الفيروزبادي أنشدني المطرز البغدادي لنفسه

ولما وقفنا بالضراب عشية حيارى لتوديع ورد سلام
 وقفنا على رغم الحسود وكلنا نقض عن الاثواب كل حتام

وسوغ لي عند الوداع عناقه فلما رأى وجدى به وغرام
تلم مرتابا بفضل رداه فقلت هلال بعد بدر تمام
وقبلته فوق اللثام فقال لي هي الحمر ألا انها بقرام

اخبرنا ابو عبدالله و ابو العباس الحافظان من كتابهما عن ابي الفضل العساكري ان عبد
الرحيم بن ابي سعد انباه ان والده الحافظ قال سمعت سيدنا القاضي يقول عقب هذا ثم قال لي
الشيخ ابو اسحاق يابني قدر وبت عن هذا الرجل في التشبب شيئا فلو دعني يما يحو ذلك وانشدني
لنفسه يا عبد كم لك من ذنب ومعصية ان كنت ناسيا فالله احصاها
يا عبد لا بد من ذنب تقوم له ووقفه منك تدمي الجفن ذكرها
اذا عرضت على نفسي تذكرها وساء ظني قلت استغفر الله

اخبرنا احمد بن المظفر الحافظ رحمه الله اذنا خاصا عن احمد بن هبة الله عن ابي
المظفر السمعاني ان والده الحافظ ابا سعيد أخبره قال انشدنا شيب بن ابي الحسن
قاضي بيروجرى قال انشدني ابو اسحاق الشيرازي واطنه قال هي للمطرز وجدتها
للسحر الحلال لو انه عن قتل المسلم المتحرز

ان طال لم يملل وان هي أوجزت ود المحدث انها لم توجز
شرف النفوس ونزهة ما مثلها للمطمئن وغفلة المستوفز

ذكر الشيخ ابو اسحاق في النكت احتمالا لنفسه فيما اذا تذر صلاة مؤقتة واخرجها
عن وقتها انه يقتل وهو وجه مصرح بحكايته في بعض نسخ الذخائر عن روضة المناظر
وكان الشيخ ابو اسحاق مجمعا عليه من اهل عصره علما ودينا رفيع الجاه بسبب
ذلك محببا الى غالب الخلق لا يقدر احد ان يرميه بسوء لحن سيرته وشهرتها عند الخلق
وزعمت الحنابلة في واقعة ابن القشيري ان الشيخ ابا اسحاق اراد ان يبطل مذهبهم لما وقعت
الفتنة بين الحنابلة والاشعرية وقام الشيخ ابو اسحاق في نصر ابي نصر بن القشيري لنصره
لمذهب الاشعري وكتب نظام الملك في ذلك وكان من ذلك ان الشيخ ابا اسحاق اشتد غضبه
على الحنابلة وعزم على الرحلة من بغداد لما نال الاشعري من سب الحنابلة اياه وما نال ابا نصر
ابن القشيري من اذاهم فارسل الخليفة الى الشيخ ابي اسحاق يسكنه ويخفف ما عنده
ثم كتب الشيخ ابو اسحاق رسالة الى نظام الملك يشكو الحنابلة ويذكر ما فعلوه
من الفتن وان ذلك من عاداتهم ويسأله المعونة فعاد جواب نظام الملك الى فخر
الدولة وله بانكار ما وقع والتشديد على خصوم ابن القشيري وذلك في سنة تسع وستين

وأربعمائة فسكن الحال قليلا ثم أخذ الشريف أبو جعفر بن أبي موسى وهو شيخ
الحنابلة اذ ذاك وجماعته يتكلمون في الشيخ أبي اسحاق ويلقونه الاذى بالسنتهم
فامر الخليفة بجمعهم والصلح بينهم بعد ما نارت بينهم فتنة هائلة قتل فيها نحو من عشرين
قتيلا فلما وقع الصلح وسكن الامر أخذ الحنابلة يشيعون ان الشيخ ابا اسحاق تبرأ
من مذهب الاشعري فغضب الشيخ لذلك غضبا لم يصل أحد الى تسكينه وكتب نظام
الملك فقالت الحنابلة انه كتب يسأله في ابطال مذهبهم ولم يكن الامر على هذه الصورة
وانما كتب يشكو أهل الفتن فعاد جواب نظام الملك في سنة سبعين وأربعمائة الى
الشيخ باستجاب خاطره وتعظيمه والامر بالانتقام من الذين آثروا الفتنة وبان يسجن
الشريف أبو جعفر وكان الخليفة قد حبسه بدار الخلافة عند ماشكاه الشيخ أبو اسحاق
قالوا ومن كتاب نظام الملك الى الشيخ وانه لا يمكن تغيير المذاهب ولا نقل أهلها
عنها والغالب على تلك الناحية مذهب أحمد ومحلّه معروف عند الأئمة وقدره معلوم
في السنة في كلام طويل سكن به جأش الشيخ . وأنا لا أعتقد ان الشيخ ابا حامد أراد
ابطال مذهب الامام أحمد وليس الشيخ ممن ينكر مقدار هذا الامام الجليل المجمع
على علو محله في العلم والدين ولا مقدار الأئمة من أصحابه أهل السنة والورع وانما أنكر
على قوم عزوا أنفسهم اليه وهو منهم يرى ، وأطالوا السنتهم في سب الشيخ أبي الحسن
الاشعري وهو كبير أهل السنة بعده وعقيدته وعقيدة الامام أحمد رحمه الله واحدة
لا شك في ذلك ولا ارتياب وبه صرح الاشعري في تصانيفه وذكر غيرها مرة من
أن عقيدتي هي عقيدة الامام المبجل أحمد بن حنبل هذه عبارة الشيخ أبي الحسن
في غير موضع من كلامه . قال الفقيه أبو يعلى محمد بن محمد بن صالح العباسي المعروف
بابن الهبارية في كتابه تملك المعاني وهو كتاب عمله للوزير أبي نصر سعيد بن المؤمل
رتبه على اثني عشر بابا على ترتيب البروج ومن خط ابن الصلاح نقلت لما توفي قاضي
القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا ببغداد أكره القائم بامر الله الشيخ
أبا اسحاق الفيروزبادي على أن يتقلد له النظر في الاحكام والمظالم شرقا وغربا
فامتنع فوكل به فكتب اليه ألم يكفك ان هلكت حتى تهلكني معك فبكي القائم
بامر الله وقال هكذا فليكن العلماء انما أردنا أن يقال انه كان في عصرنا من وكل به
وأكره على القضاء فامتنع وقد أعفيناها * قال الخطيب أبو بكر

﴿ مناظرة بين الشيخ أبي اسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغانى ﴾
وكانا قد اجتمعا في عزاء بغداد سئل الشيخ أبي اسحاق الشيرازي الشافعي عن
الذمي اذا سلم هل تسقط عنه الجزية لما مضى ففتح من ذلك وهو مذهب الشافعي فسئل الدليل
فاستدل على ذلك بان أحد الخراجين اذا وجب في حال الكفر لم يسقط
بالاسلام أصله خراج الارض فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد
الدامغانى لا يمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما مالا يشترط في
الآخر كما ان زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما
النصاب ولا يشترط في الآخر والسؤال الثاني لا يمتنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر
أحدهما يسقط بالاسلام والآخر لا يسقط ألا ترى ان الاسترقاق والقتل حقان متعلقان
بالكفر ثم أحدهما يسقط بالاسلام وهو القتل والآخر لا يسقط بالاسلام وهو الاسترقاق
والسؤال الثالث المعنى في الاصل ان الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالارض
ويجوز أن يجب بمنثل هذا السبب حق عليه في حال الاسلام وهو العشر فلهذا جاز أن
يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك هاهنا لانه ليس يجب بمنثل سببه
حق في حال الاسلام فلهذا سقط ما وجب في حال الكفر فقال الشيخ أبو
اسحاق على الفصل الاول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء
أحدها ان ما ذكرت حجة لنا لان زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب إيجابهما الاسلام
والكفر ينافيهما كان تأثير الكفر في اسقاطهما مؤثرا واحدا حتى انه اذا وجبت عليه
زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما اذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت
عنه الزكاة فكان تأثير الباقي في اسقاطهما على وجه واحد فكذلك ههنا لما كان سبب
الخراجين هو الكفر والاسلام ينافيهما فيجب أن يكون تأثير الاسلام في اسقاطهما واحدا
وقد ثبت ان أحدهما لا يسقط بالاسلام فكذلك الآخر . جواب ثان ان الزكوتين افرقتا
لان زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقها في اعتبار النصاب وليس
كذلك الخراجان فانهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الاسلام لهما فلو سقط
أحدهما بالاسلام سقط الآخر . جواب ثالث وهو ان زكاة الفطر لا تزاد بزيادة المال
فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فانها تختلف باختلاف المسال
وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب واما حال الخراجين فانهما على ما ذكرت سواء
فوجب أن يتساويا في الاسلام . واما الفصل الثاني وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه

من وجهين أحدهما ان القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الاجناس يجوز أن يختلف حكمهما والثاني الاسترقاق اذا حصل في حال الكفر كان ما بعد الاسلام استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فانه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسئلتنا فحال الخراجين واحدة من استيفاء ما تقدم وجوبه فاذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر . وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فالجواب عنه من وجهين أحدهما ان قال لا سلم هل بسبب الخراج يجب على المسلم حق فان الخراج انما وجب بسبب التمكّن من الانتفاع مع الكفر والعشر انما لزم للارض بحق الله وهو الاسلام والثاني انه ان كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجرى عليه الذي في حال الاسلام فهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجرى عليه في حال الاسلام وهو زكاة الفطر فان زكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب ان الجزية تجب عن الرقبة وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما فقال أبو عبد الله الدامغانى على فصل الزكاة على الجواب الاول وهو قال فيه اذ ذلك حجة فانهما يستويان في اعتبار الاسلام في حال واحد من الزكاتين فقال لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما ان زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في ان المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة الفطران معه ما يؤدى فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوى الخراجان في اعتبار الكفر في كل واحد منها لم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في أحدهما دون الآخر . وجواب ثان بان الزكاتين انما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لانهما يجبان على سبيل العبادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر لان الكافر لا تثبت في حقه العبادات وليس كذلك في مسألتنا فان الجزية تجب على سبيل الصغار لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبعد الاسلام لم يوجد الصغار ولا يصح استيفاؤهما وكذلك خرجوا من الارض ما يجب على سبيل الصغار ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذي ضربه عمر رضى الله عنه على أرض السواد وتكلم على الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال لا يمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما ان ارض الجنابة تتعلق بعين الجاني وزكاة

الفطر تتعلق بالذمة ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما وأيضا فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة فدل على أنه ليس العلة فيه ما ذكرت وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال فقال لماجاز أن لاتزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيه النصاب ثم هذا يبطل بمازاد على نصاب الدنياير والدرهم عندك فانه يزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيها النصاب وتكلم على الفصل الثاني وهو الاسترقاق والقتل حيث قال انهما جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فدل انها وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب الكفر وكان يجب أن يكون تأثير الاسلام فيهما واحدا كما قلنا في الخراجين والثاني ان الخراجين وان كانا جنسا واحدا فانه يجب أن يستوفيا في حال الاسلام كالخراج الذي وضعه عمر رضى الله عنه مع الخراج فهما خراجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الاسلام فلا يجوز ابتداء الآخر فكذلك هاهنا وأجاب عن الجواب الثاني في هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل فقال القتل والجزية سواء لان القتل قد تقدم وجوبه ولكن بقي بعد الاسلام الاستيفاء كما وجبت الجزية وتقدم وجوبها وبقي الاستيفاء وان كان القتل لايجوز بعد الاسلام لانه ابتداء مع ما تقدم وجوبه في حال الكفر فهما سواء وتكلم على المعارضة على الجواب الاول ان العشر لايجب بالسبب الذي يجب به الخراج فقالوا الخراج يجب بامكان الانتفاع بالارض ولذلك لايجب فيما لا منفعة فيه من الارض كالمستغدر وما يبطل منه الانتفاع به كما يجب العشر بامكان الانتفاع فهما يجبان بسبب واحد فاذا جاز ابتداء أحدهما بعد الاسلام جاز البقاء على الآخر بعد الاسلام وتكلم على الفصل الثاني وهو زكاة الفطر فقال الجزية لايجب بالمعنى الذي تجب به زكاة الفطر لان زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة والجزية تجب على وجه الصغار فسببها مختلف فتكلم الشيخ أبو اسحاق على الجواب الاول بأن ذلك حجة على فقال أما قولك انه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الاسلام ثم يختلفان في الكيفية والتفصيل كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلفا في كيفية الاعتبار فهذا صحيح في اعتبار المال فاما في اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز الابتداء والاستيفاء ألا ترى ان زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ثم الكفر لما كان مبيئا لهما والاسلام معتبر فيهما لم يختلف اعتبار ذلك فهما لا في الابتداء ولا في الاستيفاء بل اذا زال الاسلام الذي هو شرط في وجوبهما أثر الكفر في اسقاط

كل واحد منهما ومنع من استيفائهما فكذلك هاهنا لما كان الاسلام منافيا للخراجين والكفر شرط في وجوبهما وجب أن يكون حالهما واحدا في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا بان زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فنافهما الكفر وان الجزية على سبيل الصغار فغير صحيح لانه كما تجب الجزية على سبيل الصغار فخارج الارض كذلك فاذا نافي الاسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء لانه ليس بحال صغار وجب أن ينافي الآخر أيضا ووجوبه على سبيل الصغار والثاني انا لانعلم ان الجزية تجب على سبيل الصغار بل هي معاوضة ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة كما تعتبر في المعاوضات ولو كان ذلك صغارا لم تعتبر فيه المدة كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ويدل عليه انها تجب في مقابلة معوض لهم وهو الحقن والمساكنة في دار الاسلام وما سلم لهم معوضه دل على أنه يجب على سبيل العوض وأما قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد قيل في التفسير ان المراد به انهم ملتزمون لاحكام الاسلام . والثالث ان الصغار انما يعتبر في الوجود فاما في الاستيفاء فلا أترى انه لو ضمن عنه المسلمون جاز أن يستوفي عنه وان لم يجب على المسلم في ذلك صغار فدل على بطلان ماقلوه وأيضا فان الصغار قد يعتبر في ايجاب الشيء ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التشكيل بالمعاصي ولهذا قال الله تبارك وتعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فذكر التكال عقيب ذكر الحد كما ذكر الصغار عقيب ذكر التكال فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له فكذلك هاهنا وأما الكلام على الجواب الثاني من هذا الفصل وهو ان زكاة الفطر تتعلق بالعين فصحيح وما ذكرت من التفصل فلا يلزم لاني لم أقل كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب وانما قلت ان الزكاة اذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين تخالفها في اعتبار النصاب فلا يلزم عليه سائر الحقوق وأما قولك ان النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف وفي تعلق الزكاة بالعين قولان فغير صحيح لان القول به فاسد وبهذا يستدل على فساد لانه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب وأما الجواب الثالث عن هذا الفصل ان زكاة الفطر لاتزداد بزيادة المال وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من انه لو كان ذلك صحيحا لما اعتبر فيه وجود

صاع فاضلا عن الكفاية فباطل لانه يعتبر فيها النصاب ولا يزداد بزيادة المال وأما قولك انه يبطل هذا بما زاد على نصاب الاثمان والعشر فلا يلزم لاني جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثاني الالذفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه وهو تبعض الحيوان والمشاركة فيه وهذا لا يوجد في الجبوب ولا في العيش فسقط اعتباره. وأما الكلام في الفصل الثاني وهو الاسترقاق فما ذكرته من الجواب ان الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فصحيح وقولك انهما وان كانا جنسين الا انهما يجبان بسبب الكفر ولو لا الكفر لم يجبا فكان يجب ان يؤثر الاسلام في اسقاطهما فغير صحيح لانه وان كان وجودهما بسبب واحد الا انهما حقان مختلفان واذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامها ألا ترى ان الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد الا انهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الاحكام فكذا هنا الاسترقاق والقتل وان وجبا بسبب الكفر الا انهما جنسان مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما وأما قولك ان هذا يبطل بخراج السواد وجزبة الرقاب فانهما خراجان لم يتبدا أحدهما بعد الاسلام ولا يتبدا الآخر فخطأ لاني لم أقل انهما جنس واحد سواء بل قلت انهما جنس واحد وسببهما الكفر وانما هو البيع والاجارة على اختلاف المذهب وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر فلم يختلفا. وأما الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو ان الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء عقوبة فصحيح وقولك ان القتل استيفاء ما تقدم فغير صحيح لاني قلت ان القتل ابتداء عقوبة والاسترقاق استدامة لانه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر وليس كذلك هاهنا لانه كالتحراجين استيفاء ما تقدم وان جاز أحدهما جاز الآخر وليس في القتل مثل هذا ألا ترى انه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر ثم بعد الاسلام وهاهنا من جنسه ما يستوفي بعد الاسلام وهو خراج الارض فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الاسلام لوجب أن يقال لا يجوز استيفاء الخراج. وأما الفصل الثالث وهو المعارضة فما ذكرت من المنع صحيح لان الخراج يجب بسبب الكفر ويعتبر فيه التمكين من الاتقاع بالارض والعشر يجب بحق الاسلام ويعتبر فيه الخراج فاحدهما لا يجب بالسبب الذي يجب به الآخر ويدل على انه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ولا في حال الاسلام لانه في حال الكفر يجب الخراج ولا يجب العشر وفي حال الاسلام يجب ولا يجب الخراج فدل على انها متافيان ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الاسلام على بقاء الآخر

بعد الاسلام والثاني ما ذكرت من زكاة الفطر فهو صحيح في الفرع لانه كما يجب بسبب منفعة الارض حق مبتدأ على المسلم فبسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر وقولك ان زكاة الفطر على سبيل العبادة والحزبية والحراج على سبيل الكفر والصغار فلا يستدل باحدها بعد الاسلام على بقاء الآخر كذلك يجوز ان يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الاسلام على بقاء الجزية والله أعلم

(مناظرة أيضا ببغداد بين أبي اسحاق وأبي عبد الله الدامغانى رضى الله عنهما)

قال أبو الوليد البايع المالكى رحمه الله وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها * العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربه يصح بجالسها فيها جيرانه واخوانه فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة الى عادته من تصرفه فتلک الايام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع اخوانه وجيرانه لا تقطع في الاعلأ الا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل فتوفيت زوجة القاضي أبى الطيب الطبرى وهو شيخ الفقهاء وذلك الوقت ببغداد وكبيرهم فاحتفل الناس بمجالسته ولم يكذب يبقی أحد منتم الى علم الا حضر ذلك المجلس وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمرى وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذى كان يوازي أبى الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم فرغب جماعة من الطلبة الى القاضيين ان يتكلما في مسألة من الفقه يسمعا الجماعة منهما وتقلها عنهما وقانا لهما ان أكثر من في المجلس غريب قصد الى التيرك بهما والاخذ عنهما ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام حجة أن يسمع مناظرتهما اذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الامر في ذلك الى تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدق على الجميع بكلامهما في مسألة يتحمل بنقلها وحفظها وروايتها فاما القاضي أبو الطيب فاطهر الاسعاف بالاجابة وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال من كان له تلميذ مثل أبى عبد الله يريد الدامغانى لا يخرج الى الكلام وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك وهذا أبو اسحاق من تلاميذتي ينوب عنى فلما تقرر الامر اتدب شاب من أهل كازرون يدعى أبى الوزير يسأل أبى اسحاق الشيرازى الاعسار بالنفقة هل يوجب الحيارل للزوجة فاجابه الشيخ انه يوجب الحيار وهو مذهب مالك خلافا لابي حنيفة في قوله انه لا يوجبها لها فطالبه السائل بالدليل على صحة ما ذهب اليه فقال الشيخ أبو اسحاق الدليل على صحة ما ذهب اليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الاتفاق فوجب أن

أن يكون الاعسار بالاتفاق يؤثر في ازالته كملك اليمين فاعترضه السائل باعتراضات
ووقع الانفصال عنها ثم تناول الكلام على وجه النياحة عنه وهو الذي يسميه أهل
النظر المذهب الشيخ أبو عبد الله الدامغانى فقال هذا غير صحيح لانه لا يمنع أن
يستويا فى أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الازالة ألا ترى أن
البيع والنكاح يستويان في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ثم فوات التسليم
بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد وهو البيع لانه اذا هلك المبيع قبل التسليم
بطل البيع وفي النكاح لا يبطل العقد وتتفد أحكام الزوجية بعد الموت فكذلك في
الفرع يجب أن يتساويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم العجز عن
الاتفاق في أحد الموضوعين يوجب الازالة وفي الفرع لا يمكن نقل الملك عنه الى الغير
فوجب أن لا تجب الازالة بالاعسار كما يقال في أم الولد فاجاب الشيخ أبو اسحاق عن
الفصل الاول بفصلين أحدهما انه قال ان هذا المعنى ليس بالزام صحيح لاني لم أقل انه
اذا تساوى المملكان في معنى وجب أن يتساويا في جميع الاحكام لان الاملاك والعقود
يختلف أحكامها وموجباتها وانما جمعت بينهما بهذا المعنى الذى هو استحقاق النفقة ثم
العجز عن هذه النفقة التى للملك اليمين توجب ازالة الملك فوجب أن يكون الآخر
مثله . والثانى ان النكاح انما خالف البيع فيما ذكره لان المقصود به الوصلة والمصاهرة
الى الموت فاذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة وانتهى العقد الى منتهاه فمن المحال أن
يكون مع تمام العقد محكم بإبطال العقد كما نقول في الاجارة اذا عقدت الى أمد ثم انقضت
المدة لم يجز أن يقال ان الاحكام قد بطلت باقضاء المدة وتتمامها فكذلك النكاح وليس
كذلك البيع فان المقصود به التصرف في المعانى التى بسبب الملك من الاقتناء والتصرف
والاستخدام فاذا هلك المبيع قبل التسليم فان المعنى المقصود قد فات فلهذا تبطل وأما
في مسئلتنا فالمملكان على هذا واحد في الاستحقاق للنفقة فاذا وجبت الازالة في أحد
الموضوعين بالعجز عن الاتفاق وجب أن يكون في الموضوع الآخر مثله وأما المعارضة
التى ذكرتها فلا تصح لانه ان جاز أن يقال في العبد انه يزال ملكه عنه لانه يمكن ازالة
الملك فيه بالنقل الى غيره ففي الزوجة أيضا يمكن ازالة الملك الى غيره بالطلاق فوجب
أن يزال وعلى هذا تبطل به اذا عجز الزوج عن الوطاء فانه يثبت لها الخيار في مفارقة
الزوج وان كان لا يصح الملك فيها الا ترى انما تفرق بينهما بالعنة فكذلك هاهنا فاما
الكلام في أم الولد فانا لانسلمه فان من أصحابنا من قال انه يجب اعتاقها متى عجز عن

الاتفاق فعلى هذا لا نسلم وان سلمت فالمعنى فيها انه لا يمكنها أن تتوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وهي هاهنا يمكنها التوصل الى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب اذا أزيل ملكه عنها وذلك بان تزوج آخر وهو بمنزلة ما ذكرت من العبد القن . فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغانى على الفصل الاول اذا كانا قد استويا في مسئلتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما وأوجب ذلك التسوية بينهما في ازالة الملك فيهما لزمك أنه قد استوى البيع والنكاح في ان كل واحد منهما يستحق به الملك فوجب أن يستويا في ابطاله بقوات التسليم وأما قولك ان المقصود بالنكاح هو الوصلة وقد حصلت فليس بصحيح لان المقصود من النكاح هو الوطء لان الزوج انما يتزوج للاستمتاع لا بقصد الوصلة من غير استمتاع على أنه ان كان المقصود من النكاح هو الوصلة نفي البيع أيضا هو الملك دون الاقتناء والاستخدام بدليل انه اذا اشترى أباه يحكم بصحة البيع وان لم يحصل الاستخدام ولكن لما حصل الملك حكمتنا بجوازه على ان في مسئلتنا أيضا النكاح مخالف لملك اليمين في باب النفقة الا ترى ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يستحق بها الازالة وقد نجح في النكاح نفقات واجبة بحبس عليها ولا يستحق عليها الازالة وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم فدل ذلك على الفرق بينهما . واما الفصل الثانى وهى المعارضة فهى صحيحة وقوله ان هاهنا أيضا يمكن ازالة الملك بالطلاق فغير صحيح لان الطلاق ازالة ملك بغير عوض وهذا لا يوجب العجز عن النفقة كالايجاب اعتاق عبده لا عجز عن النفقة وأماما لزم من الوطء اذا عجز عنه الزوج فليس بصحيح فان في الوطء لا يمكن تحصيله وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقرار واستخدام وغير ذلك وتنفق على نفسها وأماما قلت في أم الولد انى لأسلمه فانه لا خلاف انه لا يجوز اعتاقها وقولك انه لا يتوصل الى مثله بمثل هذا السبب وهاهنا يمكنه التوصل بغير صحيح لانه لا يمكنها ان تتوصل حتى تنقض عدتها وتزوج زوجا آخر وربما كان الزوج الثانى مثل الزوج الاول في الفقر فتركها عند الاول أولى قال الشيخ أبو اسحاق على الفصل الاول انما جمعت بين المملكين وجعلته مؤثرا في باب الازالة وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما فاذا حصل العجز ووجبت الازالة في أحد الموضعين وجب في الموضع الآخر مثله وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح في أن كل واحد منهما يوجب الملك لانهما وان تساويا في الملك الا انهما مختلفان في التسليم الا ترى ان التسليم مستحق بعد البيع وغير مستحق بعد النكاح والذي يدل عليه انه اذا باع عبدا أبقالم

يصح العقد فدل على انهما مختلفان في وجوب التسليم فجاز أن يحتلقا في جواز التسليم وفي مسئلتنا استويا في وجوب النفقة فوجب أن يتساويا في الازالة عند العجز وأما ما ذكرت من الفرق بين البيع والنكاح في المقصود وقلت ان المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة فاذا فرق الموت بينهما فقد حصل المقصود وتمت الوصلة فلماذا قلنا انه لا تبطل وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء فاذا هلك التسليم فان المقصود قد فات وقولك ان الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع فهو صحيح الا انه لا يتمتع أن يكون له مقاصد أخرى وليس كذلك البيع فان عامة مقاصده قد فاتت بقوات التسليم فافترقا وأما ما ذكرت من ان البيع المقصود منه أيضا هو الملك وقد حصل بدليل انه يجوز له أن يشتري أباه فيعتق عليه فهذا نادر وشاذ في باب البيع والمقصود من البياعات والاشربة ما ذكرت فلا يجوز ابطال ما وضع عليه الباب بأشد وأندر على ان هناك قد حصل المقصود لان المقصود في شراء الوالد ان يعتق عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يحزى ولد الوالد الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وليس كذلك هنا فانه لا يحصل المقصود فافترقا وأما قولك في ملك النكاح أيضا انه مخالف للملك في باب النفقة بدليل ان كل نفقة واجبة في ملك اليمين يزال بالعجز عنها الملك ولا يزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم فغير صحيح لانه للبر في نفقة الخادم والنفقة الماضية الواجبة غير انه لا ضرر في الامتناع من ذلك فلم يثبت لها الخيار وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال فصارت هذه النفقة مثل نفقة العبد سواء . وأما المعارضة بما ذكرت أنه لا يمكن ازالة الملك هاهنا بالطلاق وقولك ان الطلاق ازالة ملك بغير العتق وهو أن يباع فلا حاجة بنا الى ازالة الملك فيه بالعتق وليس كذلك في الزوجة فانه لا يمكن ازالة الملك فيهما بالبيع ونقل الملك فازيل بالطلاق ولهذا قلت في أم الولد انه لما لم يمكن ازالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق على مذهب بعض أصحابنا وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب وأما ما الزمت به من الوطء اذا عجز فهو صحيح وهو فصل في المسألة قال فان الذي يلحق المرأة في ترك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع فان الجماع قد تصبر المرأة لفقده والنفقة لا بد منها وهي تقوم البدن والنفس ثم قلنا أنه يثبت الخيار وان كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض فكذلك هاهنا وأما قولكم في الجماع لا توصل اليه الا بازالة الملك وها هنا توصل اليه بان تستقرض فغير صحيح فانه يلحقه الضرر بالاستقراض ويطلب ويحبس عليه وان الزمنا هذا ذلك يجب أن نازمها أن تكرى

نفسها وفي ذلك مشقة عظيمة ولا يجب الزامها . وأما ما ذكرت في أم الولد أنى لا أسلمه فهو صحيح وقولك أنى أقدم عليه إذا كان لها كسب فلا يلزم لانها إذا كان لها كسب فليس هناك اعسار بالنفقة فان كسبها يكون لمولاهها ويمكنه أن ينفق عليها وفي مسألتنا عجز عن الاتفاق على ما ذكرت وأما الفرق الذى ذكرت فهو صحيح وقولك انه لا تتوصل الى تحصيل النفقة الا بانقضاء عدة فتزوج آخر فغير صحيح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب أن يفرق فيها قبل الدخول وبعده ولانه اذا كان قبل الدخول تتوصل الى تحصيل النفقة في الحال فسقط ما قلته وعلى هذا ان كان لا يوجب ازالة الملك لهذا المعنى فيجب أن يكون في الوطاء يثبت لها الخيار فانها لا تتوصل أيضا الى تحصيل الجماع حتى تنقض عدتها وتزوج زوجا آخر وربما كان الثانى مثل الاول في العجز عن الجماع ولما ثبت أنه بزول الملك بالعجز عن الجماع بطل ما قلتم والله الموفق للصواب

﴿مناظرة بين امام الحرمين أبى المعالى الجوينى وبين الشيخ أبى اسحاق بنيسابور﴾

في اجبار البكر البالغ بان كانت باقية على بكاره الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة هذا المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال لا يصح لثلاثة أوجه أحدها انى ما جعلت صورة المسألة علة في الاصل وان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلتى أنها باقية على بكاره وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هى عامة في كل بكر ولهذا قسمت على الصغيرة الثانى قولك لا يجوز أن نجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك . الثالث أن العلل شرعية كأن الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبنى بال دليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل ما الدليل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر أما الخبر فاروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الابم أحق بنفسها من وليها والمراد به الثيب لانه قابلهما بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على أن غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق لبكارتها ولو كانت نيبا لم يحز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها الى الولى لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالى فقال المعول

في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يحتمل التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به الثيب أحق بنفسها لانه لا يملك تزويجها الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتمل التأويل أولناه على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التي يسقط معها ولاية الولى واستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لان المرأة انما تضطر الى الولى لعدم استقلالها بنفسها كصغير أو جنون فاذا اجتمع فيها الاسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولى لم يجز ثبوت ولايته عليها في التزويج بغير اذنها ولان في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما انه ذكر الولى وأطلق ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم يطلق الولاية لان غير الاب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع ثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صماها فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق . أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق لانه قال صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها وقد اقتضى انها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق وقولك انه أطلق الولى فانه عموم ما حمله على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من ولها وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم كما يخص بالقياس وقولك انه ذكر الصمات في حق البكر فدل على انه أراد به النطق في حق الثيب لا يصح بل هو الحجة عليك لانه لما ذكر البكر ذكر صفة اذنها وانه الصمات ولو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج الى اعادة الصمات في قوله والبكر تستأمر وأما قوله ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص . فقال الشيخ أبو المعالي لا يخلوا اما أن تدعى انه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يحتمل التأويل فاذا بطل انه نص جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت واما قولك اني أحمل الولى على الاب والجد بدليل التعليل الذي ذكره الجوزى فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلا اذا كان مناسبا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع والتوبة غير مناسبة للحكم الذي علق عليها وهي انها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل . أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال أما التأويل فلا يصح دعواه لان التأويل صرف

الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمله كقول الرجل رأيت حمارة واراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل فصار صرف الكلام اليه فاما مالا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تاويل اللفظ عليه كما لو قال رأيت بغلا ثم قال أردت به رجلا بليدا لم يقبل لان البغل لا يستعمل في الرجل بحال فكذلك هاهنا قوله الايم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعليل لانه لا يناسب الحكم فلا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب الأثرى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته رادا قال جالس العلماء معناه لعلمهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع الا أن التعليل للحكم الذي علق عليه طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع أن يجعل الثبوت علة لاسقاط الولاية كما لا ينكر أن يجعل السرقة علة لايجاب القطع والزنا للحد وقولك هذا الذي ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات معينا على الولاية ولا يصح بهذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لا يسلم ان الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وانما يثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل النكاح عليه قياسا والقياس لا يعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق تعارضه مسألة وذلك انه اذا كانت الاصول الموضوعية على ثبوت الولاية لتحتاجه وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالاصول موضوعية على ان النطق لا يعتبر الا في موضع لا يثبت فيه الولاية وقد ثبت ان النطق قد سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها . فقال الشيخ الامام أبو المعالي رحمه الله النطق سقط . أيضا فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذا تأكيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

✽ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني ✽ أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا جمع أشتات العلوم وانفقت الأئمة على تبجيله وتمظيمه وجمعه شرائط الامامة قال الحاكم انصرف من العراق بعد المنقام بها وقد أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل فاختر الوطن الى أن خرج بعد الجهد الى نيسابور وبنى له المدرسة التي لم يبن قبلها بنيسابور مثلها ودرس فيها وحدث

سمع بخراسان الشيخ أبا بكر الاسماعيلي وبالعراق أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ودعليج بن أحمد وأقرانها روى عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء ومحمد بن أبي الحسن البالوي وجماعة قيل وكان يلقب بركن الدين وله التصانيف الفائقة منها كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور وتعليقة في أصول الفقه وغير ذلك قال عبد الغافر كان أبو اسحاق طراز ناحية المشرق فضلا عن نيسابور ونواحيها ثم كان من المجتهدين في العبادة البالغين في الورع انتخب أبو عبد الله الحاكم عشرة أجزاء وذكره في تاريخه لجلالته قال وكان ثقة نبأ في الحديث وقال الحافظ بن عساكر حكى لي من أئق به ان صاحب بن عباد كان اذا انتهى الى ذكر ابن الباقلاني وابن فورك والاسفراينى وكانوا متعاصرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري قال لاصحابه ابن الباقلاني بحر مغرق وابن فورك قلب صل مطرق والاسفراينى نار محرق وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي درس عليه شبخنا القاضي أبو الطيب وعنه اخذ الكلام والاصول عامة شيوخ نيسابور وقال ابو صالح المؤذن سمعت أبا حازم العبدي يقول كان الاستاذ يقول لي بعد ما رجع من اسفراين اشتهى أن يكون موتى نيسابور حتى يصلى على جميع أهل نيسابور فتوفى بعد هذا الكلام بنحو من خمسة أشهر يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الجباز قراءة عليه وأنا أسمع قال أنبأنا الشيخان أبو بكر محمد ورقبة ابنا اسماعيل الانماطي حضورا وغيرهما قالوا حدثنا أبو بكر بن أبي الصفار كتابة أنبأنا أبو منصور عبد الخالق بن زاهر الشحامى سمعا أنبأنا الشيخ أبو ابراهيم محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد البالوي أنبأنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراينى أنبأنا أبو محمد دعليج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا على ابن عبد العزيز المكي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل الحامة من الزرع يميلها الرياح مرة هكذا ومرة هكذا ومثل المنافق كمثل الارزة المحدبة على الارض حتى يكون انجمافها أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله الدمشقي عن أبي بكر القاسم ابن أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار وأبي المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد عبد الكريم ابن السمعاني قال أنبأنا عائشة ابنة أبي نصر أحمد بن منصور بن الصفار قراءة عليها

ونحن نسمع قالت أنبأنا الشريف أبو السائب هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي قراءة عليه وأنا أسمع حدثنا الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المهرجاني الاسفرايني املاء في مسجد عقيل بعد صلاة العصر يوم الخميس في المحرم سنة احدى عشرة وأربعمائة وهو أول املاء عقده اخبرنا الامام أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن طارق حدثنا مسلم بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت على أثمانية آلاف نبي منهم أربعة آلاف من بني اسرائيل

﴿ ذكر نخب وفوائد عنه ﴾

تكلم الاستاذ الاسفرايني في كتاب الحلى في أصول الدين على قول الشافعي رضى الله عنه الايمان لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك بما حاصله ان الايمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم أو نحوه من الكفران ارتفع بجملة والكفر كالتثليث مثلا لو قارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن ومغالبته كما يقول المجوس لم يرتفع شرك النصرانية بل ازداد شركا بالمجوسية واطال في ذلك (قلت) فيؤخذ منه ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وان الكفر يزيد وينقص فتأمل ذلك ومن المسائل الحديثة التي سأها الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علك النيسابوري من الاستاذ أبي اسحاق اذا روى عن الشيخ الاحاديث الطوال وقال فيه وذكر الحديث بطوله ثم أحب هذا أن يروى الحديث بطوله ولا يختصر هل له ذلك أجاب الاستاذ أن ذلك لا يجوز (قلت) وهذا الذي أراه وقد قدمته في الطبقة الثانية في ترجمة داود الظاهري وذكرت ما فيه عن أبي بكر الاسماعيلي وأبي على الزجاجي وفيها انه لا يرجح الذكورة عن الانوثة في الرواية بل هما سواء وانه اذا سقط من الاسناد رجل يعلم انه غلط من الكاتب لم يجز ذكر اسم ذلك الرجل وقال الاستاذ ومن فعله سقط في جميع أحاديثه وانه اذا قلب الاسناد والمتن على حاله فجعل بدل شعبة سعيدا وما أشبهه يريد أن يجعل الحديث مرغوبا فيه غريبا يصير دجلا كذابا تسقط جميع أحاديثه وان رواها على وجهها نقل الرافي عن الاستاذ أبي اسحاق ان الام تعتق اذا اعتق حملها مالكة كما يعتق هو بعثتها وهذا مشكل فانه لا تخيل فيه السراية فان السراية في الاشخاص لافي الاشخاص والحل انما يتبع الام اذا اعتقها مالكة لان الحمل تابع للام لا للسراية لما ذكرناه وكيف يتبع الام الحمل

والتابع كيف ينقلب متبوعا

﴿ مناقرة بين الاستاذ أبي اسحاق الاسفراينى والقاضى

عبد الجبار المعتزلى ﴾

قال عبد الجبار في ابتداء جلوسه للمناظرة سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ مجيبا سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال عبد الجبار افيشاء ربنا ان يعصى فقال الاستاذ ايعصى ربنا قهرا فقال عبد الجبار افرأيت ان منعى الهدى وقضى على بالردي أحسن الى أم أساء فقال الاستاذ ان كان منعك ما هو لك فقد أساء وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء فانقطع عبد الجبار

﴿ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن يوسف أبو اسحاق الطوسى ﴾ الفقيه النظار أحد كبراء الاصحاب ومناظرهم ومن له الثروة الزائدة والجاه الوافر نفقة على الاستاذ أبي الوليد الفقيه وروى عنه وعن أبي العباس الاصم وغيرهما روى عنه البيهقي وغيره وقع لنا حديثه في الأربعين الصغرى للبيهقي

﴿ ابراهيم بن محمد بن موسى بن هارون بن الفضل بن هارون ﴾ أبو اسحاق المطهرى السروى بالسين المهمة والراء المفتوحة نسبة الى سارية بلدة من بلاد مازيدان وربما نسب اليها السارى والمطهرى نسبة الى مطهر قرية من قرى سارية وهى بفتح الهاء اسم لمفعول طهر له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والاصول والفرائض تفقه ببلده على أبي محمد بن أبي يحيى ويغداد على أبي حامد الاسفراينى وقرأ الفرائض على ابن اللبان وولى قضاء سارية والتدريس والفتوى وسمع مخلص وأبا العباس النسوى وأبا نصر بن الامام أبي بكر الاسماعيلى وأملى الحديث وتوفي عن مائة في صفر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ﴿ ابراهيم بن المظفر الشهرستاني ﴾ أبو اسحاق الفقيه درس الفقه على أبي القاسم البوشنجى قال عبد الغافر وكان آخر العهد به سنة احدى وثمانين وأربعمائة

﴿ اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الحافظ ﴾ أبو يعقوب القراب السرخسى ثم الهروى الامام الجليل محدث هراة صاحب المصنفات الكثيرة ولد سنة اثنين وخمسين وثلثمائة وطلب الحديث فكثر قال أبو النصر العائى حتى ان عدد شيوخه زاد على ألف ومائتى نفس وله تاريخ السنن الذى صنفه في وقار أهل العلم من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سنة وفاته سنة تسع وعشرين ومن تصانيفه أيضا كتاب سمى المهج وكتاب الامن والسلوان وكتاب شمائل العباد قال وكان زاهدا مقلا من الدنيا

(قلت) ومن مشايخه العباس بن الفضل البصروي وأبو الفضل محمد بن عبد الله اليساري وعبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي وزاهر بن أحمد الفقيه وأحمد بن عبد الله التميمي والحليل بن أحمد القضاي وكتب عن من هو أصغر منه وحدث عن الحافظ أبي علي الوخشي وهو من أصحابه روى عنه أبو اسماعيل الانصاري وأبو الفضل أحمد ابن أبي عاصم الصيدلاني والحسن بن محمد بن مت وغيرهم توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة * اسماعيل بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن * الضرير الحسيري النيسابوري صاحب الكفاية في التفسير وغيرها ولد سنة احدى وستين وثلاثمائة وقرأ الخطيب عليه صحيح البخاري كاملا في ثلاث مجالس حدث عن زاهر السرخسي وغيره مات بعد سنة ثلاثين وأربعمائة

* اسماعيل بن أحمد النوكاني * الطرثيني من تلامذة الشيخ أبي محمد وقفت بخطه على شرح عيون المسائل للفارسي علقه عن الشيخ أبي محمد بنيسابور في مجلدة واحدة

* اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن * القراب أبو محمد الفقيه المقرئ السرخسي ثم الهروي أخو الحافظ اسحاق هذا مصنف كتاب مناقب الشافعي الذي رتبته على مائة وستة عشر بابا أولها في نسب النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرجع اليه نسب الشافعي وآخرها أربعون بابا جمع فيها أربعين حديثا من أحاديث الاحكام من رواية الشافعي بسنده اليه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كتاب حافل رأيت منه نسخة في مجلدين في خزانة كتب دار الحديث الاشرفية بدمشق وله مصنفات في علوم أخر كتاب درجات التائبين وكتاب الشافي في القراءة وكتاب الكافي وكتاب الجمع بين الصحيحين وكان اماما في عدة علوم زاهدا ورعا تفقه على الداركي وسمع الحديث من أبي بكر الاسماعيلي بجرجان ومنصور بن العباس بهراة وأحمد بن محمد بن مقسم بغداد ومن محمد بن عبد الله الساري وأبي عمر بن حمدان وعلي بن عيسى العاصمي وأبي محمد القطريني ومحمد بن جعفر الساقرجي وبشر بن أحمد الاسفرايني ومحمد بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد الصفار وعلي بن الحسن بن علي الجراحي ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن الحاكم وغيرهم وروى عنه الانصاري صاحب كتاب ذم الكلام وأبو عطاء عبد الاعلى بن عبد الواحد بن أحمد المديحي وغيرهما وكان اماما مبرزا في عدة علوم زاهدا ورعا ذكره أبو نصر القاسمي ويوسف بن أحمد الشيرازي الحافظان

وقال كان في عدة علوم اماما منها الحديث والقرآآت ومعاني القرآن والفقه والادب وله تصانيف كلها حسنة قال وكان في الزهد والتقلل من الدنيا آية قال ولم يجد شرف فضله بهرارة نفاق لان الاسم كان لغيره قال ابن الصلاح وقد رأيت بنيسابور كتابه الكافي في القرآآت وهو كتاب يشتمل على علم كثير في مجلدات عدة وفي كتابه المناقب يقول لقيت جماعة من أصحاب أبي العباس يعني ابن سريج فممنهم من سمع الحديث منه ومنهم من تفقه عليه ومنهم من حكى لى عنه حكايات قال ابن الصلاح ووجدت عن الحاكم أبي عبد الله انه ذكره فقال كان من صالحى أهل العلم والمقدمين في معرفة القرآآت طلب العلم بخراسان والعراق وكان من أجل بيت لاهل الحديث بهرارة انتهى (قلت) وقد تأخرت وفاته عن الحاكم فانه مات في شعبان سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات الحاكم سنة خمس وأربعمائة وقد حدث هو أيضا في كتابه المناقب عن الحاكم وأكثر فيه النقل عنه وقد نقلت من كتاب المناقب هذا فوائداستعذبتها ففها قال سمعت أبا القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي يقول ببغداد في درسه حكى لى انه صلى على أحمد بن حنبل ستمائة الف رجل وستون الف امرأة وذكر ذلك في الباب الرابع والثلاثين من الجزء الثاني من المناقب والجزء الثاني مشتمل على ثلاثة وسبعين بابا فانه جزأ كتابه جزئين أولها أربعة وأربعون بابا وأولها في النسب الزكى وآخرها في الفاظ رويت عن الشافعى في فضل العلم والعلماء وذلك سنة ثلاث وستين أولها في تبحر الشافعى في اللغة والعربية وآخرها حديث من روايته في الوعظ والتذكير هو آخر الاربعين التى هى آخر الكتاب

✽ اسماعيل بن زاهر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن على ✽ أبو القاسم التوقانى ثم التيسابورى تلميذ أبى بكر الطوسى قال فيه عبد الغافر الفقيه الامام فاضل جليل نبيه ثقة أمين من أركان فقهاء أصحاب الشافعى درس الفقه على أبى بكر الطوسى قديما قال وسافر الى العراق وحج مع الشيخ أبى محمد الجوينى وزين الاسلام يعنى القشبرى أبى القاسم والبيهقى وقال ابن السمعانى كان شيخا فقيها حسن السيرة صالحا دينا كثير السماع والزواية ثقة صدوقا سمع أبا الطيب سهل بن محمد الصعلوكى والقاضى أبا عمر البسطامى والشيخ أبا عبد الرحمن السلمى وأبا بكر الحيرى وخلائق وذكر عبد الغافر ان مولده سنة سبع وتسعين وثلثمائة وذكر غيره انه ولد سنة خمس وتسعين قال ابن السمعانى والاول أشبه قال وسمعت أبا الحسن على بن جعفر الكاتب يقول يقال انه

توفي سنة تسع وسبعين وأربعمائة

✽ اسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن عامر بن عائذ ✽
 شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني الفقيه المحدث المفسر الخطيب الواعظ المشهور
 الاسم الملقب بشيخ الاسلام لقبه أهل السنة في بلاد خراسان فلا يعنون عند اطلاقهم هذه
 اللفظة غيره وأما المجسمة بمدينة هراة فلما نارت نفوسهم من هذا اللقب عمدوا الى
 أبي اسماعيل عبد الله بن محمد الانصارى صاحب كتاب ذم الكلام فلقبوه بشيخ
 الاسلام وكان الانصارى المشار اليه رجلا كثير العبادة محدثا الا انه يتظاهر بالتجسيم
 والتشبيه وينال من أهل السنة وقد بالغ في كتابه ذم الكلام حتى ذكر ان ذبايح
 الاشعرية لا تحل وكنت أرى الشيخ الامام يضرب على مواضع من كتاب ذم الكلام
 وينهى عن النظر فيه وللانصارى أيضا كتاب الاربعين سمها أهل البدعة الاربعون
 في السنة يقول فيها باب اثبات القدم لله باب اثبات كذا وكذا وبالجملة كان لا يستحق
 هذا اللقب وانما لقب به تعصبا وتشبيها له بأبي عثمان وليس هو هناك وكان أهل هراة
 في عصره فثنين فئة تعتقده وتبالغ فيه لما عنده من التقشف والتعمد وفئة تكفره لما
 يظهره من التشبيه ومن مصنفاته التي فوقت نحوه سهام أهل الاسلام كتاب ذم الكلام
 وكتاب الفاروق في الصفات وكتاب الاربعين وهذه الكتب الثلاثة أبان فيها عن اعتقاد
 التشبيه وأفصح وله قصيدة في الاعتقاد تنبئ عن العظام في هذا المعنى وله أيضا كتاب
 منازل السائر في التصوف كان الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية مع ميله اليه
 يضع من هذا الكتاب أعنى منازل السائر قال شيخنا الذهبي وكان يرمى بأسماعيل
 بالعظام بسبب هذا الكتاب ويقول انه مشتمل على الاتحاد (قلت) والاشاعة يرمونه
 بالتشبيه ويقولون انه كان يلعن شيخ السنة أبا الحسن الاشعري وأنا لا أعتقد فيه
 انه يعتقد الاتحاد وانما اعتقد انه يعتقد التشبيه وانه ينال من الاشاعة وان ذلك لجهله
 بعلم الكلام وبعقيدة الاشعرية فقد رأيت أقواما أتوا من ذلك وكان شديد التعصب
 للفرق الحنبلية بحيث كان ينشد على المنبر على ما حكى عنه تلميذه محمد بن طاهر

أنا حنبلي ما حنيت وان أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وترك الرواية عن شيخه القاضي أبي بكر الخيري لكونه أشعريا وكل هذا تعصب زائد برأنا لله
 من الاهواء. وذكر أني اسماعيل خارج عن غرض هذا الكتاب فإنا نردنا أن ننبه على الفرق
 بينه وبين شيخ الاسلام على الحقيقة أي عثمان الذي نحن بترجمته الآن فلنعد الى ترجمته فنقول

ذكره عبد الغافر في السياق فقال هو الاستاذ الامام شيخ الاسلام أبو عثمان الخطيب المفسر
المحدث الواعظ أوحد وقته في طريقته وعظ المسلمين في مجالس التذكير سبعين سنة
وخطب وصلى في الجامع يعني بنيسابور نحواً من عشرين سنة ثم قال ورزق العز
والجاه في الدين والدنيا وكان جمالا للبلد زينا للمحافل والمجالس مقبولا عند الموافق
والمخالف مجعما على أنه عديم النظير وثق السنة ودافع البدعة وهو التسيب المعمم
المحول المدلى من جهة الامومه الى الخفية والفضلية والسياسية والقرشية والتعمية
والمزنية والضبية من الشعب النازلة الى الشيخ أبي سعد يحيى بن منصور بن حسنويه
السلمى الزاهد الاكبر على ما هو مشهور من انسابهم عند جماعة من العارفين
بالانساب لانه أبو عثمان اسماعيل بن زين اليتيم ابنة الشيخ أبي سعد الزاهد بن أحمد
ابن مريم بنت أبي سعد الاكبر الزاهد . وأما من جهة الاب فهو الاصل الذي لا يحتاج
نسبه الى زيادة فقال وكان أبوه أبو نصر من كبار الواعظين بنيسابور ففتك به لاجل
التعصب والمذهب وقلد الامة صيدا بعد حول سبع سنين فاستدعى أن يذكر
صيادعى للتحتم على رأس قبر أبيه كل يوم واقعد بمجلس الوعظ مقام أبيه وحضرة ائمة
الوقت مجالسه وأخذ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكى في تربته
وتهيئة أسبابه وترتيب حشمته ونوبه وكان يحضر مجالسه ويثنى عليه مع تكبره في نفسه
وكذلك سائر الائمة كالاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفراينى والاستاذ أبى بكر بن فورك
وسائر الائمة كانوا يحضرون مجلس تذكيره ويتعجبون من كمال ذكائه وعقله وحسن
ايراده الكلام عربية وفارسية وحفظه الاحاديث حتى كبر وبلغ مبلغ الرجال وقام
مقام أسلافه في جميع ما كان اليهم من النوب ولم يزل يرتفع شأنه حتى صار الى ما صار
اليه من الحشمة التامة والجاه العريض وهو في جميع أوقاته مشغول بكثرة العبادات
وظائف الطاعات بالغ في العفاف والسداد وصيانة النفس معروف بحسن الصلاة وطول
القبوت واستشعار الهيبة حتى كان يضرب به المثل في ذلك وكان محترما للحديث ولثبت
الكتب قرأت من خط الفقيه أبى سعيد السكرى انه حكى عن بعض من يوثق بقوله
من الصالحين ان شيخ الاسلام قال مارويت خبرا ولا أثرا في المجلس الا وعندي
استاده وما دخلت بيت السكتب قط الا على طهارة ومارويت الحديث ولا عقدت
المجلس ولا قعدت للتدريس قط الا على الطهارة وقال منذ صح عندى ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ما ركت

قراءتهما فيهما قال وقد كنت في بعض الاسفار الخوفة وكان أصحابي يفرقون من
 اللصوص وقطاع الطريق وينكرون على في التطويل بقراءة السورتين وغير ذلك
 فلم امتنع من ذلك ولم انقص شيئا مما كنت أواظب عليه في الحضر فتولانا الله بحفظه
 ولم تلحقنا آفة وقرأت من خط السكري أيضا قال قرأت في كتاب كتبه الامام أبو
 سهل الصعلوكي الى زاهر بن أحمد الامام بسرخس حين قصد الاستاذ الامام اسماعيل
 أن يرحل اليه لسماع الحديث في صباه بعد ما قتل أبوه شهيدا وفي الكتاب بعد
 الخطاب واذا عدت الاحداث التي كانت في هذه السنين الحالية قطارا أو رسالا ومتصلة
 اتصالا ومتواليه حالا فحالا كان أعظمها نكايه في الدين وحنايه عليه ماجرى من الفتك
 بابي نصر الصابوني رحمه الله نهارا والمسكر الذي مكربه كبارا كما اذا عدت غرائب
 الوقت وعجائبه في الحسن كان بولده الولد الفقيه أبي عثمان اسماعيل أدام الله بقاءه
 وسلامته الابتداء وبذكرة الافتتاح فانه بلغ ولم يبلغ بالسن ما تقصر عنه الامنية والاقتراح
 من التدبر والتعلم والوجهة والتقدم على التحفظ والتورع واليقظ وقد كان في نفسه لذكائه
 وكيسه وفطنته وهدايته وعقله الرحلة الى الشيخ فذكر فصلا فيه ثم قال ولا شك انه
 يصادف منه من الاكرام والتقديم والتعظيم ما يليق بصفاته وانجابه ودرجاته وانا شريك
 في الامتان بذلك كله وراغب في تعجيل اصداره الى موضعه ومكانه في عمارة العلم
 بتعوده للتذكير والتبصير وما يحصل به من النفع الكثير فان الرجوع نفسه شديد
 والاقضاء بالعموم لعوده أكيد والسلام وذكرك عن الشيخ أحمد البيهقي انه قال عهدي
 بالحاكم الامام أبي عبد الله مع تقدمه في السن والحفظ والاتقان انه يقوم للاستاذ
 عند دخوله اليه ويخاطبه بالاستاذ الاوحد وينشر علمه وفضله ويعيد كلامه في
 وعظه متعجبا من حسنه متممدا بكونه من أصحابه قال السكري ورأيت كتاب
 الاستاذ الامام أبي اسحاق الاسفرايني الذي كتبه بخطه وخاطبه بالاستاذ الجليل
 سيف السنة وفي كتاب آخر غيظ أهل الزينج وحكى الاستاذ أبو الناسم الصيرفي
 المتكلم ان الامام أبا بكر بن فورك كان رجوع عن مجلسه يوما فقال تعجبت اليوم
 من كلام هذا الشاب تكلم بكلام مهذب عذب بالعربية والفارسية وحكى عن الشيخ
 الامام سهل أيضا انه كان يقول له بالفارسية (ابى سراج بر آيش است ييش است) قرأت
 بخط السكري ان الاستاذ أبا عثمان كان يتكلم بين يدي الامام سهل الصعلوكي وكان
 ينحرف بوجهه عن جانبه فصاح به الامام سهل استقبلني واترك الانحراف عنى فقال اني

أستحي أن أتكلم في حر وجهك فقال الامام سهل انظروا الى عقله ولقد أكثر
الائمة الثناء عليه ولذلك مدحه الشعراء في صباه الى وقت شبابه ومشيبه بما يطول
ذكره فمن ذلك ما قال فيه بعض من ذكر أئمة الاصحاب

سنا المهذب اسماعيل أرجحهم علما وحلما ولم يبلغ مدى الحلم
وكتب أبو المظفر الجمحي اليه بعد ان سمع خطبته بهذه الايات
استدفع الله عنه آفة العين وكم قرأت عليه آية العين
العلم يفخر والآداب فاخرة منيرة بهتدى فيها ذوو الشين
لوعاد سحبان حياقال من عجب عين الاله على عين الفريقين
قد كان ديني على آتمام رويته لما رأيت محياه قضى ديني
قل للذي زانه علم ومعرفة كم للعلوم باسما عيل من زين
وقال فيه البارع الروياني

ماذا اختلاف الناس في متفين لم يبصروا للقدح فيه سبيلا
والله مارقى المنابر خاطبا أو واعظا كالخبر اسماعيلا

ولقد عاش عيشا حميدا بعد ما قتل أبوه شهيدا الى آخر عمره فكان من قضاء الله
تعالى انه كان يعقد المجلس فيما حكاه الاثبات والوثقات يوم الجمعة في جانب الحسين على
العادة المألوفة منذيف وستين سنة يعظ الناس فبالغ فيه ودفع اليه كتاب ورد
من بخارى مشتتلا على ذكر وباء عظيم وقع بها واستدعى فيه أغنياء المسلمين بالدعاء
على رؤس الاملاء في كشف ذلك البلاء عنهم ووصف فيه ان واحدا تقدم الى
خباز يشتري الخبز فدفع الدرهم الى صاحب الخانوت فكان يزنها والخباز يخبز والمشتري
واقف فمات الثلاثة في الحال فاشتد الامر على عامة الناس فلما قرأ الكتاب هاله
ذلك واستقرأ من القارىء قوله تعالى أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف الله بهم
الارض ونظائرهما وبالغ في التخويف والتحذير وأثر فيه ذلك وتغير في الحال وغلبه
وجع البطن من ساعته وأنزل من المنبر فكان يصيح من الوجع وحمل الى الحمام
الى قريب من غروب الشمس فكان يتقلب ظهر البطن ويصيح ويبئن فلم يسكن مابه
فحمل الى بيته وبقي فيه ستة أيام لم ينفعه علاج فلما كان يوم الخميس سابع مرضه
ظهرت آثار سكرة الموت عليه وودع أولاده وأوصاهم بالخير ونهاهم عن لطم الحدود
وشق الحبوب والنياحة ورفع الصوت بالبكاء ثم دعا بالمقرى أبي عبد الله خاصة حتى

قرأ سورة يس وتغير حاله وطاب وقته وكان يعالج سكرات الموت الى أن قرأ اسنادا فيه ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة ثم توفي من ساعته عصر يوم الخميس وحملت جنازته من الغد عصر يوم الجمعة الى ميدان الحسين الرابع من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة واجتمع من الخلائق ما لله أعلم بعددهم وصلى عليه ابنه أبو بكر ثم أخوه أبو يعلى ثم نقل الى مشهد أبيه في سكة حرب ودفن بين يدي أبيه وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وكان وفاته طاعنا في سنة سبع وسبعين من سنته وسمعت الامام خالى أبا سعيد يذكر مجلسه في موسم من ذلك العام على ملاء عظيم من الخلق وأنه يصيح بصوت عال مرارا ويقول لنفسه يا اسماعيل هفتا وهفتا ذوهفت بالفارسية فلم يأت عليه الا أيام قلائل ثم توفي لانه كان يذكر المشايخ الذين ماتوا في هذا السن من أعمارهم ثم قرأت في المنامات التى رؤيت له فى حياته وبعد مائة أجزاء لو حكيتها لطال النفس فيها فأقتصر على شيء من ذلك ومن جملة ما حكاه الفقيه أبو المحاسن بن الشيخ أبى الحسن القطان فى عزاء شيخ الاسلام انه رأى فى النوم كأنه فى خان الحسن وشيخ الاسلام على المنبر مستقبل القبلة يذكر الناس اذ نعس نعسة ثم اتبه وقال نعست نعسة فلقبت ربي ورحمني ورحم أهلى ورحم من شيعنى . وحكى الثقة عن المقرئ أبى عبد الله المخصوص به انه رأى قبيل مرض شيخ الاسلام كأن منبره خال عنه وقد أهدق الناس بالمقرئ ينتظرون قراءته فجاء على لسانه (وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم الآية) قال فانتبهت ولم أر أحدا فنامت الأيام قلائل حتى بدا مرضه وتوفى منه . وحكى بعض الصالحين انه رأى أبا بكر بن أبى نصر المفسر الحنفى جالسا على كرسى ويده جزء يقرؤه فسأله عما فيه فقال اذا احتاج الملائكة الى الحج وزيارة بيت الله العتيق جاؤا الى زيارة قبر اسماعيل الصابونى وقرأت من خط الفقيه أبى سعد السكرى انه حكى عن السيد أبى ابراهيم بن أبى الحسن بن ظفر الحسينى انه قال رأيت فى النوم السيد الثقيب زيد بن أبى الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين وبين يديه طبق عليه من الجواهر ماشاء الله فسأته فقال انحفت بهذا مما نثر على روح اسماعيل الصابونى . وحكى المقرئ محمد بن عبد الحميد الايبوردى الرجل الصالح عن الامام فخر الاسلام أبى المعالى الجوينى انه رأى فى المنام كأنه قيل له عد عقائد أهل الحق قال فكنت أذكرها اذ سمعت نداء كان مفهومى منه انى أسمعه

من الحق تبارك وتعالى يقول ألم نقل ان ابن الصابوني رجل مسلم وقرأت أيضا من
خط السكرى حكاية رؤيا رآها الشيخ أبو العباس الشفاني واستدعى منه شيخ
الاسلام أن يكتبها فكتب يقول أحمد بن محمد الحسنوي لولا امتناع خروجي
عن طاعة الاستاذ الامام شيخ الاسلام لوجوبها على لم أكن لاحكى شيئا من هذه
الرؤيا هية لها لما فيها مما لا أستحيز ذكرها فرقا منها ثم ذكر زيارته لتربة الامام
محمد بن اسحاق بن خزيمه يوما وانه طاب وقته عندها فرجع الى بيته ونام
وقت الهاجرة فرأى الحق تبارك وتعالى في منامه ذكر الامام بما قال ولم يحك
ذلك ثم عقب ذلك بحديث الاستاذ الامام وذكر أشياء نسبت بعضها والذي اذكر
منها انه قال واما ابن ذلك المظلوم فانه له عندنا قري ونعمى وزلفى الى آخر ما كان
منه ثم قال ابو العباس كتبه وحق الحق لحرمة وطاعة لامره وقرأت من خط
قديم معروف انه حكى عن يهودى انه قال اغتممت لوفاة أبى نصر الصابوني وقتله
فاستغفرت له ونمت فرأيت في المنام وعليه ثياب خضر مارأيت مثلها قط وهو
جالس على كرسى بين يديه جماعة كثيرة من الملائكة وعليهم ثياب خضر فقلت يا أستاذ
أليس قد قتلوك قال فعلوا بى مارأيت فقلت ما فعل بك ربك قال يا أباحوائم كلمة بالفارسية
لمثلى يقال هذا غفرلى وغفر لمن صلى على كبيرهم وصغيرهم ومن يكون على طريقى
قلت اما أنا فلم أصل عليك قال لانك لم تكن على طريقى فقلت ايش أفعل لأكون على
طريقك فقال قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقلت ذلك ثم قلت
انا مولاك قال لأنت مولى الله قال فانتبهت فجاء من عنده الى قبره وذكر مارأى في
المنام وقال انا مولاه واسلم عند قبره ولم يأخذ شيئا من احد وقال انى غنى أسلمت لوجه
الله لالوجه المسال وحكى ابو سهل بن هارون قال قال ابو بكر الصيدلانى وكان من
الصالحين كنت حاضرا قبره حين جاء اليهودى فاسلم وقرأت من مضمون كتاب كتبه
الامام زين الاسلام من طوس في تعزية شيخ الاسلام ابى عثمان فصولا كتبت منها هذه
الكلمات اختصارا ياليله فترة الشريعة ليتك ترى الاصبح وبياحنة اهل السنة انحت بكلكلك
امله لابراخ ويامعراج السماء ليت شعرى كيف حالك وقد خلوت من صواعد دعوات
مجلس شيخ الاسلام ويامكة الاسلام لولانك محكوم عليك بالدوام لقلنا فنتيت عن كل
النظام وياصحاب المحابر حطوا ر حالكم فقد استتر بخلال التراب من كان عليه المامكم
ويأرباب المنابر اعظم الله أجوركم فلقد مضى سيدكم وامامكم

وقالوا الامام قضي نجه وصيحة من قد نعا علت
فقلت فما واحد قدمضى ولكنه أمة قد خلت

وفيه في فصل آخر ليس لم يحسر مفترأ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وقته أليست السنة كانت بمكانه منصوره* والبدعة لفرط حشمته مقهورة* أليس كان
داعيا الى الله هاديا عباد الله شابا لاصبوة له ثم كهلا لأكبوة له ثم شيخا لاهفوة له
أليس دموع ألوف من المسلمين كل مجلس يذكره كانت تتبرج وقلوبهم بتأثير وعظه
كانت تتوهج ترى ان الملائكة لم يؤمروا باستقباله والانبيا والصديقين لم يستبشروا
بقدمه عليهم واقباله (قلت) ولما انقلب الى رحمة الله كثرت فيه المراني والاشعار
وكانت حاله كما قيل

لقد حسنت فيك المراني وذكرها كما حسنت من قبل فيك المدائح

ومن أحسن ما قيل فيه ما كتبه بهراة في مرثيته للإمام جمال الاسلام ابى الحسن عبد
الرحمن بن محمد الدراوردي البوشنجي حيث يقول

أودى الامام الحبر اسماعيل	لهفي عليه فليس منه بديل
بكت السما والارض يوم وفاته	وبكى عليه الوحي والتنزيل
والشمس والقمر المنير تناوحا	حزنا عليه وللنجوم عويل
والارض خاشعة تبكى شجوها	وبكى يولول ابنه اسماعيل
ان الامام الفرد في آدابه	ما ان له في العالمين عديل
لا تخدعنك منى الحياة فانها	تلهى وتسى والمنى تضليل
وتأهبن للموت قبل نزوله	فالموت حتم والبقاء قليل

هذا كلام عبد الغافر وقد اشتمل من ترجمة شيخ الاسلام على ما فيه مقنع وبلاغ وقال
نشر العلم أملاء وتصنيفا وتذكيرا واستفاد منه الناس على اختلاف طبقاتهم قلت وبالجملة
كان مجمعا على دينه وسيادته وعلمه لا يختلف عليه أحد من الفرق وقد حدث عنه
البيهقي وهو من أقرانه وقال فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا وأهل
عصره كلهم مدعون لعلو شأنه في الدين والسيادة وحسن الاعتقاد وكثرة العلم ولزوم
طريقة السلف وقال أبو عبد الله المالكي أبو عثمان الصابوني ممن شهدت له أعيان الرجال
بالكمال في الحفظ والتفسير وغيرها حدث عن زاهر بن أحمد السرخسي وأبي سعيد عبد
الله بن محمد الرازي والحسن بن أحمد الخلدی وأبي بكر بن مهران المقرئ وأبي طاهر

ابن خزيمة وأبي الحسين الخفاف وعبد الرحمن بن أبي سريح والحاكم أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي وغيرهم قال ابن السمعاني وسمع منه عالم لا يحصون (قلت) منهم عبد العزيز الكتاني وعلي بن الحسين بن مصري وابن القاسم المصيصي ونصر الله الحشامي وأبو بكر البيهقي آخرهم أبو عبد الله الفراوي وتقدم في كلام عبد الغافر أنه توفي لاربع ليال مضين من المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة ولو لم يكن في ترجمة هذا الرجل الا ما كتبتناه من قول البيهقي فيه انه امام المسلمين حقا وشيخ الاسلام صدقا لكفى في الدلالة على علو شأنه فما ظنك بما تقدم من كلام أئمة عصره وبه قال زين الاسلام وكتبه من طوس وزين الاسلام المشار اليه لبس هو فيما أظن بالغزالي فان الغزالي لم يكن ولد هذا الزمان ويبعد ان يكون كتب كتابا للتعزية فيه مع وفاته قبل ميلاده ولعله أبو القاسم القشيري كان بنيسابور فانه كان وقت وفاة أبي عثمان كان بطوس وليس ببعيد والله أعلم

ومن الفوائد عنه ❦

قال عبد الغافر الفارسي من فضائله نظم الشعر على ما يليق بالعلماء من غير مبالغة في تعمق يلحقه بالهمى وقد أنشد له الثعالبي في تمة اليتيمة

إذا لم أصب أموالكم ونوالكم ولم أنل المعروف منكم ولا البرا
وكنتم عبيدا للذي أنا عبده فمن أجل ماذا أتعب البدن الحرا
(وهذه وصيته وقد وجدها بدمشق عند دخوله إليها حاجا)

هذا ما أوصى به اسماعيل بن عبد الرحمن بن اسماعيل أبو عثمان الصابوني الواعظ غير المتعظ الموقظ غير المتيقظ الأمر غير المؤتمم الزاجر غير المنزجر المتعلم المعترف المنذر الخوف المخلف المفرط المسرف المقترف للسيئات المغترف الوائق مع ذلك برحمة ربه الراجي لمغفرته المحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيعته الداعي الناس الى التمسك بسنته وشريعته صلى الله عليه وسلم أوصى وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك في حكمه أحدا الا اول الآخِر الظاهر الباطن الحى القيوم الباقي بعد فناء خلقه المطمع على عبادة العالم بخفيات الغيوب الخبير بضائر القلوب المبدئ المعيد الغفور الودود ذو العرش المجيد الفعال لما يريد ليس كمثل شئ وهو السميع البصير هو مولانا فنعم المولى ونعم التصير يشهد بذلك كله مع الشاهدين مقرا بلسانه عن صحة اعتقاد وصدق يقين ويتحملها عن المنكرين

الجاحدين ويعدها ليوم الدين يوم لا ينفق مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يوم
 لا يغنى مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون الا من رحم الله انه هو العزيز الرحيم
 ويشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره في الدين كله ولو
 كره المشركون ويشهدان الجنة حق وجملة ما أعد الله تبارك وتعالى فيها لاوليائه حق
 ويسأل مولاه الكريم جل جلاله أن يجعلها مأواه ومثواه فضلا منه وكرما ويشهدان
 النار وما أعد الله فيها لأعدائه حق ويسأل الله مولاه أن يمجيره منها ويزحزحه عنها
 ويجعله من الفائزين قال الله عز وجل فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز
 وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ويشهد أن صلاته ونسكه ومحياه ومماته لله رب العالمين
 لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين والحمد لله رب العالمين وانه رضى بالله ربا
 وبالاسلام ديننا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما على ذلك يحيى وعليه يموت ان شاء الله
 عز وجل ويشهد ان الملائكة حق وان النبيين حق وان الساعة لاريب فيها وان الله
 يبعث من في القبور ويشهد ان الله سبحانه وتعالى قدر الخير وأمر به ورضيه وأحبه
 وأراد كونه من فاعله ووعد حسن الثواب على فعله وقدر الشر وزجر عنه ولم يرضه
 ولم يحبه وأراد كونه من مرتكبه غير راض به ولا يحب له تعالى ربنا عما يقول
 الظالمون علوا كبيرا وتقدس ان يأمر بالمعصية أو يحبها ويرضاها وجل ان يقدر العبد
 على فعل شيء لم يقدره عليه أو يحدث من العبد مالا يريد ولا يشاؤه ويشهدان القرآن
 كتاب الله وكلامه ووحيه وتنزيله غير مخلوق وهو الذي في المصاحف مكتوب
 وبالله التمسوا وفي الصدور محفوظ وبالأذان مسموع قال الله تعالى وان أحد من
 المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله وقال بل هو آيات بينات في صدور
 الذين أوتوا العلم وقال ان الذين يتنون كتاب الله وقال إن هو الا ذكر وقرآن مبين
 ويشهدان الايمان تصديق بالقلب بما أمر الله أن يصدق به واقرار باللسان بما أمر الله
 أن يقر به وعمل بالجوارح بما أمر الله أن يعمل به وانزجار عما زجر عنه من كسب
 قلب وقول لسان وعمل جوارح وأركان ويشهدان الله سبحانه وتعالى مستوعب على عرشه
 استوى عليه كما بينه في كتابه في قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
 في ستة أيام ثم استوى على العرش وقوله استوى على العرش الرحمن فاسأل به خيرا
 في آيات أخر والرسول صلى الله عليه وسلم تسليما ذكره فيما نقل عنه من غير أن يكيف
 استواءه عليه أو يجعل لفعله وفهمه أو وهمه سبيلا الى اثبات كفيته اذ الكيفية عن صفات ربنا

منفيه قال امام المسلمين في عصره أبو عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه في جواب من سأله عن كيفية الاستواء بالاستواء معلوم والكيف مجهول والايان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك زنديقا أخرجوه من المسجد ويشهد أن الله تعالى موصوف بصفات العلى التي وصف بها نفسه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا لا ينفي شيئا منها ولا يعتقد شيئا لها بصفات خلقه بل يقول ان صفاته لا تشبه صفات المربوبين كما لا تشبه ذاته ذات المحدثين تعالى الله عما يقول المعطلة والمشبهة علوا كبيرا ويسلك في الآيات التي وردت في ذكر صفات البارئ جل جلاله والاحبار التي صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بابها كآيات مجيء الرب يوم القيامة وايتان الله في ظلل من الغمام وخلق آدم بيده واستوائه على عرشه وكاخبار نزوله كل ليلة الى سماء الدنيا والضحك والتجوى ووضع الكنف على من يناجيه يوم القيامة وغيرها مسلك السلف الصالح وأئمة الدين من قبولها وروايتها على وجهها بعد صحة سندها وإيرادها على ظاهرها والتصديق بها والتسليم لها وأثناء اعتقاد التكيف والتشبيه فيها واجتناب ما يؤدي الى القول بردها وترك قبولها أو تحريفها بتأويل يستنكر ولم ينزل الله به من سلطان ولم يجرب به للصحابة والتابعين والسلف الصالحين لسان وينهى في الجملة عن الخوض في الكلام والتعمق فيه وفي الاشتغال بما كرهه السلف رحمهم الله الاشتغال به ونهوا وزجروا عنه فان الجدال فيه والتعمق في دقائقه والتخبط في ظلماته كل ذلك يفسد القلب ويسقط منه هبة الرب جل جلاله ويوقع الشبه الكبيرة فيه ويسلب البركة في الحال ويهدى الى الباطل والمحال والخصومة في الدين والجدال وكثرة القيل والقال في الرب ذى الجلال الكبير المتعال سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الحمد لله على ما هدانا من دينه وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه حمدا كثيرا ويشهد ان القيامة حق وكل ماورد به الكتاب والاحبار الصحاح من أشراتها وأهوالها وما وعدنا به وأوعدنا به فيها فهو حق تؤمن به ونصدق الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عنه كالحوض والميزان والصراف وقراءة الكتب والحساب والسؤال والعرض والوقوف والصدر عن المحشر الى جنة أو الى نار مع الشفاعة الموعودة لأهل التوحيد وغير ذلك مما هو مبين في الكتاب ومدون في الكتب الجامعة لصحاح الاخبار ويشهد بذلك كله في الشاهدين ويستعين بالله تبارك وتعالى في الثبات على هذه الشهادات الى الممات حتى يتوفى عليها في جملة

المسلمين المؤمنين الموقنين الموحددين ويشهد ان الله تبارك وتعالى يمن على اوليائه
بوجوه ناضرة الى ربها ناظرة ويروونه عيانا في دار البقاء لا يضارون في رؤيته ولا
يضامون ويسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل وجهه من تلك الوجوه وبقيه كل بلاء وسوء
ومكروه ويبلغه كل ما يؤمله من فضله ويرجوه بمنه ويشهد ان خير الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم علي بن
أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين ويترحم على جميع الصحابة ويتولاهم ويستغفر لهم
وكذلك ذريته وأزواجه أمهات المؤمنين ويسال الله سبحانه وتعالى أن يجعله معهم
ويرجو أن يفعله به فانه قد صح عنده من طرق شتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المرء مع من أحب ويوصى الى من يخلفه من ولد وأخ وأهل وقريب وصديق
وجميع من يقبل وصيته من المسلمين عامة أن يشهدوا بجميع ما شهد به وان يتقوا الله
حق تقاته وان لا يموتوا الا وهم مسلمون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
ويوصيهم بصالح ذات الين وصلة الارحام والاحسان الى الحيران والاقارب والاخوان
ومعرفة حق الاكابر والرحمة على الاصاغر وينهاهم عن التدابر والتباغض والتقاطع
والتحاسد ويأمرهم أن يكونوا اخوانا على الحيرات أعوانا وان يعصموا بحبل الله
جميعا ولا يفرقوا ويتبعوا الكتاب والسنة وما كان عليه علماء الامة وأئمة الملة كالكلكل بن
أنس والشافعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل واسحاق بن
ابراهيم ويحيى بن يحيى وغيرهم من أئمة المسلمين وعلماء الدين رضى الله عنهم أجمعين
وجمع بيننا وبينهم في ظل طوبى ومستراح العابدين وأوصى بهذا كله اسماعيل بن عبد
الرحمن الصابوني الى اولاده وأهله وأصحابه ومختلفة مجالسه وأوصى انه اذا نزلت به
المنية التى لاشك انها نازلة والله يسأل خير ذلك اليوم الذى تنزل المنية به فيه وخير
تلك الليلة التى تنزل به فيه وخير تلك الساعة وخير ما قبلها وخير ما بعدها ان يلبس
لباسا طيبا حسنا طاهرا نقياً ويوضع على رأسه العمامة التى كان يشدها في حال حياته
وضعا على الهيئة التى كان يضعها على رأسه أيام حياته ويوضع الرداء على عاتقه ويضع
مستلقيا على قفاه موجهها الى القبلة ويجلس اولاده عند رأسه ويضعوا المصاحف على
حجورهم ويقرؤا القرآن جهرا وحرجه عليهم ان لا يمكنوا امرأة لا قرابة بينه وبينها
ولا نسب ولا سبب من طريق الزوجية تقرب من مضجعه تلك الساعة أو تدخل بيننا
يكون فيه وكذلك يخرج عليهم أن يأذنوا لأحد من الرجال في الدخول عليه في تلك

الساعة بل يأمر من الأخ والاحباب وغيرهم أن يجلسوا في المدرسة ولا يدخلوا الدار
وليساعدوا الاصحاب في قراءة القرآن وامداده بالدعاء ففعل الله سبحانه وتعالى ان
يهون عليه سكرات الموت ويسهل له اقتحام عقبة الموت على الاسلام والسنة في سلامة
وعافية وأوصى اذا قضى نجبه وأجاب ربه وفارقت روحه جسده ان يشد ذقنه وتغمض
عيناه وتمد أعضاؤه ويسجى ثوب ولا يكشف عن وجهه لينظر اليه الا أن يأتيه
غاسله فيحمله الى مقبلة جعل الله ذلك الحمل مباركا عليه ونظر بعين الرحمة اليه
وغفر له ما قدمه من الاعمال السيئة بين يديه وأوصى ان لا ينح عليه وان يمنع أولياؤه
وأقرباؤه وأحبائوه وجميع الناس من الرجال والنساء أنفسهم عن الشق والحلق والتخريق
للثياب والتزيق وان لا يبكوا عليه الا بكاء حزن قلب ودموع عين لا يقدرين على ردهما
ودفعهما وأما دعاء بويل ورن شيطان وخمش وجوه ولطمها وحلق شعر وتنفه وتخريق
ثوب وتزريقه وقتفه فلا وهو برىء ممن فعل شيئا من ذلك كما برىء النبي صلى الله
عليه وسلم منهم وأوصى أن يجعل تجهيزه وغسله وتكفينه وحمله الى حفرته ولا
يجبس ولا ييطأ به وان مات ضحوة النهار أو وقت الزوال أو بكرة فانه لا يؤخر تجهيزه
الى الغد ولا يترك ميتا بين أهله في الليل أصلا بل يجعل أمره فينقل الى حفرته نقلا
بمد أن يغسل وترا ويجعل في آخر غسلة من غسلاته كافورا ويكفن في ثلاثة أثواب
بيض سحولية ان وجدت فان لم توجد سحولية كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها
قيص ولا عمامة ويحمر كفته وترا لاشفعا قبل أن يلف عليه ويسرع بالسير بجنازته
كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل للصلاة عليه الى ميدان الحسين ويصلى
عليه ولده أبو نصران كان حاضرا فان عجز عن القيام بالصلاة عليه فامر الصلاة عليه
الى أخيه أبي يعلى ثم يرد الى المدرسة فيدفن فيها بين يدي والده الشهيد رضى الله
تعالى عنه ويأخذ له لحدا وينصب عليه اللبن نصبا ولا يشق له شقا ولا يتخذ له تابوت
أصلا ولا يوضع في التابوت للحمل الى المصلى ويوضع على الجنازة ملفوفا في الكفن
مسجى ثوب ابيض ليس فيه ابريسم بحال ولا يطين قبره ولا يخصص ويرش عليه
الماء ويوضع عليه الحصى ويمكث عند قبره مقدار ما ينحدر جزور ويقسم لحمه حتى يعلم
ما يرجع به رسل ربه جل وعلا ويسأل الله تعالى على رأس قبره له التثبيت الموعود
لجملة المؤمنين في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ويستغفر له ولوالديه وجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولا ينسى

بل يذكر بالدعاء فان المؤمن اذا قبر كان كالغريق المبعوث ينتظر دعوة صالحة تلحقه ولا يمكن أحدا من الجوارى والنساء أن يكشفن رؤسهن وأن يندبنه في ذلك الوقت بل يشغل الكل بالدعاء والاستغفار لعل الله سبحانه وتعالى يهون عليه الامر في ذلك الوقت وييسر خروج منكر ونكير من قبره على الرضا منه وينصرفا عنه وقد قال له نم نومة العروس فلا روعة عليك ويفتحان في قبره بابا من الجنة فضلا من الله ومنة فيفوز فوزا عظيما ويحوز ثرابا كريما ويلقى روحا وربحانا وربا كريما رحيمًا اه
 * اسماعيل بن عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن الحسين الاسماعيلي *
 أبو سعد الاطروش من أهل جرجان قال ابن السمعاني كان وافر العلم والزهد درس القرآن والفقه وكان مجتهدا في الطاعة ثقة صدوقا أصيلا مامونا سمع أبا الحارث محمد بن عبد الرحيم الاسواني وعبد الغافر بن محمد الفارسي وغيرهما وتوفى بها سنة احدى وسبعين وأربعمائة

* اسماعيل بن علي بن المثنى أبو سعد الاستراباذي * الواعظ الصوفي الغنبري قدم نيسابور قديما وبنى بها مدرسة لاصحاب الشافعي تنسب اليه وروى عن أبيه وعن علي ابن الحسن بن حيوة روى عنه أحمد بن أبي جعفر القاضي وأبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ وأحمد الموصلي وغيرهم مات في حدود سنة أربعين وأربعمائة

* اسماعيل بن الفضيل أبو محمد الفضيلي والد الامام أبي عاصم الصغير الهروي * ذكره أبو النضر عبد الرحمن الهروي في تاريخه فقال هو الفحل المقرم والامام المقدم في فنون الفضل وأنواع العلم توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة والفضل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف في آخرها اللام نسبة الى الفضيل اسم جده والله تعالى أعلم

* اسماعيل بن مسعدة بن اسماعيل بن الامام أبي بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلي * الامام أبي القاسم من أهل جرجان من بيت العلم والفضل والرياسة كان صدرا رئيسا وعلما كبيرا يعظ ويملي على فهم ودراية وديانة جيد الفقه مليح الوعظ والنظم والنثر ولد سنة سبع وأربعمائة وقيل سنة ست بجرجان قال ابن السمعاني والاول اشبه سمع أباه وعمه المفضل وحمزة السهمي والقاضي أبو بكر محمد بن يوسف البالنجي وأحمد بن اسماعيل الرباطي وجماعة والقاضي ابا عمر البسطامي وخلقا وروى عنه زاهر ودحية ابنا الشحامي واسماعيل بن السمري قدي وأبو منصور بن حمدون وأبو البدر

الكرخي وآخرون قال ابو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني فيه أوحد عصره وفريد وقته في الفقه والادب والورع والزهد سمح جواد مراع لحقوق الفضلاء والغباء الواردين أخذ الفقه عن عمه أبي العلاء وأبي نصر السجزي وله شعر وترسل وحسن خط واليه اليوم الدرر والفتوى والاملاء انتهى وقال ابن السمعي سافر البلاد ودخلها وروى الحديث بهامثل نيسابور والري واصبهان ودخل بغداد حاجا وحدث بالكامل لابن عدي وتاريخ جرجان وغيرهما انتهى ولما دخل أبو القاسم هذا بغداد دخل عليه أبو اسحاق الشيرازي مسلما فقام اليه واستقبله وقال لا أدري بايها أنا أشد فرحا بدخولي مدينة السلام أو رؤية الشيخ الامام فاستحسن أهل بغداد قوله • توفي بجرجان سنة سبع وسبعين وأربعمائة

✽ باي بن جعفر بن باي ✽ أبو منصور الحلي وبأى بفتح الباء الموحدة وآخرها آخر الحروف مشددة ووهم من زعمه بباءين أو بياء مفتوحة بدل آخر الحروف تفقه على الشيخ أبي حامد وكان من مدرسي أصحاب الشيخ أبي حامد وحكى انه لما أن جلس في الحلقة قيل للخليفة كيف تعطي الحلقة من اسمه هذا فقيره وصيره عبد الله قال الخطيب سمع الحديث من أبي الحسن بن الجندي بضم الجيم وأبي القاسم الصيدلاني وغيرهما قال وكتبنا عنه وكان ثقة • مات في أول محرم سنة ائمتين وخمسين وأربعمائة

✽ بديل بن علي بن بديل ✽ بفتح الباء الموحدة وكسر الدال ثم آخر الحروف سا كنة ثم لام البرزندی وبرزند بفتح الباء الموحدة وبعدها راء سا كنة ثم زاي ثم نون ثم دال كنيته أبو محمد ويقال أبو القاسم وأبو عبد الله تفقه ببغداد وسمع القاضي أبا الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبا الحسين بن المهدي وأبا الغنائم بن المأمون وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندي وأبو العز بن كادش وجماعة مات سنة خمس وسبعين وأربعمائة والله تعالى أعلم

✽ جعفر بن باي ✽ أبو مسلم الحلي أحد أصحاب الشيخ أبي حامد وهو والد الشيخ أبي منصور المتقدم سمع الحديث من أبي بكر المقرئ وابن بطة العكبري روى عنه الخطيب وقال مات سنة عشرة وأربعمائة بقرية بزیدی بياء موحدة ثم زاي مكسورة ثم ياء مثناة من تحت سا كنة ثم دال معجمة

✽ جعفر بن القاسم بن جعفر بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس القاضي أبي محمد بن القاضي أبي عمر بن القاضي أبي القاسم ✽

قال الشيخ ولد سنة احدى وستين وثلثمائة ومات سنة خمس عشرة وأربعمائة بعد موت أبيه بسنة وتفقه على أبي القاسم الصيمرى وكان ظريفا عفيفا أديبا فقيها جامعاً للمحاسن وله ديوان شعر قيل انه غسل قبل موته

﴿ جمعفر بن محمد بن عثمان ﴾ الفقيه أبو الخير المروزى قدم معرفة النعمان في سنة ثمان عشرة وأربعمائة واستوطنها ودرس بها وحمل عنه أهلها الفقه وصنف في المذهب كتابا سماه الذخيرة لم أقف عليه انما المشهور ذخيرة البندنجى توفي أبو الخير سنة سبع وأربعين وأربعمائة

﴿ حسان بن سعد بن حسان بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن منيع بن خالد ﴾ ابن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومى الرئيس أبو على المنيعى الحاجى فنسبته الى جده منيع بن خالد وأما الحاجى فلقبة المعجم فى النسبة الى من حج تقول للحاج الى بيت الله الحرام الحاجى وأبو على هذا هو واقف الجامع المنيعى بنيسابور الذى كان امام الحرمين خطيبه وقبلة أبو عثمان الصابونى شيخ الاسلام وكان الرئيس أبو على من أهل مرو والروذ وكان فى أول أمره تاجرا الى أن نما ماله وتزايدت النعم عليه وعلت منزلته وصار مشارا اليه عند السلاطين وفقه الله تعالى فحج الى بيت الله الحرام ثم عاد وانفق أموالا جزيلة فى بناء المساجد والربط وتنوع فى المعروف وبنى جامعاً بمرو والروذ تقام فيه الجمعة والجماعة قال عبد الغافر عم الآفاق بحجيره وبره وكان يدخل نيسابور فى أوائل أمره ويعامل أهلها فلما رأى اضطراب الامور وتزايدت التعصب بين الفريقين قبل أن يجلس السلطان البارسلان على سرير ملكه ويزين وجه الآفاق بطلعة نظام ملكه انقطع حتى انقطعت مادة الاهواء وطوى بساط العصية بذب نظام الملك عن خديم الملة الحنيفة ومساعدة السلطان الذى هو سلطان الوقت المذعن الى الخير المنقاد الى المعروف البارسلان وعند ذلك سأل الرئيس أبو على السلطان والوزير فى بناء الجامع المنيعى بنيسابور فأجيب الى مسألته فعمد الى خالص ماله وانفق فى بناءه الاموال الجزيلة وكان لا يفتراؤنه من ليل ولا ساعة من نهار مخافة تغير الامور واضطراب الآراء الى أن تم وأقيمت الجمعة فيه وصار جامع البلد المشهور وهو الذى كان امام الحرمين خطيبه قال ابن السمعانى بلغنى ان عجوزا جاءتة وهو يبنى جامع نيسابور ومعها ثوب يساوى نصف دينار وقالت سمعت انك تبني الجامع فاردت أن يكون لى فى النفقة المباركة اثر فدعا خازنه واستحضر

الف دينار واشترى بها منها الثوب وسلم المبلغ اليها ثم قبض منها الخازن الثوب ثم قال له
اتفق هذه الالف منها في بناء المسجد وقال احفظ هذا الثوب لكفى أتق الله فيه
وكان أبو علي على قدم عظيم من الاجتهاد في العبادة والتواضع والبر وكثرة الصدقات
والصلاة يقوم الليل ويصوم النهار ويلبس خشن الثياب مع كثرة الاموال الجزيلة
والجاء العريض في الدنيا ونفاد الكلمة ولما وقع القحط بتلك البلاد في شهر سنة
احدى أو اثنتين وستين وأربعمائة أتفق أموالا عظيمة وكان ينصب القدور ويفرق أكثر
من ألف خبز كل يوم للفقراء وينصب القدور ويفرق طعاما كثيرا كل ذلك غير
ما يتصدق به سرا وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والملوك تسعى اليه وتحترمه حتى
قيل ان السلطان الب أرسلان قال في مملكتي من لا يخافني وانما يخاف من الله مشيرا
اليه وكان كلما أقبل الشتاء يتخذ الحجاب والقمص والسراويلات ويكسو قريبا من ألف
نقير وبالجملة كان كثير المحاسن وقد سمع من أبي طاهر الزيادي وأبي القاسم بن حبيب
وأبي الحسن السقا وجماعة روى عنه محي السنة البغوي وأبو المظفر عبد المنعم القشيري
ووجيه الشحامى وغيرهم قال عبد الغافر الفارسي لوتبتعنا ما ظهر من آثاره وحسناته
لعجزناه توفي في يوم الجمعة سابع عشر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وأربعمائة

ومن الفوائد عنه رحمه الله تعالى ﴿

وهو الذى لقنه القاضى الحسين مسألة ليغالط بها فقهاء مروا إذا قدم عليهم وصورتها
رجل نصب حنطة في زمن الغلاء وفي زمن الرخصة طالبه المالك فهل يطالب بالمثل
أو القيمة فمن قال انه يطالب بالمثل فقد غلط ومن قال يطالب بالقيمة غلط لان في المسألة
تفصيلا اذا تلفت الحنطة في يده كما هي قبل الطحن كما اذا احترقت وجب المثل وان
طحن وعجن وخبز وأكل فعليه القيمة لان الطحن والعجن والخبز من ذوات القيم وقد
نقل ذلك أبو سعد الهروي في الاشراف والرافعي في الشرح

﴿ الحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن الليث الحافظ ﴾ أبو علي المليسي ثم الشيرازي
سمع ببغداد من اسماعيل الصفار وعبد الله بن درستويه وبنيسابور من الاصم وابن الاخرم
السيباني وبفارس من الحسن بن عبد الرحمن الرامهر مزي سمع منه أبو عبد الله الحاكم وقال
هو مقدم في معرفة القرآت حافظ للحديث رحال قدم علينا أيام الاصم ثم قدم علينا سنة ثلاث
وخسين وسمع منه أيضا أبو الشيخ الحافظ وغير واحد ورحل الى هراة ومعه ابناه الليث
وأبو بكر سمعوا بها الحديث من أبي الفضل بن حمدويه توفي في شعبان سنة خمس وأربعمائة

﴿ الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد ﴾

﴿ الحسن بن الحسين بن حنكان ﴾ أبو علي الهمداني صاحب أبي حامد المرورودي قال الشيخ سكن بغداد ودرس بها (قلت) روى عن أبي بكر النقاش وغيره من خلائق يطول تعدادهم وروى عنه جماعة منهم أبو القاسم الأزهرى وكان يضعفه في الحديث وله كتاب في مناقب الشافعى رضى الله عنه توفي في سنة خمس وأربعمائة

﴿ الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين بن رامين ﴾ القاضى أبو محمد الاسترأبادى نزيل بغداد حدث عن ابن عدى ويوسف بن القاسم الميايى وخلف بن محمد الحنم وأبى بكر القطيعى واسماعيل بن محمد وبشر بن أحمد الأسفراينى وغيرهم روى عنه الخطيب أبو بكر الحافظ وعبد الواحد بن علوان بن عقيل وطاهر بن أحمد الفارسى نزيل دمشق قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا فاضلا صالحا سافر الكثير ولقى شيوخ الصوفية وكان يفهم الكلام على مذهب الأشعرى والفقه على مذهب الامام الشافعى مات سنة ثنى عشرة وأربعمائة

﴿ الحسن بن عبد الله وقيل عبيد الله مصفرا ﴾ هو القاضى أبو علي البندنجى صاحب الذخيرة وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبى حامد وله عنه تعليقة مشهورة كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات صالحا ورعا قال الشيخ أبو اسحاق كان حافظا للمذهب وقال الخطيب كانت له حلقة في جامع المنصور للفتيا وكان صالحا دينيا ورعا سمعت أبا عبد الله عبد الكريم بن على القصرى يقول لم أرفيمن صحب أبا حامدا دين من أبى على البندنجى قال الخطيب وخرج بأخرة الى بندنج فمات بها في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وأربعمائة والله أعلم

﴿ ومن الفوائد والغرائب عنه ﴾

حكى في الذخيرة وجهين فيمن دخل المسجد في الاوقات المكروهة لا لغرض هل يجوز له صلاة التحية والرافعى والاكثر خصصوا الوجهين بمنا اذا دخل لغرض التحية فقط وقالوا الايقس الكراهة فالصور اذا ثلاثه من دخل لغرض ما من درس أو اعتكاف أو غيرهما فيصلهما اما بلاخلاف أو على الصحيح عند من يثبت الخلاف في هذه الصورة ومن دخل للحاجة بل ليصلى التحية وفيها الوجهان في الرافعى وغيره ومن دخل للحاجة أصلا وهى صورة البندنجى الا ان ينزل كلامه على ماصوره الرافعى والظاهر عندى العكس وهو ان ينزل كلام الرافعى على كلام البندنجى ويقال الوجهان فيمن

دخل لا لغرض غير التحية سواء دخل لغرض التحية أم لا لغرض أصلا ويظهر عندي ترجيح الكراهة فيمن دخل لأجل التحية وهو ماصور الرافعي ورجح وترجيح عدم كراهة الصلاة فيمن دخل لا لغرض أصلا فليبحث عن ذلك * نقل البنديجي عن الشافعي والاصحاب ان المسافر اذا سمع بين الظهر والعصر تقدما حرم عليه أن يتنفل بعد ذلك في وقت الظهر قال لانها نافلة بعد العصر ولم أره في الذخيرة وكأنه حكاه في التعليقة وقد أفتى الشيخ العماد بن يونس بخلاف ذلك وكأنه لم يركلام البنديجي مع ان المسئلة محتملة

* الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن عمر بن حفص بن زيد النهي * نسبة الى نيه بكسر النون وسكون آخر الحروف وفي آخرها الهاء بلدة صغيرة بين سجستان واسفراين هو الفقيه الجليل ابو محمد تلميذ القاضي الحسين وشيخ ابراهيم المرورودي قال ابن السمعاني امام فاضل ورع عارف بالمذهب انتشر عنه الاصحاب سمع الحديث من أستاذه يبنى القاضي الحسين ومن أبي عبد الله محمد بن محمد بن العلاء البغوي وغيرهما وكانت وفاته في حدود سنة ثمانين وأربعمائة. قال الرافعي في أوائل حد القذف من كتاب موجبات الضمان ولو قال له يامؤاجر فليس بصريح في القذف بأنه يؤتى وعن الشيخ ابراهيم المرورودي انه حكى عن أستاذه النهي انه قال هو صريح لا اعتياد الناس القذف به انتهى وقد تصحفت النهي في نسخ الرافعي بالتعني بالتاء المثناة من فوق بعدها آخر الحروف ثم الميم وانما هو النهي هذا فاضبط ذلك والفرع مسطور في تعليقة الشيخ ابراهيم وفيه مقالة ثالثة عن عبد الله أخى الحسن النهي فان ابراهيم في تعليقه ذكر في باب حد القذف ان الاصحاب قالوا انه كناية اذ ليس فيه الامعنى الاجارة والانسان قد يؤاجر نفسه لبعض الاعمال ثم قال وقال شيخى الامام الحسن النهي هو صريح في القذف لا اعتياد الناس القذف به وقال أخوه الشيخ الامام عبد الله يحتمل أن يجعل هذا كناية من المميز صريحا من العامى كقوله حلال الله على حرام انتهى وذكر القاضي الحسين في التعليقة وقال انه صريح لجريان العرف بالقذف به ومنه فيما أحسب أخذ الحسن النهي وحكاه صاحب العمدة في باب حد القذف عن القفال فقد بان ان القفال قائل هذه المقالة ومنه أخذها تلميذه القاضي الحسن ومنه أخذها تلميذه النهي ولعل هذا في بلادهم اما بلادنا فلا عرف لهذه اللفظة فيها فلا شبه أن لا يجعل صريحا ولا كناية والله تعالى أعلم

٢١
 * الحسن بن علي بن اسحاق بن العباس الطوسي * الوزير الكبير العالم العادل أبو علي
 الملقب بنظام الملك وزير غالي الملوك في سمعتها وغالب الضراغم وكانت له النصره مع شدة
 منعها وضاهي الخلفاء في عطائها وباهي الفراقد كأنه فوق سمائها ملك طائفة الفقهاء باحسانه
 وسلك في سبيل البر معهم سبيلا لم يمهّد قبل زمانه هو أشهر من بنى لهم المدارس
 وشيد أركانهم ولولاه خيف أن يكون كالظلال الدارس كان جوادا ينجح له كل
 ذي جبين وضاح ويتنافس على أريج ثنائه مسك الليل وكافور الصباح طمس ذكر من
 كنا نسمع في المكارم من الملوك خبره وغرس في القلوب شجرات احسانه المثمرة
 دولته كلها فضل وأيامه جميعا عدل ووقته وابل بالسماح مفدق ومجلسه بجماعة العلماء
 مصباح مشرق * كل يوم من أيامه مقداره ألف سنة * وكل معدلة من أحكامه انامت الانام
 فامن كل واستطاب وسنه * لو هدد الدهر بعدله لما تعدى بصروفه * ولو عرض نداء في كل
 ناد من الخلفاء لعرض بينهم بمعرّوفه * ان جلس بين العلماء جالس وعليه سيما الوقار * وله من
 التأدب معهم ما شهدت به في التواريخ الاخبار * يتضاءل بين العلماء * ويتنازل وان كان منزله
 أعلا من نجم السماء * خالق أرق من النسيم * ومحيا يعرف فيه نصره التميم

تبي طلاقة بشره عن جوده فيكاد يلقى النجاح قبل لقائه
 وضياء وجه لو تأمله امرؤ صادى الحوائج لارتوى من مائه

وان قعد في المظالم أقام بالكتاب والسنة . وأخاف في الله ببطشه كل ذي يد عادية تغدو
 بعدها النفوس مطمئنة حتى أقرت له بالعدل عظماء السلاطين واستقرت في أيامه بالامن
 الناس لا يخشون نازلة المتعاليين وان أفاض جوده أخرج الغمام وأجزل كل عطاء جزل
 لم تره النفس الا في آمال اليقظة أو احلام المنام

ليس التعجب من مواهب ماله بل من سلامتها الى أوقاتها

وان ركب الهيجاء لم يكن له حاجب الا مواضى الصفاح ولا طليعة الاشهب الا سبه
 على رؤس الرماح

ولا كتب الا المشرفية عنده ولا رسل الا الخميس العرمم

ولم يخل من نصر له من له يد ولم يخل من شكر له من له فم

ولم يخل من أسمائه عود منبر ولم يخل دينار ولم يخل درهم

يرفع لواء الاسلام * ويسمع نوح الحمام على أمم أنزل بهم الحمام * ويقوم ويقعد كل كمي * ويرغم
 أنف كل مشرفي وسمهري

على عاتق الملك الاعز نجاره وفي يد جبار السموات قائمه
يقا تل لتكون كلمة الله هي العليا * ويناضل فلا يدع في حى الاعداء حيا * وبيارز حيث
تتأخر الحيات السنايك * ويجاوز فلا تسمع الامن يقول وما الناس الا هالك وابن هالك
في جحفل ستر العيون غباره فكأنما يبصرن بالآذان
قد سودت روس الجبال شعورهم فكان فيه مشقة الغربان
ان السيوف مع الذين قلوبهم كقلوبهن اذا التقى الجمعان
يلقى الحسام على جراءة حده مثل الجنان يكف كل جنان
أسنة مسنونة وسنة مسنونة وأيام بعدله مأمونة وزمن بالنعماء مشحون * وفوق الزمن
السالف اذا اعتبرت السنون * واحل وكيف وفي ذلك فرد أمين ومأمون * وكل أحد في
زمن هذا أمين ومأمون

فلا عقرب الا بحد مليحة ولا جور الا في ولاية ساق

وملك هو نظامه * وسلك هو واسطه اذا عدت ايامه * وافك هو ماحيه اذا دحى ظلامه
بطل شجاع * ورجل يخافه على ساقها الابطال وفوق سريرها الملوك وفي اجامتها السباع
مقدم العساكر ومقدامها * وأسد الممالك وضرهاها * وأشد الابطال رأيا وهماها * لا تضع
الحرب عنده أوزارها * حتى يضع للمصاة أوزارها * ويرجع الى الله تعالى رجعة نفوس
لا تبالي ولى عنها شيطانها أوزارها * ولد نظام الملك سنة ثمان وأربعمائة وكان من أولاد
الدهاقين الذين يعملون في البساتين بنواحي طوس حفظه أبوالمقرآن وشغله في التفقه
على مذهب الشافعى ثم خرج من عند أبيه الى غزنة وخدم في الديوان السلطاني وورقت
به الاحوال سفرا وحضرا وخدم في الدواوين بحراسان وغزنة واحتص بابى على بن
شاذان وزير السلطان الب ارسلان فلما حانت وفاة ابن شاذان أوصى الب ارسلان به
وذكر له كفاءته وأمانته فنصبه مكانه في الوزارة ولم يزل السعد يخدمه والامور تجري
على وفق مراده واتفق في أيامه من محاسن الافعال ونشر العدل وضبط الاحوال
مانسارت به الركبان وتناقلته الاسنة وصار يابه محط الرحال ومنتهى الامال وأخذ في
بناء المساجد والمدارس والرباطات وفعل أصناف المعروف بتنوع أقسامه واختلاف
أنواعه واشتدت مع ذلك وطأته وعظمت مكاتته وتزايدت هيئته الى ان انقضت دولة
الب ارسلان فملك بعده السلطان الكبير ملكشاه بتدبير نظام الملك وكفاءته فازدادت
حرمته وتصدت مرتبته وقدم بغداد مرارا مع السلطان وقوبل من الخليفة بنهاية

الاجلال والتعظيم وبنى ببغداد مدرسة ورباطا وتوجه مع السلطان ملكشاه الى الغزاة
ببلاد الروم وفتح عدة بلاد من ديار بكر وربيعة والجزيرة وحلب ومنبج ثم عاد الى
خراسان وما وراء النهر وحجرت أموره على السداد نافذة أموره في أقطار الارض اليه
يرجع الناس بأمورهم وهو الحاكم لا كلمة لغيره ومجالسه معمورة بالعلماء مأهولة
بالائمة والزهاد لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه وتردادهم الى بابه وثنائهم
على عدله وتصنيفهم الكتب باسمه يحضر سباطه مثل أبي القاسم القشيري وأبي اسحاق
الشيرازي وامام الحرمين وغيرهم وذكر الثقلة انه لم يكن في زمانه أ كفاً منه في صناعة
الحساب وصناعة الانشاء ووصفوه بسداد الالفاظ فيهما عربية وفارسية وكان من
أخلاقه انه ما جلس قط الا على وضوء ولا توشأ الا وتقل وقرأ القرآن ولا يتلوه
مستندا اعظاما له ويستصحب المصحف معه أينما توجه وإذا أذن المؤذن أمسك عن
كل شغل هو فيه واجابه ويصوم يوم الاثنين والخميس ولا يمنع أحدا من الدخول عليه
لا وقت الطعام ولا غيره اذا جلس وهجمت امرأة عليه مرة وقت الطعام ومعها قضية
فزجرها بعض الحجاب فحانت منه التفاته اليه فلقبه بالكلام الصعب وقال انما أريدك
وأمثالك لا يصل مثل هذه واما المحتشمون فهم يوصلون نفوسهم وبنى مدرسة ببغداد
ومدرسة بياخ ومدرسة بنيسابور ومدرسة بهراة ومدرسة باصهان ومدرسة بالبصرة ومدرسة
بمرو ومدرسة بأمل طبرستان ومدرسة بالموصل ويقال ان له في كل مدينة بالعراق وخراسان
مدرسة وله بيمارستان بنيسابور ورباط ببغداد (قلت) وشيخنا الذهبي زعم انه أول من
بنى المدارس وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور قبل أن يولد نظام
الملك والمدرسة السعدية بنيسابور أيضا بناها الامير نصر بن سبكتكين اخو السلطان
محمود لما كان واليا بنيسابور ومدرسة نائه بنيسابور بناها ابو سعيد اسماعيل بن علي بن
المنثي الاسترأبادي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ومدرسة رابعة بنيسابو ايضا بنيت
للاستاذ ابي اسحاق الاسفراينى وقد قال الحاكم في ترجمة الاستاذ لم يبن بنيسابور
قبلها يعنى مدرسة الاستاذ مثلها وهذا صريح في انه بنى قبلها غيرها وقد أدت فكرى
وغلب على ظنى ان نظام الملك اول من قدر المعالم للطلبة فانه لم يتضح لى هل كانت المدارس
قبله بمعالم للطلبة اولا والاظهر انه لم يكن لهم معلوم * ونقلت من خط امام الحرمين
في خطبة العباب ما قاله يصف نظام الملك * سيد الورى ومؤيد الدين والدنيا *
ملاذالام * مستخدم للسيف والقلم * ومن ظل ظل الملك بين مساعيه ممدودا * ولواء

النصر معقودا * فكم باشر اوزار الحرب * وادار رحى الطعن والضرب * فلا يده
ارتدت * ولا طلعت البهية اربدت * ولا عزمه اتنى * ولا حده فنى * قد سدت مسالك
المهالك صوارمه * وحصنت الممالك صرائمه * وحثت شكائم العرى عزائمهم * وتحصنت
المملكة بصله * وتحصنت الدنيا بافضاله * وفضله * وعم بره آفاق البلاد * ونفى الغنى
عنها بالرشاد * وجلى ظلام الظلم عدله * وكسر قفار الفقر بذله * وكانت خطة الاسلام شاغرة
وأفواه الخطوب اليها فاغرة * فجمع الله برأيه الثاقب شملها * ووصل يمين هيبته حبلا
وأصبحت الرعايا في رعايته واهمة * وأعين الحوادث عنها هاجمة * والدين يزهو بتهلل
أساريه واشراق جبينه والسيف يفخر في يمينه يرجوه الآيس البائس في ادراج
أينته * ويركع له تاج كل شامخ بعرينه * ويهايه الليث المرتحون في عرينه * انتهى وهذا من
هذا الامام الجليل وان لم يخجل عن بعض المبالغة شاهد عدل لعلو مقدار نظام الملك
عند هذا الخبر الذى يحتاج بكلماته المتقدمون والمتأخرون وعنه انتشرت شريعة الله
أصولا وفروعا وحكى الامير أبو نصر بن ماكولا قال حضرت مجلس نظام الملك عند
هذا الخبر وقد روى بعض أرباب الحوائج رقعة اليه فوقعت على دواته وكان مداها
كثيرا فقال المداد عمامتته وشبابه فاسودت فلم يقطب ولم يتغير ومد يده الى الرقعة
فاخذها ووقع عليها فعمجت من حلمه فخكيت لأستاذ داره فقال الذى جرى في بارحتنا
أعجب كان في نوبتنا أربعون فراشا فهبت ريح شديدة ألقى التراب على بساطه الخاص
فالتصمت أحدهم ليكنسه فلم أجده فاسودت الدنيا في عيني وقلت أقل ما يجرى صرفي
وعقوبتهم فظهرت الغضب فقال نظام الملك لعل أسبابا لهم اتفقت منعهم من الوقوف
بين أيدينا وما يخلو الانسان من عذر مانع وشغل قاطع يصدده عن تأدية الفرض وما هم
الا بشر مثلنا يألمون كما نألم ويحتاجون الى ما يحتاج اليه وقد فضلنا الله عليهم فلا نجعل
شكر نعمته مؤاخذتهم على ذنب يسير قال فعمجت من حلمه ويحكى عنه من هذا الباب
لطائف كثيرة (قلت) وفي هذه الحكاية أيضا دلالة على كثرة ما كان فيه من الحشمة
لدلاتها على ان نوبة الفراشين عنده أربعون نفسا فان كان يعمل النوب ثلاثة كعادة
السلطين في بلادنا فيدل على ان له مائة وعشرين فراشا وان كان يعملها نوبتين كعادة
نواب السلطنة والامراء الكبار فيدل على أن له ثمانين فراشا وهذا أمر عظيم فنائب الشام
وهو أعظم نواب سلطان الاسلام في هذا الزمان ليس عنده غير ستة عشر فراشا كل
نوبة ثمانية هذا حاله وحال من قبله من زمان تشكر الى الآن لا يزيدون على هذا القدر

وأكثرهم ينقص عنه وكان من قبل تسكر دونه • ومما يدل أيضا على عظمته وحشمته مع ديانتها ما حكى أن الاستاذ أبا القاسم القشيري دخل عليه مرة فوجد بين يديه الجمدارية قد اصطفت ميمنة وميسرة وكانوا ثمانين جدارا ملبسين أحسن الملابس وكلهم مرد ملاح فقطب الاستاذ ففهم نظام الملك ان الاستاذ أنكسر هذه الحالة فقال له يا استاذ ما في هؤلاء المعالكة الثمانين الا من شراؤه فوق الثمانين ألفا ومع ذلك والله ما حلت سراويلي على حرام قط ولكن حرمة الوزارة والملك تقتضي هذا فهذه الحكاية تدل على أن له امامة وستين جدارا ان كان يعمل نوبتين أو أكثر ان كان أكثر من نوبتين وان كان هذا عدد الجمدارية وهم عبارة عن مماليك مردان يكونون مع الملوكة في غالب أحوالهم فما يكون عدد مماليكه الذين يعدمهم للحرب وكل ذلك خارج عن أجناده المجندة فان أولئك مضافون الى السلطان لا اليه وان كانوا في خدمته ومؤتمرون بأمره وقد كانت حالته تقتضي أكثر من ذلك فانه مكث في الوزارة ثلاثين سنة ولم تكن وزارته وزارة بل فوق السلطنة فان السلطان جلال الدولة ملكشاه بن الب رسلان اتسعت مما لكه فكان تحت ملكه بلاد ما وراء النهر وبلاد الهباطة وباب الابواب وخراسان والدرارق والشام والروم والجزيرة • مملكته من كاشغر وهي أقصى مدائن الترك الى بيت المقدس طولا ومن قرب قسطنطينية الى بحر الهند عرضا ولم يكن مع ذلك للملكشاه مع نظام الملك غير الاسم والأبهة والتنوع في اللذات وكان مشغولا بالصيد واللذة ونظام الملك هو الأمر المنتصر لا يجري جليل ولا حقير الا بأمره مستبدا بذلك ويقال ان نظام الملك أول من فرق الاقطاع على الجند ولم يكن عادة الخلفاء والسلاطين من لدن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه الا أن الاموال كلها تجبي الى الديوان ثم تفرق العطايا على الامراء والاجناد على حسب المقرر لهم فلما اتسعت مملكة نظام الملك رأى أن يسلم الى كل مقطع قرية أو أكثر أو أقل على قدر اقطاعه قال فان فيه أنه اذا تسلمها وليس له غيرها عمرها واعتنى بها بخلاف ما اذا شمل الكل ديوان واحد فان الحرق يتسع ففعل ذلك فكان سبب عمارة البلاد وكثرة الغلات وتناقلته الملوكة بعده واستمرت الى اليوم في بلاد الاسلام واما بلاد المعجم وممالك نظام الملك كلها الآن فما أظنها على هذا الوجه بل تغيرت أحوالها لكثرت التغيرات • وحكى أخوه أبو القاسم عبد الله بن علي بن اسحاق أنه كان بمكة وأراد الخروج الى عرفات فاخبره رجل أن انسانا من الحراسانية مات ببعض الزوايا وانه اتفخ وفسد ولزم القيام بحقه قال فمكثت لذلك فرآني

بعض من كان ياتمه نظام الملك على أمور الحاج فقال لي ماوقوفك هاهنا والقوم قد رحلوا
فحكيت له القصة فقال اذهب ولا تهتم لامر هذا الميت فان عندي خمسين ألف ذراع من
الكرباس لتكفين الموتى من جهة الصاحب نظام الملك قال وكان أخى نظام الملك بملى
الحديث بالرى فلما فرغ قال إني لست أهلا لما أتولاه من الاملاء لكنى أريد أن أربط نفسى
على قطار نقلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وقد سمع الحديث باصهبان من
محمد بن على بن مهر يزد الاديب وأبى منصور شجاع بن على بن شجاع وبنيسابور من
الاستاذ أبى القاسم القشيرى وبنغداد من أبى الخطاب بن البطر وغيره وأملى ببغداد
بمجلسين أحدهما بجامع المهدي بالرصافة والآخر بمدرسته وحضر املاءه الأئمة وروى
عنه جماعة منهم نصر بن نصر العكبرى وعلى بن طراد الزينبي وأبو محمد الحسن بن منصور
السمعاني وغيرهم قال أبو الوفاء بن عقيل في الفنون أيامه التي شاهدناها تربي على كل أيام
سمعنا بها وصدقنا بما رأينا ما سمعناه وان كنا قبل ذلك مستبعدين له ناسيين ما ذكر
في التواريخ الى نوع تحسين من الكذب فأبهرت العقول سيرته جودا وكرما وعدلا واحيا
لمعالم الدين بناء المدارس ووقف الوقوف ونعش من العلم وأهله ما كان خاملا مهملا
في أيام من قبله وفتح طريق الحج وعمره وعمر الحرمين واستقام الحجيج واتباع الكتب
باوفر الاثمان وأدار الجرايات للخزان وكانت سوق العلم في أيامه قائمة والنعم على أهله
دائرة وكانوا مستطيلين على صدور أرباب الدولة وأرفع الناس في مجلسه لايحجبون عن
بابه يتوسل بهم الناس في حوائجهم هذا بعض كلام ابن عقيل وحكى عبد الله السارحي
أن نظام الملك استأذن السلطان ملكشاه في الحج فأذن له وهو اذذاك ببغداد
فمسير دجلة وعبروا بالآلات والاقمشة وضرب الخيام على شط دجلة قال فأردت
يوما أن أدخل عليه فرأيت بباب الخيمة فقيرا يلوح عليه سيما القوم فقال لي
يا شيخ أمانة توصلها الى الصاحب قلت نعم فأعطاني رقعة مطوية فدخلت بها ولم أنظر
فيها حفظا للامانة ووضعتها بين يدي الوزير فنظر فيها وبكى بكاء شديدا حتى ندمت
وقلت في نفسى ليتنى نظرت فيها فان كان ما فيها يسوء لم أضعها اليه ثم قال لي يا شيخ أدخل
على صاحب هذه الرقعة فخرجت فلم أجده وطلبتة فلم أظفر به فاخبرت الوزير بذلك
فدفع الى الرقعة فاذا فيها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي اذهب الى الحسن وقل
له أين تذهب الى مكة حجك هاهنا أما قلت لك أقوم بين يدي هذا التركي وأعن أصحاب
الحوائج من أمى فرجع نظام الملك وكان يقول لو رأيت ذلك الفقير حتى أتبرك به قال

فرايته على شط دجلة وهو يغسل خريقات له فقلت له إن صاحب يطلبك فقال ما لي
 وللصاحب انما كانت عندي أمانة فاديتها قال ابن الصلاح السارحي هذا كان حبرا كثير
 المعروف يعرف بشيخ الشيوخ وحكى الفقيه أبو القاسم أخو نظام الملك أنه كان عنده
 ليلة على أحد جانيه والعميد خليفة على الجانب الآخر وجنبه فقير مقطوع اليمين قال فشرقت
 الصباح بالمواكلة وجعل يلاحظ العميد خليفة كيف يلاحظ الفقير قال فنزله خليفة من مواكلة
 الفقير لما رآه يأكل يساره فقال خليفة تحول الى هذا الجانب وقال للفقير ان خليفة رجل
 كبير في نفسه مستكف من مواكلتك فتقدم الى وأخذ يواكله وحكى عنه أنه كان بهمدان
 وقدم عليه ابنة مؤيد الملك من بلخ فانه كان استقدمه لينفذه الى بغداد حين زوجه فدخل
 عليه ووقف بين يديه ساعة وقضى للناس حوائجهم فلما أذن المؤذن لصلاة الظهر وتفرق
 الناس نظر الى ابنة واستدناه فجعل يقبل الارض ويدنو فضمه اليه وقبل بين عينيه
 وقال له يا بني توجه الى بيتك الى بغداد في ساعتك هذه فودعه وقبل يده وسار من
 ساعته فالتفت نظام الملك الى من عنده وقد تفرغت عينه بالدموع وقال إن عيش أحد
 البقالين أصاح من عيشي يخرج الى مكانه غدوة ويروح عشية ومعه ما قسم له من الرزق
 فيجتمع هو وأولاده على طعامه ويسر بقرهم منه وحضورهم معه وهذا ولدى مارأته
 منذ ولد غير أوقات يسيرة وقد نشأ هذا المنشأ وما يظهر على ما عندي من الخنو والشفقة
 فهاري بين أخطار وتكلف ومشاق وليلي بين سهر وفكر تارة لتدبير الممالك والبلدان
 ومن أرتب في كل صقع ومكان وما يخرج لكل واحد من العطاء والاحسان وكيف
 أرضى هذا السلطان حتى يميل الى ولا يتغير على وبأى أمر أدفع شر من يقصدني فتي
 يكون لي زمان أتذ فيه بنعمتي وأستدرك أفعالي بما ينفعني عند لقاء ربي وبكى بكاء
 شديدا وقال أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمداني قدم نظام الملك الى بغداد مرتين
 ركان يياكر دار السلطان ويعود من الديوان اذا أضحي النهار فيخلو بنفسه الى وقت
 الظهر ويصلي فيجلس ويحضر الناس ويقرأ بين يديه جزء من الحديث على شيخ كبير
 على الاسناد ويكرمه ويجلسه الى جانبه ويشكلم الفقهاء في المسائل ويقدم نظام الملك
 مطأطأ الرأس وهو يسمع جميع ما يجري في المجلس ويسأل الحوائج في اثناء ذلك
 الوقت ويحجب عنها وينعم بالاموال الطائلة والهبات الجزيلة ويقال كان يتصدق في بكرة
 كل يوم بمائة دينار ولم تبرح أموره على ما شرحناه وفوق ما وصفناه الى ان خرج مع
 السلطان من بغداد الى اصبهان في شهر ربيع الاول سنة خمس وثمانين وأربعمائة فاقام

بها شهورا فلما انقضى الحرب توجهوا الى بغداد في شهر رمضان وقد تغير السلطان على نظام الملك بامور منها ما هو من محاسن نظام الملك وهو تعظيمه لاسر الخليفة وكان نظام الملك يتقرب بذلك الى الله تعالى ولما دخل على أمير المؤمنين المقتدى بالله اذن له في الجلوس بين يديه وقال له يا حسن بن علي رضي الله عنك برضا أمير المؤمنين عنك وكان نظام الملك مستبشرا بهذا ويفرح ويقول أرجوان الله تعالى يستجيب دعاءه وانضم الى ذلك ان تاج الملك أبا الغنائم استولى على قلب السلطان وتوصل الى ان حظي بالمنزلة الرفيعة عنده ولم يكن للسلطان من القدرة ان ينزل نظام الملك لشدة استيلاء نظام الملك على السلطنة فلما انفصلوا عن نهاوند وعسكروا بجانبها في يوم الخميس عاشر شهر رمضان وحان وقت الإفطار اتفق في ليلته قتل نظام الملك

شرح حال مقتل نظام الملك رحمه الله تعالى

صلى نظام الملك المغرب في هذه الليلة وجلس على السماط وعنده خلق كثير من الفقهاء والقراء والصوفية وأصحاب الحوائج فجعل يذكر شرف المكان الذي نزله من أرض نهاوند وأخبار الواقعة التي كانت به بين الفرس والمسلمين في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن استشهد هناك من الاعيان ويقول طوبى لمن لحق بهم فلما فرغ من إفطاره خرج من مكانه قاصدا مضرب حرمة فبدر اليه حدث ديلهي كأنه مستميج أو مستغيث فعلق به وضربه وحمل الى مضرب الحرم فيقال انه أول مقتول قتله الاسماعيلية المسمون عندنا بالفداوية فابث الخبر في الجيش وصاحت الاصوات وجاء السلطان ملكشاه حين بلغه الخبر مظهرا الحزن والنحيب والبكاء وجلس عند نظام الملك ساعة وهو يجود بنفسه حتى مات فعاش سعيدا ومات شهيدا فقيدا حميدا وكان قاتله قد تعثر باطناب الخيعة فالحقه عماليك نظام الملك فقتلوه وقال بعض خدامه كان آخر كلام نظام الملك ان قال لا تقتلوا قاتلي فاني قد عفوت عنه وتشهد ومات قال فضيت أنا فاذا هو قد قتل ولو قلت لما قبل قولي ثم اختلفت الاقارب في الجيش فمن قائل ان الباطنية جهزوا اليه من قتله فان ابن صباح رأس الباطنية في ذلك الوقت دخل على المستنصر صاحب مصر فاكرمه وأمره ان يدعوا الى امامته فعاد الى خراسان ونواحي الشرق يضل الناس وأقام بقلعة الموت بناحية قزوين وأظهر الزهد اغواء للناس وتسلم القلعة المذكورة بالجيل فبلغ نظام الملك فارس له عسكرا ضايقه فبعث هو لما علم انه لا قبل له بنظام الملك من قتل نظام الملك وصار الاقدام على القتل سنة

للباطنية واستفحل أمرهم بعد الصاحب وهذا القول هو الاقرب عندى الى الصحة
ومن قائل ان السلطان هو الذى دس عليه هذا القاتل وذكروا لذلك أسبابا ظهرت
على السلطان حاصلها انه كان بينهما وحشة من قبل ان نظام الملك كان يعظم أمر الخليفة
كإقدمناه وكلما أراد السلطان نزع الخليفة منعه النظام وأرسل في الباطن الى الخليفة
ينبهه ويرشده الى استمالة خاطر السلطان ولم يكن النظام يفعل ذلك الا تدينا وذبا عن
حرمة الخليفة والا فقد كانت حالته وحشمته أضعاف أحوال الخلفاء وفي حدود سنة
سبعين لما فهم النظام التغيير من السلطان على الخليفة أرسل الى الخليفة وأشار عليه بان
يخطب ابنة السلطان لينسج الود بينهما فخطبها وكان السفير بينهما الشيخ أبو اسحاق
الشيرازى صاحب التنبية فتزوج بها ودخل بها في أول سنة ثمانين وكان عرسا هائلا
تناقل أخباره المؤرخون فاستمرت معه الى سنة اثنين وثمانين أرسلت الى والدها
تشكو من الخليفة كثرة اطراحه لها فارسل يطلب بنته منه طلبا لا بد منه فارسلها
الخليفة ومعها ولدها جعفر فذهبت فماتت باصبيان في ذى القعدة سنة اثنين وثمانين
فلما كان شهر رمضان سنة خمس وثمانين توجه السلطان من أصفهان الى بغداد عازما
على تغيير الخليفة وعرف ان ذلك لا يتم له ونظام الملك في الحياة فعمل على قتله قبل
الوصول الى بغداد حسبا شرحناه وكان من ذنوب نظام الملك عنده على ما ذكرناه
استيلاء أولاده على الممالك وشدة وطأته وانه بالآخرة ولى ابن ابنته مروقوجه اليها
ومعه شحنة السلطان فجرى بين شحنة السلطان بمر وبين ولد نظام الملك ما أغضب
عليه فعمل ابن نظام الملك وقبض على الشحنة فلما بلغ السلطان الخبر غضب وبعث
جماعة الى نظام الملك يعثبه ويوبخه ويقول ان كنت شريكى في الملك فلذلك حكم وهؤلاء
اولادك قد استولى كل واحد منهم على إقليم كبير ولا يكفيهم - تجاوزوا أمر
السياسة فادوا الرسالة الى نظام الملك فيقال انه قوى نفسه وأخذ يجيب بامور فانه قال
في آخر كلامه ان كان لم يعلم انى شريكه في الملك فيعلم فاشتد غضب السلطان وعمل
عليه الحيلة سنين حتى تمت له في هذه السنة ويقال ان أول تغيير خاطره عليه من سنة
ست وسبعين وبمن كان غير خاطره عليه في هذه السنة سيد الرؤساء أبو المحاسن ابن
كامل الملك ابن أبي الرضا وهو رجل تقرب الى خاطر السلطان في هذه السنة أعنى
سنة ست وسبعين وأربعمائة وكان أبوه كمال الملك يكتب الانشاء للسلطان وكان أبو المحاسن
هذا عنده جراءة فقال للسلطان أيها الملك سلم الى نظام الملك وأنا أعطيك ألف ألف

دينار فانهم قد اكلوا البلاد فبلغ ذلك نظام الملك فد سماطا وأقام عليه ممالكة وهم
أوف من الاتراك وأقام سلاحهم وخيامهم ودعا السلطان فلما حضر قال له انى خدمتك
وخدمت أبك وجدك ولى حق خدمة وقد بلغت أخذى لاموالك وصدق القائل
أنا آخذ المال وأعطيه لهؤلاء الغلمان الذين جعلتهم لك واصرفه أيضا في الصدقات
والوقوف والصلوات الذى معظم ذكرها لك وأجرها لك وأموالى وجميع ما أملكه بين
يديك وأنا أقتع بمرقعة وزاوية فصفاله السلطان وأمران تسمل عينا أبى المحاسن ونفذه
الى قلعة ساوه فسمع أبوه كمال الملك الخبر فاستجار بنظام الملك وحمل مائتى ألف دينار
وعزل عن الطغراء يعنى كتابة السير ووليها مؤيد الملك بن نظام الملك . ومن قائل لم
يصف له السلطان باطنا ولكن عرف محجزه عنه وهذه الحكاية حكاها ابن الاثير وأظن
نظام الملك كان أعظم من أن يطلب منه ألف ألف دينار ولعل هذا المبلغ يسير مما
يصل اليه كل عام ثم لم يتمتع السلطان بعد مقتل نظام الملك ولم يلذله عيش بل تنكدت
أحواله وتمكست أموره وأما نظام الملك فحمل ميتا الى اصهبان ودفن هناك بمحلة له
وأما السلطان فاستمر ذاهبا الى بغداد واستوزر تاج الملك أبا الغنائم وقدم بغداد متمرضا
وهى المقدمة الثالثة فانه لم يعبرها غير ثلاث مرات ووجد المقتدى قد جعل ولده المستظهر
بالله ولى العهد فالزمه أن يعزله ويجعل ابن بنته جعفرا ولى العهد وكان طفلا وأن يسلم
بغداد له ويخرج الى البصرة تكون دار خلافته فشق ذلك على الخليفة وبالغ في استعطاف
ملكشاه واستنزله عن هذا رأى فلم يفعل فاستمهله عشرة أيام ليتجهز فقبل ان الخليفة
جعل يصوم ويطوى وإذا أظفر جلس على الرماد ودعا على ملكشاه فقوى مرضه
ومات والحاصل انه بعد نظام الملك لم يتمتع بملكه ولم يعيش غير شهر واحد وان الوزير
تاج الملك أيضا وكان رجلا خيرا كما سيأتى في ترجمته لم يتمتع ويقال من سعادة ذى
المنصب أن لا يليه بعده كقوله فصادف انه ولى مكان نظام الملك ففقته الخلق مع جودته
وجرى له ما نشرحه ان شاء الله تعالى في ترجمته ووصل الخبر الى بغداد بوقاة نظام
الملك فجلس الوزير عميد الدولة للفرء و حضر الناس على اختلاف طبقاتهم ورأى صاحب العدة
الحسين الطبرى في منامه حين توفي نظام الملك مكتوب على أديم السماء بالنجوم رفع
العدل عن أهل الارض وزاه آخر في المنام وهو يتوج بتاج مرصع بجوهر فقال فقلت
له باى شئ بلغت هذه المنزلة فقال بفضل الله وحده ومات نظام الملك وله سبع وسبعون سنة

أخبرنا عبد الغالب بن محمد بن عبد القاهر الماكسني بقراءتي عليه بدمشق أخبرنا عبد المنعم بن يحيى بن ابراهيم الزهرى الخطيب أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى المعالى عبد الله بن جامع بن البناء الصوفي في سنة ثمان وستمائة أخبرنا نصر بن نصر العكبرى أخبرنا نظام الملك أبو على الحسن بن على بن اسحاق الوزير أخبرنا أبو بكر أحمد بن منصور ابن خلف أخبرنا أبو طاهر بن خزيمة حدثنا محمد بن اسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن علمر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الانصارى عن أبى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . قال أبو سعد بن السمعانى قرأت في كتاب سر السرور لصديقنا القاضى أبى العلاء محمد بن محمود العنوى ان نظام الملك صادف في سفر راجلا في زى العلماء قد مسه الكلال فقال له أيها الشيخ أعيت أم أعيت فقال أعيت فتقدم الى حاجته بتقديم بعض الجنبات اليه والاصلاح من شأنه وأخذ في اصطناعه وانما أراد بسؤاله اختباره فان عي في اللسان وأعي كل وتعب قال أبو الخير دلف بن عبد الله ابن محمد البنان البغدادى سمعت الامام عبد الرحيم بن الشافعى القزوينى بقزوين يقول دخل أبو على القومسانى على نظام الملك أبى على الوزير في مرضه مرضها يعود فانشأ يقول

اذا مرضنا نوبنا كل صالحة فان شفينا فما الزينغ والزلال
نرجوا الاله اذا خفنا ونسخطه اذا آمننا فما يزكو لنا عمل

فبكي نظام الملك وقال هو كما يقول والله أعلم

الحسن بن على بن محمد بن اسحاق بن عبد الرحيم بن أحمد * الاستاذ أبو على الدقاق شيخ الاستاذ أبى القاسم القشبرى تفقه على الحضرى والقفال وصحب في التصوف أبى القاسم النصر اباذى وسمع الحديث من أبى عمرو بن حمدان وأبى الهيثم محمد بن مكى الكشمينى وأبى على محمد بن عمرو النسوى وغيرهم روى عنه القشبرى وغيره قال عبد الغافر هو لسان وقته وامام عصره نيسابورى الاصل تعلم العربية وحصل علم الاصول وخرج الى مرو وتفقه بها على الحضرى وبرع في الفقه وأعاد على الشيخ أبى بكر القفال المروزى في درس الحضرى ولما سمع ما يحتاج اليه من العلوم أخذ في العمل وسلك في طريق التصوف وصحب الاستاذ أبى القاسم النصر اباذى وكان الاستاذ أبو على لا يستند الى شئ كأنه يعود نفسه ترك الرفاهية قال الاستاذ أبو القاسم القشبرى كنت

في ابتداء وصلى بالاستاذ أبي علي عقد لي المجلس في مسجد المطرز فاستأذنته وقت
 الخروج الى نسا فاذن لي فكنت أمشي معه يوما في طريق مجامسه فخطر ببالي ليته ينوب
 عني في الاسبوع يومين بل ليته يقتصر علي يوم واحد فالتفت الي وقال ان لم يمكنني في الاسبوع
 يومين أنوب مرة واحدة فمشيت قليلا فخطر لي شيء ناك فالتفت الي وصرح بالاختيار به
 علي القطع توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعمائة ووهم من قال سنة ست (ومن كلامه)
 أنبأنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة تلي عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءة تلي عليه
 أخبرنا الامام شهاب الدين أبو بكر القاسم بن الامام أبي سعد عبد الله بن عمر بن الصفار
 إجازة أخبرنا جدي الامام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور بن الصفار
 سماعا عليه قال سمعت جدي ابن الفارسي يقول سمعت أبا القاسم القشيري يقول سمعت
 الاتاذ أبا علي الدقاق يقول من استهان بادب من آداب الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن
 ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ومن استهان بالفريضة قيص الله له مبتدعا يذكر عنده
 باطلا فيوقع في قلبه شبهة قال أبو علي فيما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من أكرم
 غنيا لغناه ذهب ثلثا دينه انما ذلك لان المرأ بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغنى بلسانه ونفسه
 ذهب ثلثا دينه فان اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله وقال نكلم
 الناس في الفقر والغنى أيهما أفضل وعندى الأفضل أن يعطى الرجل كفايته ثم يمان فيه
 الحسن بن محمد بن محمد بن العباس القاضى الامام الجليل أبو علي الزجاجي أحد أئمة
 الاصحاب لم أجد له ترجمة تشفى الغليل وقد كان أجل أو من أجل تلامذة أبي العباس
 ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضى أبي الطيب الطبرى قال الشيخ أبو اسحاق له
 كتاب زيادة الفتاح وعنه أخذ فقهاء آمل (قلت) وله أيضا كتاب في الدور علقه عن
 ابن القاص (قلت) وأراه توفي في حد الاربعمائة إما قبلها واما بعدها ولعل الاشبه أن يكون
 قبل الاربعمائة ولذلك ذكرناه في الثالثة ثم أعدنا ذكره هنا استظهارا وقد وقع لنا حديثه
 لانه روى عن شيخه ابن القاص جزأ في الكلام على حديث أبي عمر
 ومن الفوائد والغرائب عنه رحمه الله تعالى قال في مسائل الدور أصل هذه المسائل
 كلها قوله تعالى ولا تكونوا كالتى تقضت غزها من بعد قوة أنكنا فغير من نقض شيئا
 بعد اثباته له فدل أن كل ما أدى اثباته الي نقضه باطل اذا قاسم الوصى الورثة وأخذ
 الثلث الموصى به لغير معينين فلف في يده قال أبو علي الزجاجي ليست هذه القسمة
 الي الوصى كما ليس اليه القسمة في حق الغائب وبين من في ولايته فاذا تلف المال

فان كان بغير تعديه فتصير القسمة كأن لم تكن فيخرج الثلث ثانيا وقال أبو علي الثقفني
صحت القسمة وبطلت الوصية نقله القاضي أبو سعد في الاشراف والقاضي شرح في أدب
القضاء ورجح أبو سعد قول الثقفني وقال هو كركاة واحد دفعها الى العامل فلتفت
في يده من غير تفريط والله تعالى أعلم

✽ الحسن بن محمد بن الحسن ✽ أبو علي السامري الفقيه المتكلم على مذهب الاشعري
حدث بدمشق عن أبي طالب بن غيلان وأبي ذر الهروي وغيرهما روى عنه نصر
المقدسي وهو من أقرانه وغيره توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة عن
ست وسبعين سنة رحمه الله تعالى ونفنا به آمين

✽ الحسين بن أحمد بن علي ✽ أبو عبد الله بن البقال أبو عبد الله تفقه على القاضي
أبي الطيب قال ابن التجار فكانت له مقامات سنية في النظر والجدال وكان فقيها فاضلا
بارعا كاملا مدققا حسن النظر محققا جميل الطريقة زاهدا متعبدا غفيرا زهيا على طريقة
السلف ولي القضاء بحريم دار الخلافة عن أبي عبد الله الدامغانى مولده سنة احدى
وأربعمائة ومات في الحادى والعشرين من شعبان سنة سبع وسبعين وأربعمائة رحمه الله
✽ الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ✽ باللام الشيخ الامام أبو عبد الله الحلبي
أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر قال فيه الحاكم الفقيه القاضي أبو عبد
الله بن أبي محمد أوحد الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم بعد استاذيه أبي بكر القفال
وأبي بكر الاودنى قدم نيسابور سنة سبع وسبعين حاجا فحدث وخرجت له الفوائد ثم
قدمها سنة خمس وثمانين رسولا من السلطان فمقدنا له الاملاء فحدث مدة مقامه بنيسابور
وروى عنه الحاكم وعن أخيه أبي الفضل الحسن بن أبي محمد الحسن الحلبي في ترجمة
الشيخ أبي عبد الله ثم قال توفي الحاكم العالم أبو عبد الله الحلبي في سنة ثلاث وأربعمائة
(قلت) ومولده سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكذلك مولد أخيه أبي الفضل الحسن ولدا في
سنة واحدة ببخارى كذا ذكره الحاكم في ترجمة أبي الفضل قال وأبو عبد الله من حرة
جرجانية وأبو الفضل من جارية تركية قال وأبو عبد الله حدث وقضى في بلاد خراسان
(قلت) وروى عنه أبو سعد الكنجرودى ذلك وقد وقع لنا حديثه من طريقه ✽ أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر بقراءتي عليه أخبرنا أبو
روح أخبرنا زاهر بن طاهر أخبرنا الامام أبو سعد محمد بن أحمد الكنجرودى أخبرنا
الشيخ الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد الحلبي أخبرنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي

حدثنا أحمد بن الحسين أخبرنا مقاتل بن ابراهيم حدثنا نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب القرآن دعوة مستجابة عند ختمه تفرد به نوح بن أبي مريم وهو نوح بن يزيد قاضي مرو الجامع أبو عصمة روى الترمذي قال أبو عبد الله الحاكم وضع نوح الجامع حديث فضائل القرآن الطويل وروى عن الزهري وعدة وقال فيه البخاري منكر الحديث (قلت) وقد نقل ابن القطان أن البخاري قال كل من قتل فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه ومن مصنفات الحلبي كتاب المنهاج في شعب الايمان وهو من احسن الكتب وفيه ما نصه وشرب الخمر من الكبائر فان استكثر الشارب منه حتى سكر او جاهر به فذلك من الفواحش فان مزج خمرًا بماء فذهبت شدتها وشرها فذلك من الصغائر انتهى والغرابية في قوله مزج نذرك من الصغائر اه ولعله اراد مزجا يصير المجموع به غير مسكر اما اذا مزج بالماء قدر من الخمر لا يخرج الماء بالمزج عن كونه مسكرا فلا يظهر الا أنه من الكبائر جزما وقال فيه ايضا قذف المحصنات كبيرة فان كانت المقدوفة أما او احتا وامرأة فانتة كان فاحشة وقذف الصغيرة والمملوكة والحرمة المنتهكة من الصغائر وقال ايضا اما الحدشة او الضربة بالعصا مرة او مرتين فن الصغائر قال الاصحاب اذا اشترك جماعة في قتل ان دم كل واحد منهم مستحق للولى وقال الحلبي القصاص مضمون عليهم فاذا قتل عشرة واحدا فالمستحق للولى العشر من دم كل واحد الا انه لا يمكن استيفاءه الا باستيفاء الباقي وقد يستوفي من المتعدى غير المستحق اذا لم يمكن استيفاء المستحق الا به كما اذا أدخل الغاصب المغصوب في بيت ضيق واحتيج في رده الى قلع الباب وهدم الجدار وكما اذا وقع الدينار في محبرة ولا يمكن اخراجه الا بكسرها فانها تكسر ولذلك نظائر كثيرة وتظهر فائدة الخلاف بين الحلبي والجمهور في مسائل منها لو اشتركوا في موضحة واحدة فهل يقتص من كل واحد بقدر جميع ما اوضحه او توزع عليهم ويوضح من كل بقسطه وفيه احتمالان للامام وبالاول منهم ما قطع في التهذيب وهو يوافق قول الجمهور بخلاف الثاني * ومنها لو اشتركوا في قتل خطأ فان قلنا بقول الجمهور ضرب على عاقلة كل واحد ما يخصه في ثلاث سنين لانها بدل النفس فاشبه بدل النفس الناقصة وان قلنا بقول الحلبي ضرب ما يخص كل واحد في سنة كارس الطرف ومنها اذا اشتركوا في قتل خطأ فهل يجب على كل واحد كفارة أو على الكل كفاية واحدة فيه قولان اولهما يوافق قول الجمهور والثاني قول الحلبي وقد عورض الحلبي في مقاله بوجوه ثلاثة

الاول قال الامام ان استدلاله بالدية يبطل بقتل الرجل المرأة فانه يقتل بها واذا آل الامر الى الدية لم يجب الا نصفها واجاب عنه ابن الرفعة بان نفس المرأة جعلها الشرع مضمونة بقصاص اودية في نصف دية الرجل فمن انفرد باتلافها ضمن كل البدل والرجل اذا قتلها ينفرد بالاتلاف بخلاف ما نحن فيه فانه انما اتلف العشر فوجب ان لا يضمن الا نصف المقدر من القصاص كما لا يضمن الا عشر المقدر من المال والثاني قال الامام قوله ان الزائديستوفي تبعا باطل كالواقف شخص يدا من ندف الساعد فانه لا يجزى القصاص فيه خوفا من استيفاء زيادة على الجناية بجزء يسير فكيف يريق تسعة اعشار الدم من غير استحقاق لاستيفاء عشر واحد واجاب عنه ابن الرفعة بان القياس المنع ولكن وجب تحميم مادة اهدار النفوس وذلك مفقود في قطع نصف الساعد لان القصاص مشروع والحالة هذه في الكف وبه تحصل صيانة العضو عن الاهدار وعصمته قال في المطب وهذا الجواب لا يحصى عنه والثالث ذكره ابن الرفعة في الكفاية وهو ان الحلبي ناقض اصله اذ قال فيما اذا قتل واحد جماعة وتمالأ على القاتل أولياء القتلى فقتلوه جميعا انه يكتب به عن جميعهم ولارجوع الى الدية محتجالة بانه في المسئلة المتقدمة التي هي عكس هذه يجعل كل واحد كالمنفرد بالقتل فلما جعل كالمنفرد في الاعتداء فكذلك في الاستيفاء فيقال للحلبي انت لم تجعل كل واحد في تلك كالمنفرد بل صاحب عشر (قات) لعل الحلبي لم يبين هنا كلامه على مقالته بل على مقالة الاصحاب وان بنى على اصله فقد يقول كانزل الشارع من اعتدى على عشر دم منزلة المعتدى على كله في وجوب القصاص كذلك ينزل من استوفى مع آخر منزلة المنفرد بالاستيفاء

﴿ومن مسائل الحلبي﴾

انه يستحب الغسل لكل ليلة من رمضان وان التقى اذا خرج غير متعد فهو طاهر كالانفحة وكذلك في التمة والحزوم به في الرافعي والروضة ان التقى نجس من غير تفصيل وان الانسان اذا خرج منه ريح فان كانت ثيابه رطبة تتجست وان كانت يابسة فلا وكذا قال القاضي لو اصاب دخان النجاسة ثوبا فان كان رطبا نجسه وان كان يابسا فوجهان ولو دخل الاصطبل ورائت الدواب وخرج منها دخان فان اصاب ثوبا رطبا نجسه أو يابسا فوجهان

﴿ومن غرائب الحلبي﴾ ايضا قوله انا اذا قلنا باباحة الدف فلا يجوز تعاطيه الا للنساء والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء. قال الشيخ الامام الوالد رحمه الله وفرق الحلبي

ضعيف وقال في المنهاج في باب الحث على ترك الحسد أن تمى الكفر لا يكون ككفر الا اذا كان على وجه الاستحسان له واستدل بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام على فرعون وقومه حيث قال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم قال فاستباح الانسان الكفر هو الذى يحملة أن يدعو به على عدوه أو يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذى يحملة على أن يكرهه له هذا ماخص كلامه والله أعلم

✽ الحسين بن شعيب بن محمد السنجى ✽ من قرية سنج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم وهى من أكبر قرى مرو وهذا هو الامام الجليل الشيخ أبو على السنجى فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع طريقى العراق وخراسان وهو والقاضى الحسين أنجب تلامذة القفال وقد تفقه على شيخ العراقين الشيخ أبى حامد بغدادى وعلى شيخ الخراسانيين أبى بكر القفال بمرو وهو أخص به كتب بنيسابور عن السيد أبى الحسن محمد بن الحسين العلوى وأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وبنيسابور عن أصحاب المحاملى وصنف شرح المختصر وهو الذى يسميه امام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد قال بعض أصحابنا بنيسابور الاثمة بخراسان ثلاثة مكثر محقق ومقل محقق ومكثر غير محقق فاما المكثر المحقق فالشيخ أبو على السنجى وأما المقل المحقق فالشيخ أبو محمد الجوينى والمكثر غير المحقق فالفقيه ناصر العمرى المروزى ومن مستحسن الكلام الشيخ والقاضى زينة خراسان والشيخ والقاضى زينة العراق وهم الشيخ أبو على والقاضى الحسين والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب توفى في سنة ثلاث وأربعمائة وقبره بجانب أستاذه القفال بمقبرة مرو والله أعلم

✽ ومن المسائل والغرائب والفوائد عن الشيخ أبى على ✽

حكى في شرح الفروع وجهها في فرع ابن الحداد الشهير وهو أول فروعه انه ان مس الكلب نفس الاناء لم يظهر بطهارة الماء وان مس الماء دون الاناء فان طهر الماء طهر الاناء وهذا وجه غريب وهو يشبه بالوجه الضعيف في الضبة المفرق بين أن يلاقى محل الشرب فيحرم أولا فلا ولقد احسن الشيخ أبو على في شرح هذا الفرع وهو كلب ولغ في اناء فيه ماء أقل من قلتين ثم صب في ذلك الاناء ماء حتى بلغ بالماء الاول قلتين فظاهر مادام قلتين فان نقص فسد فان الاناء نجس بحاله حتى يغسل تمام سبع احداهن بالتراب لان الاناء لو ولغ فيه الكلب فالقى في البحر ثم أخرج لم يظهر ولم

يكن القاؤه في البحر الا كغسلة واحدة هذا مذهب ابن الحداد وفي المسئلة وجه ثالث ان الاتاء يطهر وأجاد الشيخ أبو علي في الشرح الكلام على هذه المسئلة وهي من أشهر المسائل بين الاصحاب ومن أشهر مولدات ابن الحداد ثم ليست هي في الرافي وأما هي تؤخذ من كلامه قال في الروضة من زياداته في باب الوضوء ولو نسي لمعة في وضوئه وغسله ثم نسي انه توضأ أو اغتسل فاعاد الوضوء والغسل بنية الحدث أجزاء وتكمل طهارته بلا خلاف انتهى وقد حكى الشيخ أبو علي الخلاف في شرح الفروع فقال رأيت بعض أصحابنا قال هذا على القول الذي يجوز تفريق الطهارة لانه غسل قدر اللعة في المرة الثانية دون الاولى فهل يجزئه على قولين قال الشيخ أبو علي وهذا غلط جدا لاننا لم نجوز التفريق فهو قد غسل جميع بدنه بنية الجنابة فجزأ الكل كما أجزأ قدر اللعة قال ومثل هذه المسئلة ما قال المزني لو ان رجلا صلى الظهر ونسى سجدة منها ثم أدرك تلك الصلاة بعينها صلى جماعة فصلها وعنده انه قد أداها مرة على الكمال لم يجزه ما فعل عن الفرض وعليه أن يعيد مرة ثالثة اذا علم انه قد ترك سجدة من الفعلة الاولى ولو كانت المسئلة بجهاها صلى الظهر وترك منها سجدة ثم أدرك تلك الصلاة بعينها وقد نسي أن يكون صلى واحدة فصلها على انها عليه ثم تذكر انه كان قد صلاها مرة وترك سجدة منها أجزاء الثاني ولم يضره ما أغفله منها في المرة الاولى وذكر الشيخ أبو علي في هذه المسئلة ما اذا اغتسلت المرأة بعد الحيض لتمكين الزوج هل يرفع حدثها والمسئلة فيها وجوه كثيرة مشهورة الا أن الصحيح عند الرافي والنووي والشيخ الامام ان الحدث يرفع فنقله الشيخ أبو علي عن شيخه وهو القفال ثم قال رأيت للكثير من أصحابنا انه لا يصح انتهى. فيكون الجماعة قد صححوا خلاف ما عليه الكثير من الاصحاب على ما نقل الشيخ أبو علي وبعض الناس سأل أما هذه المسئلة أعنى ما اذا نوت تمكين الزوج فقط غير المسئلة المشهورة اذ انوى رفع بعض الاحداث وعنها ذات الاوجه والجواب ان الفارق ان الذي لا يصح هنا علته كما قال الشيخ أبو علي ان اغتسالها وقع لما ينقضه وهو الجماع فليس في ضمنه رفع الحدث ولا يوجب صحته في حق الوطء أن يصح في حق الصلاة واستدل عليه الشيخ أبو علي في المذهب بأن الذمية اذا اغتسلت لتحل لزوجها المسلم يصح في اباحة الوطء دون الصلاة لو أسلمت (قلت) ويشهدله ان المرأة التي زال حيضها لو نوت بالغسل الصلاة فقط لجاز للزوج الوطء بلا شك على هذا فدل على ان المأخذ ليس

هو استباحة بعض ما يستباح وحده قال الامام في الاساليب في تقويم الطعام المنصوب
الانسان اذا اشار الى طعام غيره فقال الى وذكر الآخر ذلك وابع له أكله فاذا
غرمه رجح على من غره وان لم تثبت يد الغار عليه تعويلا على الغرور وهذا مذهب
حكاك الشيخ أبو علي وارتضاء لنفسه وهو جار على طرق قياس الغرور انتهى كلام
الاساليب قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص بعد ما حكى الخلاف في التفريق بين
الجارية وولدها المرهونة بالبيع مانصه ولو كان للراهن سوى الجارية وولدها كلف
قضاء الدين منه ولاتباع لان بيعها دون الولد أو مع الولد وليس برهن كلاهما ضرورة
فلا يصار اليه مع وجود المال ويحكي هذا عن أبي اسحاق المروزي وقد نقله عنه
صاحب التعجيز في شرحه للوجيز وهو غريب حسن لا ينبغي أن يختلف فيه (قطع نبات
الحرم غير الاذخر) حكى الامام في النهاية عن شرح التلخيص للشيخ أبي علي وجهين
فيما لو احتيج الى قطع نبات غير الاذخر من الحرم للدواء هل يجوز قطعه قياسا على
الاذخر وتبعه الغزالي والرافعي ومن بعدهما ولم أر في شرح التلخيص للشيخ أبي
علي عن حكاية الوجهين الا في وجوب الجزاء أما القطع فحزم بمجوازه والله أعلم

✽ حسين بن عبد العزيز بن محمد ✽

✽ الحسين بن علي بن جعفر بن علي بن الامير أبي دلف العجلي أبو عبد الله
الهربادقاني المعروف بابن ماكولا ولي قضاء القضاة ببغداد من قبل القادر بالله أمير
المؤمنين وكان قد ولي قبلها قضاء البصرة قال الخطيب وكان نزيها عفيفا لم ير قاضيا
أعظم نزاهة منه ولا أطف نفسا وسمعته يذكر انه سمع الحديث باصبهان من أبي
عبد الله بن منده الحافظ مات في ثامن عشر شوال سنة سبع وأربعين وأربعمائة وقيل
ان مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة والله تعالى أعلم

✽ الحسين بن علي الطبري ✽ صاحب العدة الموضوعة شرحا على ابانة الفوراني امام
كبير تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد صغيرا ولازم بعده
الشيخ أبا اسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه ودرس بالنظامية بمداين
القاسم الدبوسي منفردا ثم اشترك فيها مع أبي محمد القاسم فكان يدرس كل منهما يوما
الى ان قدم الغزالي فعزلا جميعا به الى ان ترك الغزالي تدريسها في سنة تسع وثمانين
وأربعمائة فاعيد صاحب العدة الى التدريس وكان اماما كبيرا أشعري العقيدة جرت
بينه وبين الحنابلة القائلين بالحرف والصوت خطوب وسمع الحديث من القاضي أبي

الطيب والشيخ ابي اسحاق وغيرهما وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر الفارسي روى عنه اسماعيل الحافظ والساني وآخرون وجاور بمكة وصار له بها أعقاب وأولاد والا قرب انه توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة لا أدري بمكة أم باصهان وهذا الذي ذكرته في ترجمته ملخص من اختلاف كثير وقع نهت عليه في الطبقات الوسطى واقتصرت هنا على ما وقع لي انه الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

(ومن المسائل والغرائب عنه) مسألة تمعد الكذب هل هو من الصفات أو الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه هذه المسئلة قد استبهم على وجه الثقل فيها ففضية ما وجدته في أكثر الكتب أي كتب المتقدمين من أصحابنا يشهد لكونه كبيرة وفضية ما وجدته في أكثر كتب المتأخرين يشهد لكونه صغيرة والنفس الى الاول أميل لكثرة الاحاديث الواردة في التحذير منه وقد جمعت في الاحاديث الواردة فيه مجلسا جامعلا وقد لخص الكلام بكذب فيه ضرر وأما مالا ضرر فيه وفيه غرض صحيح فلا يخفى خروجه عن المعصية مطلقا وأما مالا غرض فيه صحيح ولا ضرر فقد يقال انه صغيرة ولكنه مسقط للمروءة فتد به الشهادة من هذا الوجه وقد يقال بل مافيه ضرر كبيرة ومالا ضرر فيه موضع النظر في أنه كبيرة أم صغيرة وبالجملة الكلام في الكذب من حيث هو كذب ذكر الرافي في كتاب الشهادات ان صاحب العدة عد من الصفات الكذب الذي لاحد فيه ولا ضرر وسكت عليه الرافي والنووي في باب الرهن وفي الباب الرابع في النزاع ولو زعم كل واحد منهما انه مارهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد انه لا تقبل شهادة واحد منهما لان المدعى يزعم ان كل واحد منهما كاذب ظالم بالجحود وطمن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته والثاني تقبل وبه قال الاكثرون لانهما ربما نسيا وان تمعدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شئ ثم شهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم انتهى وقال في كتاب الشهادات بعد كلامه المتقدم فيمن يمدح الناس ويطري اذا كان كاذبا محضا عامة الاصحاب وهو ظاهر كلام الشافعي أنه كسائر أنواع الكذب حتى اذا أكثر منه ردت شهادته كما اذا أكثر الكذب في غير الشعر وعن الففال والصيدلاني لا يلتحق بالكذب لان الكاذب يرى الكذب صدقا وبروجه وليس غرض الشاعر انه يصدق في شعره وإنما هو صناعة

وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وهذا حسن بالغ انتهى ولست على ثقة بان قوله حتى اذا اكثر منه ردت شهادته الى آخره من منقوله عن عامة الاصحاب بل قد يكون زيادة من عنده فرعا على قول الاكثرين انه كسائر أنواع الكذب فلما كان في ذهنه مع ذلك ان سائر أنواع الكذب يفرق بين قليله وكثيره ذكر هذه الزيادة كذا أحسب وقال الروياتي في البحر فرع لو كذب عن قصدت شهادته وان لم يكن فيما يقوله من الكذب ضرر على غيره من نعمة أو بهتان لان الكذب حرام بكل حال قال القفال الا أن يقول ذلك على مذهب الكتاب والشعراء في المبالغة في الكلام مثل أن يشبه الرجل في الشجاعة بالأسد ولعله من أجبن الناس وبالبد رحسنا وانما يعد تزيانا للكلام وهو بمنزلة لغو اليمين لاحكام له وقد روى موسى بن شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل من كذبة كذبها وهذا مرسل انتهى لفظ البحر وبه تبين أيضا ان قول الرافعي وعلى هذا لافرق بين القليل والكثير بحث منه وليس هو من كلام القفال والصيدلاني لان القفال أطلق القول ولم يبين تعميمه وقد يفرق مع ذلك بين القليل والكثير فلينظر* من هذا مسألة ادخال المجانين والصفار المسجد وذكر الرافعي عن صاحب العدة ساكتا عليه ان من صفار الذنوب ادخال الصفار والمجانين والنجاسات المسجد أما النجاسات فواضح كونه معصية وأما ادخال الصفار والمجانين فلعل المراد ادخالهم مع الغفلة عنهم بحيث لا يؤمن اذا هم في المسجد والا فجرد ادخالهم لا يظهر تحريمه - عدنى العدة أيضا التغوط في طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام من صفائر الذنوب كما نقله الرافعي ساكتا عليه (فرع) من باب أصول الفحل قال صاحب العدة فيها في الباب الثاني من أبواب ثلاثة عقدها في الضمانات وهو باب أصول الفحل ما نصه فان قطع يد رجل عن الفصد فلما تولى تبعه وقتله كان لوليه القصاص في النفس لانه حين ولى عنه لم يكن له أن يقتله ولورثة المفصود ان يرجعوا في تركة الفاصد بنصف الدية لان القصاص سقط عنه بهلاكه اه وهو صحيح والضمير في قوله قطع عائد على الفاصد وفي تبعه عائد على المفصود الى أن قال الصائل قطع يد رجل صيالا ثم تولى فتبعه المقطوع المفصود فقتله فورثة المقتول وهو الصائل ترجع على ورثة المقطوع وهو المصول عليه ابتداء بالقصاص وترجع ورثة المقطوع اذا قتل قصاصا على ورثة المقتول بنصف الدية ليدمورهم المقطوعة ظلما بالصيال فهذا صحيح وقد نص عليه الشافعي رضى الله تعالى عنه في الام فقال

قيل ما جاء في الرجل يقتل ابنه من جراح العمى ما نصه ولو شهدوا أنه أقبل إليه في
 صحراء بسلاح فضر به فقطع يده الذي ارتد ثم ولي عنه فادركه وذبحه أقدته منه وضمنت
 المقتول دية القاتل اه والمسألة من مشهورات المنصوصات وقد وقع فيها شيء عجيب
 وذلك أن صاحب البيان فهم أن المقطوع هم المقتول وهو الصائل فاعتراض باعتراض صحيح
 لو كان الأمر على ما فهمه وتبعه الرافعي والنووي رحمهما الله وهذه عبارة البيان وأن
 فصدته فقطع يده فولى عنه ثم تبعه فقتله كان لوليه القصاص في النفس لأنه لما ولي عنه
 لم يكن له قتله قال في العدة ولورثه المفصود أن يرجعوا في تركة الفاصد بنصف
 الدية لأن القصاص سقط عنه بهلاكه والذي يقتضيه المذهب أنهم لا يرجعون بشيء كما
 لو اقتص منه فقطع يده ثم قتل فلان النفس لا تنقص بقصاص اليد ولهذا لو قتل رجل له يدان
 رجلا ليس له إلا يدا واحدة قتل به ولا شيء لورثة القاتل اه لفظه والاعتراض ناشئ عن
 فهمه أن المقطوع يده هو الصائل وتبعه الرافعي واقتصر على عزو المسألة إلى البيان
 وصرح بأن المقطوع يده هو الصائل فقال وفي البيان لو قطع يد الصائل في الدفع إلى
 آخر كلام البيان وسكت عليه وتبعه النووي وهما معذوران ولو نظرا النص لقالا لو قطع
 يد الموصول عليه ولعلما أن اعتراض العمراني في البيان ناشئ عن تصور المسئلة على غير وجهها
 الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروزي الامام الجليل أحد رفعا
 الاصحاب ومن له الصيت في آفاق الارضين وهو صاحب التعليقة المشهورة وصاحب
 ذبول الفخار المرفوعة المجرورة وجالب التحقيق إلى سوق المعاني حتى يخرج الوجه من
 صورة إلى صورة السامي على آفاق السماء والعالي على مقدار النجم في الآية الظالماء والحال فوق
 فرق الفرق وكذا تكون عزائم العلماء قاضي مجمل الفضل فلو تعرف به النحاة لما قالت في قاض
 انه منقوص وبحر علم زخرت فوائده فعمت الناس وتعميم الفقهاء به لا خصوص وامام تصطف
 الأئمة خلفه كأنهم بنين مرصوص كان القاضي جبل فقه منيعا صاعدا ورجل علم من يساجله
 ساجل ماجدا وبطل بحث يترك القرن مصفرا أنامله قائما وقاعدا روى الحديث عن أبي
 نعيم عبد الملك الاسفرايني روى عنه عبد الرزاق المنيعي وتلميذه محي السنة البغوي
 وغيرهما وتفقه على القفال المروزي وهو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم
 في الفقه دائرة وأشهرهم به اسما وأكثرهم له تحقيقا وللقاضي رحمه الله مع ذلك القوص
 على المعاني الدقيقة وكثرة التحرير وسداد النظر ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه
 فقيه خراسان قال وكان عصره تاريخا به قال الرافعي وكان يقال له حبر الأمة (قلت)

وفي كلام امام الحرمين انه حبر المذهب على الحقيقة ونخرج عليه من الائمة عدد كثير منهم امام الحرمين وصاحب التتمة والتهذيب المتولى والبعوى وغيرهم قال الرافعي سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي الحسين يقول أتى القاضي رحمه الله رجل فقال حلفت بالطلاق انه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك فأطرق رأسه ساعة وبكى ثم قال هكذا يفعل موت الرجال لا يقع طلاقك وقد تكلمنا على هذه الحكاية في أول ديباجة هذا الكتاب توفي القاضي رحمه الله في المحرم سنة اثنين وستين وأربعمائة ومن شعره يقول

إذا مارماك الدهر يوماً بشكبة فوسع لها صدر أو أحسن لها صبرا

فإن إله العالمين بفضلته سيعقب بعد العسر من فضله يسرا

(ومن الرواية عنه وهي عزيزة نفعتنا الله به) أخبرنا محمد بن اسماعيل الحموي قراءة عليه وأنا أسمع أخبرنا الامام أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البعلی أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين القزويني أخبرنا الامام أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد المعروف بحفيده العطارى ح وأخبرنا جماعة من مشايخنا منهم الحافظان أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي عن أبي الحسن بن البخارى عن فضل الله بن محمد التوقاني قالاً أخبرنا الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي قال حفيده سماعا وقال فضل الله اجازة أخبرنا الامام أبو علي الحسين بن محمد القاضي أخبرنا أبو القاسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشاه حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حنيد العباس بن حمزة حدثنا جدى العباس بن حمزة حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا أبو معاوية وعبد الله بن نعيم وأبو اسامة قالوا حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمى فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة

(ومن الفوائد والغرائب عنه والمسائل) نقل ابن الرفعة في أوائل البيع من المطب ان القاضي قال في آخر كتاب الرهن لو كان عليه دراهم والتي اليه ثوبا وقال له خذ هذا بحقك فقال صاحب الحق رضيت كان يما انتهى قال ابن الرفعة ومثله ما نقله بن هبيرة فيما اذا قال زوجتك فلانة فقال رضيت نكاحها يعنى فان ابن هبيرة نقل عن الائمة الاربعه صحة النكاح قلت وقد ذكر الشيخ الامام في شرح المنهاج ما يحصل به الفرق وذكرته عنه في كتابي التوشيح فقلت من مسائل أخرجه البغوى ما نصه قال شيخنا الامام رأيت مسطورا انه اذا أدرك الامام في صلاة الجنائزة بعدما كبر فلما

كبر المأموم كبر الامام اتكيرة الاخرى قل ينبغي أن تسقط عنه القراءة لان التكيرة
الاخرى ركن آخر كما لو كبر في الفرض فركع الامام انتهى (قلت) شيخه الامام هو
القاضي الحسين قال القاضي في التعليقة في باب موقف الامام والمأموم بعد ان تكلم
على حديث ابن عباس بعنتى أمى الى دار خالتي ميمونة الحديث بعولاه فيه فوأندالى
أن قال وان الاضطجاع مع امرأته في فراش واحد سنة (قلت) ولعله يعنى بالسنة هنا
الجواز أو يكون أراد ظاهر لفظ السنة وان ذلك مستحب وهو غريب . جزم القاضي
في التعليقة بجواز النظر الى فرج الصغيرة وهو قول النووى والوالد وهو خلاف ما
جزم به الرافعى . في فتاوى القاضي اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل الى القبلة
يحتمل وجهين الجواز لانه استقبل القبلة والمنع لان قبلته وجهه دابته . أقر في مرض
موته بان ما في هذه الدار لفلان ومات فتنازع المقر له والورثة في بعض أمتعة الدار
فقال الورثة لم يكن هذا في الدار وقت الاقرار أجاب القاضي الحسين بان القول قول
المقر له لانه أقر له بما في الدار وقد وجدنا هذا الشيء موضوعا فيها بعد الاقرار وقال
البغوى لاتسمع الدعوى على انه كان في الدار لان كونه في الدار غير مقصود بل يدعى
ان الاب أقر لى به والقول قول الوارث مع يمينه يخلف انه لا يعلم اقرار الاب به (قلت)
نظير المسألة أن يقر بما في يده ثم يتنازع مع المقر له في شيء هل كان في يده وقت الاقرار
والجزم به في الرافعى والروضة ان القول قول المقر وهو يشهد لما قاله البغوى هنا رجل
ضل شمشكه في ضيافة وترك هناك شمشك آخر قال القاضي الحسين ليس له ابسه وان علم انه
شمشك من أخذ شمشكه وان فعل عصى الله ووقع في شرح المنهاج للوالد رحمه الله ان القاضي
الحسين منع استئجار الوالد الولد للخدمة والذي في تعليقة القاضي نقل ذلك عن أبي
حنيفة فقط ومن الغرائب أن مثل هذا وقع للنووى في الروضة شكاه وجهها والذي
في الرافعى عزوه الى أبي حنيفة فقط . في فتاوى القاضي أنه لو دخل سارق دار انسان
فلم يمكنه الخروج زمانا وبقي محتفيا لا يجب عليه اجرة المثل لانه لم يستول عليها بازالة
يد المالك بخلاف الغاصب (قلت) وقد تنازع في هذا القول قول صاحب التتمة يمين جلس
مع غيره على بساطه بغير اذنه أنه يلزمه الاجرة وان لم يزعم المالك ولكن الفرق
أن الجالس على البساط قاصد الانساع بخلاف السارق فان الضرورة أرهقته ومن مسائل
التتمة لا مسألة القاضي يؤخذ فرع كثير الوقوع شخص يدخل دار غيره على سبيل
التزهر دون الغصب فالظاهر وجوب الاجرة عليه وليس كمسألة السرقة وبلى هو أولى

بالوجوب من مسألة التهمة * قال القاضى في التعليقة عند نية الخروج من الصلاة اذا عين الخروج عن غير ما هو فيه عامدا بطلت سواء اشترطنا نية الخروج أم لم نشترطها لانه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره وخبره فيها اذا كان ساهيا على وجوب نية الخروج والذي جزمه الرافعى تقريرا على وجوب نية الخروج انما هو البطالان عند التعمد لا عند السهو وتقريرا على عدم الوجوب انه لا يضر الخطأ في التعيين

فرع مهم في الدين

فيه خلاف بين القفال والقاضى قال القاضى في التعليقة في باب صفة الصلاة بعد كلامه على التشهد في المرء يتيقن أنه ترك في عمره صلوات لا يدري كم عددها ما نصه فرع رجل عليه فوائت لا يدري قدرها ولا عددها كان القفال يقول يقال له قدم وهمك وخذ بما تيقن فا تيقنت وجوبه في ذمتك فعليك قضاءه وما شككت في وجوبه فلا يخالف ما لو شك في اداء فرض الوقت يازمه فعله لان الاصل وجوبه في الذمة ووقع الشك في سقوطه عن ذمته وفيما نحن فيه شك في أصل الوجوب قبل اليقين والطريق فيه أن يقال له اذا كان عدد من الصبح أو الظهر هل تيقن أنه صبح أو ظهر واحد فان قال نعم قلنا عليك فعلها ثم نقول هل تيقن أنها صبحان أو ظهران فان قال نعم قلنا عليك فعلها وهكذا الى أن ينتهى الى حال يشك فيه فتطرح عنه المشكوك ونكلفه أداء اليقين قال القاضى الحسين وعندى يقال للمصلى كم تيقنت من فرائض هذه السنة قد أدتها فالذى تيقنت سقط عنك والباقي في ذمتك لان الاصل اشتغال ذمتك بالفريضة وماقاله القفال يخرج على القول القديم أنه لو شك أنه هل ترك ركنا من أركان الصلاة فعلى قوله القديم الاصل مضيه على السلامة وفي الجديد يازمه الاستئناف لان الاصل اشتغال ذمته به ولو أنه على الشك قضى فائنة فالذى يرجى فيه من فضل الله تعالى أن الله يجبر بها خلافا في الفرائض ويحسبها له فلا وسمعت بعض أصحاب القاضى أبى عاصم يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استأنف قضاها ثانيا ومن مذهب أبى حنيفة لو مرت عليه فوائت فأراد أن يقضيها ينوى أولا أول صبح فاته أو أول ظهر ثم يعد ذلك ينوى ما يليه أو ينوى آخر ظهر أو آخر صبح ثم ينوى ما يليه فيستحب أن ينوى على هذا الوجه ولو أطلق النية فنوى قضاء فائنة الصبح أو الظهر جاز انتهى كلامه في التعليقة

مسألة من باب الدعوى في الميراث

اذا مات مجهول الدين وله ولدان مسلم ونصرانى قال كل منهما لم يزل على ديني حتى

مات جعلت التركة كمال في يد اثنين تنازعا وقال القاضي حسين ان كان في يد أحدهما فالقول قوله قال الغزالي وهذه زلة لانه معترف بان يده من جهة الميراث فلا أثر ليد مع ذلك واعلم ان الغزالي تلتقي هذا الكلام من امامه غير ان امامه جعل الحمل فيه على الناقل عن القاضي مع تصريحه بان القاضي قاله وهذا عجيب وهذه عبارة النهاية وقد ذكر القاضي انا ننظر الى اليد فان كانت التركة في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه وهذا وهم وزل من الناقل عنه انتهى فكانه وان أبصره في كتاب القاضي لم يتحقق انه من قبله لعلو فهم القاضي عنده وضعف هذه المقالة عنده فاضاف الزل الى المعلق وقد خلا كلام الغزالي عن هذه الزيادة لاسيما وفي بعض نسخ الوسيط وهذه زلة من كبير وهذا يكاد يصرح ببوتها على القاضي وهو شئ فرمته الامام لكن ما عزي للقاضي هو قول الشيخ أبي حامد شيخ العراقيين وجماعة كما قال الرافعي وليت شعري لم جعل زللا وما جعل جملهم القول قول الثالث اذا كان المال في يده زللا وكان القياس اذا أقربه لاحدهما أن يكون الحكم كما لو كان في يدهما نظرا لما أبطل به الامام كلام القاضي وقد أظن ابن الرفعة في المطب في تأييد كلام القاضي وذكر هذا الذي ذكرناه وغيره ولكن أقول الامام في النهاية لم يذكر ما اذا كان المال في يد غيرهما والرافعي وان كان جزم بان القول قول الثالث لكننا لاندرى ما حال هذا الجزم عند الامام وقد ذكر ابن الرفعة ان القاضي عماد الدين ابن السكري اعترض في حواشي الوسيط قائلا يمكن أن يقال يوقف فان بيت المال يقول لعله مات على غير دينكما فيحتاج كل مدع الى اثبات ما يدعيه وليس المال في يدهما بل قد علم ان المال كان في يد الميت الذي لم يعرف حاله ونقل عن صاحب الشامل انه ذكر وجهها يوافق هذا البحث لكن ابن الرفعة قال ان هذه الالوجه له لان ما بدأه يحتمل فيما اذا توافقنا انه مات على دينهما أو كان واحدا ومع ذلك لا يوافق اتفاقا

فرع في باب صفة الصلاة

قال القاضي في التعليقة ولو قال سلام عليكم من غير ألف ولام لم يتحلل به من الصلاة نص الشافعي على انه اذا نقص حرفا منه تبطل به صلاته ولو قال سلام عليكم وزاد التنوين ونقص الالف واللام فيه وجهان أحدهما يقوم التنوين مقامه فيقع به التحلل والثاني لا ولو قال سلام عليكم من غير التنوين ترتب على التنوين ان قلنا لا يخرج به عن صلاة فنهنا أولى والافوجهان أحدهما يخرج من الصلاة كذلك لان اسقاط التنوين

لا يغير معناه فهو كما لو قاله منون انتهى ومسألة سلام عليكم منكر امنونا مشهورة وورجح
الرافعي فيها الاجزاء والنووى عدم الاجزاء وقال انه المنصوص اما مسألة سلام منكرا
غير منون فغريبة ومن العجب ان الشيخ برهان الدين ابن الفركاح نقل فيها في تعليقه
على التنبيه ان القاضى قال لا يجزى وكأنه نظر أول ما حكيناه من كلامه ولو تأمل آخره
لوجدته قد حكى فيها وجهين كما رأيت وفي كتاب سر الصناعة لابن حنبل ان أبا الحسن
حكى عنهم سلام عليكم غير منون ووجهه بان اللفظة كثرت في كلامهم فحذف تنوينها تخفيفا
﴿ الحسين بن محمد بن الحسين الفوراني ﴾ الامام أبو علي الیهوق قال عبد الغافر فيه
رکن من أركان أصحاب الشافعي بناحية يهوق مدرسه ومفتيهم ومذكرهم والمرجوع
اليه في مهمات هذه الامور دينا ودنيا هذا ما ذكره عبد الغافر نقلته من منتخب كتابه
وذكره في طبقة القاضى الحسين وأقرانه والله أعلم

﴿ الحسين بن محمد بن الحسن ﴾ أبو القاسم الفارسى مات في شهر ربيع الآخر
سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

﴿ الحسين بن محمد بن الحسن بن ابراهيم ﴾ أبو علي الدنلى المقدسى البغدادى تفقه
على ابن الصباغ قال أبو علي بن سكرة لم ألق ببغداد أصلاح منه ولا أزهده كان في سنة
أربع وثمانين وأربعمائة

(الحسين بن محمد بن عبد الله) الامام الكبير أبو عبد الله الخنطى الطبرى والخنطى
بحاء مهملة بعدها نون مشددة وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الامام
ولعل بعض آباءه كان يبيع الخنطة كان الخنطى اماما جليلاله المصنفات والوجه المنظورة
قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدى وأبي بكر الاسماعيلى ونحوهما قال الخطيب
حدثنا عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الرويانى والقاضى أبو الطيب الطبرى
(قلت) وقال القاضى أبو الطيب في تمليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على
الخنطى كان الخنطى رجلا حافظا لكتب الشافعي ولكتب أبى العباس انتهى ذكره بعد
ما قال الذى شاهدت عليه أصحابنا العراقيين انهم يقولون ان المذهب ان شهادته لا
تسمع وان ابن سريج قال تسمع وانه سمع الخنطى يعكس ويقول المذهب انها تسمع
وابن سريج يقول لا تسمع (قلت) والاول ما نقله الحسن بن أحمد البصرى فى كتاب
أدب القضاء فانه ذكر ان أكثر أصحابنا قالوا لا تقبل وان ابن سريج قال تقبل قال
وهو القياس (قلت) ووفاة الخنطى فيما يظهر بعد الاربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والاول

أظهر (ومن المسائل والغرائب عن الحنطى) رأيت في فتاويه انه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كغند كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم وأوقفت الشيخ الامام الوالد على ذلك فافقره وفيها ان من صلى في فضاء من الارض بأذان واقامة ثم حلف انه صلى في جماعة انه يبر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى خلفه وواقفه الشيخ الامام أبى رحمه الله وانه لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة برىء في الدارين لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا (قلت) وقد ينزاع في ذلك ويقال لا يلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة وانما هو ككتأجيل الدين لا أعنى صبرورته مؤجلا وان الحال لا يؤجل وانما أعنى نحو الوصية او نذر تأخير المطالبة وكأنه ترك حقه من المطالبة في الدنيا نعم يتجه أن يقال لا يبرأ مطلقا ويبقى الدين في ذمته كما كان غير ان الدائن لا يستحق المطالبة به في الدنيا وان أحب المدين البراءة السكلية التي لا يتبعه في دنيا ولا أخرى ووفي الدائن دينه ثم للدائن أخذه ولا يمنعه ابرأؤه في الدنيا لانا قد قلنا ان معنى البراءة في الدنيا ترك حق المطالبة فغاياته تأجيل الحال ثم من له دين مؤجل قد يجعل له (فان قلت) أيصح رد كلام الحنطى بان يعكس قوله لما ابرأه في الدنيا برىء في الآخرة ويقال لما لم يبرأ في الآخرة لم يبرأ في الدنيا يعين ما قاله فانه عله بان الآخرة تابعة وكلا لا ينفصل التابع عن المتبوع كذلك لا ينفصل المتبوع عن التابع وذلك شأن المتلازمين (قلت) لا يصح ذلك لان اعمال قوله ابرأتك في الدنيا أولى من اعمال لم أبرئك في الآخرة فان قوله دون الأخرى لا يزيد على انه بقى الامر في الآخرة على ما كان عليه وذلك مستفاد من قبل البراء وهو انما صدر البراءة في الدنيا وجعل صدر كلامه مكانه أولى بان ينظر اليه ويحذف ما بعده لوقوعه كالعراض له فهو يشبه رفع الشيء بعد ثبوته فلا يسمع كألف من ثمن خمر* وانه سئل عن مريض تحقق موته في مرضه هل تصح وصيته فقال لا تصح ولا قصاص على قاتله وان أمته انتهى ومراده من انتهى الى حركة المذبوحين ولم يبق فيه حياة مستقرة ولا يحمل التأخير لحظة وبذلك صرح العراقيون في كتاب الوصايا فقال الشيخ أبو حامد اذا كان في النزاع وقد شخص بصره وانتصبت عيناه فلا قود ولا دية ولا كفارة وتبعه جماعة منهم المتولى والرافعى والثووى السكنهم جميعا صرحوا في كتاب الجراح بوجود القود فقالوا والعبارة للامام رضى الله تعالى عنه لو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس فى الشراسيف فلا يحكم له بالموت وان كان يظن انه فى حالة

المقدود لان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع وقد يظن به ذلك ثم يشق بخلاف المقدود قال الامام وكم من مذنب شق عليه الجيوب وشد حنكه ثم تورقوته وتعود فلا يتصور الحكم بالموت على ثقة مالم يحمديو يفيض نفسه فاذا ضرب ضارب رقبته وهو يتنفس فنجسه قاتلا على التحقيق هذا كلام الامام وتبعه الاصحاب وسبقه غيره وهو منصوص للشافعي رضى الله عنه ولقائل أن يقول التعبير بانه في سكرات الموت وانه انتهى الى حركة المذبوح مع تفرقهم بان بلوغه الى تلك الحالة غير مقطوع ليس بصواب بل الصواب التعبير بعبارة صاحب المذهب فانه قال في الام من جنى على رجل يرى من حضره أنه في السياق وانه يقبض مكانه فضره بمجديدة فمات فعليه فيه القود لانه قد يعيش بعد ما يرى انه يموت انتهى والحاصل انه من يرى انه يموت وانه وصل الى حركة المذبوح قد لا يكون في نفس الامر كذلك فيجب القصاص على قاتله وهو ما جزم به الاصحاب في كتاب الجراح ومن يتقنا انه انتهى الى حركة المذبوح وان الحياة فيه غير مستقرة فلا قصاص فيه وهو ما ذكره في باب الوصايا فلا تناقض بين الموضعين ومن شككنا انه وصل الى هذه الحالة فالصواب أن لا يحكم بوصوله اليها وان نوجب القصاص على قاتله جريا على الاصل هذا ما يظهر وبه يجتمع كلام الاصحاب في الوصايا والجراح ولا يعد تناقضا وانما أتى من أتى من سوء التعبير فاذا قال قائل يجب القصاص على قاتل المريض وان ظن انهاؤه الى حركة المذبوح بخلاف من يقن انه انتهى الى هذه الحالة كما صرحوا بالاول في الجراح وبالثاني في الوصايا كان مصيبا واذا زاد فقال لكن ما ذكره في باب الوصايا لا يتحقق محله لان تلك الحالة لا يتحقق الانتهاء اليها فاطلاق وجوب القصاص صحيح كان مصيبا أيضا وهذا مختصر من جملة مطولة متشعبة في كلام الاصحاب قد لحصتها هنا خرج لك منا ان ما ذكره الحنطى في فتاويه وان كان حقا في نفس الامر اذا حمل على من يقن انه انتهى الى حركة المذبوح وقع ألفاظا وفقا لما ذكره في باب الوصايا ولكنه غير معمول به لعدم يقن تلك الحالة واما الظن بالحنطى أنه يقول لاقصاص وان لم ينته الى حركة المذبوح اذا يقننا موته بذلك المرض فهذا ظن باطل اذ لا يقول بذلك عاقل بل لو يقننا موته بذلك المرض وانه لا يعيش الا لحظة واحدة فقتله قاتل وجب عليه القود جز ما لان الموت محال على قتله فان المرض قد كان يقيه تلك اللحظة ففوتها القاتل عليه وان كان القاتل عندنا معاشر أهل السنة لا يقطع أجلا لكن ذلك واد آخر من غير هذا الوادى الفقهي الذى نحن الآن نمشى فيه والله أعلم

(الحسين بن محمد الطبري) الشيخ أبو عبد الله الامام الكشغلي وكشغل بفتح الكاف وضم الفاء بينهما شين معجمة ساكنة وآخرها اللام من قرى طبرستان تفقه على أبي القاسم الداركي وتفقه قبله على أبي عبد الله الحنطاطي قال الشيخ أبو اسحاق كان فقيها مجودا موسوفا بجودة النظر وقال الخطيب كان من فقهاء الشافعيين قال ودرس في مسجد عبد الله بن المبارك بعد موت أبي حامد الاسفرايني قال وكان فقيها فاضلا صالحا متفضلا زاهدا وحكي ان بعض طلبته اشتكى اليه فافقه وانه تأخرت عنه نفقته التي ترد عليه من أبيه فاخذ الكشغلي بيده وذهب الى بعض التجار بقطعة الريع فاستقرض له منه خمسين ديناراً فقال حتى نأكل شيئاً قد السماط فاكلوا ثم قال يا جارية هات المال فاحضرت جارية شيئاً من المال فوزن منه خمسين ديناراً ودفعتها الى الشيخ فلما قاما اذا بوجه الفقيه قد تغير فقال له الكشغلي مالك فقال ياسيدي قد سكن قلبي حب هذه الجارية فرجع به الى التاجر فقال وقد وقعنا في فتنة أخرى قال ماهي قال ان الفقيه قد هوى الجارية فامر التاجر بان يخرج وسلمها اليه وقال ربما تكون قد وقع في قلبها منه مثل الذي وقع في قلبه منها فلما كان بعد ليلال قدمت على الفقيه نفقته من أبيه ستمائة دينار فوفي التاجر ما كان له عليه من ثمن الجارية والقرض مات الكشغلي في ربيع الآخر سنة أربع عشرة وأربعمائة ودفن بمقبرة باب حرب

(الحسين بن محمد الوثي) بفتح الواو وتشديد النون الشيخ أبو عبد الله الفرضي كان متقدما في علم الفرائض له فيه تصانيف جيدة قال ابن السمعاني وكانت له يد في علوم أخر وكان حسن الذكاء سمع الحديث من أصحاب أبي علي الصفار وأبي جعفر ابن البحترى وغيرهما وسمع منه أبو حكيم الجيري وغيره قال ابن ماكولا سمعت أبا بكر الخطيب يقول حضرنا مجلس بعض المحدثين وكان معنا أبو عبد الله الوثي فأملى أحاديث ونهضنا وقد حفظ الوثي منها بضعة عشر حديثا قتل الوثي ببغداد في فتنة البساسيري سنة خمسين وأربعمائة والله أعلم

﴿الحسين بن محمد﴾ أبو عبد الله القطان صاحب المطارحات ذكره الرافعي في كتاب الغصب وحكى قوله في المطارحات فيما اذا وطىء الغاصب المنصوبة وأحبها المشتري ثم ماتت في الولادة في يد المالك انه ان كان عالما فلا شيء عليه لانه ليس منه أى لانه لا تلحقه حتى يقال ماتت لولادة ولده ونقل في صورة الجهل قولين لان الولد لاحق به فيصح أن يقال ماتت في الولادة التي كانت منه والذي أطلقه المتولي وصححه

التووى القول بوجود الضمان وقد وقفت على المطارحات ورأيت ذلك فيها وهذه عبارتها مسألة رجل غصب جارية وباعها وأجلها المشتري ثم استحقها المغصوب منه وردت عليه ثم ماتت في الولادة الجواب ان كان المشتري عالما بالغصب لم يضمن الجارية لان الولد الذى تلده لا يلحقه ولا يصح أن يقال ماتت من ولادة الولد الذى منه وان كان غير عالم ضمن قيمة الجارية في ماله لانه اذا لم يكن عالما بالغصب فالولد لاحق به يصح أن يقال ماتت من الولادة التى كانت منه وفي ذلك قول آخر ان قيمة الجارية على عاقلته انتهى وفي المطارحات رجل في يده قميص قال خاطه لى فلان فقال فلان بل هذا قميصى ان القول قول من في يده القميص الا أن يقول أخذته من هذا الخياط فالقول قول الخياط حينئذ والفرق انه في الاول يحتمل أن يكون خاطه في يده أو في داره فيكون الخياط مدعيا والقول لصاحب اليد بخلاف ما اذا قال أخذته من هذا الخياط فانه مقر للخياط باليد والله أعلم

(حمد بن محمد بن العباس بن محمد بن موسى) يتصل نسبه بالزبير بن العوام أبو عبد الله الزبيرى ليس أبا عبد الله المشهور ذلك اسمه الزبير وهذا رجل سمع الحديث الكثير وسافر في طلبه الى خراسان ولقى الائمة وتفقه على ناصر العمرى وولى القضاء بطبرستان واسترا باذ وناظر الائمة وحدث عن أبى بكر أحمد بن الحسين بن الحافظ وأبى عبد الرحمن محمد بن أحمد المزكى وناصر العمرى والشيخ أبى محمد الجوينى وأبى عثمان سعيد العيار وغيرهم روى عنه أبو القاسم السمرقندى وغيره قال شيرويه قدم علينا همدان وسمعت منه ببغداد وقال ابن السمعانى ولد قبل العشرين وأربعمائة وتوفي بنيسابور ليلة الجمعة خمس بقين من ربيع الاول سنة أربع وسبعين وأربعمائة وحمل تابوته الى أمل ودفن بها

(حكيم بن محمد بن على بن الحسين بن أحمد بن حكيم الذيمونى) الشيخ أبو محمد منتسب الى ذيمون بالمعجمة وسكون الياء المنقوطة من تحتها اثنين وضم الميم وسكون الواو بعدها ثم التون على فرسخين ونصف من بخارى تفقه أبو محمد هذا على أبى عبد الله الحضرى ودرس الكلام على الاستاذ أبى اسحاق وكان بصيرا بمذهب الاشعرى قيما بمذهب الشافعى توفي ببخارى في شهر ربيع الاول سنة عشر وأربعمائة

(رافع بن نصر) أبو الحسن البغدادى الفقيه الزاهد المعروف بالحمال روى عن أبى عمر بن مهدى والفارسى وغيرهما حدث عنه سهل بن بشر الاسفرائينى وجمفر

السراج وغيرهما وكان فقيها متكهما تفقه على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وأخذ علم الأصول عن القاضي أبي بكر قال هتاج بن عبيد كان لرافع الحمال في الزهد قدم وإنما تفقه أبو الحسن رافع على أبي اسحاق الشيرازي ومن شعره يقول

اقطع الآمال عن فضيل بن آدم طرا

انت ما استغنيت عن مملوك أعل الناس قدرا

توجه الى مكة وأقام بها الى حين وفاته يتعبد ويفيد ويفتي توفي بها سنة سبع وأربعين وأربعمائة كتب الى أحمد بن أبي طالب أنبأنا الحافظ محمد بن محمود أخبرنا محمود بن أبي المعالي المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الباقي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن محمد بن يوسف قال سمعت رافعا الحمال البغدادي الفقيه ونحن نطوف بالبيت يقول سمعت بكرا الواعظ يقول وقد سئل أيهما أفضل محمد أم موسى فقال محمد فليل له فما الدليل على ذلك فقال أنه تعالى أدخل بينه وبين موسى لام الملك فقال واصطنعتك لنفسي وقال لمحمد ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ففرق بين من أقام وصفه بوصفه ومن أقامه مقام نفسه والله أعلم

✽ روح بن محمد بن أحمد بن محمد بن اسحاق ✽ القاضي أبو زرعة الرازي حفيد الامام أبي بكر بن البستي الحافظ الدينوري كتب عنه الخطيب وقال كان صدوقا فهما أديبا تفقه على مذهب الشافعي قال ابن الصلاح يطلق هو وغيره لفظة تفقه على من ليس بمبتدى في الفقه سمع أبو زرعة من أبي زرعة أحمد بن الحسين الرازي وجعفر الفتاكي وابن فارس اللغوي واقراءهم روى عنه الخطيب وغيره مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ✽ زهير بن الحسن بن علي ✽ أبو نصر السرخسي ولد بعد السبعين وثلثمائة وسمع من زاهر السرخسي وتفقه على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وروى السنن عن أبي عثمان الهاشمي وكان رئيس المحدثين بسرخس توفي في شوال سنة أربع وخمسين وأربعمائة ✽ سالم بن عبد الله ✽ أبو معمر بفتح الميم واسكان العين الهروي ويعرف بفولجه بضم الفين المعجمة وبالجم لغة هروية وهو تصغير غول كان أحد أئمة الدين وعلما المسلمين ذكره العبادي في طبقة الشيخ أبي محمد وناصر المروزي وشبههما وذكره أبو النضر في تاريخ هراة فقال وكان اماما في أنواع العلوم وهو الذي قيل فيه ما عبر جسر بغداد مثل سالم صنف كتاب اللمع في الرد على أهل البدع في مسائل أصول الاعتقاد وما يخالف فيه أهل السنة أهل الاعتزال والاحاد روى عنه الحاكم توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة

﴿الزى ابن الامام أبى بكر اسماعيل﴾ ابن الامام أبى بكر بن ابراهيم أبو العلماء الجرجاني شيخ عصره في العلم والادب رحل وسمع بالرى وهمذان والكوفة وبغداد وروى عن جده والدارقطنى وأبى محمد الغطريفى وأبى حفص بن شاهين وغيرهم وكان مفتى جرجان بعد والده الامام أبى سعد تفقه به جماعة توفي سنة ثلاثين وأربعمائة

﴿سرخاب بن يوسف بن محمد﴾ أبو طاهر البريدى من أهل الرى تفقه ببغداد وسمع من أبى عبد الله بن الحسين الحاملى وأبى القاسم بن بران وغيرهما روى عنه الخطيب ﴿سعد بن عبد الرحمن﴾ الفقيه أبو محمد الاسترابادى المذكور في السباب الثانى في أركان الطلاق من شرح الرافعى وفي فروع الطلاق أيضا تفقه بنيسابور على ناصر العمري وبمرو الروذ على القاضى الحسين ثم لازم امام الحرمين وصار من اخصائه وكان اماما بارعا سمع أبا الحسين الفارسى وأبا حفص بن مسرور الكنجرودى قال عبد الغافر الفارسى هو الفقيه البارع أحد أركان الفقه المختصين بامام الحرمين بعد أن درس الفقه قديما على ناصر وغيره من فقهاء نيسابور ثم خرج الى القاضى الحسين بمرو والروذ واقام عنده وتخرج به توفي ليلة الجمعة خامس عشر شوال سنة تسعين وأربعمائة

﴿سعد بن على بن الحسن﴾ أبو منصور العجلي الاسترابادى نزيل همذان قال ابن السمعانى كان ثقة مفتيا حسن المناظرة كثير العلم والعمل وكان مفتى همذان سمع القاضى أبا الطيب وأبا اسحاق البرمكى وسمع بمكة كريمة المروزية روى عنه اسماعيل التيمى والسلفى اجازة قال شيرويه قرأت عليه شيا من الفقه وكان حسن المناظرة هيوامات في ذى القعدة سنة أربع وتسعين وأربعمائة

(سعد بن على بن محمد بن على بن الحسين) الشيخ الحافظ الزاهد الورع أبو القاسم الزنجباني سمع بمصر أبا نصر عبد الله محمد بن المفضل بن نظيف وغيره وبزنجبان محمد بن أبى عبيد وبدمشق عبد الرحمن بن ياسر وغيره روى عنه الخطيب وهو أكبر منه وأبو المظفر السمعانى ومحمد بن طاهر المقدسى وعبد المنعم بن القشبرى وآخرون جاور بمكة مدة وصار شيخ حرمها قال أبو الحسن محمد بن أبى طالب الكرخى سألت محمد بن طاهر عن أفضل من رأى فقال سعد الزنجباني وعبد الله بن محمد الانصارى فسألته أيهما أفضل فقال عبد الله كان متقنا وأما الزنجباني فكان أعرف بالحديث منه وذلك انى كنت أقرأ على عبد الله فاترك شيا لاجربه ففى بعض يرد وفي بعض يسكت والزنجباني كنت اذا تركت اسم رجل يقول تركت بين فلان وفلان اسم فلان قال ابن

السمعاني صدق كان سعد أعرف بحديثه لقلته وكان عبد الله مكثرًا قال أبو سعد سمعت بعض مشايخي يقول كان جدك أبو المظفر قد عزم على أن يقيم بمكة ويجاور بها صحبة الامام سعد بن علي فرأى ليلة من الليالي والدته كأنها قد كشفت رأسها وقالت له يا بني بحق عليك الا مارجعت الى مرو فاني لأطيق فراقك فانتبهت مغموما وقلت أشاور الشيخ سعدا وهو قاعد في الحرم ولم أقدر من الزحام أن أكلمه فلما تفرق الناس وقام تبعته الى داره فالتفت الى وقال يا أبا المظفر العجوز تنتظرني ودخل البيت فعرفت انه تكلم على ضميري فرجعت مع الحاج تلك السنة قال أبو سعد كان الزنجاني حافظا متقنا ثقة ورعا كثير العبادة صاحب كرامات وآيات واذا خرج الى الحرم يخلو المطاف ويقبلون يده أكثر مما يقبلون الحجر الاسود وقال محمد بن طاهر ما رأيت مثله سمعت أبا اسحاق الجبال يقول لم يكن في الدنيا مثل أبي القاسم الزنجاني في الفضل وكان يحضر معنا المجالس ويقرأ الخطابين يديه فلا يرد على أحد الا أن يسأل فيجيب قال ابن طاهر وسمعت هتاج بن عبيد امام الحرمين ومفتيه يقول يوم لا أرى فيه سعد بن علي لا أعتد اني عملت خيرا وكان هتاج من أولياء الله تعالى وفضلاء عصره قال ابن طاهر وكان الشيخ سعد لما عزم على المجاورة عزم على نيف وعشرين عزيمة أنه يلزمها نفسه من المجاهدات والعبادات ومات بعد ذلك باربعين سنة ولم يخل بواحدة منها قال ودخلت عليه وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره فاخذت يده فقبلتها فقال لي ابتدى من غير أن اعلمه بما أنا فيه يا أبا الفضل لا يضيق صدرك عندنا في بلاد العجم مثل يضرب يقال بخل أهوازي وحماقة شيرازي وكثرة كلام رازي ودحت عليه لما عزم على الخروج الى العراق حتى أودعه ولم يكن عنده خبر من خروجي فلما دخلت عليه قال أراحلون قبلي أم مقيمون فقلت ما أمر الشيخ لاتعداه فقال على أي شئ عزمت قلت على الخروج الى العراق لألحق مشايخ خراسان فقال تدخل خراسان وتبقى بها وتفوتك مصر وتبقى في قلبك فاخرج الى مصر ثم منها الى العراق وخراسان فانه لا يفوتك شئ ففعلت وكان في ذلك البركة • ولد سعد في حدود سنة ثمانين وثلاثمائة أو قبلها وتوفي في سنة احدى وسبعين أو في آخر سنة سبعين بمكة والله أعلم

• سعد بن أبي سعد محمد بن منصور • أبو المحاسن الجولكي بضم الجيم بعدها الواو الساكنة ثم اللام المفتوحة وفي آخرها الكاف نسبة الى جولك رجل من الغزاة استشهد على باب رباط دهستان كان والده أبو سعد رجلا رئيسا من أهل جرجان ولي الرياسة

بها الى أن توفي فوليا بعده ولده هذا وكان ولده هذا يكنى أبا المحاسن وكان فقيها بارعا محققا مناظرا خلف أباه في حياته وهو ابن ثمان عشرة سنة وتخرجت به الفقهاء وروى عن جده لأمه أبي سعد وأبي نصر الاسماعيلي ووالده أبي سعد الجولكي وغيره ولد في جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكان الامير فلك المعاني منو جهر بن قابوس وشمكير أمير جرجان وجهه الى غزنة رسولا سنة احدى عشرة وأربعمائة فخرج وعقد له مجلس النظر بنيسابور وهرارة وغزنة ورجع سالما غانما موقرا قتل ظلما باستر اباذ في رجب سنة أربع وخمسين وأربعمائة

✽ سعيد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ✽ أبو سهل التيمي أخو الشيخ أبي عبد الرحمن فقيه شاعر امام في الطب ثقة في الحديث روى عن أبي عمرو ابن حمدان وغيره مات حجة سنة عشر وأربعمائة عن سبع وستين سنة

✽ سليم بن أيوب بن سليم ✽ الشيخ الامام أبو الفتح الرازي اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة ثم سافر الى بغداد فتفقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب وصار اماما لا يشق غباره وفارسا لا تلحق آثاره ومجيدا لا يعرف بغير اللذات في العلم والعبادة ليله ونهاره وعلق عن الشيخ أبي حامد التعليقة ولما توفي الشيخ أبو حامد درس مكانه ثم سافر الى الشام وأقام بغير صور مرابطا محتسبا ينشر العلم سمع أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوي وشيخه أبا حامد الاسفرايني وأحمد بن عبد الله الاصهاني وأحمد بن محمد البصير الرازي ومحمد بن عبد الله الجعفي ومحمد بن جعفر التيمي الكوفيين وأحمد بن محمد الحجير وجماعة روى عنه الكتاني وأبو الخطيب والفقيه نصر المقدسي وأبو نصر الطرثيثي وعبد الرحمن بن علي الكامل وسهل بن بشر الاسفرايني وخلق وقع لنا الكثير من حديثه قال سهل الاسفرايني حدثني سليم انه كان في سفرة بالري وله نحو العشر سنين فحضر بعض الشيوخ وهو يلحن فقال لي تقدم فقرأ فجهدت أن أقرأ الفاتحة فلم أقدر على ذلك لانغلاق لساني فقال ألك والدة قلت نعم قال قال لها تدعوك أن يرزقك الله القرآن والعلم فرجعت فسألها الدعاء فدعت لي ثم اتى كبرت ودخلت بغداد فقرأت بها العربية والفقه ثم عدت الى الري فينا أنا في الجامع أقابل مختصر المزني واذا الشيخ قد حضر وسلم علينا وهو لا يعرفني فسمع مقالتنا وهو لا يعلم ما نقول ثم قال حتى نتعلم مثل هذا فأردت أن أقول ان كانت لك والدة قل لها تدعوك فاستجيت منه أو كما قال والله أعلم

سهل بن أحمد بن علي * الحاكم أبو الفتح الارغيانى صاحب الفتاوى والارغيان بفتح الالف وسكون الراء وكسر الفين المعجمة وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفي آخرها النون اسم لناحية من نواحي نيسابور بها عدة من القرى وسهل هذا هو الحاكم أبو الفتح من قرية بان بفتح الباء الموحدة من تحت وفي آخرها النون وهى من جملة أرغيان ولك أن تقول فيه البانى والارغيانى قال ابن السمعانى امام فاضل حسن السيرة تفقه على القاضى الحسين بن مرو الروذ وأقام عنده حتى حصل طريقته وذكّر انه معلق شيئاً من المذهب الاعلى طهارة ودخل طوس وقرأ التفسير والاصول على شهور الاسفرائينى ثم دخل نيسابور وقرأ الكلام على امام الحرمين وعاد الى ناحيته وولى القضاء بها وحدث سيرته في ولايته ثم ترك القضاء وانزوى بعد ما حج واشتغل بالعبادة سمع بنيسابور أبا عثمان الصابونى وأبا حفص بن مسرور وأبا سعد الكنجرودى وطبقتهم وبوشنج أبا الحسن الدراوردي وبهراة أبا عمر المليحي وروى لنا عنه أبو طاهر السنجى وكانت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي في أول يوم من محرم سنة تسعين وأربعمائة بيان وأوصى أن يدفن في الصحراء هذا كلام ابن السمعانى * سهل بن أحمد بن محمد بن حامد بن أسد بن ابراهيم * الطوسى ثم الابيوردي أبو عبيد قال عبد الغافر فاضل فقيه من أفاضل فقهاء الشافعية سمع من الخلدى وطبقته وهو من بيت العلم والحديث والدين مات في حد الكهولة والله تعالى اعلم

* سهل بن محمد بن سليمان بن موسى بن عيسى بن ابراهيم العجلي * الحنفى نسباً الاستاذ الكبير والبحر الواسع أبو الطيب الصعلوكى ولد الاستاذ أبى سهل هو الفقيه الاديب مفتى نيسابور النجيب ابن النجيب الصعلوكى الا أنه المغنى الذى لا يسأل الا ويحجب مأمه الطالب الا ووجهه سهلاً ولا أمه الراغب الا وتلقاه بالبشر وقال له أهلاً جمع بين رياسته الدين والدنيا واتفق علماء عصره على أمانته وسيادته وجمعه بين العلم والعمل والاصالة والرياسة يضرب المثل باسمه وتضرب أ كباد الابل للرحلة الى مجلسه وكان يلقب شمس الاسلام سمع أباه الاستاد أبا سهل وبه تفقه وعليه تخرج ولديه ربه ومحمد بن يعقوب الاصم وأبا عمرو بن نجيد وأبا علي الرفاء وغيرهم روى عنه الحاكم أبو عبد الله والحافظ أبو بكر البيهقي ومحمد بن سهل وأبو نصر الشاذباجى وآخرون قال الشيخ أبو اسحاق كان فقيهاً أديباً جمع رياسة الدين والدنيا وأخذ عنه فقهاء نيسابور وقال الحاكم الفقيه الاديب مفتى نيسابور وابن مفتيها وأكتب ما رأيناه من علمائها وانظرهم قال وقد كان

بعض مشايخنا يقول من أراد أن يعلم النجيب بن النجيب يكون بمشيئة الله تعالى فلينظر الى سهل بن أبي سهل واجتمع اليه الخلق اليوم الخامس من وفاة الاستاذ أبي سهل سنة تسع وستين وثلاثمائة وقد تخرج به جماعة من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان وتصدى للفتوى والقضاء والتدريس قال وخرجت له الفوائد من سماعته وحدث وأملى قال وبلغني انه وضع في مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة عشية الجمعة الثالث والعشرين من المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة وكان أبوه يقول سهل والد ودخلت على الاستاذ في ابتداء مرضه وسهل غائب الى بعض ضياعه وكان الاستاذ يشكو ماهو فيه فقال غيبة سهل أشد من هذا الذي أنا فيه وسمعت الرئيس أبا محمد الميكالى يقول الناس يتعجبون من كتابة الاستاذ أبي سهل وسهل أكتب منه وسمعت أبا الاصبغ عبد العزيز بن عبد الملك وانصرف الينا من نيسابور ونحن بيخارى فسألناه ما الذى استفتدت هذه السفرة بنيسابور فقال رؤية سهل بن أبي سهل فاني منذ فارقت وطنى باقضى المغرب وجمت الى أقصى المشرق مارأيت مثله وقال أبو عاصم العبادى هو الامام فى الادب والفقه والكلام والنحو والبارع فى النظر وقال الحافظ الامام أثير الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن غانم بن أبي زيد المقرئ فى كتابه الذى سماه الكتاب الذى أعده شافعى فى مناقب الامام الشافعى سهل بن محمد الصعلوكى كان فيما قيل عالما فى شخص وأمة فى نفس وامام الدنيا بالاطلاق وشافعى عصره بالاطباق ومن لو رآه الشافعى لقرت عينه وشهد انه صدر المذهب وعينه وأنا ان شاء الله أذكر محاسن هذا الامام فى كتاب شفاء الصدور فى طبقة الاصحاح ليقف على حاله الجاهل والعالم فان فضائله أشهر وأكثرت من أن يحملها هذا الموضوع انتهى ذكره بعد ان أنشد الايات التى أنشدها المطوعى وسند كرها (قلت) وقد كتبت هذا من خط شيخنا الحافظ أبى العباس بن المظفر ولم يثبت ان الحافظ أثير الدين المشار اليه نقله عن المطوعى وانه من كلام المطوعى فى كتاب المذهب وان المطوعى صنف الكتاب المذكور للامام سهل المذكور وأسند الحافظ ابن عساكر فى كتاب التبيين الى الحاكم أبى عبد الله قال سمعت الشيخ أبى الوليد حسان بن محمد فذكر حكاية ابن سريج والايات التى أنشدها فى انه عالم المائة الثالثة ثم كلام الحاكم فى سهل والايات التى أنشدها فيه وقد ذكرنا ذلك فى الطبقات الوسطى فى ترجمة سهل ولم نذكره فى هذا الكتاب فى ترجمته لانا قدمناه فى ديباجة الكتاب التى ذيلناها عليه فلا حاجة الى الاعادة نعم نذكرها نظما فى هذا المعنى الذى لم يسبق له ذكر

فتقول وذكر أبو حفص عمر بن علي المطوع في كتاب المذهب في ذكر مشايخ
المذهب عن بعض أهل عصره

أنا روينا عن نبي الهدى في السنة الواضحة الساميه
بان لله امرأ قائمًا بالدين : كل تناهى مئه
فعمر الحبر حليف العلي قام به في المائة البادئه
والشافعي المرتضى بعده قرره في المائة الثانيه
وابن سريج فراج عنه في المائة الثالثه التاليه
والشيخ سهل عمدة للورى في المائة الرابعه الخاليه

مات الاستاذ أبو الطيب في شهر رجب سنة أربع وأربعمئة بنيسابور وقال أبو سعد
الشحام رأيت في المنام فقلت أيها الشيخ فقال دع الشيخ فقلت وتلك الاحوال التي
شاهدتها فقال لم تكن عنا فقلت ما فعل الله بك فقال غفر لي بمسائل كنت تسأل عنها الفجر

والله أعلم ﴿ ومن الرواية عن الاستاذ سهل بن أبي سهل ﴾

أخبرنا صالح بن مختار الاسنوى والخطيب أخبرنا المسند أبو التقي صالح بن مختار
الاسنوى قراءة عليه وأنا أسمع بالقاهرة والخطيب عز الدين أبو عبد الله محمد بن العز
ابراهيم بن عبد الله بن أبي عمر سماعا عليه بقاسيون قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن
عبد الدائم بن نعمة المقدسي قال الاول سماعا وقال الثاني حضورا أخبرنا يحيى بن محمود
التقي أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم اسماعيل بن محمد التيمي أخبرنا أبو نصر محمد بن
سهل السراج حدثنا أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي حدثنا أبو سهل
بشر بن يحيى المهرجاني حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا أحمد بن يحيى الجلال حدثنا
محمد بن الحسن عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلم بالتحلم وانما العلم
بالتعلم ومن يتخير الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه ومن شعره وقد أنشده أبو عاصم
في الطبقات

سلوت عن الدنيا عزيزا قبلتها وجدت بها لما تناهت بآمال

علمت مصير الدهر كيف سبيله فزايلتها قبل الزول باحرا ل

﴿ ومن كلامه ورشيق عباراته في حكمه وفي فتاويه ﴾

فن حكم كلامه من تصدرك قبل أوانه فقد تصدى لهوانه وقد أورده العبادى في

الطبقات في ترجمته عنه وفي ترجمة أبيه الاستاذ أبي سهل عنه وقد قيل أخذه من منصور الفقيه حيث قال الكلب أغلى قيمة البيتين اللذين قدمناهما في ترجمة منصور في الطبقة الثالثة ومنه إذا كان رضا الخلق معسوره لا يدرك كان ميسوره لا يترك قلت أرشقي منه قول الفقهاء الميسور لا يسقط بالمعسور وهو مأخوذ من قول أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . ومنه إنما يحتاج الى اخوان العشرة لزمان العسرة ومن رشيق فتاويه أجاب وقد سئل عن مات ولم توجد الوديعة في تركته هل يضمها الا ان مات عرضا نعم ان مات مرضا وعن لعب الشطرنج اذا سلم المال من الخسران والصلاة عن النسيان فذلك أنس بين الخللان كتبه سهل بن محمد ابن سليمان وقال مستدلا على ان وطء الثيب لا يمنع المشتري من الرد باليب المسام من غير ايلام فلا يمنع قياسا على الاستخدام

❦ ومن المسائل والفوائد عنه ❦

قال ابن الصلاح رويانا عن الامام سهل انه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام أراد فضل ثريد عمرو العلي الذي عظم نفعه وقدره وعم خيره وبره وبقي له ولعقبه ذكره حتى قال القائل فيه
عمرو العلي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون عجاف
سنت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الاضياف

قال ابن الصلاح أبعد سهل في تأويل الحديث والذي أراه ان معناه تفضيل ثريد كل طعام على باقي ذلك الطعام وسائر بمعنى باقي وهو كذلك فان خير اللحم حصل فيه فهو أفضل منه (قلت) اذا كان يريد عمرو العلي في ذلك الزمان هو المشهور فما أبعد سهل بل ما قاله هو الصواب والالف واللام في الثريد تنصرف الى المعهود والمعهود عندهم المشهور لديهم ثريد عمرو العلي ثم أنت ترى البيت كيف أورده ابن الصلاح ورجال مكة مستنون عجاف ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبي الحجاج المزى نقلته والقصيدة مكسورة الفاء فيحتاج حينئذ الى التحمل والتأويل في كسر الفاء من عجاف وهي صفة لمستنون الذي هو خير رجال مكة والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه والذي رأيت في السيرة في أصول معتمدة صحيحة مانصه

عمرو العلي هشم الثريد لقومه قوم بمكة مستنين عجاف
سنت اليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الاضياف

وعزاهما ابن اسحاق لشاعر من قريش لم يعينه وعلى هذا الاشكال فيه (فرع من باب الاقرار) عن الاستاذ ابي الطيب قال القاضي ابو سعد الهروي ان الشيخ ابا الطيب يعني سهلا الصعلوكي فيما أحسب وافق ابا حنيفة على ان من قال في جواب المدعى عليه بالغصب ماغصبت من أحد قبلك ولا بعدك يكون مقراله بالغصب والمجزوم به في الرافي عي وشرح المنهاج للوالد انه ليس باقرار وناقل هذه المقالة عن ابن الصعلوكي فيما أحسب هو القاضي ابو عاصم العبادي فتبعه تلميذه القاضي ابو سعد وقد وافق ابو الطيب ابا حنيفة في مسائل من هذا النوع ينكرها بعض اصحابنا أو كثير منهم منها لو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال نعم وافق ابو الطيب ابا حنيفة انه اقرار ومنها لو قال في الجواب لقد عممتي بهذا أو ما أكثر ما يتقاضاني به أو والله لا قضيتك وافق ابو الطيب ابا حنيفة على انه اقرار وفي الرافي بعد ان نقل عن ابي حنيفة في نه الصورة وما شابهها قوله بأنها اقرار ان اصحابنا مختلفون والميل الى موافقته في أكثر الصور أكثر ولم يبين الاكثر الذين ميلهم الى موافقته فيه اما لو قال على الف الا ان يدولى فهل هو اقرار هذه المسئلة ليست في الرافي وحكي النووي فيها وجهين في زوائد الروضة عن العدة والبيان وقال لعل الاصح انه اقرار وحزم الشيخ الامام الوالد في شرح المنهاج بتصحيحه فقال اقرار في الاصح والمشهور في المذهب المنصوص خلاف ما صححناه ولا نعرف ما صححناه عن أحد من اصحابنا الا عن ابي الطيب الصعلوكي وهو معروف به واتما اشار صاحب العدة والبيان بالوجهين الى قوله مع مقابله قال القاضي ابو سعد في الاشراق اذا قال على الف الا ان يدولى فهو استثناء صحيح نص عليه الشافعي وهو قول ابي حنيفة والشيخ ابو الطيب لم يصحح هذا الاستثناء فجعله بمنزلة على عشرة الا عشرة لانه استثناء يدفع الجميع والشافعي قاسه على قوله ان شاء الله وهو يمنع الوجوب انتهى فهذا المنقول في المسئلة غير أن قياسها على ان شاء الله لا يتضح كل الوضوح فان بينهما فارقا من جهة ان قوله الا ان يدولى مع ان قوله على الف مما تهاقت فان ثبوت الشيء على المرء لا يتوقف على ان يدوله بخلاف مشيئة الله فاعل ما صححه النووي وشيخنا أوجه غير ان الظن انهما لو اطلعا على ان المنصوص المشهور خلافه لوفقا عن التصحيح اولا معنا النظر في المسئلة امعانا زائدا فلا ينبغي ان يعتمد تصحيحهما في هذه المسئلة الا بعد احكام النظر ونظير المسئلة لو قال متى تقض حتى فقال غدا جعلها الرافي مثل الصور التي قال ابو حنيفة انها اقرار وان الاصحاب

مختلفون وميامهم الى وفاقه في الاكثر أكثر والمقتصر على النظر في كلامه هذا بحسب ان الراجح عندنا في هذه الصورة انها اقرار ومنقول المذهب انها غير اقرار قال القاضي أبو سعد يحتمل انه أراد غدا في نار الله تعالى اقضى حقتك لانك ظلمتني في هذه الدعوى ويحتمل احيب غدا أو غدا يتبين خطؤك وقال القاضي بشرح الروايات يحتمل ان يريد غدا يكون غائبا او ميتا قلت وهب انها احتمالات بعيدة الا ان الاقرار مبنى على اليقين ومنها لو قال اسرج دابة فلان هذه قال نعم او اخبرني زيد ان لي عليك قال نعم قضية كلام الرافعي انه اقرار وصرح كلام القاضي ابي سعد انه على الخلاف وظاهره ان جادة المذهب انه غير اقرار وانه لا يقول بكونه اقرارا من اصحابنا غير ابي الطيب الصعلوكي وانه وافق فيه ابا حنيفة فليتنظر الناظر هذه الالفاظ ويشبعها فكرا وكشفا فاني لم استوعب النظر فيها ولم اعمن فيها كتب المذهب ولا ينبغي لاحد ان يقتصر عليها على الرافعي والروضة فان كلام من ذكرناه يدل على ان جادة المذهب على خلاف ما يفهمانه والله أعلم

﴿ شيب بن عثمان بن صالح ﴾ الفقيه أبو المعالي الرحبي من أهل رحبة الشام سمعها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلي وغيره ورحل الى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد بن البطير والحسين بن أحمد بن طلحة النقال ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي وأبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وغيرهم وحدث يسير حدث عنه نصر بن ناصر الحدادي المراغي وغيره بشيء حدث به بالمدرسة الناجية ببغداد في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة ومنه حكاية أبي اسحاق المروزي في الرجل النفل في مسألة الاستثناء وقد قدمناها في ترجمة أبي اسحاق ﴿ قلت ﴾ وشيب هذا من تلامذة أبي منصور بن أبي الشيخ أبي النصر بن الصباغ وهو مذکور في فتاوى ابن الصباغ انه جمع شيئا من تلك الفتاوى ورايت لشيب فوائدها علقها من كلام ابن الصباغ غير ما في الفتاوى مما وقع لابن الصباغ في مناظراته وصاحب الحاوي وأناذكر هنا نبذة مما اتقىته منها قال شيب نقلنا عن الكافي للماوردي يجوز السلم في السلجم والجزر بعد قطع ورقه لانه لا يضر في قطعه وهو معه مجهول قال شيب قال الماوردي في الكافي اذا ادعى الشريك تلف المال يوم الجمعة فشهد شاهدان انهما رأيا المال بعينه بعد الجمعة فوجهان أحدهما يلزمه غرم المال وان حلف عما كذبه

الظاهر كذبه والثاني وهو قول أبي الفياض ان شهدا قبل احلافه حاه عليه بالفرم وان شهدا بعده لم يطل حكم يمينه الا بعد سؤاله وان ذكر وجهها محتملا سلم به يمينه ولا تكذبه الشهادة حكم باليمين وبريه وان لم يذكر غرم وسقط حكم اليمين قال شيب قال الماوردي في الكافي اذا قال لزيد على درهم مع عمرو فله احتمالان أحدهما انه يريد الاقرار لزيد بدرهم مع عمرو اى في يده والثاني أنه يريد الاقرار لهما بالدراهم والاول أقوى فإيهما أراد قبل منه وان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين ومثله في الطلاق أن يقول يا هند أنت طالق مع زينب فتطلق هند ولا تطلق زينب الا أن يريد بها بالطلاق وهكذا لو قال يا هند ويا زينب مع زينب كناية لان قال لهند دون زينب (قلت) مسألة الاقرار ظاهرة وأما قوله ان لم يكن له ارادة لم يلزمه الا اليقين فقد يقال لايقين هنا وان كان يعنى باليقين لزوم الدرهم لزيد ففيه نظر لانه اذا احتمل نصفين بين زيد وعمرو فالتيقين نصف لزيد ونصف آخر متردد بينه وبين عمرو فينبغى أن يرجع الى يانه وأما مسألة الطلاق فقد يقال انها ليست كمسألة الاقرار لان طلاق واحدة لا يكون مع الاخرى بل يتعين أن يقع عليهما معا وقد يقال جاز كون طلاقها مع صاحبها بمعنى انها تؤدي خبره اليها ونحو ذلك وحينئذ فالتيقن الوقوع على هند وأما زينب فيحتاج فيها الى نية أخذنا بالتيقن

(شعبان بن الحاج المؤذن) أبو الفضل من أهل شيروان قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا تفقه بآمل طبرستان على القاضى أبى لىلى بن دار بن محمد البصرى وعاد الى بلده وانتفع الناس به فسمع من أبى بكر الطبرى بآمل وفاطمة بنت الدقاق بنيسابور وغيرهما مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة

(شهور بن طاهر بن محمد) الاسفراينى أبو المظفر الامام الاصولى الفقيه المفسر ارتبطه نظام الملك بطوس قال عبد الغافر وصنف التفسير الكبير المشهور وصنف في الاصول وسافر في طلب العلم قال وسمعت من أصحاب الاصم قال وكان له اتصال مصاهرة باللاتاذ أبى منصور البغدادى توفي سنة احدى وسبعين وأربعمائة

(طاهر بن أحمد بن على بن محمود الحمودى القابنى) من بلدة قابن بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الالف وفي آخرها التون وهى قرية من طبسين بين نيسابور وأصبهان هو الشيخ أبو الحسين سمع الحديث بنجراسان وغيرها فن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مت الكاغدى وأبو سعد عبد الرحمن بن

الحسن بن عليك الحافظ النيسابوري والفقير ناصر العمري ويحيى بن علي بن الطيب
الديكري أبو الحسين بن رزقويه وغيرهم روى عنه نصر الله المقدسي وأبو طاهر
الحنائي وأبو الحسين بن الموازني وهبة الله بن الاكفاني وآخرون توفي سنة ثلاث
وستين وأربعمائة

﴿ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ﴾ الامام الجليل هو القاضي أبو الطيب الطبري
أحد حملة المذهب ورفائه كان اماما جليلا بجزيرة خراسان متسع الدائرة عظيم العلم جليل
القدر كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد والزمان مشحون باخذائه واشتهر اسمه قلاماً
الاقطار وشاع ذكره فكان أكثر حديث السمار وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك
الليل وكافور النهار والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه وقدره رابعاً على بساط
القائل وشرحه وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب ولد بآمل طبرستان سنة ثمان
وأربعين وثلثمائة وسمع بجزيرة من أبي أحمد الغطريبي وقد وقع لنا خبر أبي أحمد من
طريقه ونيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرخسي وبيقداد من الحافظ أبي الحسن
الدارقطني وأسند عنه كثيراً في كتابه المنهاج ومن موسى بن عرفة والمعافى بن زكرياء
وعلى بن عمر الحرابي وغيرهم روى عنه الخطيب البغدادي وأبو اسحاق الشيرازي
وهو أخص تلامذته وأبو محمد بن الابنوسي وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي
وأحمد بن عبد الجبار الطيوري وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك وأبو نصر محمد بن
محمد بن محمد بن أحمد العكبري وأبو العز أحمد بن عبد الله بن كادش وأبو القاسم بن
الحسين وخلق آخرهم موتاً أبو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري ذكره تلميذه الشيخ
أبو اسحاق فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه أخبرنا ابن القواس
أخبرنا الكندي أجازة أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم
ابن علي الشيرازي قال ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب توفي عن مائة وستين لم يتخل
عقله ولم يغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر
المواكب الى أن مات تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي صاحب ابن القاص وقرأ على
أبي سعد الاسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كعب بجزيرة ثم ارتحل الى نيسابور
وآدرك أبا الحسن الماسرخسي وتبعه وصحبه أربع سنين ثم ارتحل الى بغداد وعلق عن
أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الداركي حضر مجلس الشيخ أبي حامد ولم أرفيعن
رأيت أكل اجتهادا وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه شرح المزني وصنف في الخلاف

والمذهب والاصول والجدل كتبها كثيرة ليس لأحد مثلها ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ودرست أصحابه في مسجده سنين باذنه ورتبني في حلقة وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين أحسن الله عنى جزاءه ورضى عنه وقال الخطيب كان أبو الطيب ورعا عارفاً بالاصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب * اختلفت اليه وعلقت الفقه عنه سنين وذكره أبو عاصم في الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في كتابه وقال فيه فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبرى وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضى ابتداء القاضى أبو الطيب يدرس الفقه ويعلم العلم وله أربع عشرة سنة فلم يدخل به يوماً واحداً الى أن مات وعن أبي محمد الباقر * أبو الطيب الطبرى أفقه من أبي حامد الاسفراينى وقال القاضى أبو بكر الشامى قات للقاضى أبي الطيب شيخنا وقد عمر لقد تمتع بجوارحك فقال لم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط وعن القاضى أبي الطيب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال له يا فقيهه وانه كان يفرح بذلك ويقول سماني رسول الله فقيها وعن القاضى أبي الطيب خرجت الى جرجان للقاء أبي بكر الاسماعيلي فقدمتها يوم الخميس فدخلت الحمام فلما كان من الغد لقيت أبا سعد بن الشيخ أبي بكر فاخبرني ان والده قد شرب دواء لمرض كان به وقال لي نجى في صبيحة غد فتسمع منه فلما كان في بكرة السبت غدوت للموعد فسمعت الناس يقولون مات أبو بكر الاسماعيلي وعن القاضى أبي الطيب رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله أرأيت من روى عنك أنك قلت نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث أحق هو قال نعم وكان القاضى أبو الطيب حسن الخلق مليح المزاج والفكاهة حلو الشعر قيل انه دفع خفه الى من يصلحه فإبطاً به عليه وصار القاضى كلما أتاه يتقاضاه يغمسه الصانع في الماء حين يرى القاضى ويقول الساعة أصلحه فلما طال على القاضى ذلك قال انما دفعته اليك لتصلحه لاتممه السباحة وكان القاضى أبو الطيب قد ولى القضاء بربيع الكرخ بعد موت القاضى الصيمرى واذا أطلق الشيخ أبو اسحاق وشبهه من العراقيين لفظ القاضى مطلقاً في فن الفقه قاياه يعنون كما ان امام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضى القاضى الحسين والاشعرية في الاصول يعنون القاضى أبا بكر بن الطيب الباقلاني والمعتزلة يعنون عبد الحيار الاسترابادى توفي القاضى يوم السبت ودفن يوم الاحد لعشرين خلت من ربيع الآخر سنة

خمسين وأربعمائة ومن شعره

الأبس علم الفقه وهو مرآته
فناديه ما بين المضيء طريقه
إذا اجتهد المفتون فيه تباينوا
لقد كدني مأثوره وفروعه
له شعب من كل علم نحوظه
وعادته مذم تزل فقر أهله
واني يكون اليسر منه وانه

وكتب اليه استفتاء صورته

يا أيها العالم ماذا ترى
من حب ظبي أهيف أعيد
فهل ترى ثقيله جائزا
من غير ما فحش ولا ريبية
إذا أنت لم تفت فاني اذا
يا أيها السائل اني أرى
يفضي الى ما بعده فاجتنب
فان من يرتع حول الحمى
يفنيك عنه كاعب ناهد
تال منها كل ما تشتهي
هذا جوابي لقتيل الهوى

فاجاب

ومن شعره

لا تحسبن سرورا دائما أبدا
لا تغترن بشباب آبق فصل
ويا أخال الشيب لو ناصحت نفسك لم
هب الشيبية تملئ غدر صاحبها
من سره زمن ساءته أزمان
فكم تقدم قبل الشيب شبان
يكن لملك في اللذات امعان
ما عذر شيب ليستهويه شيطان

أخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بقراءة أبي عليه أخبرنا علي بن أحمد بن عبد انواحد
ابن البخاري اجازة أخبرنا الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي اجازة أخبرنا

الحافظ أبو الفضل بن ناصر أجازة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي بقراءته عليه
قال أخبرنا القاضي الامام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان ابن
مائل الشاعر دخل الدينور وكان يتفقه عند أبي الحسين القطان مع القاضي أبي القاسم
ابن كج في مجلس أبي الحسين القطان فعاتبه القاضي أبو القاسم بن كج على ترك الفقه
واشتغاله بالادب وقال له والدك يحثك على الفقه ويحببه فتركت ما كان أبوك يختاره
واشتغلت بغيره فعملت قصيدة سألتني انشادها في مجلسه عليه

أناها أيها القاضي الجليل	فقد كشف التأمل ما أقول
رأيت الشرع مسموعا مؤدى	تناقله البصائر والعقول
تحلى الشرب من سوم المبادئ	عليه لكل مجتهد دليل
تراض له القرائح وهي شوس	وتدركه العرائد وهي ميل
إذا استقيت فيه وأنت صدر	يقلدك الوري فيما تقول
أحلت على نصوص واضحات	أتاك بها كتاب أو رسول
ونظم الشعر ممتنع الدواعي	فليس الى مضايقه وصول
إذا التزيت أشكل منه لفظ	فشاهد ذلك الشعر المقول
ينال به الغنى طورا وطورا	ينال به الطوائل والدخول
تسالمه الملوك وتتقيه	وذاك لعمر ك الخطب الجليل
فلولا الحمد ما زكت الأيادي	ولولا الذم ما عرف البخيل
وقد ذكر امرأ القيس بن حجر	فاسهب في مناقبه الرسول
وحمله لواء الشعر حتى	تجاذب عن عقيرته الحمول
وأخبران في التبيان سحرا	وتلك شهادة لا تستحيل
وقد مدح النبي بهن حتى	جرى في ماء بهجته القبول
بشعر يسترق به الغواني	وتعبث في مناسبه الشمول
وما أسرى الى الاعداء الا	تقدمه من الشعراء جيل
فلولا الشعر ما عز ابن أتي	الى مجد ولا وسم الذليل
ولا اتمت الرياح الى قراها	ولا انتسبت الى العتق الخيول
ولا وصف الكمي اذا تلوت	مجاجته ولا نذب القليل
إذا كرم الفتى أو عز باسا	فبالقرىظ ينعم أو يديل

وما يعصون عن ذل ولكن
ويملك أنفس العظماء قهرا
يصانع بالصواهل والغواي
فزاد الشاعر النعم الصوافي
وان تكن القيامة وعدقوم
فقصرك لا تطل عيب بن ود
اذا دلست عنه رأيت شخصا
بخبير عناية أجرى اليها
يلذ بها غنى أمل قصير
وجدت أني أخا مال صحيح
لمعممة على تغيير سم
ينهى وناظره سؤوب
تهويني الى العلياء نفس
ظفرت بمرق عبقث شذاه
ولم أحرز عليه بذاك عارا
حميت مرابضى ونباح كلبى
يجوز اذا أردت اسود برج
اذا الملك اشرب الى ثنائى
فدونك بفيه المصدود واسلم
اذا ما الدهر أيسر كل راج
اذا ماعم أهل الارض طرا
جعلت البشر والاحسان دينا
فانت لكل ذى قره حميم
كأن الارض دارك حين تدنى
بنيت الامر حتى كل واد
أعرت الارض زينتها فجاست
ودان لك الملوك فكل دان

جبال الثلج نجرها السيول
ويملكنا الرحيق السلسيل
ويبرز عند ذى الصل الجزيل
وزاد العالم الصبر الجميل
فللعثرات يومئذ مقييل
رماك بطيبة البرق المحيل
له في كل سارحة مثول
فادر كها وليس له وسيل
وذيل من مناصبة طويل
يسف وراءه وهن عليل
كما يتعظم القحل الصؤول
ويشحن ذنى وخاطره كليل
بها لا بلات لذاتى أصول
اليه وأعين الرائيين حول
بلى عار الغينسة لا يزول
فما للركب عن أرضى قفول
وينفر عن شقاشقى الفحول
فعمت فرفضت منه الشمول
فانت لكل مرتزق وكيل
فانت بنعمة الراجحى كفيل
نداك فقد بدأت بمن تقول
فما ينفك ينفس أو يسيل
وانت لكل ذى ود خليل
قرانا وأهلها ركب نزول
بمهبطه مبيت أو مقييل
خلال رياضها الريح القبول
وقاص صادر عما تقول

قالت الحماكم العدل الامام اتقى العالم البر الوصول
 قال القاضي أبو الطيب فقال القاضي أبو القاسم بن كج أحب عنه ورد عليه فاجبت عليه بهذا
 باذنتك أيها القاضي الجليل أرد على ابن مائل ما يقول
 ولولا مدخل المأثور فيه ورغبة شاعر فيما تنيل
 لما أطرقت سمعك منه حرفا رأيت به اليه استقبل
 وصننتك عن مقالة مستبد برأى لا يساعده القبول
 وشعرا شعر الانحاس منه وخطب ضمه قال وقيل
 فكم للقاءك منه كل يوم صراع من أذاه لا يزول
 وكم فيه قواف صادرات عن الفقهاء أصدرها الدخول
 وعذرى في روايته جميل وأرجو أن يكون له قبول
 ذممت طريقه ونصحت فيه فأخرج صدره النصيح الجميل
 وشق عليه ان الحق مر على الانسان مورده ثقيل
 فطال لسانه فافاض فيه لان لسان مصدر طويل
 يعظم بين أهل الشرع شعرا ويزعم أنه علم جليل
 ويمدحه ويغلو في هواه ويعلم انه فيه محيل
 لان الله ذمهم جميعا وأنزل فيه ماوضح الدليل
 ولو كان الفضيلة كان منها لا فضل خلقه الحظ الجزيل
 ولما ان نهاه الله عنه علمت بانه نزر قليل
 فكيف تساويا والفقهاء أصل موثق من معاقده الاصول
 به عبد الاله وكان فيه صلاح الكل والدين الاصيل
 اذا عدل المكلف عنه يوما أضل طريقه ذاك العدول
 وان لزم الحفاظ عليه أولى نعيما وماآخزه أقول
 كفى الفقهاء انهم هداة وأعلام كما كان الرسول
 مدار الدين والدنيا عليهم وفرض الناس قولهم المقول
 وأما الشعر مدح أو هجاء وأعظم مايراد به الفضول
 كذلك موضع الشعراء أقصى مجالسنا موفقهم دليل
 كفاه انه يهجو أباه وقد رباه وهو له سليل

يصول بهجوه ويقول فيه مقالا ماله منه مقيل
 وجدت أبي أبا مال صحيح يسف وراءه وهن عليل
 ينهني وناظره متور ويشحذني وخطره كليل
 ولو سمعت به اذنا أبيه ففاه وهو والده الوصول
 على اني رأيت الشعر سهلا ما أخذه بلا تعب يطول
 يحس اذا اجتباه المرء طبعاً تساوى الخبر فيه والجهول
 وعلم الفقه معتاص المعاني يقصر دونها البطل الصؤول
 ومن هذا ابن بابك فرمنه وولى فهمه وبه فلول
 رأى مجرا ولم ير منتهاه بعيد الغور ليس له وصول
 ولو عاناه كان الله عوناً وعون الله في هذا كفيل
 يقرب ما تباعد منه جدا ويسهل من بوارقه السقيل
 فهذا عينه فيما حباه ومدحك بقيتي فيما أقول
 نوالك للورى غيث هطول وجاهك منهم ظل ظليل
 عممت الكل بالنعما فاضحوا يؤمك منهم حيل فحيل
 وسار بعلمك الركب ان حتى له في كل ناحية نزول
 لسانك في خصومك مستطيل ورأيك فيهم سيف صقيل
 اذا ناظرتهم كانوا جميعاً تعال بنبها أسد يصول

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءة تى عليه أخبرتنا ست الاهل بنت علوان بن سعيد وأبو
 الحسن النوسى قالاً أخبرنا أبو البهاء عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد المقدسى أخبرنا
 الشيخ أبو محمد عبد الرزاق بن نصر بن مسلم التجار قراءة عليه غير مرة أخبرنا أبو
 الفضل محمد بن الحسن بن الحنيفر بن على السلمى أخبرنا القاضى أبو عبد الله محمد بن
 سلامة بن جعفر القضاعى اجازة أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن على البغدادى أخبرنا
 أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد حدثنى الحسن بن خضر أخبرنى رجل من أهل
 بغداد عن أبى هاشم المذكور قال أردت البصرة فحجت الى سفينة اكثرها وفيها رجل
 ومعه جارية فقال الرجل ليس هاهنا موضع فسألته أن يحملنى

* مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفعا الله به *

بين شيخى الفريقين القاضى أبى الطيب وأبى الحسن الطالقانى قاضى بلخ من أئمة

الحنفية سئل القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفارة على الحنث فأجاب بان ذلك لا يجزى وهو مذهبهم فسئل الدليل فاستدل بانه أدى الكفارة قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها فوجب أن لا تجزئه كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع وأخرج كفارة الطيب واللباس بعد الاحرام وقبل ارتكاب أسبابها فكلمه القاضي أبو الطيب ناصرا جواز ذلك كما هو مذهب الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما مانعه الوصف فقال لأسلم انه لم يوجد سبب وجوب الكفارة فان اليمين عندي سبب فالمثبت مثبت في الحالين على هذا الاصل والثاني انه يبطل بما اذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فانه أخرجها قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها ثم يجزئه أجب القاضي أبو الحسن بان قال أنا أدل على الوصف ويدل عليه ان اليمين يمنع من الحنث وما منع من السبب الذي يجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببا لوجوبها كالصوم والاحرام لما معنا السبب الذي يجب به عنده الكفارة من الوطء وغيره لم يجز أن يقال انهما سببان في وجوبها كذلك هاهنا مثله فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفصل أيضا وقال لأسلم ان اليمين يمنع الحنث فقال أنا أدل عليه والدليل عليه قوله عز وجل واحفظوا ايمانكم وهذا أمر بحفظ اليمين وترك الحنث وعلى ان اليمين انما وضعت للمنع لان الانسان انما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه فهو بمنزلة ما ذكرت من الصوم والاحرام في منع الجماع وغيره ويدل على ذلك ان الكفارة وضعت لتغطية المآثم وتكفير الذنوب واسمها يدل على ذلك ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها وانما سهاها كفارة لانها تكفر الذنوب وتغطيها ومعلوم انه لا يآثم في نفس الامر في اليمين فيحتاج الى تغطية لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يحلفون وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا وأعادها ثلاثا ثم قال ان شاء الله تعالى ونحن نعلم انه لا يجوز في صفته صلى الله عليه وسلم وصفة أصحابه أن يقصدوا الى ما يتعلق الائم به من الكفارة ثبت انه لا اثم عليه في اليمين واذا لم يكن عليه في اليمين اثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعه لتكفير الائم المتعلق بالحنث وهذا يدل على انه ممنوع من الحنث غير ان من جملة الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك اذا حلف لا يصلي فقدا بتلى بيلاء بين أن يفى يمينه فيآثم بترك الصلاة وبين أن ينقض يمينه فيحنث فيآثم بالمخالفة وللمخالفة بدل يرجع اليه وليس لترك الصلاة بدل يرجع اليه وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه

وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فشرط في الحنث أن يكون فعله خيرا من تركه وأما الفصل الثاني وهو النقض فلا يلزمي لاني قلت لم يوجد سبها وهناك قد وجد سبها وذلك ان الجرح سبب في اتلاف النفس وهذا سبب الاثم والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الاثم والجرح سبب الاثم فاذا وجد جاز اخراج الكفارة. وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الاول فقال أما اليمين فلا يجوز أن تكون مغيرة لحكمه بل اذا كان الشيء مباحا فهو بعد اليمين باق على حكمه وان كان محظورا فهو بعد اليمين باق على حظره يبين صحة هذا انه لو حلف انه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ولم يتغير عن صفته في الاباحة وكذلك لو حلف ليقتل مسلما لم يحل له قتله ولم يتغير القتل عن صفة التحريم وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين وعلى هذا يدل قول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فعاتبه الله على كل تحريم ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يدل على ما ذكرناه من أن اليمين لانغير الشيء عن صفته في الاباحة والتحريم ويبين صحة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك كفر عن يمينه وروى انه آلى من نسائه شهرا ولم يحث فدل على ان الاباحة كانت باقية على صفتها وأما قوله تعالى واحفظوا أيمانكم فانما أراد به الامر بتقليل اليمين حفظا كما قال الشاعر

قليل الاياحافظ ليمينه وان بدرت منه الآية برت

ومعلوم انه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة لان ذلك قد ذكره في المصراع الثاني فثبت انه أراد بذلك التقليل وأما قوله ان اليمين موضوعة للمنع فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلق به الكفارة فباطل بما لو قال لامرأته ان دخلت الدار أو كلمت زيدا فانت طالق فانه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ثم هي سبب فيما يتعلق بها من الطلاق ولهذا قال أبو حنيفة لو شهد شاهدان على رجل انه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق أو كلمت زيدا فانت طالق وشهد آخران انها دخلت الدار ثم رجعوا عن الشهادة ان الضمان يجب على شهود اليمين وهذا دليل واضح على ان اليمين هي السبب لانها لو لم تكن سببا في ايقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم فلما أوجب الضمان على شهود اليمين علم ان اليمين كانت سببا في اتلاف البضع وايقاع الطلاق فانقض ما ذكرت من الدليل وأما قولك

ان الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح فلا يصح وكيف يقال انها تجب لهذا المعنى ونحن نوجبها على قاتل الخطامع علمنا انه لانتم عليه وكذلك تجب على اليمين ولا اثم عليه وأما التقض فلازم وذلك ان الجرح لا يجوز أن يكون سببا لايجاب الكفارة وانما السبب في ايجابها فوات الروح والذي يبين صحة هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة ثبت ان الكفارة تتعلق بالقتل وان الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب على ما قلنا فأجاب القاضى أبو الحسن الطالقانى عن الفصل الاول بان قال اما قول القاضى الامام أدام الله تأييده ان اليمين لا يغير الشئ عن صفته في الاباحة بل يبقى الشئ بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال واليمين لا تثبت محرما فيما لا يحرم ولكنها توجب منعاً والشئ تارة يكون المنع منه لتحریم عينه كما تقول في الخمر والحزير انه يمتنع بيعهما لتحریم أعينهما وتارة يمتنع منه لمعنى في غيره كما يمنع من أكل مال الغير بحق ماله لان الشئ في نفسه غير محرم فكذلك هاهنا فداخله القاضى أبو الطيب في هذا الفصل فقال فيجب أن تقول انه يأنم بشرب الماء كما يأنم بتناول مال الغير وأما قوله يأنم النبي لم يحرم فهو الحجة عليه لان الله تعالى أخبر انه حرمها على نفسه وهذا يدل على اثبات التحريم وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر وذلك ان الآية تقتضى حفظ يمين موجودة واذا حملناها على ما ذكر من ترك اليمين كان ذلك حفظا لمعنى غير موجود فلا يكون ذلك حملا للفظ على غير ظاهره وحقيقته ومراعاة الظاهر والحقيقة أولى وأما الشعر فلا حجة فيه لان الحفظ هناك أراد به الحفظ من الخنث والمخالفة وقوله ان الحفظ من المخالفة والخنث قد علم من آخر البيت لا يصح لانه اذا حمل على تقليل اليمين حمل أيضا على ما علم من أول البيت لانه قال قليل الايالا فقد ساوينا في الاحتجاج بالبيت واشتركتنا في الاستشهاد به على ما بدعيه كل واحد منا من المراد به وأما الدليل الثانى الذى ذكرته فهو صحيح وقوله ان هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم وذلك ان السبب هناك هو اليمين لان الطلاق به وقع ألا ترى أنه يفصح في اليمين بإيقاع الطلاق فيقول ان دخلت الدار فأنت طالق وانما دخل الشرط لتأخير الإيقاع لا التغيير ولذلك قالوا الشرط يؤخر ولا يغير فحين كان الطلاق واقعا باليمين كانت هى السبب فكان الضمان على شهودها لان الإيقاع حصل بشهادتهم وأما في مسئلتنا فاليمين ليس في لفظها ما يوجب الكفارة فلم يجز أن تكون سببا في ايجابها وأما الدليل الثالث الذى ذكرته

من كون الكفارة موضوعة لتكفير الذنب فصحيح وما ذكرته من ان الكفارة تجب مع عدم المأثم وهو في قتل الخطأ ويحب في اليمين على الناسي والمكره وعندنا لائم على واحد منهم فلا يصح وذلك ان في هذه المواضع ما وجبت الا لضرب من التفريط وذلك ان الخطأ هو الذي يرمى الى غرض فيصيب رجلا فيقتله أو يرمى رجلا مشركا ثم يتبين انه كان مسلما فتجب عليه الكفارة لانه قد اجترأ عليه بظنه في هذه المواضع وترك التحرز في الرمي واذا أصاب مسلما فقتله علمنا انه فرط وترك الاستظهار في الرمي فكان ايجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ولهذا قال تعالى في قتل الخطأ فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا يدل على ان كفارة قتل الخطأ على وجه التطهير والتوبة وأما الفصل الثاني وهو النقض فلا يلزم وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الروح واذا وجد الجرح وسرى الى النفس استند فوات الروح الى ذلك الجرح فصار قاتلا به فيكون الجرح سببا ايجاب الكفارة وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الاول بأن قال قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغير صفة المحلوف عليه فاذا فعل فكانه أثم فكانت أدل في هذا الى الاجماع وذلك أنني لا أعلم خلافا للأئمة انه اذا حلف لا يشرب الماء أولا ياكل الخبز انه يجوز الاقدام وأنه لا أثم عليه في ذلك وهذا القدر فيه كفاية والذي يبين فساد هذا وأنه لا يجوز أن يكون فيه أثم هو ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه وكفر عن يمينه ولا يجوز ان ينسب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ما أثم عليه واما الآية التي استدلت بها فقد ثبت تأويلها وان المراد بها ترك اليمين وقوله ان هذا يقتضى حفظ يمين موجودة فلا يصح لانه يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بوجود الأثرى أنهم يقولون احفظ لسانك والمراد به احفظ كلامك والكلام ليس موجودا والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قول الشاعر

احفظ لسانك لا تقول قبتلى ان البلاء موكل بالمنطق

والذى يدل على صحة ما ذكرت من الشعر وهو قوله قليل الا لا يحافظ ليمينه وقولك في ذلك أراد به حفظ اليمين من الحنث والخالفه فقد ثبت ان ذلك قد بينه في آخر البيت بقوله وان بدرت منه الالية برت فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار اذا أمكن حمله على غير التكرار وقولك ان مثل هذا يلزمك في تأويلك فلا يصح لان قوله قليل الا لا يحافظ ليمينه جملة واحدة والمراد به معنى واحد والثاني منهما يفسر الاول

ويدل عليه انه لم يعطف أحدهما على الآخر وليس كذلك ما ذكرت من الدليل في
المصراع الثاني لان هناك استأنف الكلام وعطف على ما قبله بالواو فدل على ان المراد
به غير الاول وهو الحفظ من الحنث والمخالفة فلا يتساوى في الاحتجاج بالبيت وما
ذكرت من الدليل الثاني ان اليمين قد يمنع الحنث فقد نقضته باليمين بالطلاق المعلق
على دخول الدار وهو نقض لازم وذلك ان وقوع الطلاق يوجب الحنث كالكفارة
من جهة الحنث فاذا كان الطلاق واقع بالحنث يستند الى اليمين فيجب ما يتعلق به من
الضمان على شهود اليمين بحيث ذلك أن تكون الكفارة الواجبة بالحنث تستند الى
اليمين فيتعلق وجوبها بها فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحول والنصاب حيث كانا سببين
في إيجاب الزكاة اذا وجد أحدهما جاز الاخراج للزكاة قبل وجود السبب الآخر
واما انفصالك عنه بان الطلاق يفسح به في لفظ اليمين فكان واقعا وانما دخل الشرط
لتأخير ما وقع به باليمين فلا يصح وذلك انه اذا كان الطلاق مفصحا به في لفظ الحالف
فالكفارة في مسئلتنا مضمنة في اليمين بالشرع وذلك ان الشرع علق الكفارة على
ما علق عليه الحالف بالطلاق الطلاق عليه فيما علق به الطلاق بالتزامه وعقده فوجب
أن تتعلق به الكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل . فداخله القاضي أبو الحسن
بان قال من أصحابنا من قال ان الزكاة تجب بالنصاب والحول تأجيل والحقوق المؤجلة
يجوز تعجيلها كالديون المؤجلة فقال له القاضي أبو الطيب هذا لا يصح وذلك ان الزكاة
لو كانت واجبة بالنصاب وكان الحول تأجيلا لها لوجب اذا ملك أر بعين شاة فمجل منها
شاة قبل الحول وبقي المال ناقصا الى آخر الحول أن يجزئه لان النصاب كان موجودا
حال الوجوب ولما قلتم اذا حال الحول والمال باق على نقصانه عن النصاب انها لا تجزئه
وجعلتم العلة فيه انه اذا جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دل على ان الوجوب
عند حلول الحول لا ملك النصاب واما دليلك الثالث على هذا الفصل فقد بينا بطلانه
بما ذكرناه من ان الخاطئ والناسي وقولك ان الخاطئ أيضا ما وجب عليه الا لضرب
من التفريط حصل من جهته فلا يصح لاني أؤمك مالا تفرط فيه وهو الرجل اذا
رمى وسدد الرمي ورمى وعرضت له ربح فعدلت بالسهم الى رجل فقتلته أورمى الى
دار الحرب فاصاب مسامها فان الرمي مباح مطلقا والدار دار مباحة ولهذا يجوز مباحتهم ليلا
ونصب المنجنيق عليهم ولا يلزم التحفظ مع اباحة الرمي على الاطلاق ثم وجب عليه الكفارة
فدل على أنه ليس طسريق إيجابنا الكفارة ما ذكروه من الاثم ويدل على ذلك أن

الناسي ليس من جهته تفريط ولا اثم وكذلك من استكره عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عفا الله لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ثم اوجب عليهم الكفارة فدل هذا كله على ما ذكرت على أنه لا اعتبار في وجوب الكفارة بالاثم والتفريط وبين صحة هذا لو حلف لا يطيع الله تعالى اوجبا عليه الحنث والمخالفة والزمناه الكفارة ومن المحال أن تكون الكفارة واجبة للائم وتغطية الذنب ثم نوجبها في الموضوع الذي توجب عليه أن يحنث وأما النقض فلم يجز فيه أكثر مما تقدم فاجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الاول بان قال امدعاء الاجماع فلا يصح لان أمحاننا كلهم محالفون ولا نعرف اجماعا دونهم وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز لان حفظ اليمين يقتضى وجود اليمين وقولهم احفظ لسانك انما قالوه لانهم أمروه بحفظ اللسان واللسان موجود وهاهنا اليمين الذي تأولت الآية عليها غير موجودة وما ذكروه من الشعر فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج وما ذكروه من العطف فلا يصح لانه يجوز الجمع بالواو كما يجوز بغيرها وأما الدليل الثاني فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق وذلك أن الايقاع هناك باليمين ولهذا أفصح به في لفظ اليمين وأفصح به شهود اليمين وأما الدخول فهو شرط بوجوب التأخير فاذا وجد الشرط وقع الطلاق باليمين ويكون كالموجود حكما في حال الوقوع وهو عند الشرط ولهذا علقنا الضمان عليه وأما في مسئلتنا فإن لفظ اليمين لا يوجب الكفارة الا ترى أنه لو قال ألف سنة والله لا فعلت كذا لم يجب عليه كفارة واذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارة وجب أن نقف ايجابها على ما تعلق المنع منه وهو الحنث والمخالفة وأما مسألة الزكاة فلا تصح لانه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب ثم سقط هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ومثل هذا لا يمنع أصولنا الا ترى أن من صلى الطهر في بيته صححت صلاته فاذا سعى الى الجمعة ارتفعت وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نقضها كذلك في مسألة الزكاة لا يمنع أن يكون مثله وأما الدليل الثالث فهو صحيح وما ذكروه من تسديد الرمي والرامي الى دار الحرب فلا يلزم وذلك أن القاضي أعزه الله ان فرض الكلام في هذا الموضوع فرضت الكلام في الغالب فيها والغالب أن القتل الذي يوجب الكفارة لا يكون الا بضرب من التفريط فان اتفق في النادر من سدد الرمي وتحفظ ثم يقتل من يجب الكفارة بقتله فان ذلك نادر والنادر من الجملة يلحق بالجملة اعتبارا بالغالب وأما الناسي ففي حقه ضرب من التفريط وهو ترك الحفظ لانه كان من سيئله

أن يتحفظ فلا ينسى حيث لم يفعل ذلك حتى نسي فقتل أوجينا عليه الكفارة تطهيرا له على أنه قد قيل أنه كان في شرع من قبلنا حكم الناسى والعامد والنائم سواء فرحم الله هذه الامة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ورفع المأثم عن الناسى وأوجب الكفارة عليه بدلا عن الائم فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم وأما قوله أنه لو حلف لا يطيع الله فانا نامره بالحنث فلا يجوز أن نامره ثم نوجب عليه الكفارة على وجه تكفير الذنب فلا يصح لاني قد قدمت في صدر المسألة من الكلام ما فيه جواب عن هذا وذلك ان الكفارة تجب لتكفير المأثم غير أنه قد يكون من الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك أن يحلف على ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي فيكون الافضل ارتكاب أدنى الامرين وهو الحنث والمخالفة لانه يرجع من هذا الائم الى ما يكفره ولا يرجع في الآخر الى ما يكفره فيجعل ارتكاب الحنث أولى لما في الارتكاب من الائم المغلظ والعذاب الشديد وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

مناظرة أخرى بين القدوري والقاضي أبي الطيب الطبري

استدل أبو الحسن القدوري الحنفي في المختلعة أنه يلحقها الطلاق بأنها معتدة من طلاق حجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق كالرجعية فكلمه القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي وأورد عليه فصلين أحدهما أنه قال لاناثير لقولك معتدة من طلاق لان الزوجة ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق فاذا كانت المعتدة والزوجة التي ليست بمعتدة في لحاق الطلاق سواء ثبت ان قولك المعتدة لاناثير له ولا يتعلق الحكم به ويكون تعليق الحكم على كونها معتدة كتعليقه على كونه مظاهرا منها وموليا عنها ولما لم يصح تعليق طلاقها على العدة كان حال العدة وما قبلها سواء ومن زعم ان الحكم يتعلق بذلك كان محتاجا الى دليل يدل على تعليق الحكم به وأما الفصل الثاني فان في الاصل انها زوجة والذي يدل عليه أنه يستبيح وطأها من غير عقد حديد حجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق وفي مسألتنا هذه ليست بزوجة بدليل أنه لا يستبيح وطأها من غير عقد جديد فهي كالمطلقة قبل الدخول تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بوجهين أحدهما أنه قال لا يخلو القاضي أيده الله تعالى في هذا الفصل من أحد أمرين اما ان يكون مطالباً بتصحيح العلة والدلالة على صحتها فخر المعترض عليها بعدم التأثير او يعرض

عليها بالافساد من جهة عدم التأثير فاذا كان الالزام على هذا الوجه لم يلزم لان أكثر ما في ذلك ان هذه العلة لم تعم جميع المواضع التي يثبت فيها الطلاق وان الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة وهذا لا يجوز أن يكون قادحا في العلة مفسد لها بين صحة هذا ان علة الربا التي يضرب بها الامثال في الاصول والفروع لا تعم جميع المعلولات لانا نجعل العلة في الاعيان الاربعة الكيل مع الجنس ثم ثبتت الربا في الايمان مع عدم هذه العلة ولم يقل أحد ممن ذهب ان علة الربا معنى واحد ان علتكم لا تعم جميع المعلولات ولا تتناول جميع الاعيان التي يتعلق بها محريم التفاضل فيجب أن يكون ذلك موجبا لفسادها فاذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم ان نعمل الاعيان الستة بعلمتين يوجد الحكم مع كل واحد منهما ومع عدمهما ولم يلتفت الى قول من قال لنا ان هذه العلل لا تعم جميع المواضع فوجب أن يكون قاعدة وجب أن يكون في مسئلتنا مثله وما أجاب به القاضي الجليل عن قول هذا القائل فهو الذي يجيب به عن السؤال الذي ذكره وأيضا فاني أدل على صحة العلة والذي يدل على صحتها اتنا أجمعنا على أن الاصول كلها معللة بعلم وقد اتفقنا على أن الاصل الذي هو الرجعية معلل أيضا غير اتنا اختلفنا في عينها فقلتم أتم ان العلة فيها بقاء الزوجية وقلنا العلة وجود العدة من طلاق ومعلوم اتنا اذا علمناه بما ذكرتم من الزوجية لم يبعد واذا علمناه بما ذكرتم من العلة تعدت الى المحتلعة فيجب أن تكون العلة هي المتعدية دون الاخرى وأمامعارضتك في الاصل فهي علة مدعاة ويحتاج أن يدل على صحتها كما طالبتي بالدلالة على صحة علمتي وأما منع الفرع فلا نسلم انها زوجة فان الطلاق وضع لحل العقد وما وضع للحل اذا وجد ارتفع العقد كما قلنا في فسخ سائر العقود وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الاول بان قال قصدي بما أوردتك هي المطالبة بتصحيح الوصف والمطالبة في الدلالة عليه من جهة الشرع وان الحكم تابع له غير اني كشفت عن طريق الشرع له وقلت له اذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة في الظاهر الا أن يدل الدليل على ان هذا الوصف مؤثر في الباب هذا في الشرع فينبذ يجوز أن يتعلق الحكم عليه ومتى لم يدل الدليل على ذلك وكان الحكم ثابتا مع وجوده ومع علمته وليس معه ما يدل على صحة اعتباره دل على انه ليس بعلة وأما ما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا وقوله انها أحد العلل فليس كذلك بل هي وغيرها من معاني الاصول سواء فلا معنى لهذا الكلام وهو حجة عليك وذلك ان

الناس لما اختلفوا في تلك العلل فادعت كل طائفة معنى طلبوا ما يدل على صحة ما ادعوه ولم يقتصر وا فيها على مجرد الدعوى وكان يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك لان هذا تعليل أصل مجمع عليه فكما وجب الدلالة على صحة علة الربا وجب أن يدل أيضا على صحة علة الرجعية واما جريان الربا مع الاثمان مع عدم علة الاربعة فعلة أخرى تثبت بالدليل وهي علة الاثمان واما في مسئلتنا فلم يثبت كون العدة علة في فرع الطلاق فلم يصح تعليق الحكم عليها واما الفصل الثاني فلا يصح وذلك انك ادعيت ان الاصول كلها معللة وهي دعوى محتاج أن يدل عليها وأنا لأسأله لان الاصل المعلل عندي مادل عليه الدليل وأما كلام الشيخ الجليل أيده الله تعالى على الفصل الثاني فان طالبتي بتصحيح العلة فانما أدل على صحتها والدليل على ذلك انه اذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلق بذلك حكم فان عقد عليها وحصلت زوجته فطلقها وقع عليه الطلاق فلو طلقها قبل الدخول طلقة ثم طلقها لم يلحقها لانها خرجت عن الزوجية فلو انه عاد فزوجها ثم طلقها لحقه طلقة فدل على العلة ففيها ما ذكرت وليس في دعوى علتك مثل هذا الدليل واما انكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين أحدهما ان عنده ان الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة ولا يزيل الملك فهذا لا يتعلق به محريم الوطء ومن المحال أن يكون العقد مرتفعا ويحل له وطؤها والثاني اني أبطل هذا عليه بانه لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيح وطؤها الا بعقد جديد يوجد بشرائطه من الشهادة والرضا وغير ذلك لان الحرية لا تستباح الا بنكاح ولما أجمعنا على أنه لا يستبيح وطؤها من غير عقد لأحد دل على ان العقد باق وان الزوجية ثابتة تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بان قال أما قولك اني مطالب بالدلالة على صحة العلة فلا يصح والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض وذلك ان العلة إما أن تكون مقطوعا بكونها مؤثرة فلا يحتاج فيها الي الدلالة على صحتها والمطالبة أو مقطوعا بانها غير مؤثرة فلا يجوز المطالبة فيها أيضا بالدلالة على صحتها لان ما يدل على صحتها يدل على كونها مؤثرة فلا يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم على مالا تأثير له من المعاني وانما ورد الشرع بتعليق الحكم دلى المعاني المؤثرة في الحكم واذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال هذا لا تأثير له ولكن دل صحتها ان كانت العلة مشكوكا في كونها مؤثرة في الحكم لم يجز القطع على انها غير مؤثرة وقد قطع القاضي بان هذه العلة غير مؤثرة فبان بهذه الجملة انه لا يجوز أن يمترض عليها من جهة عدم التأثير ويحكم بفسادها بسببه ثم يطالبني مع

هذا بتصحيحها لان ذلك طلب محال جسدا وأما ما ذكرت من علة الربا فهو استشهاد صحيح وما ذكر من ذلك حجة على لان كل من ادعى علة من الربا دل على صحتها فيجب أن يكون هاهنا مثله فلا يلزم لاني أمتنع من الدلالة على صحة العلة بل أقول ان كل علة ادعاها المسؤول في مسألة من مسائل الخلاف فطوب بالدلالة على صحتها لزمه اقامة الدليل عليها وانما امتنع أن يجعل الطريق المسؤول لها وجود الحكم مع عدمها وانها لاتعم جميع المواضع التي يثبت فيها ذلك الحكم وهو أبقاء الله جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الاعيان الاربعة انها تفقد ويبقى الحكم وأما اذا طالبتني بتصحيح العلة واقتصرت على ذلك فاني أدل عليها كما أدل على صحة العلة التي ادعتها في مسألة الربا وأما الفصل الثاني وهو الدلالة على صحة العلة فان القاضي أيده الله تعلق من كلامه بطرفه ولم يتعرض لمقصوده وذلك اني قلت ان الاصول كلها معللة وان هذا الاصل معلل بالاجماع بيني وبينه وانما الاختلاف في عين العلة فيجب أن يكون بما ذكرناه هو العلة لانها تتمدى فترك الكلام على هذا كله فأخذ يتكلم أن من الاصول ما لا يعمل وانه لا خلاف وهذا لا يصح لانه لا خلاف أن الاصول كلها معللة وان كان في هذا خلاف فانا أدل عليه والدليل عليه هو ان الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة وذلك كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران فان اجتهد فخطأ فله اجر وعلى اني قد خرجت من عهده بان قلت أن الاصل الذي تنازعنا عليه معلل بالاجماع فلا يضرني مخالفة من خالفه في سائر الاصول وأما المعارضة يانه لا يجوز أن يكون المعنى في الاصل ما ذكرنا من ذلك التسكاح ووجود الزوجية يدل على ذلك ان هذا المعنى موجود في الصبي والمجنون ولا يتعدى طلاقهما فثبت ان ذلك ليس بعلة وانما العلة ملك ايقاع الطلاق مع وجود محل موقعه وهذا المعنى موجود في المختلعة فيجب أن يلحقها وأما معنى الفرع فلا أسلمه وأما ما ذكرت من اباحة الوطء فلا يصح لانه يطؤها وهي زوجة لانه يجوز له مراجعتها بالفعل فاذا ابتداء المباشرة حصلت الرجعة فصادفها الوطء وهي زوجة وأما أن يبسح وطأها وهي خارجة عن الزوجية فلا وأما قوله لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد كما قال أصحابنا فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خمراتم تخلل ان البيع يعود بعد ما ارتفع وعلى أصلكم اذا رهن عصيرا فصار خمر ارتفع الرهن فاذا تخلل

عاد الرهن وكذلك هاهنا مثله تكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول بان قال ليس في الجمع بين المطالبة بالدليل على صحة العلة وبين عدم التأثير مناقضة وذلك ان اذا رأيت الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ومع عدمها على وجه واحد كان الظاهر ان هذا ليس بعلة للحكم الا أن يظهر دليل على أنه علة فنصير اليه وهذا كما نقول في القياس انه دليل على الاحكام الا أن يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه وكذلك خير الواحد دليل في الظاهر يجب المصير اليه الا أن يظهر ما هو أقوى منه من نص القرآن او خبر متواتر فيجب المصير اليه كذلك هاهنا الظاهر بما ذكرته انه دليل على ذلك ليس بعلة الا ان تقيم دليلا على صحته فنصير اليه واما علة الربا فقد عاد الكلام الي هذا الفصل الذي ذكرت وقد تكلمت عليه بما يعني عن اعادته واما الفصل الثاني فقد تكلمت عليه بما سمعت من كلام الشيخ الجليل ايد الله وهو انه قال الاصول كلها معلة واما هذه الزيادة فاني سمعتها وانا المتكلم على الجميع واما دليلك على ان الاصول كلها معلة فلا يصح لان الظواهر التي وردت في جواز القياس كلها حجة عليك لانها وردت بالامر والاجتهاد فادل عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها وذلك لا يقتضي أن كل اصل معال واما قولك ان هذا الاصل يجمع على تعليقه وقد اتفقنا على ان العلة فيه احد المعنيين اما المعنى الذي ذكرته واحدهما يتعدى والآخر لا يتعدى فيجب ان تكون العلة فيهما ما يتعدى لان اتفاقى معك على ان العلة احد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة وان الحكم معلق بهذا المعنى لان اجماعنا ليس بحجة لانه يجوز الخطا علينا وانما تقوم الحجة بما يقطع عليه اتفاق الامة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعصمتها واما قولك ان علقى متعدية فلا يصح لان التعدى انما يذكر لترجيح احدى العلتين على الاخرى وفي ذلك نظر عندي أيضا واما ان يستدل بالتعدى على صحة العلة فلا ولهذا لم نحتج نحن واياكم على مالك في علة الربا بان علتنا تتعدى الى ما لا تتعدى علته ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا ذلك فلا يجوز الاستدلال به واما فصل المعارضة فان العلة في الاصل ما ذكرت واما الصبي والمجنون فلا يلزم لان التعليل واقع لكونهما محلا لوقوع الطلاق ويجوز أن يلحقهما الطلاق وليس التعليل للوجوب فيلزم عليه المجنون والصبي وهذا كما نقول ان القتل علة ايجاب القصاص ثم نحن نعلم ان الصبي لا يستوفي منه القصاص حتى يبلغ وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لا يدل على ان القتل ليس بعلة لايجاب القصاص كذلك هاهنا يجوز أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة فان كانت لا يلحقها الطلاق

من جهة الصبي لان هذا ان لزمنى على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الاعتداد لآنك
جمعت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدة وهذا المعنى موجود في حق الصبي والمجنون
فلا يتعدى طلاقهما ثم لا يدل ذلك على ان ذلك ليس بعلة وكل جواب له عن الصبي
والمجنون في اعتبار العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية وأما علة الفرع فصحيحة
أيضا وانكارك لها لا يصح لما ثبت ان من أصلك ان الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان
العدد والذي يدل عليه جواز وطء الزوجة وما زعمت من أن الرجعة تصح منه
بالمباشرة غلط لانه يبتدى مباشرة وهي أجنبية فكان يجب أن يكون ذلك محرما ويكون
تحرمة تحريم الزنا كما قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق
ذلك الفرج ولما قاتم انه يجوز ان يقدم على مباشرتها دل على انها باقية على الزوجية
وأما ما ذكرت من مسألة العصير فلا يلزم لان العقود كلها لا تعود معقودة الا بمقد
جديد يبين صحة هذا البيع والاجارات والصلح والشركة والمضاربات وسائر العقود
فاذا كانت عامة العقود على ما ذكرناه من انها اذا ارتفعت لم تعد الا باستئناف امثالها
لم يجوز ابطال هذا بمسألة شاذة عن الاصول وهذا كما قلت لابي عبدالله الجرجاني وفرقت
بين ازالة النجاسة والوضوء بان ازالة النجاسة طريقها التروك والتروك موضوعة على
انها لا تقتصر الى النية كترك الزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك فالزمنى على ذلك
الصوم فقلت له غالب التروك وعامتها موضوعة على ما ذكرت فاذا شذ منها واحد لم
ينتقض به غالب الاصول ووجب رد المختلف فيه الى ما شهد له عامة الاصول وغالبها
لانه أقوى في الظن وعلى ان من أصحابنا من قال ان العقد لا يفسخ في الرهن بل هو
موقوف مراعى فعلى هذا لا أسلمه ولان أصل أبي حنيفة ان العقد لا يزول والمالك لا
يرتفع تكلم الشيخ أبو الحسن على الفصل الاول بان قال قد ثبت ان الجمع بين المطالبة
بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز وامامنا ذكرت من أن هذا دليل مالم يظهر ما
هو أقوى منه كما نقول في القياس فلا يصح وذلك انا لا نقول ان كل قياس دليل وحجة
فاذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه اجماع لم نقل ان ذلك قياس صحيح بل
نقول هو قياس باطل وكذلك لا نقول ان ذلك الحبر حجة ودليل فاما القاضي أيده
الله فقد قطع في هذا الموضوع بان هذا لا تأثير له فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة
العلة وأما الفصل الآخروهي الدلالة على ان الاصول معللة فقد أعاد فيه ما ذكره
أولا من ورود الظواهر ولم يزد عليه شيئا يحكى وأما قولك ان اجماعى وإياك ليس

بوجه فانا لم أذكره لاني جعلته حجة وانما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازعة واما فصل المتعدى فصحيح وذلك اني ذكرت في الاصل علة متعدية ولا خلاف ان المتعدية يجوز أن تكون علة وعارضى أيده الله بملة غير متعدية وعندى ان الواقعة ليست بملة وعنده ان المتعدية أولى من الواقعة فلا يجوز أن يعارضنى بها وذلك يوجب بقاء علتى على صحتها وأما المعارضة فان قولك ان التعليق للجواز كقولنا في القصاص فلا يصح لانه اذا كانت علة ملك ايقاع الطلاق ملك النكاح وقد علمنا ان ملك الصبي ثابت ووجب ايقاع طلاقه فاذا لم يقع دل على أن ذلك العقل ليس بملة وأما القصاص فلا يلزم لان هناك لما ثبت له القصاص وكان العقل هو العلة في وجوبه جازان يستوفي له لان الولى يستوفي له القصاص وكان العقل هو العلة وأما قولك ان مثل هذا يلزم على علتى فليس كذلك لاني قلت معتدة من طلاق فلا يتصور ان يطلق الصبي فتكون امرأته معتدة من طلاق فالزمه القاضى المجنون اذا طلق امرأته

❦ ومن الغرائب والفوائد ❦

عن القاضى أبى الطيب حكى القاضى أبو الطيب في التعليقة وجهها ان القضاء سنة وليس بفرض كفاية قال ابن الرفعة لم أره لغيره . نقل النووى في المنثورات ان القاضى أبى الطيب قال في شرح الفروع ان من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلاها ثم تذكر انه نسي سجدة من الصلاة الاولى لزمه ان يعيدها لان الاولى بترك السجدة قد بطلت ولم يحتسب له بما بعدها لان الترتيب مستحق في أفعال الصلاة وان ذلك لا يخرج على الخلاف في ان الاولى الفرض أو الثانية (قلت) وهذا هو الفقه الذى ينبغي غير انى لم أجد كلام القاضى أبى الطيب في شرح الفروع صريحاً في انه لا يخرج على الخلاف بل قال وأما الثانية فلا يحتسب بها لانه فعلها بنية التطوع ثم قال فان قال قائل أليس قال الشافعى رضى الله عنه يحتسب الله بايهام شاء فالجواب ان أبا اسحاق المروزى قال قال الشافعى في القديم لا يقال ان الله يحتسب ماشاء ولم يقبل ان الثانية يفعلها بنية التطوع ورجع عن هذا في الجديد وقال الاولى فريضة والثانية سنة والحال فيما يدل على ان الثانية سنة لا فرض وهذا الكلام يدل على ان من يمنع كون الثانية سنة يمنع لزوم الاعادة وفي السؤال الاول من فتاوى الغزالي المشهورة ما يقتضى الفراغ من انه لو صلى في بيته ثم أتى الجماعة فاعادها ثم بان ان الصلاة الاولى كانت فاسدة ان الصلاة المعادة تجزئه وسكت عليه الغزالي قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في كتاب الشهادات (فرع) السائل هل

تقبل شهادته أولاً ينظر فإن كان يسأل الناس من حاجة لم ترد شهادته لأنه إذا لم يكن له قوة أمر بالسؤال وإن كان يسأل الناس من غير حاجة لم تقبل شهادته لأنه يكذب في قوله أنه محتاج لأنه لو لم يقل ذلك لم يدفع إليه شيء وأما إذا كان ممن لا يسأل ولكن الناس يحملون إليه الصدقات فإنه ينظر فإن كانوا يحملون إليه من الصدقات النفل والتطوع لم ترد شهادته لأن ذلك يجري مجرى الهبات والهبات لا تمنع من قبول الشهادة وإن كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون غنياً أو فقيراً فإن كان فقيراً حل له ذلك وقبيل شهادته وإن كان غنياً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون جاهلاً أو عالماً فإن كان جاهلاً لا يعلم أنه لا يجوز له أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى لم ترد شهادته لأن ذلك خطأ والخطأ لا يوجب رد الشهادة وإن كان عالماً فإنه لا تقبل شهادته لأنه يأكل مالا حراماً وهو مستغن عنه وله مستحقون غيره انتهى بنصه ولفظه وهي مسائل متفاوتة شهادة القانع وقد قدمنا الكلام عليها في ترجمة الخطابي وهو السائل إلا أن الكلام على شهادته لاهل البيت الذين سألهم لا مطلقاً وشهادة السائل مطلقاً وشهادة الطفيلي ومن يختطف النثار في الإفراح والفرق بين هذه وشهادة القانع أن المأخذ في منع شهادة القانع عنده من منها التهمة وجلب النفع والمأخذ في هذه المسائل قلة المروءة أو كل ما لا يستحق وقد جمع صاحب البحر أبو المحاسن الروياني هذه المسائل واقتضى إيرادها منصوصات فقال فرع قال في الام ومن ثبت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل من صاحب الطعام وتابع ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرماً إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فإن كان طعام سلطان أو رجل ينسب للسلطان فدعا اناس إليه فهذا طعام عامة مباح ولا بأس به قال أصحابنا إنما اعتبر تكرار ذلك لأنه قد يكون له شبهة حيث لم يمنعه صاحب الطعام وإذا تكرر صار دناءة وتبعها فرع قال ولو ذهب مال الرجل بجائحة حلت له المسألة وكذلك إذا كان في مدلحة وإذا أخذها لم أرد شهادته لأنه يأخذها بحق فإن كان يسأل الناس طول عمره أو بعضه وهو غنى لأقبل شهادته لأنه يأخذ الصدقة بغير حق ويكذب أبداً فيقول اني محتاج وليس بمحتاج فإن أعطى الصدقة من غير سؤال ينظر فإن كانت صدقة تطوع فلا بأس ولا ترد شهادته وإن كانت صدقة واجبة فإن لم يكن علم بتحريمها فلا ترد وإن علم بتحريمها ردت شهادته (فرع) إذا نثر على الناس في الفرح فأخذ من حضر لم يكن في هذا ما يخرج عن الشهادة لأن كثيراً يزرع من هذا حلال مباح لأن

مالكة انما طرحه لمن يأخذه فاما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل ان يأخذه من يأخذه
 لغلبة من حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد قصده وانما
 قصد الجماعة فأكرهه انتهى لفظ البحر والرافعي اقتصر على مسألة السائل فذكر
 ان شهادة الطوائف على الابواب وسائر السؤاَل تقبل شهادتهم الا ان يكثر الكذب في
 دعوى الحاجة وهو غير محتاج أو يأخذ ما لا يحل له أخذه فيفسق قال ومقتضى الوجه
 الذاهب الى رد شهادة أهل الحرف رد شهادته لدلالته على خسته قال القاضي أبو
 الطيب سمعت القاضي أبا الفرج المعافي بن زكرياء يقول كنت أحضر مجلس أبي الحسن بن
 أبي عمر يوم النظر فحضرت يوما أنا وجماعة بالباب تنتظره ليخرج فدخل اعرابي مجلس
 بالقرب منا واذا بغراب سقط على نخلة في الدار وصاح ثم طار فقال الاعرابي ان هذا
 الغراب يقول ان صاحب هذه الدار يموت بعد سبعة أيام قال فصحناعليه وزجرناه فقام
 وانصرف ثم دخلنا الى أبي الحسن فاذا به متغير اللون فقال احدكم بامر شغل بالي اني
 رأيت البارحة في المنام شخصا وهو يقول

منازل آل حماد بن زيد على أهليك والنعم السلام

وقد ضاق صدرى لذلك فدعونا له وانصرفنا فلما كان اليوم السابع توفي الى رحمة الله
 تعالى والله أعلم

﴿ طاهر بن عبد الله الايلاقي ﴾ بكسر الالف وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحته
 وفي آخرها القاف ايلاق هي بلدة الشاش المتصلة بالترك وهذا هو الشيخ الامام أبو
 الربيع كان اماما في الفقه متضلعا به تفقه على الحلبي وأبي طاهر الزبدي وقرأ الاصول
 على الاستاذ أبي اسحق وروى الحديث عن أستاذه وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن
 الازهري وغيرهم تفقه عليه أهل الشام وتوفي عن ست وتسعين سنة في سنة خمس
 وستين وأربع مائة

﴿ طاهر بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم ﴾ أبو عبد الله البغدادي نزيل نيسابور قال
 الحاكم كان أظرف من رأينا من العراقيين وأتقاهم وأحسنهم كتابة وأكثرهم فائدة
 سمعت أبا عبد الله بن أبي ذهل يقول ما رأيت من البغداديين أكثر فائدة من أبي عبد
 الله سمع أبا حامد الحضرمي وأبا بكر احمد بن القاسم الفرائضي وأقرانهم اتوا في نيسابور
 يوم الخميس الثامن من ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وروى عنه الحاكم وهذا
 كلامه قال ابن الصلاح وهو فيما احسب أبو الاستاذ أبي منصور البغدادي عبد القاهر

ابن طاهر (قلت) ما أوردناه من نسب هذا هو ما أورده الحاكم وقد أسقط ابن الصلاح اسم أبي هذا فقال طاهر بن عبد الله وذكره بعد القاضي فكاتب شيخنا المزي يقدم فاما كتابته اياه بعد القاضي فصواب لان القاضي طاهر بن عبد الله وهذا طاهر بن محمد والعين مقدمة على الميم والمزي توهمه كما أورده ابن الصلاح طاهر بن عبد الله فكاتب يقدم وهو صحيح لو كان الامر كما توهم لان جده ابراهيم حينئذ جد القاضي طاهر والائف قبل الطاء والذي أراه ان ابن الصلاح لم يقصد هذا بل أراد أن يكتب طاهر ابن محمد فاسقط اسم محمد نسيانا ويدل عليه ذكره اياه بعد القاضي والله تعالى أعلم

﴿ ظفر بن مظفر بن عبد الله بن كته ﴾ أبو الحسن الحلبي الناصري سمع عبد الرحمن ابن عمر بن نصر وعبيد الله الوراق روى عنه السمان وعبد العزيز الكتاني ومحمد بن أحمد ابن أبي الصقر الانباري مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة

﴿ العباس بن محمد بن علي بن أبي طاهر أبو محمد العباسي ﴾ يعرف بابن الرحا مولده سنة ثلاثين وأربعمائة ومات في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

﴿ عبد الله بن أحمد بن عبد الله ﴾ الامام الزاهد الجليل البحر أحد أئمة الدنيا يعرف بالفعال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين هذا أكثر ذكر في الكتب أي كتب الفقه ولا نذكره غالبا الا مطلقا وذلك اذا أطلق قيد بالشاشي وربما أطلق في طريقة العراق لقلة ذكرهم لهذا والشاشي أكثر ذكر افيما عدا الفقه من الاصول والتفسير وغيرهما كان الفعال المروزي هذا من أعظم محاسن خراسان اماما كبيرا وبحرا عميقا غواصا على المعاني الدقيقة نقي القرية نائب الفهم عظيم المحل كبير الشأن دقيق النظر عديم التظير فارسا لا يشق غباره ولا تلحق آثاره بطلا لا يصطلي له بنار أسدا ما بين يديه لواقف الا الفرار تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي وجماعة وحدث وأملى ذكره الامام أبو بكر محمد بن الامام أبي المظفر السمعاني في أماليه فقال كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره قال وطريقته المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمثن طريقة وأوضحها تهذبا وأكثرها تحقيقا رحل اليه من البلاد للنفقه عليه فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد نشروا علمه ودرسوا قوله هذا كلامه والفعال رضى الله عنه أزيد مما وصف وأبلغ مما ذكر وقد صار معتمد المذهب على طريقة العراق وحامل لوائها أبو حامد الاسفرايني وطريقة خراسان والقائم باعبائها

القفال المروزي هما رحمهما الله شيخا الطريقتين اليهما المرجع وعليهما المعول وكان
القفال قد ابتدأ التعلم على كبر السن بعد ما أفنى شبابه في صناعة الاقفال وكان ماهرا
فيها روى عن الشيخ أبي محمد الجويني انه قال كان القفال صنع قفلا مع جميع آلائه من
وزن أربع حبات من حديد قال الشيخ أبو محمد أخرج القفال يده فاذا على ظهر كفه
آثار الجمل فقال هذا من آثار عملي في ابتداء شباني قال السمعاني أبو بكر وسمعت
جماعة من مشايخنا يذكرون انه ابتدأ العلم وهو ابن ثلاثين سنة فبارك الله له حتى ربا
على أهل عصره وصار أئمة أهل زمانه قال الشيخ أبو محمد وسمعت القفال يقول ابتدأت
العلم وأنا لأفرق بين اختصرت واحتصرت قال ابن الصلاح أظن انه أراد بهذه الكلمة
الاولى من مختصر المزنى وهو قوله اختصرت هذا من علم الشافعي وأراد انه لم يكن
يدري من اللسان العربي ما يفرق به بين ضم ناء الضمير وفتحها وقال ناصر العمري لم يكن
في زمان أبي بكر القفال أئمة منه ولا يكون بعده مثله وكنا نقول انه ملك في صورة
انسان وكان القفال رحمه الله مصابا باحدى عينيه قال أبو بكر السمعاني سمعت الامام
والدى يقول سئل القفال في مجالس وعظه هل يقضى الله على عبده بسوء القضاء فقال نعم فقد
أدركني سوء القضاء وعور احدي عيني وقال القاضي الحسين كنت عند القفال فاتاه
رجل قروي وشكا اليه ان حماره أخذ بهض أصحاب السلطان فقال له القفال اذهب
فاغتسل وادخل المسجد وصل ركعتين واسأل الله تعالى ان يرد عليك حمارك فاعاد
عليه القروي كلامه فاعاد القفال فذهب القروي ففعل ما أمره به وكان القفال قد
بعث من يرد حماره فلما فرغ من صلاته رد الحمار فلما رآه على باب المسجد خرج وقال
الحمد لله الذي رد علي حماري فلما انصرف سئل القفال عن ذلك فقال أردت أن
احفظ عليه دينه كي يحمد الله تعالى وقال ناصر العمري احتسب بعض الفقهاء المختلفين
الى القفال على اتباع الامير بمرور فرفع الامير الامر الى السلطان محمود وذكروا ان الفقهاء
أساؤا الادب في مواجهة الديوان بما فعلوا فكاتب محمود هل يأخذ القفال شيئا من
ديواتنا فقيل لا فقال هل يتلبس من أمور الاوقاف بشيء فقيل لا قال فان الاحتساب
لهم سائق فدعهم وقال القاضي الحسين كان القفال في كثير من الاوقات في الدرس يقع
عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول ما أغفنا عمسا يراد بنا رضى الله عنه تفقه القفال على
جماعة وكان يخرج على يد الشيخ أبي زيد وسمع الحديث بمرور وببخاري ويكند
وهراة وحدث في آخر عمره وابلى ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة وهو ابن تسعين

سنة ودفن بسنجدان وقبره بها معروف يزار رحمة الله ورضوانه عليه آمين

ومن الرواية عن الشيخ القفال

أخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفر سماعا عليه أنبأنا أحمد بن هبة الله بن عساکر
 أخبرنا أبو روح اجازة أخبرنا أبو زاهر بن طاهر أخبرنا القاضي أبو سعد عبد الكريم
 ابن أحمد الوزان املاء قدم علينا من الرى سنة ثمان وخسين وأربعمائة أخبرنا الامام
 أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي بها أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن محمد
 الفغاري أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار
 الدمشقي حدثنا صدقة بن خالد عن هشام بن الغار أخبرني حيان أبو النضر قال سمعت
 وائلة بن الاسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن الله تبارك
 وتعالى قال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء كتب شيخنا الحافظ أبو الحجاج
 المزى ان أبا الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر وأبا الحسين بن البخارى أنبأه
 عن فضل الله الثوقاني عن الحسين بن مسعود البغوى (ح) وأنبأني المشار اليه في غير
 واحد من مشايخنا أخبرنا ابو العباس أحمد بن محمد بن سعد و ابراهيم بن أبي الحسن
 ابن عمرو الفراء وغيرهما سماعا بقراءة المزى قالوا أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين
 ابن أحمد القزويني سماعا عليه أخبرنا أبو منصور محمد بن سعد بن محمد جمع العطارى
 أخبرنا محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى حدثنا محمد بن أبي رافع الانماطى
 حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال أخبرنا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن أخبرنا
 أبو محمد عبدان بن محمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال سمعت
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بشر بن عبيد الله الحضرمى أنه سمع أبا
 ادريس الحولاني يقول سمعت النواس بن سماعيل الكلابي يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع رب العالمين اذا
 شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء أن يزيغه ازاغه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك والميزان بيد الرحمن يرفع قوما ويضع آخرين
 الى يوم القيامة

وهذه أبحاث وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال

قال الامام في النهاية في كتاب الاعان قبل باب أين يكون اللعان لما ذكر ان قذف الصبي
 وان لم يوجب عليه حدا ولا تزييرا للمقذوف يتعلق بطلبته ولكن يعززه القائم عليه

لإساءة أدبه كما يفعل ذلك في سائر جهات التأديب ان القفال قال اذا هم بتأديب المراهق فبلغ انكف عنه وان كان واليا لان البلوغ أكمل الروادع والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين رادع قال يعنى القفال وهل نامر الطفل بقضاء ما فاته من الصلوات مادام طفلا فاذا بلغ كففنا الطلب عنه انتهى والمثنتان غربتان المستشهد عليهما والمستشهد بهما ذكر الشيخ أبو محمد أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه اذا وقف الامام على الارض في الدار والمأموم على سطح الدار ان صلاته أى المأموم باطلة ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الامام على الارض الا في المسجد قال حتى كان الشيخ القفال يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد لان مصلى أهل مرو بقعة مغصوبة وكل مسجد بنى في بقعة مغصوبة فليس بمسجد انتهى (قلت) ولعل مصلى أهل مرو وأخذ مسجدا والا فروليس به مصلى ولو لم يكن مغصوبا لا يعطى حكم المسجد كما قاله الغزالي في الفتاوى وهو واضح وقد تبنت من هذه الحكاية عن القفال لفائدة كانت تدور في خلدى فاني لما سمعت هذه الحكاية انتقل ذهني الى ان القفال لم لامنع الناس عن الصلاة في المصلى لان الصلاة في المغصوب حرام فكما منهم عما لا يصح كذلك ينبغي ان يمنعهم عما يحرم ثم فكرت في ان هذه البقعة جازان يكون مستحقها قد مات ومات ورثته وانتقلت الى بيت المال كما هو الغالب على كثير من المغصوبات التي يتعاضد عليها الزمان وأقول في مثل ذلك اذا انتقلت الى بيت المال خرجت عن حكم الغصب ولم قصر مسجدا لانها لم تبين وقت الاستحقاق مسجدا فلما رجعت مسجدا كان الوقف باطلا لان حكم الغصب قد كان باقيا وهذا شيء كان يدور في خلدى ثم تأيد بهذه الحكاية وكان سبب دورانه في خلدى انه حكى لى عن الوالد رحمه الله أنه كان في أول أمره لا يدخل الى المدرسة المنصورية لانه قيل ان الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ثم لما ولى الوالد تدرسيها سنة احدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل للدرس ففكرت مع علمي من حاله بان الدنيا لم تكن تحمله على الوقعة في شبهة عن جواب ما لعلمه يقال كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورع الذي كان يفعله فوقع لى انه لعل المغصوب منه أوورثته كانوا موجودين في أول أمر الشيخ الامام الوالد وكان وجودهم محتتملا ثم تحقق قددهم وانتقال الساحة الى بيت المال فصار يدخل لكونها أرض بيت المال واشترك المساهون فيها وهذا يعتضد بما ذكرت عن القفال ويحتمل أيضا أن الدخول بحيث لم يكن مدرسا دخولا في الشبهة لا لغرض ديني وبعد التدريس دخول لغرض لعلمه أهم

في نظر الشارع من الورع فهذان جوابان قال القاضي الحسين في تعليقه من باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة ففحصت عنه فما وجدت احدا قال به قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد احدا قال به الا مالك فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور (قلت) كانه يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى زمان مالك والشافعي والافقد قال به في الوتر في جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعدا فاقولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله التبريزي وأبو منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختار النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف الوالد رحمه الله في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فخص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أو عب الكتب لا قاولهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجده قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه الا في النصف من رمضان ثم روى عن الحسن أن الامام يقنت في النصف والمنفرد يقنت الشهر كله ثم روى بسنده الى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا (قلت) فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود انه يقنت في الوتر في السنة كلها وقال اى ابراهيم نفسه وهو التخمي وارتضاه أبو بكر وهو ابن ابي شيبة فهو لاء ثلاثة من السلف وقد ذكر ابن أبي شيبة ذلك في فصل من قال بالقنوت في النصف من رمضان في فصول الوتر وقنوته ذكر القفال في فتاويه فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها انه لا يحسب لها الاستبراء مادامت تحتها يفرشها بل لا بد من ان يتجنب عنها حتى تمر بها حيضة قال وكذلك لو كان لا يطؤها الا انه يلهسها ويباشرها والمجزوم به في الرافعي واكثر الكتب انه لا يمنع الاستبراء الا الوطء لا الملامسة والمعاشرة لان الملك لم يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف العدة وذكر في الفتاوى ايضا انا اذا رأينا في يد رجل ضيعة يدعى انها وقف عليه لا نصير وبقاؤه يعيها بعد ذلك قال كما لو كان بيده مال فقال هذا وديعة عندي ثم باعها فله ذلك قال بخلاف مال الوقال وقفها على فلان فانه لا يجوز بيعها (قلت) اما عدم تجوز بيع من قال وقفها على فلان فظاهر واما تجوز بيع من قال هذه العين وديعة عندي فتجبه ايضا لان القول

في العقود قول أربابها ولعل المودع اذن له ان يبيع فلسنا نتقّب عن ذلك وأما تمكين من قال هذا وقف على من البيع فوضع نظر يحتمل أن يقال ما قاله القفال ويحتمل ان يحال كلامه على ان له بيعها فيما بينه وبين الله اذا كان كاذبا لا انا تمكنه أو على انا نعلم انه يعني بكونها واقفا عليه انه هو واقفها على نفسه وبمقتضى هذا له البيع لان الوقف باطل ويدل على هذا ان القفال قال في توجيه قوله لا تصير وقفا ان الانسان لا يقدر ان يقف على نفسه فسكان اليد لما كانت تدل على الملك فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها ان غيره وقفها عليه لثلا يعارض دلالة اليد فلم يبق الا أن يكون هو الذي وقفها وذلك باطل وان لم يحمل كلام القفال على ما ذكرناه فهو مشكل وبالجملة فيه تأييد لابن اللاح قال القفال في فتاويه فيمن قال اذا مت فاشترتوا من ثمنى حانوتا يبلغ غلته كل شهر خمسين درهما واجملوه وقفا على ان عشرة لطالبي العلم وعشرة للفقهاء وعشرة لليتامى وعشرين لابناء السبيل قال القفال يصح ويعتبر يوم الشراء فيشترى حانوتا ويوقف خمسة على طالبي العلم وخمسة على الفقهاء وخمسة على اليتامى وخمسة على ابناء السبيل ويقفه الوصى هكذا اخماسا فان زادت غلة الحانوت من بعد فانه يقسم بينهم وتصرف الزيادة مصرف الاصل وان نقص خمسة نقص على هذا القياس (قلت) وهذا صريح في أن من وقف مدرسة ونحوها وقدر لارباب الوظائف مقادير بحسب ريع الوقف يوم وقفه فزاد بعد ذلك ان الزيادة تبسط عليهم على النسبة فلو كان ارباع الوقف مائة وخمسين فقدر للمدرس خمسين ولعشرة فقهاء كل فقيه عشرة كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان بالغا ما بلغ وناقصا ما نقص على النسبة المذكورة وهذا في جانب النقصان صحيح ظاهر وأما في جانب الزيادة فلا يظهر بل الذي يظهر أن الزيادة لا ترد عليهم والاضاع تقييد الواقف بالمقدار بالخمسين وبالاشرة بل له أن يرصد الفائض أو ينزل عليه فقهاء أو يصرف مصروف المنقطع ولعل الاصلاح الزيادة في عدد الفقهاء والاقيس ارصاده وقد رأينا في حكام هذا العصر الاخير من حكم بنحو ما أفق به القفال وما أظنه بلغته فتيا القفال وفيها تأييد له ولسنا عليها بموافقين ولا لفظ القفال أيضا بالصريح فيها كل الصراحة فليتأمل فيه والله تعالى أعلم

عبد الله بن ابراهيم بن عبدالله * أبو حكيم الحبري نسبة الى خبز بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الراء المهملة وهي ناحية بنواحي شيراز تفقه

الشيخ أبو حكيم على أبي اسحاق الشيرازي و برع في الفرائض والحساب وله فيها المصنفات
الفائقة وكان يعرف العربية ويكتب الخط الحسن ويضبط الضبط الصحيح وشرح
الجماسة وعدة دواوين كالبحتري والمنبجي والرضي الموسوي وغير ذلك وسمع الحديث
الكنثير وحدث بالسير وروى عنه سبطه أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي الحافظ
وكان يكتب المصاحف ويحكي أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب في المصحف فوضع
القلم من يده واسند وقال والله ان هداموت طيب هني ثم مات في ذى الحجة سنة ست
وسبعين وأربعمائة

(عبد الله بن جعفر بن عبد الله ابو منصور الحلي) توفي في المحرم سنة اثنين وخمسين
واربعمائة

(عبد الله بن طاهر بن محمد بن شهنور) الامام ابو القاسم التميمي من اهل اسفرين
نزل بلخ فاستوطنها فدرس بالمدرسة النظامية بها وكان اماما في الفروع والخلاف والاصول
وله الجاه والمال الكثير والوجهة الزائدة والمنزلة الرفيعة والسخاء والوجود حكى انه لما قدم
الانصارى الى بلخ اهدى اليه ما قيمته الف دينار وقد سمع الحديث من جده لأمه الاستاذ
أبي منصور البغدادي ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكي وناصر العمري وغيرهم توفي
بلخ في جمادى الاول سنة ثمان وثمانين وأربعمائة

✽ عبد الله بن طاهر بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر بن حفص بن زيد ✽
التيمي الشيخ الامام الجليل أخو الامام الحسن ✽ أبو عبد الرحمن النبي تقدمت ترجمة أخيه
وستأتي ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبد الله وابن السمعاني ترجم كلا من الحسن وعبد
الرحمن ولد أخيه عبد الله ولم يذكر لعبد الله هذا ترجمة وقد ذكره الشيخ ابراهيم المروزي
في تعليقه في باب حد القذف في مسألة يامؤا جرو قول عبد الله بها انها صريح في القذف
من العامي كناية من المميز وهو توسط بين مقالة أخيه الحسن بالصراحة مطلقا التي قدمناها
وذكرنا ان القفال والقاضي الحسين سبقاه اليها ومقالة غيرهم من الاصحاب بأنه كناية
✽ عبد الله بن العباس بن أبي يحيى بن أبي منصور بن عبد الله بن عبدوس ✽ مات في
رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة بمرخس

✽ عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان ✽ الشيخ أبو الفضل شيخ همذان ومفتيها
وعالمها قال شيرويه بن شهر دار روى عنه صالح بن أحمد وجبريل وعلي بن الحسن بن
الريبع وجماعة وسمع ببغداد من أبي الحسين بن أخي منتمى وابن خباب وعثمان بن

المنتاب وأبي حفص الكتاني والمخلص حدثنا عنه محمد بن عثمان وأحمد بن عمر والحسين
ابن أخي متمى وابن عبدوس وأبوه وعلى الحسين وكان ثقة فقهياً ورعاً جليل القدر
بمن يشار إليه سمعت ابن عثمان يقول لما أغار الترك على همدان أسروا ابن عبدان ثم
انهم عرفوه فقال بعضهم لا تعذبوه ولكن حلفوه بالله ليخبرنا بما له فإنه لا يكذب
فاستحلفوه فاخبرهم بما سمع حتى قال لهم على خرقه فيها خمسة وعشرون ديناراً رميناها
في هذا البر فما قدروا على اخراجها قال فما سلم له غيرها قال ورأيت بخط ابن عبدان
رأيت في المنام باب العزة تعالى وتقدست أسماؤه فتألمى كلاماً يدل على انه يخاف على
الاختيار بما أولانيه فقلت له أنا في نفسي اخس ووقع في ضميري اخس من الروث ثم قال لي
أنضل ما يدعى بالاله الخالق والامر مات ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين واربع مائة
(ومن الفوائد عنه) وقفت على كتاب في العبادات مختصر سماه شرح العبادات رأيت
به اصلاً صحيحاً قديماً موقوف بجزانة وقف ابن عروة في الجامع الأموي قال فيه ويقنت
عندي في الوتر في جميع السنة (قلت) وهو اختيار النووي ذكره في تحقيق المذهب
وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزييري وأبو الوليد النيسابوري وأبو منصور بن
مهران نقله الاصحاب عن الاربعة وتوقف الوالد في اختياره قال لانه ليس في حديث
القنوت تصريح بأنه في جميع السنة (قلت) وتقدم قريبا في ترجمة القفال فيه حكاية سنيته بالاجماع
ووقفه عن اختياره وفي شرح العبادات لابن عبدان ألفاظ يجب تأويلها واعتقاده
أنه لم يرد ظاهرها منها قوله في باب صلاة التطوع ان ركعتي الفجر مسنونة مؤكدة
لا يجوز للمنفرد ولا الامام ولا المأموم تركها بحال فقوله لا يجوز تركها متروك بالاجماع
على انها سنة وبقوله قبل ذلك سنة وذكره اياها في التطوع ووقع له مثله في باب صلاة
التراويح فقال صلاة التراويح مسنونة لا يجوز تركها في المساجد غير ان هذا قد يمكن
اجراؤه على ظاهره فلما قيل ان يقول يجب على الامام وأئمة المساجد الاتيان بها لكونها
من مصالح الدين وحينئذ لا يجوز تركها لكونها شعارا تلحق بفرائض الكفائيات أو
السنن التي صارت شعارا يقاتل عليها بان كونها على الخلاف فيها كصلاة العيد اذا اتفق
أهل بلد على تركها وذكر في أوائل هذا الكتاب في شرح الايمان والاسلام عقيدة لا
بأس بها عقيدة رجل أشعري على السنة ومنها في اواخرها ولا يسوغ لاحد ان يقول
اني مؤمن حقا حتى يقول ان شاء الله تعالى لان عواقب المؤمنين غيب عنهم انتهى وفيه
فائدتان التصريح بوجوب الاستثناء غير انه قيد المسألة بمن يقول مؤمن حقا لا بمن يطلق

مؤمن فليتأمل والتصریح بأنه للشك في الحاتمة وهو أحسن تأويل للقائل بالاستثناء
وذكر فيه بعد ما ذكر ان الشك في الكفر ولو بعد مائة سنة كفر مانصه وكذلك
لو تفكر وقال في نفسه أ كفر أم لا فقد كفر انتهى وهذا التفكر ان كان شكاً أونية
فقد سبقا في كلامه والافاى شئ هو غير حديث النفس المتجاوز عنه أو هو صريح
الاسلام والایمان فليتأمل

عبدالله بن عبد الكريم بن هوازن * يعرف بابى سعد القشيري أكبر أولاد الاستاذ
أبى القاسم كان اماما كبيرا جيد القريحة له التصيب الوافر والحظ الجليل الجزيل من
التصوف أصوليا نحويا سمع أبا بكر الحيري وأبا سعيد الصيرفي وهذه الطبقة وقدم
بغداد مع والده سمع من القاضي أبى الطيب وغيره مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة
وكان والده يعامله معاملة الاقران ويحترمه لما يراه عليه من الطريقة الصالحة زوى
عنه ابن أخته عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي وقال كان رضيع أبيه في الطريقة
ونحردويه وأهله على الحقيقة وأكبر أولاد زين الاسلام المذكور من لآ ترى العيون
مثله في الدهور ذو حظ وافر من العربية كان يذكر دروسا من الاصول والتفسير
بعبارة مهندبة لا يتخطرف لسانه الى لحن ولا يعترضه في معرفته ووهن وقد حصل
الفقه وكانت المسائل على حفظه باصولها ونكتها وبيع في علم الاصول بطبع سيال
وخطر الى مواقع الاشكال ميال سباق الى درك المعاني وقاف على المدارك والمباني
وأما علوم الحقائق فهو فيها كشق القمر ثم قال يصف مجلس وعظه وصار مجلسه
روضة الحقائق والدقائق وكلماته محرقة الالكباد والقلوب ومواجيده مقطرة الدماء
من الجفون مكان الدموع ومفطرة الصدور بالتخويف والتفزيغ انتهى وقال ابن
السمعاني كانت أوقاته ظاهرا مستغرقة في الطهارة والاحتياط ثم في الصلوات والمبالغة
في وصف التكبير وباطنا في مراقبة الحق ومشاهدة أحكام الغيب لا يخلو وقته عن تنفس
الصعداء وتذكر البرحاء وترنم بكلام منظوم أو منثور يتذكر وقتا مضى انتهى توفي
في ذى القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة قبل أمه السيدة فاطمة بنت الدقاق بأربع
سنين والله أعلم

عبد الله بن على بن اسحاق * أخو الوزير نظام الملك أبو القاسم من أهل طوس
دخل نيسابور في شبابه لطلب العلم وحضور مجالس الحديث واستوطنها الى حين وفاته
وكان عفيفا نزها كثير فعل الخير مواظبا على قراءة القرآن غير مداخلة لآخيه في شئ

من أمور السلطان سمع أبا حسان المزكي وأبا عثمان الصابوني وأبا حفص مسرور وناصر
العمري وعبد الغافر بن محمد الفارسي والاستاذ القشيري وغيرهم روى عنه جماعة
ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات في سنة تسع وتسعين وأربعمائة

﴿عبد الله بن علي بن عوف﴾ أبو محمد السني من أهل السنن بكسر السين المهملة تفرقه
على القاضي أبي الطيب وكان يحضر درس أبي اسحاق الشيرازي إلى حين وفاته
وقد ناهز الثمانين وسمع أبا علي بن شاذان وغيره وحدث بتستر وهو الذي يقول له
القاضي أبو الطيب وقد استعار منه شيئاً

يأبها الشيخ الجليل السني أردد على ما استعرت مني
توفي سنة خمس وستين وأربعمائة

﴿عبد الله بن علي بن محمد بن علي﴾ أبو القاسم البحاني القاضي قال عبد الغافر من
عيون الفقهاء وأرباب الفتوى حافظ للمذهب من تلامذة أبي محمد الجويني ومن بيت
العلم والحديث بناحية زوزن والله أعلم

﴿عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن إدريس الرازي﴾ أبو القاسم كان بمصر
قال ابن الصلاح ووقع في مواضع عبد الله بن محمد بن أسد وفي بعضها عبد الله بن
محمد بن إدريس قال وذلك اختصار لما ذكرناه روى عن أبي حاتم روى عنه المقرئ
أبو عمر الطلمنكي

﴿عبد الله بن محمد بن سالم﴾ قال المطري أخذ الفقه عن أبيه ولد في شهر رجب
سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ومات بذي أشرق سنة سبع وتسعين وأربعمائة

﴿عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد﴾ أبو محمد الاصفهاني
المعروف بابن اللبان قال فيه الخطيب أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل سمع باصفهان
أبا بكر المقرئ وغيره ويغداد أبا طاهر الخالص وبمكة أبا الحسن أحمد بن إبراهيم
ابن فراس وتفقه على الشيخ أبي حامد ودرس على القاضي أبي بكر الاصولين وحدث
وسمع منه الخطيب قال وكان من أحسن الناس تلاوة للقرآن ومن أوجز الناس عبارة
في المناظرة مع تدين جميل وعبادة كثيرة وورع بين وتشفيف ظاهر
وحسن خلاق وسمعه يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وله كتب كثيرة مصنفه
وقد أدرك ابن اللبان شهر رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو يغداد
فضلى بالناس صلاة التراويح في جميع الشهر وكان إذا فرغ من صلاته بالناس في كل

ليلة لا يزال قائماً في المسجد يصلي حتى يطلع الفجر فإذا صلى درس أصحابه قال وسمعت
يقول لم أضع جنبي للنوم في هذا الشهر لا ليلاً ولا نهاراً وكان ورده كل ليلة فيما يصلي
لنفسه سبعا من القرآن يقرأه بترتيل وتمهل مات باصهبان في جمادى الآخرة من سنة
ست وأربعين وأربعمائة

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ك الشيخ أبو محمد
الجويني والد امام الحرمين أوجد زمانه علماً وزهداً وتقشفاً زائداً وتجربياً في العبادات
كان يلقب بركن الاسلام له المعرفة اقامة بالفقه والاصول والنحو والتفسير والادب
وكان لفرط الديانة مهيباً لا يجرى بين يديه الا الجد والسكلام اما في علم أو زهد
وتجربى على التحصيل سمع الحديث من القفال وعدنان بن محمد الضبي وابي نعيم عبد
الملك بن الحسن وابن مخمس وبيقداد من أبي الحسين بن بشران وجماعة روى عنه
ابنه امام الحرمين وسهل بن ابراهيم المسجدي وعلى بن أحمد المديني وغيرهم تفقه أولاً
على أبي يعقوب الايبوردي بناحية جوين ثم قدم نيسابور واجتهد في التفقه على أبي
الطيب الصعلوكي ثم ارتحل الى مرو قاصداً القفال المروزي فلأزمه حتى تخرج به مذهبا
وخلافاً وأتقن طريقته وعاد الى نيسابور سنة سبع وأربعمائة وقعد للتدريس والفتوى
ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام وكان ماهراً في القاء الدروس واما زهده وورعه فاليه
المنتهى قال الامام أبو سعيد بن الامام أبي القاسم القشيري كان المتأخرون في عصره
والمحققون من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال والفضل والحاصل الحميدة
انه لو جاز أن يعث الله نبياً في عصره لما كان الا هو من حسن طريقته وزهده وكمال
فضله وقال شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني لو كان الشيخ أبو محمد من بني
اسرائيل لنقل الينا شمائله ولافتخروا به ومن ورعه انه ما كان يستند في داره المملوكة
الى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ولا يدق فيه وتدا وانه كان يحتاط في اداء الزكاة
حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين حذراً من نسيان اثنية أودفعها الى غير المستحق
وعن الشيخ أبي محمد أنه قال نحن من العرب من قرية يقال لها سنيس ومن ظريف
ما يحكى ما ذكره أبو عبد الله الفراوي قال سمعت امام الحرمين يقول كان والدي
يقول في دعاء قنوت الصبح اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمنع قال امام
الحرمين وكان أبو القاسم السيارى يوماً اقتدى بوالدي في صلاة الصبح وقد سبق
بركعة فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا فقلت له لاتقل هذا في دعاء القنوت فقال

أنت تخرج على كل أحد حتى على أبيك قلت كان امام الحرمين يرى ان الاعتدال ركن قصير فلا يزداد فيه على المأثور لانه يطول به وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف معروف بين الاصحاب مبنى على قصره أو طوله بل بالغ الامام أى امام الحرمين فقال في قلبى من الطمأنينة في الاعتدال شىء وأشار غيره الى تردديه والمعروف الصواب وجوبها وروى ان الشيخ أبامحمد رأى ابراهيم الخليل في المنام فالوما لتقيل رحليه فنعه ذلك تكريما له قال فقبلت عقبيه وأولت ذلك البركة والرفعة تكون في عقى (قلت) فاي بركة ورفعة مثل امام الحرمين ولده توفي الشيخ أبو محمد سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور قال الحافظ أبو صالح المؤذن غسلته فله الفقه في الاكفان رأيت يده اليمنى الى الابط منيرة كلون القمر فتحيرت وقلت هذه من بركات فتاويه ومن تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر في موقف الامام والمأموم ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي ذكر كاتبه وهو اسماعيل بن أحمد الفوكاني التريثي انه علقه عن الشيخ أبي محمد الجويني وقد قدمت ذكر هذا الشرح في ترجمة الفارسي لكني رأيت الروايات ينقل في البحر أشياء جمة عن شرح عيون المسائل للقفال أخذها بالفاظها في هذا الشرح وربما أتت على سطور كثيرة كما قال في البحر في انعقاد التكاح بالمكاتبة ان القفال قال في شرح عيون المسائل فذكر أسطرا كثيرة هي بعبارتها موجودة في هذا الشرح ومثل هذا كثير فتحيرت لان وجدان هذا الاصل بخط المعلق نفسه يعين انه كلام الشيخ أبي محمد ونقل الروايات يقتضي انه كلام القفال ولعل الشيخ أبامحمد أملاه عن شيخه القفال ليجتمع هذان الامران والا فكيف السبيل الى الجمع وله تفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل آية وكتاب المحيط وسنشرح خبره ومن شعره يرثي بعض أصدقائه ولم أسمع له غيرهما

رأيت العلم بقاء حزيننا ونادى الفضل واحزننا وبوسى
سألتهما لذلك فقيل أودى أبو سهل محمد بن موسى

﴿ ذكر البحث عن حال المصنف ﴾

الذي كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن اتمامه لكلام أرسله اليه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمهما الله تعالى كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقييد بالمذهب وانه يقف على مورد الاحاديث لا يتعدها ويتجنب

جانب العصية للمذاهب فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين له ان الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضى الله تعالى عنه وان رغبته عن الاحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين فلما وصلت الرسالة الى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك اتمام التصنيف فرضى الله عنهما ولم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمر عظيم كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة وأنا أرى ان أسوقها بكمها لها لتستفاد فانها تشتمل على فوائد مهمة ودالة على عظم قدر البيهقي وفيها أيضا مواضع من كتاب المحيط انتقدها البيهقي تستفاد أيضا وبالله التوفيق

﴿ ذكر صورة الرسالة التي أرسلها اليه الحافظ البيهقي ﴾

كتب الى أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشايخنا عن أبي الفضل ابن عساكر عن أبي روح الهروي عن أبي المظفر السمعاني عن أبيه الحافظ أبي سعد قال أنا أبو نصر على ابن مسعود محمد الشجاعى اذنا قال حدثنا الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال سلام الله ورحمته على الشيخ الامام وانى احمد اليه الله الذى لاله الا هو وحده لا شريك له وأصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد عصمنا الله بطاعته وأكرمنا بالاعتصام بسنة خيرته من بريته صلى الله عليه وسلم وأعاتنا على الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته وعافانا في ديننا ودنيانا وكفانا كل هول دون الجنة بفضلته ورحمته انه واسع المغفرة والرحمة وبه التوفيق والمعصمة فقلبي للشيخ أدام الله عصمته وأيد أيامه مقتد ولسانى له بالخير ذاكر والله تعالى على حسن توفيقه اياه شاكر والله جل ثناؤه يزيد توفيقا وتأيدا وتسديدا وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه اشتغالى بالحديث واجتهادى في طلبه ومعظم مقصودى منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الاخبار وبين ما لا يصح حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرون من ألفاظها من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها ثم اذا احتج عليهم ببعض مخالفيهم بحديث شق عليهم تأويله أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدا ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أحوالهم من سقيمهم ولا مسكوا عن كثير مما يحتجون به وان كان يطابق آراءهم ولا اقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بامامهم فشرطه فيمن يقبل خبره عند من يعنى بمعرفته مشهور وهو بشرحه

في كتاب الرسالة مسطور وما ورد من الاخبار بصعف روايته أو انقطاع اسناده كثير
والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين بما أنبأنا
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن محمد بن عمر عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا
أخرج وحدثوا عني ولا تكذبوا عني قال الشافعي أحاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لأمر أحدًا بحال أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فإذا أباح الحديث على
بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الحديث الكذب على بني اسرائيل لانه يروى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذاباً فهو أحد الكذابين وإنما أباح
قبول ذلك ممن حدث به ممن يحتمل صدقه وكذبه قال واذا فرق بين الحديث عنه
والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عني ولا تكذبوا على فالعلم ان شاء الله يحيط
ان الكذب الذي نهام عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث ممن لا يعرف
صدقه ثم حكى الشافعي في رد حديث الضعفاء عن ابن عمر وعن عروة بن الزبير
وسعد بن ابراهيم وحكاه في كتاب العمري عن عطاء بن أبي رباح وطاووس وابن
سيرين و ابراهيم النخعي ثم قال ولا لقيت ولا علمت أحدًا من أهل العلم بالحديث يخالف
هذا المذهب قال الشيخ الفقيه أحمد وإنما يخالفه بعض من لا يعد من أهل الحديث
فيرى قبول رواية المجهولين ما لم يعلم ما يوجب رد خبرهم وقد قال الشافعي رضى الله
عنه في أول كتاب الطهارة حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء واعتمد فيه
على ظاهر القرآن وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يوافق ظاهر
القرآن في اسناده من لأعرفه ثم ذكر حديثه عن مالك عن صفوان بن سليم
عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم في البحر وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا ريب في صحة هذا
الحديث وامامه يقول في اسناده من لأعرفه وإنما قال ذلك لاختلاف وقع في
اسم المغيرة بن أبي بردة ثم في وصله بذكر أبي هريرة مع ايداع مالك بن أنس اياه
كتابه الموطن ومشهور فيما بين الحفاظ انه لم يودعه رواية من يرغب عنه الا رواية عبد
الكريم بن أمية وعطاء الخراساني فقد رغب عنهما غير مرة وتوقف الشافعي في ايجاب
الغسل من غسل الميت واعتذر بان بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة

اسحاق مولى زائدة وانه لا يعرفه ولعله ان يكون ثقة وتوقف في اثبات الوقت الثاني
لصلاة المغرب مع احاديث صحاح رويت فيه بعد امامة جبريل عليه الصلاة والسلام النبي
صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت عنده من عدالة رواها ما يوجب قبول خبرهم وكأنه
وقع لمحمد بن اسماعيل البخارى رحمه الله بعده ما وقع له حتى لم يخرج شيئاً من تلك
الاحاديث في كتابه ووقف مسلم بن الحجاج على ما يوجب قبول خبرهم ووثق بحفظ
من رفع المختلف في رفعه منها قبله وأخرجها في الصحيح وهو في حديث أبي موسى
وبريرة وعبد الله بن عمرو واحتج الشافعى في كتاب أحكام القرآن برواية عائشة في
ان زوج بريرة كان عبداً وان بعض من تكلم فيه قال له هل يروون عن غير عائشة
انه عبد قال الشافعى في المعتبرة وهى أعلم به من غيرها وقد روى من وجهين قد أثبت
انت ما هو أضعف منهما ونحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما فذكر حديث عكرمة
عن ابن عباس وحديث القاسم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابي عمرو أن زوج
بريرة كان عبداً وحديث عكرمة عن ابن عباس قد أخرجه البخارى في الصحيح الا
ان عكرمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى وأبان لا يرضاه وتكلم
فيه سعيد بن المسيب وعطاء وجماعة من أهل العلم بالحديث ولذلك ترك مسلم بن
الحجاج الاحتجاج بروايته في كتابه والقاسم العمري ضعيف عندهم قال الشافعى
لخصه نحن إنما ثبت ما هو أقوى منهما وقال في آخرين ذكرهما في كتاب الحدود
وهاتان الروايتان وان لم يخالفنا غير معروفين ونحن نرجو ان لانكون ممن تدعوه
الحجة على من خلفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده وله من هذا أشياء
كثيرة يكتبى باقل من هذا من سلك سبيل النصفه فهذا مذهبهم في قبول الاخبار
وهو مذهب القدماء من أهل الآثار قال البيهقي رضى الله عنه وكنت أسمع رغبة
الشيخ رضى الله عنه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله فاشكر اليه واشكر الله
تعالى عليه وأقول في نفسى ثم فيما بين الناس قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث
ويرغب فيه من بين الفقهاء ويميز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة
العلماء وأرجو من الله أن يحيى سنة امامنا المطلي في قبول الآثار حيث أماتها أكثر
فقهاء الامصار بعد من مضى من الائمة الكبار الذين جمعوا بين نوعى علمى الفقه
والاخبار ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتى رأته حمل العامل به في الوقوع فيه والازدراء
به والضحك منه وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبهم ويحمله ويزعم انه لا يفارق في

منصوصاته قوله ثم يدع في كيفية قبول الحديث ورد طريقته ولا يسلك فيها سيرته لقلّة معرفته بما عرف وكثرة غفلته عما عليه وقف هل لانظر في كتيبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره فترى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبا على كل من انتصب للفتيا فاما ان يجتهد في تعلمه أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه ولا يجتمع عليه وزران حيث فاته الاجران والله المستعان وعليه التكلان ثم ان بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع الى هذه الناحية فعرض على أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى بالحيط فسررت به ورجوت ان يكون الامر فيما يورده من الاخبار على طريقة من مضى من الائمة الكبار لانها بما خص به من علم الاصل والفرع موافقا لما ميز به من فضل العلم والورع فاذا اول حديث وقع عليه بصري الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء المشمس فقلت في نفسي بورده ثم يضعفه ويضعف القول فيه فرأيتيه قد أملى والخبر فيه ماروي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقلت هلا قال روى عن عائشة أوروى عن ابن وهب عن مالك أو روى عن مالك أو روى عن اسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك أوروى خالد بن اسماعيل أو وهب بن وهب أبو البحتري عن هشام بن عروة أوروى عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهري عن عروة ليكون الحديث مضافا الى ما يلىق به مثل هذه الرواية ولا يكون في مثل هذا على مالك ابن أنس ما ظنه يبرأ الى الله تعالى من روايته ظنا مقرونا بعلم ثم انى رأيتيه أدام الله عصمته أول حديث التسمية وضعف ماروى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديث شهد به على الاعمش انه رواه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن توضعاً وسمى وفيمن توضعاً ولم يسم وهذا حديث تفرد به يحيى بن هاشم السمسار عن الاعمش ولا يشك أحد في ضعفه ورواه أيضا عبد الله بن حكيم عن أبي بكر الزاهري عن عاصم بن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وأبو بكر الزاهري ضعيف لا يحتج بخبره وروى من وجه آخر مجهول عن أبي هريرة ولا يثبت وحديث التسمية قد روى من أوجه ما وجه من وجوها الا وهو مثل اسناد من أسانيد ماروى في مقالته ومع ذلك فاحمد بن حنبل يقول لا أعلم فيه حديثا ثابتا فقلت في نفسي قد ترك الشيخ حرس الله مهجته القوم فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الاحاديث وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حكى له عند مسح وجهه بيديه في

قنوت صلاة الصبح وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء مع ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو بكر الخراحي قال حدثنا سارية حدثنا عبد الكريم السكري قال حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا علي التاساني قال سألت عبد الله ابن المبارك عن الذي اذا دعا مسح وجهه فلم يجب قال على ولم أره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر وكان يرفع يديه في القنوت وأخبرنا أبو علي الروزبادي حدثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود السجستاني روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا يريد به حديث عبد الله بن يعقوب عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وروى ذلك من أوجه أخر كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس وكان أحمد بن حنبل ينكرها وحكى عنه انه قال في الصلاة ولا بأس به في غير الصلاة قال الفقيه وهذا لما في استعماله في الصلاة من ادخال عمل عليها لم يثبت به أثر وقد يدعو في آخر تشهده ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه اذ لم يرد بهما أثر فكذا في دعاء القنوت يرفع يديه لورود الاثر به ولا يمسح بهما وجهه اذ لم يثبت فيه أثر وبالله التوفيق . وعندى ان من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المساهلة أنكر عليه قوله مع كثير ممن روى هذه الاحاديث في خلافه واذا كان هذا احتياله فسيب له اذ الله توفيقه يملئ في مثل هذه الاحاديث روى عن فلان ولا يقول روى فلان لئلا يكون شاهدا على فلان بروايته من غير ثبت وهو ان فعل ذلك وجد لفعله متبعا فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول لما سمع أبو عثمان الجري من أبي حنيفة أن كتابه المخرج على كتاب مسلم كان يديم النظر فيه فكان اذا جلس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول في بعضه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فظننا فاذا به قد حفظ ما في الكتاب حتى ميز بين صحيح الاخبار وسقيمها وأبو عثمان الجري يحتاط في هذا النوع من الاحتياط فيما يورد من الاخبار في المواظ. وفي فضائل الاعمال فالذي يوردها في الفرض والنفل ويحتج بها في الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج اليه وبالله التوفيق . قال الفقيه قد رأيت بعضا مما أوردت عليه شيئا من هذه الطريقة فزاع في ردها الى اختلاف الحفاظ في تصحيح الاخبار وتضعيفها ولو عرف اختلافهم لعرف انه لا فرج له في الاحتجاج به

كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهدات
واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب رد الجميع ولا قبول الجميع وكان من سيئه أن يعلم
ان الاحاديث المروية على ثلاثة أنواع نوع اتفق أهل العلم به على صحته ونوع اتفقوا
على ضعفه ونوع اختلف في ثبوته فبعضهم يضعف بعض رواته بمجرد ظهر له وخفى
على غيره أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره وقد ظهر لغيره أو عرف منه
معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجب عند غيره أو عرف أحدهما علة
حديث ظهر بها انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو ادراج لفظ من ألفاظ من رواه
في مته أو دخول اسناد حديث في اسناد غيره خفيت تلك العلة على غيره فاذا علم هذا
وعرف بمعنى رد منهم خبرا أو قبول من قبله منهم هذا الوقوف عليه والمعرفة به الى
اختيار اصح القولين قال الفقيه وكنت ادم الله عز الشيخ أنظر في كتب بعض أصحابنا
وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضى الله عنه نصا فانظر اختلافهم في بعضها
فيضيق قلبي بالاختلاف مع كراهية الحكاية من غير ثبت فحملني ذلك على نقل مبسوط
ما اختصره المزني على ترتيب المختصر ثم نظرت في كتاب التقریب وكتاب جمع الجوامع
وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقریب وهو
في النصف الاول من كتابه أكثر حكاية لالفاظ الشافعي منه في النصف الاخير وقد
غفل في التصنيفين جميعا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا
عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها للاتباع على تحطئة المزني في بعض ما يحطئه فيه
وهو منه برى ولنتخلص بهذا عن كثير من تحريجات أصحابنا ومثال ذلك من الاجزاء
التي رأيتها من كتاب المحيط من أوله الى مسألة التفريق ان أكثر أصحابنا والشيخ
أدام الله عزه معهم يوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح الى أبي ابراهيم المزني
وزعمون انها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى قد سمي الشافعي البحر مالحا في كتابين
قال الشافعي في أماني الحج في مسألة كون المحرم في صيد البحر كالحلال والبحر اما
العذب واما المالح قال الله تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج وقال في
كتاب المناسك الكبير في الآية دليل ان البحر العذب والمالح وذكر الشيخ ابقاء الله
حدثنا الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله قول الشافعي في أكل الجلود المدبوغ على ما نبى
عليه ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القول بمنع الاكل من عند نفسه بايراد حجة
وقد نص الشافعي في القديم وفي رواية حرملة على ما هداه اليه خاطره المتين قال

الزعفراني قال أبو عبد الله الشافعي في كلام ذكره يحل أن يتوضأ في جلدها إذا دبع
وذلك الذي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فابحسناه كما أباحه ومنهنا عن أكله
بجمله أنه ميتة ولم يرخص في غير ما رخص فيه خاصة ثم قال وليس ما حل لنا الاستمتاع
ببعضه بخبر بالذي يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر ألا ترى أنا لانعلم اختلافا
في أنه يحل شراء الحجر والهر والاستمتاع بها ولا يبيح أكلها وإنما يبيح ما يبيح ونحظر
ما حظر وقال في رواية حرمة يحل الاستمتاع به بالحديث ولا يحل أكله باصل أنه من
ميتة ورأيت أدام الله عصمته احتار في تحلية الدابة بالفضة جوازها وأظنه علم كلام
الشافعي في كتاب مختصر البوطي والربيع ورواية موسى بن أبي الجارود حيث
يقول وإن أخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو من ذهب أو ضييا بهما آنية أو ركبا
على مشجب أو سرج فعليهما الزكاة وكذلك اللجم والركب هذا مع قوله في روايتهم
لازكاة في الحلى المباح وحيث لم يخص به الذهب بعينه فالظاهر أنه أراد به كليهما
جميعا وإن كانت الكناية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة الى الذهب دون الفضة
كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فالظاهر
عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معا وإن كانت الكناية بالتأنيث يحتمل أن
تكون راجعة الى الفضة دون الذهب وقد علم الشيخ أبقاه الله ورود التحريم في الاواني
المتخذة من الذهب والفضة عامة ثم وردت الاباحة في تحلية النساء بهما ونحتم الرجال
بالفضة خاصة ووقف على اختلاف الصدر الاول رضى الله عنهم في حلية السيوف
واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر فنحن وإن رجحنا قول من قال باباحتها بنوع من
وجوه الترجيحات ثم حظرتنا تحلية السيف والسرير وسائر الآلات ولم تقسها على
التحريم بالفضة ولا على حلية السيوف فتصحيح اباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود
أثر صحيح مما يشق ويتعذر وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخير وما استدل به
من الخبر بأن أبا سفيان أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا برته من
فضة فقير مشتهر وهو ان كان فلا دلالة له في فعل أبي سفيان اذ لم يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه تركه ثم ركب أو أركبه غيره وإنما الحديث المشهور عندنا مارواه محمد
ابن اسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدية جملا لابي جهل في ألقه برة فضة ليغيط
به المشركين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابن عبد

الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق الحديث وكان على بن المديني يقول كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا أهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فاذا الحديث مضطرب أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي حدثنا أبو جعفر السبيعي حدثنا عبد الله بن علي المديني قال حدثني أبي فذكرها وقد روى الحديث عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بالقوى وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد المزني القاضي حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر وفي أنفه برة من ذهب وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن محمد بن المنهال برة من ذهب أخبرنا أبو علي الروزبادي أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود فذكره وقال عام الحديبية ولم يذكر قصة بدر وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب ولم ندع فيه ظاهر الكتاب بإيجاب الزكاة فيه وعده اذا لم يخرجها من الكنوز بهذا الخبر وكذلك لاندعه في الفضة وليس في الحديث ان ثبت في الفضة صريح دلالة في المسألة وبالله التوفيق والعصمة وقد حكى لى عن الشيخ أدام الله عزه انه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقعة اذا تمكن من الاتيان بشرائها مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الاخبار والآثار الثابتة وعدم ثبوت ما روى في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها وقد قال الشافعي رضى الله تعالى عنه في الاملاء ولا يصلى المسافر المكتوبة بحال أبدا الاحالا واحدا الا نازلا في الارض أو على ما هو ثابت على الارض لا يزول بنفسه مثل البساط والسرير والسفينة في البحر

ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه

قال الشيخ أبو محمد في كتابه موقف الامام والمأموم ان الواحد من أهل العلم اذا سأل الناس مالا واستجدهم وقال أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة لم يكن له ان يصرفه في غير ذلك ولان يجعلها مسجدا ولان يجعلها مملكة قال بل الواجب الصرف في تلك الجهة وان جعلها مسجدا لم نصر مسجدا وصارت بنفس الشراء مدرسة لما تقدم من النيات المتقدمة والتقيد السابق

قال وانما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للشافعي في بعض كتبه الى أن قال وهذه
طريقة ابن سريج انتهى ملخصا والحكم بصيرورتها مدرسة من غير أن يتلفظ بإيقافها كذلك
اعتادا على الثبات السابقة غريب وأما تعيين صرف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد فيمن
أعطى درهما وقيل له اغسل ثوبك به قال النووي في شرح المذهب مانصه فرع قال أصحابنا
المرّة نجسة قال الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه المرارة بما فيها من
المرّة نجسة انتهى كلام النووي (قلت) المرّة هي ما في باطن المرارة ونجاستها هو ما ذكره
في زيادة الروضة وأما المرارة ففي الحكم بنجاستها اشكال ووقفت على عبارة الشيخ أبي
محمد في الفروق فلم أجدها صريحة في ذلك فانه قال بعد ما فرق بين الترشيح وغيره
وأما اللبن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشيح ولكن له في الباطن مجتمع معلوم
ومستقر يستتريه وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوم بنجاسته كالمراة بما فيها
والثانة والمعدة الا ما استثناء نص الشريعة تخالفت فيه بواطن القياس وهو لبن ما يؤكل
لحمه انتهى وما أراه أراد الا ما في باطن المرارة من المرّة وما في باطن الثانة والمعدة وقوله
المرارة بما فيها حينئذ محمول على ما فيه دونها وكذلك الثانة والمعدة لكن رأيت في
البحر للروياتي التصريح بان المعدة نفسها نجسة ذكره اثنا عشر فرع في أوائل باب الحدث
وهو أيضا غريب قال النووي في شرح المذهب مانصه ومن خطه نقلته فرع قال الشيخ أبو محمد
الجوي في الفروق توضع الفضل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد فغسلها كذلك
ثلاثا لم يجز كذا قال ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز قال والفروق أن الوجه واليد
متباعدان ينفصل حكم أحدهما من الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى
الآخر وأما الفم والانتف فكمضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وكذا رأيت بخطه
لم يجز وتطهيرهما وانما هو فيما أحسب لم يجزى يعني تأديته الغسلة الثانية والثالثة والا
فعدم الجواز لا وجه له وان دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق جاز الا أن يراد
بالجواز تأديته السنة ومع ذلك فيه نظر قد يقال بل يتأدى به السنة وأما قوله فجاز تطهيرهما
فسبق قلم بلا شك ومراده نظيرهما وقد رأيت لفظ الفروق وهو يشهد لما قلته وعبارته اذا
توضأ فغسل وجهه مرة وبديه مرة ومسح برأسه مرة وغسل رجليه مرة ثم عاد فغسل وجهه
ثانية وبديه ثانية الى آخره انهم فعل ذلك مرة ثالثة لم يجز ولو أنه تمضمض مرة ثم استنشق مرة ثم
تمضمض ثانية ثم استنشق ثانية وكذلك الثالثة كان جائزا في أحد الوجهين والفرق بينهما أن الوجه
مع اليدين عضوان متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني والسنة أن يفرغ من سنة

أحدهما ثم ينتقل الى الثاني وأما الفم والاتف فهما في تقاربهما وتماثلهما في حكمهما كالعضو الواحد فجاز أن يوضهما معا الى آخر ما ذكره والشيخ أبو محمد لا يرى تجديد الموضوع حتى يؤدي بالاول عبادة ما فكان هذه الفسلة تكون تجديد الان الفسلة الرابعة الموصولة في حكم التجديد والله تعالى اعلم

(عبد الله بن يوسف) القاضي أبو محمد الجرجاني المحدث الفقيه مصنف فضائل الشافعي وفضائل احمد بن حنبل وطبقات الشافعية وغير ذلك سمع من عمر بن مسرور وأبي الحسين الفارسي وأبي سعد الكنجرودي وأبي عثمان الجعفي وحمزة السهمي وأحمد بن محمد الحنفي ومحمد بن علي بن محمد الطبري وكريمة بنت محمد المغاربي وأبي نعيم عبد الملك بن محمد الاسترابادي الصغير صاحب الاسماعيلي وعبد الملك بن محمد بن شاذان الجرجاني وأبي معمر المفضل بن اسماعيل الاسماعيلي وغيرهم روى عنه وحيه الشحامى وعبد الغفار الفارسي والجنيد بن محمد القايق وهبة الرحمن القشيري وآخرون ولد بجزان سنة سبع وأربعمائة وتوفي في تاسع ذى القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة * عبد الله بن أبي نصر بن أبي علي أبو بكر الطرازي * قال ابن السمعاني كان اماما مناظرا مبرزاً يذب عن مذهب الشافعي وكان يملئ الحديث ببخارى وروى عن عمه وغيره روى عنه أبو الوليد صاعد بن عبد الرحمن القاضي ثم قال توفي الطرازي بعد سنة تسعين وأربعمائة

* عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون * أبو تراب المرغني نزيل نيسابور كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة قوى النفس تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب وبه تخرج واشتهر قال ابن السمعاني ثم ورد نيسابور وصار المفتي بها سمع أبا علي بن شاذان وأبا القاسم بن بشران وغيرهما روى عنه زاهر الشحامى وابنه عبد الخالق بن زاهر وآخرون وكان ورعا تاركا للدينا جاءه التقليد بقضاء مهران فامى أن يقبله وقال أنا في انتظار المنشور من الله تعالى على يدي عبده ملك الموت وقدمى على الآخرة أنا بهذا المنشور ألبق من منشور القضاء ثم قال قعودى في هذا المسجد ساعة أحب الى من أن أكون ملك العراقيين ومثلة من العلم يستفيدها منى طالب أحب الى من عمل الثقلين توفي سنة اثنين وتسعين وأربعمائة فنعنا الله به آمين

* عبد الحيار بن أحمد بن عبد الحيار بن أحمد بن الحليل بن عبد الله * القاضي أبو الحسين الهمداني الاسدابادي وهو الذى تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا

اللقب على سواه ولا يعنون به عند الاطلاق غيره كان امام اهل الاعتزال في زمانه وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الاصوليين عمر دهرًا طويلًا حتى ظهر له الاصحاب وبعديته ورحلت اليه الطلاب وولى قضاء الري وأعمالها سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب وعبد الله بن جعفر بن فارس والزيير بن عبد الواحد الاسدابادي وغيرهم روى عن القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني المفسر المعتزلي وأبو عبد الله الحسن بن علي الصيمري وأبو القاسم علي بن الحسن التنوخي توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالري ودفن في داره

ومن ظريف ما يحكى عنه ❦

ان الاستاذ أبا اسحاق نزل به صيفا فقال سبحان من لا يريد المكروه من الفجار فقال الاستاذ سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يختار وهو جواب حاضر وهو شبيه بما ذكر ان بعض الروافض قال لشخص من أهل السنة يستفهمه استفهام انكار من افضل من أربعة رسول الله خامسهم يشير الى فاطمة والحسن والحسين وعلى حيث لف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء فقال له السفي اثنان الله ثالثهما يشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقضية الغار وقوله صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما

❦ عبد الحيار بن أحمد بن يوسف الرازي ❦ أبو القاسم الزاهد وقد سماه شيخنا الذهبي عبد الجليل تفقه على الحنفي باصبهان ثم استوطن بغداد مدة ثم انتقل الى بيت المقدس وسلك سبيل الورع والانتقطاع الى الله الى ان استشهد على يد الفرنج خذلهم الله سنة اثنين وسبعين وأربعمائة في شعبان

❦ عبد الحيار بن علي بن محمد بن حسان ❦ الاستاذ أبو القاسم الاسفرايني الاسكافي أستاذ امام الحرمين في الكلام قال فيه عبد الغافر شيخ جليل كبير من أفضل العصر ورؤساء الفقهاء والمتكلمين من أصحاب الاشعري امام دوية البيهقي له اللسان في النظر والتدريس والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع كان عديم النظير في وقته مارؤى مثله قرأ عليه امام الحرمين الاصول وتخرج بطريقته عاش عالما عاملا وتوفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنين وخمسين وأربعمائة قال ابن الصلاح رأيت في ترجمة امام الحرمين بخط بعض المعلقين عنه سمعته يقول عن الاستاذ

أبي اسحاق لو أن واحدا وطىء زوجته واعتقد أنها أجنبية فعليه الحد قال ابن الصلاح وهذا يبادر الفقيه الى انكاره ولكن الحقائق الاصولية آخذة بضبعه فان الاحكام ليست صفات للاعيان (قلت) وهذا فيه نظر وقوله الاحكام ليست صفات للاعيان مسلم ولهذا قلنا بان هذا الوطء حرام يعاقب عليه ولو كانت صفات للاعيان لم يجرمه وأما اتقاء الحد فانما كان للشبهة فان أقل احوال كونها في نفس الامر زوجته ان تكون شبهة ينفي الحد بمنها والاصولى لا يشكر ان الشبهات تدرأ الحدود فهذه مقالة ضعيفة لا يشهد لها فقه ولا اصول والله تعالى أعلم

✽ عبد الجليل بن عبد الحيار بن عبد الله بن طلحة ✽ المروزي القاضى أبو المظفر نزيل دمشق قدمها وقد كان تفقه على الكازرونى قال الحافظ ولى القضاء بدمشق سنة ثمان وستين وأربعمائة حين دخل الترك دمشق وكان توليه القضاء فى الشهر الذى توفى فيه القاضى أبو الحسن أحمد بن على بن محمد التصيبى وهو ذوالقعدة سنة ثمان وستين وكان عفيفا نزها مهيبا قيل انه لم يرقط فى سعاية ثم عزل عن القضاء بآبى حصينة المقرئ وحدث بدمشق عن القاضى أبى المظفر محمد بن أحمد التميمى وأبى على الحسن بن على ابن أحمد بن الحسين بآمد وذكر غيرهما ثم قال وحدثنا عنه أبو محمد بن طاووس توفى فى الثالث والعشرين من صفر سنة تسع وسبعين وأربعمائة

✽ عبد الرحمن بن أحمد بن علك ✽ أبو طاهر السارى أحد الائمة ولد باصبهان بعد الثلاثين وأربعمائة وحمل الى سمرقند تفقه بها وصحب عبدالعزیز النخشبى وأخذ عنه علم الحديث سمع أبا الربيع طاهر بن عبدالله الايلاقى وأحمد بن منصور المقرئ النيسابورى وأبا الحسين بن النقور وغيرهم روى عنه اسماعيل بن السمرقندى ومحمد بن على الاسفراينى نزيل مرو توفى سنة أربع وثمانين وأربعمائة ببغداد وشيع نظام الملك جنازته ولم يتبع الجنازة راكب غيره واعتذر بعلو السن

✽ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسى النوىزى ✽ الاستاذ أبو الفرج الزاز صاحب التعليقة امام أصحابنا بمر و احدا الاجلاء من الائمة وله الزهد والورع رحلت اليه الطلبة من الاقطار وسار اسمه مسير الشمس فى الامصار مولده سنة احدى أو اثنين وثلاثين وأربعمائة وتفقه على القاضى الحسين وسمع أبا القاسم القشيرى والحسن بن على المطوعى وأبا المغر محمد بن أحمد

التميمي وآخرين روى عنه أبو طاهر السنجى وعمر بن أبي مطيع وأحمد بن محمد ابن اسماعيل التيسابورى وغيرهم قال فيه ابن السمعاني أحد أئمة الاسلام ومن يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الشافعى الامام ومعرفة وتصنيفه الذى سباه الاملاء سارت في الاقطار مسير الشمس ورحل اليه الأئمة والفقهاء من كل جانب وحصلوه واعتمدوا عليه ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لا يشق غباره في العلم ولا يثنى عنانه في الفتوى ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متديناورعا محتاطا في المأكول والملبوس قال وسمعت زوجته وهى حرة بنت عبد الرحمن بن محمد بن على السنجانى تقول انه كان لا ياكل الارز لانه يحتاج اذا زرع الى ماء كثير وصاحبه قل ان لا يظلم غيره في سقى الماء قال وسمعتها تقول سرق كل شئ في دارى من ملبوس حتى المرط الذى كنت أصلى عليه وكانت طاقية الامام عبد الرحمن زوجى على حبل في صحن الدار لم تؤخذ فوجد السارق فقبض عليه بعد خمسة أشهر ورد علينا اكثر المسروق ولم يضع الا القليل فانفق ان الامام عبد الرحمن سأل السارق لم لا تاخذ الطاقية فقال ايها الشيخ تلك الطاقية اخذتها تلك الليلة مرات فكل مرة اذا قربت منها كانت النار تشتعل منها حتى كادت أن تحرقنى فتركتها على الحبل وخرجت وذكروا ابن السمعاني ان شيخه ابا بكر احمد بن محمد بن اسماعيل الجرجردى كان اذا حدثهم عن الشيخ ابى الفرج قال اخبرنا الامام حبر الامة وفقهها ابو الفرج الزاز (قلت) وابو الفرج فيما احسب نوبزى بضم التون وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف بي آخرها زاي وهى فيما احسب أيضا من قرى سرخس واليها ينسب عباس بن حمزة النوبزى أحد الرواة عن يزيد ابن هارون وقد فات شيخنا الذهبى ذكرها في المؤتلف والمختلف مع اشتباهها بالبوزى بلباء والتوزى بمتساء وزاي واغرب من ذلك ان شيخنا الذهبى ذكر ابا الفرج هذا فيمن توفي بعد الخمسمائة وضبط النوبزى بضم التون واسكان الواو بعدها نون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة كذا رأيت بخطه فان صح هذا فهى نسبة أخرى شبيهة بما ذكرنا واما دعواه ان الزاز توفي بعد الخمسمائة فليس كذلك وانما توفي في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ذكر الذهبى وفاته في موضع آخر على الصواب فيما احسب

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن اسحاق بن ابراهيم * الفقيه الرئيس أبو أحمد الشيرنخشيرى وشيرنخشير بكسر الشين المعجمة بعدها آخر الحروف ساكنة ثم راء

ثم نون مفتوحين ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مكسورة ثم آخر الحروف ساكنة
ثم راء من قرى مرو كان فقيها محدثا قال أبو بكر بن السمعاني انتهت إليه رئاسة أصحاب
الحديث بمرور في عصره وأخذ الفقه عن الشيخ أبي زيد القاشاني والحديث عن أبي العباس
الضري بالنون وبالضاد المعجمة وأبي محمد بن حليم باللام وسمع منهما ومن محمد
ابن المظفر الحافظ وأملى بمرور وهراة روى عنه عبد الواحد المليحي وابنه أبو عطاء
وعطاء القراب وقرى عليه الحديث ببغداد بحضرة ابن المظفر والدارقطني وكان له
مجلس أملاء في داره بمرور (قلت) قوله أصحاب الحديث يعني الشافعية وهذا اصطلاح
المتقدمين لاسيما أهل خراسان اذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية توفي هذا
الشيخ سنة عشرين وأربعمائة

✽ عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني ✽ أبو أحمد قال الشيخ أبو اسحاق علقته عنه
بشيراز والغندجان وكان من أصحاب أبي حامد الاسفرايني

✽ عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سحنويه ✽ أبو بكر بن أبي محمد بن
حمشاد توفي يوم الجمعة خامس شهر رمضان المعظم سنة أربع مائة

✽ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن بن منصور القشيري ✽ أحد اولاد الاستاذ
أبي القاسم من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الاستاذ أبي علي الدقاق كان أبو منصور
هذا جميل السيرة ورعا عفيفا فاضلا محتاطا لنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الاوقات بالخلوة سمع الكثير من والده ومن
أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور وأبي سعيد زاهر بن محمد بن عبد الله التوقاني
وأبي عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن يحيى
المزكي وغيرهم وورد ببغداد مع والده وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي
وأبي بكر محمد بن عبد الملك بن بشران وسمع بمرور وبسرخس والري وهمدان ثم
ورد ببغداد حاجا في سنة احدى وسبعين وأربعمائة وحدث بها روى عنه أبو القاسم
ابن السمرقندي وغيره ثم عاد الى نيسابور واقام بها الى ان توفيت والدته السيدة الحيرة
الصالحة فاطمة بنت السيد وزوجة السيد وأم السادات رضی الله عنهم أجمعين وكانت
وقاتها في ذى القعدة سنة ثمانين فعاد الى بغداد طالبا للتحج ومضى الى مكة وجاور بها
وبها مات مولده في صفر ستة عشرين وأربعمائة ووفاته في شعبان لسنة اثنين وثمانين
وأربعمائة ✽ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم ✽ الشيخ الامام أبو سعد

ابن أبي سعيد المتولي صاحب التتمة أحد الائمة الرفعاء من اصحابنا مولده سنة ست
أوسبع وعشرين وأربعمائة أخذ الفقه عن ثلاثة من الائمة بثلاثة من البلاد عن القاضي
الحسين بمرور الرود وعن أبي سهل الايوردى ببخارى وعن الفورانى بمرور وبرع
فى المذهب وبمدصيته وله كتاب التتمة على ابانة شيخه الفورانى وصل فيها الى الحدود
ومات وله مختصر فى الفرائض وكتاب فى الخلاف ومصنف فى أصول الدين على
طريق الاشعري وسمع الحديث من الاستاذ أبى القاسم القشبرى وأبى عثمان الصابونى
وأبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى وغيرهم وحدث بشئ يسير روى عنه
جماعة ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبى اسحاق ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد واستمر
الى حين وفاته توفى ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة

✽ ومن الفوائد عن أبى سعد رحمه الله ✽

لو جنى على نديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة وكذا لو لم يكن لها ولد عند الجناية
وولدت بعد ذلك فلم يدر لها لبن اذا قال أهل البصر ان الانقطاع بسبب الجناية أو
جوزوا أن يكون بسببها قال الرافعى عن الامام احتمال انه يجب الدية بابطال منفعة الارضاع
يعنى كما يجب بابطال الامناء (قلت) هذا الاحتمال هو المحزوم به فى التتمة فى
الكلام على التدبير وذكر الرافعى فى الوليمة قول القفال ان الضيف لا يملك ما يأكله
بل هو اتلاف باباحة المالك وقول أكثرهم انه يملك ثم اختلافهم فى انه هل يملك
بالوضع أو بالاخذ أو بالازدراد يتبين انه ملك قبله ثم قال وزيف المتولى ماسوى
الوجه الاخير وذلك يقتضى ترجيحه ومن اقتصر على كلام الرافعى هذا تخيل ان
المتولى زيف قول القفال وكذلك فهم الوالد فى باب القرض من شرح المهذب عن
الرافعى وأنا أقول انما أراد الرافعى ان صاحب التتمة زيف ما عدا الوجه الاخير من
وجوه الملك أما قول القفال فلم يضعفه فاني كشفت التتمة فلم أجد ضعفه بل سياق
كلامه يقتضى تقويته ثم صرح فى كتاب الايمان انه الصحيح وتبعه الرافعى أيضا فى
كتاب الايمان على ذلك فى مسألة الخالف أن لا يهب قول الاصحاب ان الخمر اذا
انقلبت بنفسها خلا طهرت قيده صاحب التتمة بما اذا لم يقع فيها نجاسة أخرى فان
وقعت فى الخمر نجاسة من عظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت خلا لم تطهر على
خلاف ونقله النووى فى كتاب المنشورات وعيون المسائل والفتاوى المهمات عن
المتولى ساكتا عليه وقال انه ذكره فى باب الاستطابة ونظيره اذا ولغ الكلب فى انا

متنجس بالبول فلا يظهر وان زالت نجاسة البول حتى يعفر لاجل البولغ وكذلك اذا
استنجى بروت فيتعين استعمال الماء ولو دبع الجلد بالنجاسة حصل الدباغ على الاصح
ويجب غسله بعد ذلك لا محالة بخلاف المدبوغ بالشئ الطاهر فان في وجوب غسله خلافا
﴿ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شبيب ﴾ أبو زيد القاضي
قال فيه عبد المغافر الامام أحد أئمة أصحاب الشافعي ومدرسيهم حدث عن الاصم وأبي
بكر الصبغى وأبي الوليد القرشي وذكروا غيرهم ثم قال روى عنه زين الاسلام يعنى
القشيري وذكروا غيره قال وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة
﴿ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني ﴾ بضم الفاء الامام الكبير أبو القاسم
المروزى صاحب الابانة والعمدة وغيرهما من التصانيف من أهل مرو وكان اماما حافظا
للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودى سمع الحديث من على
ابن عبد الله الطيسفونى واستاذه أبي بكر القفال روى عنه البغوى صاحب التهذيب
وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري وزاهر بن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزى
وأبو سعد بن أبي صالح المؤذن وغيرهم وكان شيخ أهل مرو وغته أخذ الفقه صاحب
التممة وغيره وكان كثير الثقل والناس يعجبون من كثرة حط امام الحرمين عليه وأقوله
في مواضع من النهاية ان الرجل غير موثوق بتقله والذي أقطع به أن الامام لم يرد
تضعيفه في الثقل من قبل كذب معاذ الله وانما الامام كان رجلا محققا مدققا يغلب
بعقله على نقله وكان الفوراني رجلا نقلا فكان الامام يشير الى استضعاف تفقحه فعنده
انه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل هـ هذا أقصى ما تعتمد الامام بقوله وبالجملة
مال الكلام في الفوراني بمقبول وانما هو علم من أعلام هذا المذهب وقد حمل عنه العلم
جبال راسيات وأئمة نقات وقد كان من الثقة أيضا بحيث ذكر في خطبة الابانة انه
بين الاصح من الاقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين لهذا الامر توفي بمرو في
شهر رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة

﴿ ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفوراني ﴾

قال في العمدة مانصه اطالة القراءة في الوقت تستحب اولى ان خرج الوقت وجهان
أحدهما لا والثاني مالم يضيق عليه وقت صلاة أخرى انتهى وهو كالصرح في ان
الوجهين في الاستحباب وهو عجيب وقال الشيخ الامام الوالد رحمه الله يحتمل ان
يكون معنى ذلك اذا خرج الوقت ما حكمه وجهان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز مالم

يضيق عليه وقت صلاة أخرى ويحتمل ان يريد انه على القول بالجواز يستمر حكم
الاطالة من الاستحباب لانه مستحب بحضوره فان ذلك باطل قطعاً لعدم الدليل عليه
في ابانة الفوراني مانصه لو كان البيع مضبوط الاوصاف بخبر التواتر فعلى وجهين
أحدهما هو كالمثني والثاني كالفائب وفيه قولان (قلت) الوجه الاول غريب جدا لواقندي
بخفي في الصبح فلم يقنت هل على المأموم سجود لسهو قال القاضي الحسين في التعليقة
سألني الشيخ أبو القاسم الفوراني عن هذه المسألة فقلت له لا يسجد للسهو والذي يقع
لي الآن انه يلزمه السجود (قلت) هما وجهان مبنيان على ان الاعتبار باعتقاد الامام أو
المأموم

﴿ شرح حال الابانة ﴾

قدمنا في ترجمة المسعودي كلام صاحب العدة في الاختلاف في عزو الابانة الى
الفوراني ثم كلام ابن الصلاح وتبنيه على ان جميع ما يوسب في كتاب البيان منسوباً
الى المسعودي فهو الى الفوراني وذكرنا ان ذلك لا يستمر على العموم وبيننا بعضه
بصور ونريد الآن ان الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح ان بعض
ما هو منسوب في البيان الى المسعودي فالمراد به الفوراني وذلك ان صاحب البيان
وقع له كتاب المسعودي حقيقة ووقعت له الابانة منسوبة الى المسعودي فصار ينسب
الى المسعودي تارة من الابانة وتارة من كتابه فليس كل ما ذكر المسعودي يكون
هو للفوراني فاعلم ذلك علم اليقين

﴿ فرع من باب الشهادة على الشهادة ﴾ اذا لم يعرف المشهود عليه تحمل على الاسم
والنسب فان لم يعرفه بعد ذلك أدى على العين وان حضر شخص ادعى انه المشهود له
قال القاضي الحسين والفوراني فعلى ان يؤدي الشهادة على الاسم والنسب ثم ينظر فان
أقر الخصم فذاك وان تناكرا فعلى المدعى اقامة البينة على اسمه ونسبه فان قامت بينة
بذلك حكم له قال ابن الرفعة وفي فتاوى القاضي حسين انه لو أقر رجل فقال لفلان
ابن فلان على كذا فجاء رجل وقال أنا فلان بن فلان الذي أقر لي بالحق عندك فاشهدا
لي فليس لهما ان يشهدا حتى يعرفانه هو المقر له فلو أقام الرجل بينة عند القاضي انه
فلان بن فلان حينئذ يشهدان له به قال ابن الرفعة وهذا مناقض لما تقدم فليكن في
المسئلة جوابان (قلت) هذا كلام ابن الرفعة وكأبه فهم ان الفوراني والقاضي أو لا يقولان
لا توقف تأديتهما الشهادة على تحققهما ان هذا المدعى فلان بن فلان المقر له لانهما
لا يشهدان بنسبه وانما يشهدان بالحق لهذا الاسم فيؤديان الشهادة هكذا وفي هذا

اشكال لان تأدية الشهادة لاتقع في وجه مدع عرف انه المقر له فلا يكونان قد أديا للمدعى وانما أدباللمسمى بهذا الاسم الذي يحتمل ان لا يكون هو هذا المدعى فمن ثم يقول القاضى لا يؤديان حتى يعرفا انه فلان بن فلان وجعل من طريق معرفتهما قيام البينة عند الحاكم بذلك فحينئذ يشهدان فعنى الجوابين هكذا أحدهما ان التأدية تسبق ثبوت كونه فلان بن فلان لانها لاتقع على شخصه وانما تقع للمسمى بهذا الاسم فلم يضر كونها سابقة والثانى ان كونها سابقة يوجب كونها لم تقع ضمن دعوى من يتحققان انه المشهود له فيضر ولا يؤديان حتى يعرفانه ويبقى النظر بعد ذلك في انهما اذا قامت البينة بانه فلان بن فلان هل يشهدان انه المقر له أو انما يشهدان انه أقر لفلان بن فلان ولا يذكران انه هذا لان قيام البينة بانه هو لا يوجب لهما العلم بانه هو هذا محل نظر ظاهر كلام القاضى يدل للاول وقد يخرج ذلك على طريقة من يكتفى بالتسامع في ثبوت النسب من عدلين كماهى طريقة الشيخ أبى حامد لاسما وقد تأكد ذلك بقيام البينة عند الحاكم والظاهر عندى ان يحمل كلامه على الثانى ويقال انما أراد انهما يشهدان للمسمى بهذا الاسم ويكون الضمير في قول القاضى له عائدا على فلان بن فلان لاعلى هذا الشخص لانهما لا يعرفانه بهذا النسب فكيف يشهدان بشخصه والمسألة ليست مسوقة للشهادة بالنسب بل للشهادة بالمال ومصورة بما اذا قال فلان بن فلان بن فلان فانه لا بد من اسم الاب والجد وكذلك تلفظ بهما القاضى في الفتاوى وحذف ابن الرفعة اسم الجسد اختصارا لانه معروف في مكانه وقد رأيت المسألة في فتاوى القاضى وقد قال جامعها البغوى عقبها قلت عندى لا يجوز لهما ان يشهدا بالمال بشهادة الشهود انه فلان بن فلان حتى يعلماه يقينا ولا يتيقن بقول الشهود فان عرفا يقينا انه المقر له ووقع الاختلاف في النسب حينئذ يثبت النسب بقول الشهود انتهى وابن الرفعة حذف كلام البغوى هذا فلم يذكره بالكلية وهو من البغوى دليل على انه فهم ان المسألة في انهما يشهدان بالمال لشخصه بعد قيام البينة بأنه هو فلان بن فلان فالعجب من ابن الرفعة في حذفه كلام البغوى وهو ذكر المسألة في الكفاية وفي المطلب وكأنه في المطلب تلقاها من كلامه في الكفاية ولم يعاود فتاوى القاضى

(عبد الرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتى الحرقي) وخرق بفتح الحاء المعجمة والراء وفي آخرها القاف قرية على ثلاثة فراسخ من مرو بها جامع كبير حسن كان فقيها ورعا زاهدا يعرف بمفتى الحرمين من قرية خرق بمر و تفقه على الفورانى بمر و ثم

على القاضي الحسين بمرور الروثم على أبي سهل أحمد بن علي الايبوردي ببخارى ثم
بعد ذلك صحب أبا اسحاق الشيرازي ببغداد وحج ورجع الى قريته منقطعا على العلم
والعبادة وقد سمع الحديث من أبي عثمان الصابوني وناصر العمري والاستاذ أبي القاسم
القشيري وغيرهم توفي في ربيع الاول سنة خمس وتسعين وأربعمائة
(عبد الرحمن بن محمد بن الحسن) أبو محمد الفارسي المعروف بالدوعي أحد الفقهاء
المدرسين من أصحاب أبي محمد الجويني مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة
(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي) الواعظ أبو سعيد العارض قال عبد الغافر
معروف من أهل العلم ثقة عفيف حسن الوعظ مرضى السيرة سمع بنيسابور والعراق
والحجاز وكف في آخر عمره وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وتوفي في شوال
سنة ثمان وأربعين وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدان) أبو القاسم القرشي النيسابوري
السراج روى عن أبي العباس الاصم وأبي منصور محمد بن القاسم الصبغى وأحمد
ابن محمد بن عبدوس الطرائفي وجماعة روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو صالح المؤذن
وقاطمة بنت الدقاق وجماعة وكان اماما جليلا تفقه على الاستاذ أبي الوليد ومات في صفر
سنة ثمان عشرة وأربعمائة

(عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سورة) بفتح السين المهملة واسكان الواو وبعدها
راء ثم هاء ابن سعيد النيسابوري من أهلها أبو سعد قال فيه عبد الغافر الفقيه المتكلم
الاشعري المعروف بابن أبي سورة أحد العلماء الثقات الامتات قال وكتب في صباه
اسمه أحمد وفي حال الكبر عبد الرحمن وكلاهما موجود بخطه انتهى وذكر الخطيب
انه قدم بغداد وحدث بها عن ابن نجيذ وأبي طاهر حفيد ابن خزيمه وتوفي

(عبد الرحمن بن محمد بن مظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن
الحكم بن شيرزاد) أبو الحسن الداودي البوسنجي الذي روى عنه أبو الوقت
صحيح البخارى من أهل بوسنج بياض موحدة مضمومة ثم واو سا كنة ثم سين مهملة
مفتوحة ثم نون سا كنة ثم جيم بلدة بنواحي هراة ولد سنة أربع وسبعين وثلثمائة
تفقه على أبي بكر القفال وأبي الطيب الصعلوكي وأبي طاهر الزيادي وأبي حامد
الاسفرايني وأبي الحسن الطليسي وما أظن شافعيًا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ وسمع
عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي وهو آخر الرواة عنه وأبا محمد بن أبي سريح

وأبا عبد الله الحاكم وأبا طاهر الزيادي وأبا عمر بن مهدي وعلى بن عمر البار وغيرهم
ببوسنج وهرارة ونيسابور وبغداد وروى عنه أبو الوقت ومساكن بن محمد وعائشة بنت عبد الله
البوسنجية وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليني وغيرهم وكان فقيها اماما صالحا زاهدا
ورعا شاعرا أديبا صوفيا سمع الاستاذ أبا عبد الرحمن السلمي وأبا علي الدقاق وغيرهما
قيل انه كان يحمل مائتا كلبه وقت تفقهه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده بوسنج احتياطا
وقد سمع مشايخ عدة وكان يصنف ويفتي ويعظ ويكتب الرسائل ويحكي أنه كان لا
تسكن شفته من ذكر الله عز وجل وان مزينا جاء ليقتص شاربه فقال له أيها الامام
يجب أن تسكن شفيتك فقال قل لازمان حتى يسكن ودخل اليه نظام الملك وتواضع
معه غاية التواضع فلم يزد على ان قال أيها الرجل ان الله سلطك على عبيده فانظر
كيف يحييه اذا سألك عنهم وذكره الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني
فقال شيخ عصره وأوحد دهره والامام المقدم في الفقه والادب والتفسير وكان زاهدا
ورعا حسن السمعة بقية المشايخ بخراسان واعلامه اسنادا أخذ عنه فقهاء بوسنج ولد
في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلثمائة وتوفي ببوسنج في شوال سنة سبع
وستين وأربعمائة ابن ثلاث وتسعين سنة وكان سامعا للصحيح في صفر سنة احدى
وثمانين وثلثمائة وهو ابن ست سنين هذا كلام الجرجاني وروى ان أبا الحسن عبد
الغافر الفارسي كان قد سمع الصحيح من أبي سهل الحفصي وله اجازة من الداوودي
فكان يقول الاجازة من الداوودي أحب الي من السماع من الحفصي ومن شعره
ما أنشده الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله تعالى

سلام أيها الشيخ الامام	عليك وقل من مثلي سلام
سلام مثل رائحة الخزامي	اذا ماصياها سجرا غمام
سلام مثل رائحة الغوالي	اذا مافض من مسك ختام
رحلت اليك من بوسنج أرجو	بك العز الذي لا يستصام
كان في الاجتماع من قبل نور	فرضي الثور وادلهم ظلام
فسد الناس والزمان جميعا	فعل الناس والزمان السلام
ان شئت عيشا طيبا	صفوا بلا منازع
فاقنع بما أوتيته	فالعيش عيش القانع

عبد السلام بن اسحاق بن المهدي الحامدي الآفرائي بمالاف وضم الفاء وفتح الراء في

آخرها نون نسبة الى قرية بنسب يقال لها آفران يكنى أبا تمام كان أدبيا شاعرا فقيها
سمع أبا الحسن المحمودى والشيخ أبازيد الفقيه المروزى وغيرهما مات في شوال سنة أربع مائة
✽ عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار ✽ أبو يوسف القزوينى المعتزلى المفسر
وقيل انه كان زيدى المذهب في الفروع مولده سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة بقزوين
أخذ عن القاضى عبد الحيار المعتزلى وجالس القاضى أبا القاسم بن كيج وسمع منهما الحديث
ومن غيرهما وحدث عنه جماعات وله تفسير كبير قيل انه في سبع مائة مجلد كبار وكان
قد اجتمع له من الكتب شئ كثير وانه سكن بغداد ثم سافر الى الشام ثم الى مصر
وأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد وهو يحصل في ذلك الكتب وقيل انه حصل غالبها
من مصر في عام الغلاء المفرط وكان يقول ملكت نفيسين منهما تفسير ابن جرير
الطبرى في أربعين مجلدا وتفسير أبى القاسم البلخى وانى على الحياى وابنه أبى هاشم
وأبى مسلم بن بجر وغيرهم وأهدى الى نظام الملك أربعة أشياء لم يكن لاحد مثلها
غريب الحديث لابراهيم الحربى بخط أبى عمر بن حيويه في عشر مجلدات فوقه نظام
الملك بدار الكتب ببغداد ومنها شعر الكميت بن زيد بخط أبى منصور في ثلاثة
عشر مجلدا ومنها عهد القاضى عبد الحيار بخط الساحب بن عباد وانشائه قيل كان
سبع مائة سطر كل سطر في ورقة سمرقندى وله علاف أبوس يطبق كالاسطوانة الغليظة
والرابع مصحف بخط بعض الكتّاب المجودين بالخط الواضح وقد كتب كاتبه
اختلاف القراء بين سطوره بالحمرة وتفسير غريبه بالحضرة واعرابه بالزرقة وكتب
بالذهب العلامات على الآيات التى تصلح للانزعاع في اليهود والمكاتبات وآيات
الوعد والوعيد وما يكتب في التعازى والتهانى وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه
بدعة مكروهة وقيل دخل الى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب
بالخطوط المنسوبة في فنون العلم وكانت عنده قوة نفس وربما نال من بعض أهل العلم
بلسانه وكان يفتخر بالاعتزال ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك فيقول لمن يستأذن
عليه قل أبو يوسف القزوينى المعتزلى توفي ببغداد في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة
✽ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ✽ أبو نصر بن الصباغ
صاحب الشامل والكمال وعدة العالم والطريق السالم وكفاية السائل والفتاوى كان
اماما مقدما وفارسا لا يدرك السوق وراءه قدما وحبرا يتعالى قدره على السماء وبحرا لا
ينزف بكثرة الدلاء تصبب فقها فكانه لم يطعم سواه ولم يكن غيره بلغه وشخصا فقيها

فاذا رآه المحقق قال ابن الصباغ صبغ من الصغر كذا ومن أحسن من الله صبغة آتته
 إليه رياسة الاصحاب وكان ورعا نزها تقيا صالحا زاهدا فقيها أصوليا محققا سمع
 الحديث من أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل سمع منه جزأين عرفه
 وحدث به ببغداد واصبهان روى عنه الخطيب في التاريخ وهو أكبر منه وأبو بكر محمد
 ابن عبد الباقي الانصاري وأبو القاسم اسماعيل بن احمد بن عمر السمرقندي وابنه
 أبو القاسم علي بن عبد السيد وآخرون ولد الشيخ أبو نصر سنة أربع مائة وتفق على
 القاضي أبي الطيب قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من
 العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق الا ثلاثة أبا يعلى بن
 الفراء وأبا الفضل الهمداني الفرضي وأبا نصر بن الصباغ وقال غيره كان ابن الصباغ
 يضاهي أبا اسحاق الشيرازي واليهما كانت الرحلة في المتفق والمختلف (قلت) مضاهاته
 له في المتفق ظاهرة وأما المختلف فما كان أحد يضاهي أبا اسحاق في عصره والمراد
 بالمتفق مسائل المذهب وبالمختلف الخلافات بين الامامية وقال بعضهم كان ابن الصباغ
 يحاسب نفسه فمن ذلك انه قال اعتبرت نفسي في مجيئها في باب المراتب الى النظامية من
 غير كلفة ومشقة واعتبرتها في طواف السكبة سبعا وكلفتها ومشقتها فعملت أن الطواف
 حق لسيدى على نفسي وان سعي من باب المراتب الى المدرسة لحظ نفسي فمن ثم زالت
 عني فيه السكفة والمشقة (قلت) باب المراتب مكان ببغداد فيه دار ابن الصباغ وكان ابن
 الصباغ أول من درس بنظامية بغداد فان نظام الملك وان كان انما بناها لاجل الشيخ
 أبي اسحاق الشيرازي الا ان أبا اسحاق امتنع أولا ان يدرس فيها ولما جلس للناس
 أول يوم للتدريس أرسل الى الشيخ أبي اسحاق وكرر سؤاله فلم يحضر فاذن للشيخ
 أبي نصر فدرس بها مدة سيرة ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي اسحاق فاجاب
 ودرس بها بقية حياته فلما توفي أبو اسحاق ولها صاحب التتمة أبو سعد المتولي ثم عزل
 وأعيد ابن الصباغ ثم صرف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين فحمله أهله على طلبها
 فخرج الى أصبهان الى نظام الملك فلم يجب سؤاله بل أمران يني له غيرها وعاد من أصبهان
 فمات بعد ثلاثة أيام توفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة
 سبع وسبعين واربع مائة ودفن بداره ثم نقل الى باب حرب وكان قد كف بصره قبل
 وفاته بستين ~~ومن الرواية عنه~~ أخبرنا صالح بن مختار الاسنوي بمصر والعز أبو عبد
 الله محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر بالشام سماعا عليهما قال أخبرنا أبو

العباس احمد بن عبد الدائم بن نعمته المقدسي قال الاول سماعا وقال الثاني حضورا في الثالثة اخبرنا أبو الفرح يحيى بن محمود الثقفي سماعاً أخبرنا جدي الحافظ أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الصفار التيمي الاصبهاني قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ اخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن ابو حفص الايادي عن محمد بن جحدادة عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالظلم فظلموا قال فقام رجل فقال يا رسول الله أي الاسلام أفضل قال ان يسلم المسلمون من لسانك ويذك قال فاي الجهاد أفضل قال يهراق دمك ويعقر جوادك قال فاي الهجرة أفضل قال تهجر ما كره ربك وأخبرنا أبو نعيم أحمد ويدعى بكارا ابن الحافظ أبي القاسم عبيد بن محمد وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السعدي والقطب ابراهيم بن المجاهد اسحاق ابن صاحب الموصل لؤلؤ وعبد المحسن بن أحمد الصابوني ومحمد بن عبد الغنى ابن محمد الضبي وعمه أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب بن مرتضى البهنسي وأحمد بن علي بن محمد بن حسام الكولياتي والشرف يعقوب بن عوض المؤدب والمحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد الفارقي قراءة عليهم وأنا اسمع بالقاهرة قالوا كلهم أخبرنا التميمي الحراني سماعاً أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب أخبرنا علي ابن أحمد بن بيان أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد البزار أخبرنا ابن عرفة فذكره وأخبرناه أيضا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحجاز بقراءة عليه غير مرة وبقراءة الشيخ الامام عليه أيضا وأنا اسمع قال أخبرنا ابن عبد الدائم حضورا في الاولى قال أخبرنا ابن كليب فذكره

❦ ومن الفوائد والمسائل عنه أيضا ❦

قال ابن العربي في المقتبس في حديث اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أظفر الصائم وقعت ببغداد واقعة وهو أن رجلا قال ببغداد وهو صائم امرأتى فقال ان أظفرت على حار أو بارد فرفعت المسألة الى أبي نصر بن الصباغ امام الشافعية طالق هو حانت اذ لا بد من الفطر على أحد هذين ورفعت المسألة الى أبي اسحاق

الشيرازي بالمدرسة فقال لاحت عليه لانه قد أفطر على غير هذين وهو دخول الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم وساق الى قوله فقد أفطر الصائم (قلت) وقد يقال ان الشيخ ابا اسحاق مسبوق الى ذلك سبقه به شيخه القاضي أبو الطيب فنص في التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب أكل الصائم أم لم يأكل واحتج بالحديث المذكور وكذلك قال الروياني في البحر في آخر باب الوصايا ونقله الرافعي قيل باب القضاء عن فتاوى الغزالي وكلامهم أجمعين صريح في حصول الفطر بالغروب ومسألة هذين الشيخين في قول القائل ان افطرت على حار أو بارد ولا فرق لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمومها بالنسبة الى ما يدخل الجوف من المفطرات سواء حارها وباردها وغير ذلك (قلت) مسألة القاضي أبي الطيب وجماعته بالغروب وان حصل به الفطر لكن لا يقال أفطر على حار أو بارد بل ذلك فطر شرعي لا يدخل الجوف فالذي يتجه عندي ما قاله الشيخ أبو نصر ومما نقلته من فتاوى ابن الصباغ التي جمعها ابن أخيه أبو منصور احمد بن محمد بن عبد الواحد من الغرائب اذا كان له حصة في ارض مشاعة وهي لا تقسم فجعلها مسجدا لم يصح وقال ان ابن الصباغ ذكرها في كتابه الكامل (قلت) في ذلك تأييد لابن الرفعة فانه قال الذي يظهر انه لا يصح ان قلنا القسمة يبع وكذا ان قلنا افرار ولم يجوز قسمة الوقف من المطلق قال وان جوزنا فيشبهه ان يأتي في صحته اذا أمكن الاجبار على القسمة احتمال ولكن الشيخ الامام ضعف هذا وذكر انه يصح وقفه مسجدا قال وتكون الصلاة فيه أكثر اجرا من موضع كله غير مسجد والقول بالصحة هو ما أفتى به ابن الصلاح الا انه قال لم يجب القسمة والشيخ الامام خالفه في وجوب القسمة ومن تفاريع الصحة انه يجرم المكث فيه على الجنب كذا أفتى به ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام تليبا للمنع وذكر ان القاضي شرف الدين ابن البارزي أفتى بجواز المكث كما يجوز للجنب حمل المصحف مع أمتعة قال الشيخ الامام وهذا ليس بصحيح لان محل جواز حمل المصحف اذا كان المقصود هو الامتعة ونظير مسألتنا ان يكون كل منهما مقصودا وفي فتاوى ابن الصباغ يستحب الوضوء لمن قص شاربه وفيها ان ابن الصباغ ذكر في كتابه الكامل انه اذا قال بعتك اذا قبلت لا يصح البيع لتعليق الايجاب (قلت) وقد يخرج فيه الخلاف في بعتك ان شئت والاصح ثم الصحة وفيها اذا دفع ثوبا الى خياط فقال ان كان يقطع قميصا فاقطعه فلما قطعه لم يكفه قال الشيخ يعني ابن الصباغ يحتمل أن يضمن ويحتمل

أن لا يضمن وحكى عن أبي ثور انه لا يضمن (قلت) المجزوم به في الرافعي والروضة وغيرهما الضمان في هذه الصورة بخلاف ما اذا قال هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكف فانه لا ضمان لان الاذن مطلق وفيها اذا قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال القاضي أبو منصور لم اجدها مسطورة فسألت شيخنا يعني ابن الصباغ فقال يقع في الحال قال القاضي أبو منصور وسمعت من رجل معه كان يحضر عند القاضي أبي الطيب ان القاضي قال لا يقع لانه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب كلها قال القاضي أبو منصور ولا بأس بهذا القول لان الطلاق يصح تعليقه على الشروط الصحيحة والفسادة ولو قال أنت طالق على مذهب فلان وفلان يعتد بخلافه ينبغي ان يقال يقع في الحال ولا أظن ذلك لان الرجل لم يوقع طلاقه بل علقه استشكل ابن الصباغ قول الاصحاب ان من نذر صوما لزمه صوم يوم قال لا ينبغي أن يكتفى بصوم يوم اذا حملنا التذرع على واجب الشرع فان أقل ما وجب بالشرع ثلاثة أيام والاستشكال معروف به وقد سبقه اليه الماوردي فقال ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهبا لانه أقل صوم ورد في الشرع نصا وحكاه عنه الروياني في البحر ساكتا عليه واحترز بقوله نصا عما وجب بسبب من المكلف كصوم يوم في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان وحاول ابن الرفعة دفع هذا الاشكال فقال لان لم ان اقل صوم وجب بالشرع ثلاثة أيام ابتداء ولئن سلمنا ان ذلك يشمل ما وجب باليجاب الشرع ابتداء أو بسبب من المكلف فصوم يوم فقط يجب بالشرع في جزاء الصيد وعند افاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان ثم حكى كلام الماوردي وقال احترز بقوله نصا عما ذكرناه (قلت) وعجبت من المعارض والحجيب فان أقل صوم وجب بالشرع ابتداء نصا صوم يوم فان رمضان عندنا معاشر الشافعية ثلاثون عبادة وهو أصل يتناوب بين المالكية قال أصحابنا هو يكون عبادات كل منها مستقل بنفسه وخالقهم المالكية فقالوا بل صوم رمضان كله عبادة واحدة وخرج على الخلاف وجوب النية عندنا لكل يوم والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع الشهر واحتج أصحابنا بانه لا يجب التتابع في قضائه ومن يقول هذا الاصل كيف ينكر ان أصل صوم وجب بالشرع ابتداء صوم يوم فعجبت من خفاء هذا على الماوردي وابن الصباغ ثم عجبت من عدم اعتراض ابن الرفعة به قال الاصحاب بشرط في القاسم اذا كان منصوبا من جهة القاضي أن يكون حرا بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة ولا يشترط

في نصب الشركاء العدالة والحرية فانه وكيل من جهتهم قال الرافعي كذا أطلقوه
وينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء ولو
حكم الشركاء رجلا ليقسم بينهم قال أصحابنا العراقيون هو على القوانين في التحكيم ان
جوزناه فيكون الذي حكموه كمنصوب القاضي انتهى وفيه كلامان (احدهما) قوله ينبغي
أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء فيه نظر فان
البيع والشراء تتعلق العهدة فيه بالوكيل ولا كذلك التوكيل فلا يلزم من منع التوكيل
فيهما منعه في القسمة وبتقدير استوائهما فكان صواب العبارة أن يقول على الخلاف
والتفصيل فان الخلاف في توكيل العبد في البيع والشراء انما هو فيما اذا كان بغير اذن
السيد اما باذنه فيجوز جزما فان كانت القسمة مثلها فينبغي أن يفصل هكذا والثاني
قوله في المحكم انه على القول بجواز التحكيم كمنصوب القاضي وان العراقيين ذكروا
ذلك مراده بتخصيصهم بالذكر ان غيرهم ساكت عنه لان غيرهم مخالف ثم الحزم
بانه كمنصوب القاضي قد يستدرك بقول صاحب البيان مانصه بجوز أن يكون الذي
ينصبه الشريكان عبدا او فاسقا لانه وكيل لهما هكذا ذكره أكثر أصحابنا وقال ابن
الصباغ اذا نصب الشريكان قاسما يقسم بينهما لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بقسمته بعد
القرعة وجاز أن يكون عبدا او فاسقا وان حكما رجلا ليقسم بينهما فقولان
كالقول في التحكيم فاذا قلنا يلزم وجب أن يكون على الشروط التي ذكرناها في قاسم
القاضي وان قلنا لا تلزم قسمته الا بتراضيهما بعد القرعة جاز أن يكون عبدا او فاسقا ففرق
بين النصب والتحكيم والطريق الاول اقيس انتهى لفظ البيان وخرج فيه انه لا يتعين
على القول بالتحكيم أن يكون كمنصوب القضاة بل وراءه شيء آخر وهو ان حكم
المحكم هل يتوقف على التراضي فيصير منصوب القاضي يشترط فيه العدالة والحرية
جزما ولا كذلك منصوبهما جزما اما محكهما فيشترط فيه ذلك ان قلنا ان حكمه يلزم
وان قلنا يتوقف على الرضا فهو كمنصوبهما غير ان عبارة ابن الصباغ في الشامل
لا تقتضي انه قال ذلك نقلا بل انما قاله بحثا بعد ان اعترف بان النقل خلافه وهذا لفظه
قال في أول باب القاسم من الشامل واذا حكموا رجلا ليقسم بينهم كان على القولين
اذا حكموا رجلا ليحكم بينهم فان قلنا يصح وجب أن يكون على الشروط التي ذكرناها
في قاسم القاضي واذا قسم واقرع فهل يلزمهما فيه وجهان وينبغي اذا قلنا لا يلزمهما
الا بتراضيهما أن لا يشترط في الابتداء الحرية والعدالة انتهى وخرج منه

أن منقول الرافعي صريح ولم يفته الأبحاث لابن الصباغ وفي هذا نظر بل ينبغي اشتراطه
وان قلنا لا يلزم الا بالتراضي فانا سنين موقعا في عدم اشتراطه وان كان منصوبا من
جهتهم غير محكم فنقول كلام الرافعي أنسب من كلام صاحب البيان من الوجه الذي
أيدناه فان صاحب البيان نقل عن ابن الصباغ ما يوهم أنه قاله نقلا وانما قاله بحثا
وكلام البيان أحسن من كلام الرافعي من جهة أنه بين أن الاكثرين أطلقوا
اشتراط العدالة والحرية في القاسم من غير نظر الى التفصيل بين منصوب القاضى
ومنصوب الشركاء والامر كذلك فان الذى نص عليه الشافعي وذكره الجماهير اطلاق
القول بان القاسم شرطه العدالة ومن أطلق ذلك الماوردى وصاحب البحر وغيرهما وقيدوا ابن
الصباغ وصاحب التهذيب بما اذا كان منصوب الحالكه وصرح فيها اذا كان منصوب الشركاء
بجواز كونه عبدا أو فليقا وأما اذا حكما فلم يذكره صاحب التهذيب وذكره ابن الصباغ وقد
أريناك كلامه وهو صريح أو كالصريح في أن المنقول فيه اشتراط العدالة والحرية وان له
بحثا أبداه فيه بناء على أن حكم المحاكم لا يلزم الا بالتراضي فخرى الرافعي على من قوله
دون بحثه فانه أعرض عن ذكره اما لضعفه عنده أو لكونه مخرجا على ضعيف
أو لغير ذلك واعلم أن تجوز كونه فاسقا أو عبدا اذا كان منصوب الشركاء خلاف ظاهر
اطلاقهم ودعوى الرافعي أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في منصوب القاضى وأطلقوا
عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء مستدرك فانهم لم يطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب
الشركاء وأطلقوا اشتراطهما في القاسم فقيدوا ابن الصباغ والبغوى بمنصوب الحالكه
فاحد الشقين مسلم للرافعي وأما الشق الثانى وهو دعواه اطلاقهم عدم اشتراطهما في منصوب
الشركاء الذى بنى عليه بحثه المتقدم غير مسلم وقد صرح صاحب البيان بخلافه كما رأيت
وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما في مطلق القاسم من غير قيد بمنصوب الحالكه وان
الذى فصل انما هو ابن الصباغ فان طريق الاطلاق أقيس نخرج منه أنه يرجح تعميم
الاطلاق واشتراط العدالة والحرية في كل قاسم سوى منصوب الشركاء وغيره واذا كان
هذا في منصوبهم وان لم يكن محكما فما الظن بالمحكم (فان قلت) هل هذا من وجه
أن منصوب الشركاء وكيل وقد يوكل العبد والفاسق (قلت) القاسم وان كان منصوب
الشركاء فليس هو وكلا على الحقيقة فان الوكيل لا يتولى الطرفين وهذا يتولى الطرفين
فانه يقسم لهذا ولهذا فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ في مقابله من هذا لهذا ويعين ثم
ياخذ الشركاء بعد الاقراع لان رضاهم لا بد منه بعد القرعة في هذه الصورة فكان

القسمة على كل حال فيها نوع من الولاية التي لا يصح لها العيدولند لك اختلف الاصحاب كما أشار اليه في الوسيط الى أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد وان كان لك أن تقول ان هذا انما هو في منصوب الحاكم لكن يظهر أن يقال انها لما ذكرناه ولاية وبالجملة ما تجوز كونه فاسقا أو عبدا وان كان منصوب الشركاء مصرح به في كلام غير ابن الصباغ والبعوى ومن تبعهما حتى يقول الرافعي ان الاصحاب أطلقوا تجوز به بل انما أطلقوا عدم تجوزهم عند اطلاقهم لفظ القاسم ثم اختلف ابن الصباغ والبعوى والعمرائي فقال الاولان أن اطلاقهم مقيد بغير منصوب الشركاء وقال الثالث أنه مطلق ولقوله اتجاه ما على الجملة ﴿ عبد الغفار بن عبد الله بن محمد بن زيرك ﴾ بزاي مكسورة ثم ياء مشاة من تحت ساكنه ثم راء مفتوحة ثم كاف وهو غير مصروف بن محمد بن كثير بن عبد الله التميمي أبو سعد شيخ همدان قال شيوخه كان ثقة صدوقا فقيها عالما له يد في الادب وكان يعظ الناس ويتكلم في علوم القوم يعني الصوفية وكان ذا شأن وخطر عند الناس الخاص والعام له مصنفات عزيزة في أنواع العلوم ولم يحمل عنه الا القليل وعاجله الموت روى عن أبيه أبي سهل والامام أبي بكر بن لال وغيرهما من الهمدانيين وأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسن محمد بن الحسن القطان الدارقطني وغيرهما من البغداديين والدارقطني هذا غير الدارقطني الامام المشهور حدث عنه ابن أخته الفضل محمد بن عثمان القوساني وغيره وحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فكساه ثوبا فسأل معبرا فقال له ان الله يرزقك العلم وتكون اماما في عصرك فكان كما قال وذهب اسمه في الآفاق توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة

(عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن شاهي الالواحي) أبو محمد المصرى من أهل الواح ببلدة من بلاد مصر قدم بغداد وتفقها بها وسمع أبا طالب بن غيلان وأبا اسحاق البرمكي وأبا محمد الجوهري والقاضي أبا الطيب الطبري وأبا الحسن بن السريبي والقاضي أبا الحسن المسوردي وأبا يعلى بن الفراء وغيرهم وسمع بواسط وهمدان الري وسمنان وبسطام ونيسابور من جماعات وسادات منهم أبو عثمان البحيري وأبو القاسم القشيري وخلق ثم عاد الى بغداد واستوطنها وحدث بها فروى عنه أبو الفتح بن البطي وخلق قال ابن النجار كان شيخا صالحا لدينا حسن الطريقة صبورا فقيرا قال وقرأت في كتاب أبي الفضل كاز بن ناصر بن نصر الحدادي المراغي انه توفي في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة ودفن في

هذا اليوم وصلى عليه الامام أبو بكر الشاشي (قلت) ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي انه
توفي سنة ثلاث وثمانين والاشبه ما في تاريخ ابن النجار
(عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي) الامام الكبير الاستاذ أبو منصور البغدادي
امام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض
والحساب وعلم الكلام اشهر اسمه وبعد صيته وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان
سبع عمرو بن نجيذ وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر وأبا بكر الاسماعيلي وأبا بكر
ابن عدى وغيرهم وكان يدرس في سبعة عشر فنا وله حشمة وافرة وقال جبريل قال
شيخ الاسلام أبو عثمان الصابوني كان من أئمة الاصول وصدر الاسلام باجماع أهل
الفضل والتحصيل بديع الترتيب غريب التأليف والتهديب تراه الجلة صدرا مقدما
وتدعوه الأئمة اماما مفخما ومن حسرات نيسابور اضطرار مثله الى مفارقتها (قلت)
فارق نيسابور بسبب فتنة وقتت بها من التركان وقال عبد الغافر هو الاستاذ الامام
الكامل ذو الفنون الفقيه الاصولي الاديب الشاعر النحوي الماهر في علم الحساب
العارف بالعروض ورد نيسابور مع أبيه أبي عبد الله طاهر وكان ذا مال وثروة ومروءة
وأتفق على اهل العلم والحديث حتى افتقر صنف في العلوم وأرنب على أقرانه في الفنون
ودرس في سبعة عشر نوعا من العلوم وكان قد درس على الاستاذ أبي اسحاق وأقام
بعده للاملاء مكانه وأملئ سنين واختلف اليه الأئمة وقرأوا عليه مثل ناصر المروزي
وأبي القاسم القشيري وغيرهما قال وخرج من نيسابور في أيام التركيانية وفتنتهم الى
اسفراين فمات بها * وقال الامام فخر الدين الرازي في كتاب الرياض الموقفة كان
يعني أبا منصور الاسفرايني يسير في الرد على المخالفين سيرا آجال في الآمال وكان
عادته العلم في الحساب والمقدار والكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه ولو لم يكن
له الا كتاب التكملة في الحساب لكفاه وقال أبو علي الحسن بن نصر الزبيدي
الفقيه وحديثي أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفقيه قال لما حصل ابو منصور
باسفراين ابتهج الناس بمقدمه الى الحد الذي لا يوصف فلم يبق بها الا يسيرا حتى
مات واتفق اهل العلم على دفنه الي جانب الاستاذ أبي اسحاق فقبراهما متجاوران
تجاور تلاصق كأنهما نجمان جمعهما مطلع وكوكبان ضمهما برج مرتفع مات سنة تسع
وعشرين وأربعمائة ووقع في تاريخ ابن النجار سنة سبع وعشرين وهو تصحيف من
الناسخ أو وهم من المصنف ومن شره

يامن عدى ثم اعتدى ثم اقرت ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف
أبشر بقول الله في آياته إن يتنوها ويفرلهم ما قد سلف

(قلت) في استعمال مثل الاستاذ أبي منصور مثل هذا في شعره فائدة فانه قدوة في العلم والدين وبعض أهل العلم ينهى عن مثل ذلك وربما شدد فيه وجنح فيه الى تحريمه والصواب الجواز ثم الاحسن تركه تأدبا مع الكتاب العزيز ونظيره ضرب الامثال من القرآن وتزيله في التكت الادبية وهذا فن لا تسمح نفس الاديب بتركه واللائق بالتقوى أن يتركه وأكثر الناس رأيت تشددا في ذلك المالكية ومع هذا فقد فعله كثير من فقهاءهم حتى رأيت في كتاب المدارك في أصحاب مالك للقاضي عياض في ترجمة ابن العطار وهو من قدماء أصحابهم أنه سئل عن مسألة من سجود السهو فافتي بالسجود فقال السائل ان لم أصبغ لم ير على سجود فقال لا تطعمه واسجد واقرب وعد القاضي عياض ذلك من ملحه ونوادره وما أنشده ابن السمعاني في التحبير في ترجمة العباس بن محمد المعروف بعباسة

لا تمترض فيما قضى واشكر لعلك ترضى
اصبر على مر القضا ان كنت تعبد من قضى
ومنه يافانحا لي كل باب أرتجى انى لعفو منك عنى مرتجى
فامن على بما يفيد سعادتى فسعادتى طوعا متى يامر تجى

ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وكتاب الفرق بين الفرق وكتاب الفصل في أصول الفقه وكتاب تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر وكتاب فضائح الكرامية وكتاب تاويل متشابه الاخبار وكتاب الملل والنحل مختصر ليس في هذا النوع مثله وكتاب نفي خلق القرآن وكتاب الصفات وكتاب الايمان وأصوله وكتاب بلوغ المدى عن أصول الهدى وكتاب ابطال القول بالتولد وكتاب العماد في موارث العباد ليس في الفرائض والحساب له نظير وكتاب التكملة في الحساب وهو الذى أثنى عليه الامام نجر الدين في كتاب الرياض المؤتفة وكتاب شرح مفتاح ابن القاص وهو الذى نقل عنه الرافعى في آخر باب الرجعة وغيره وكتاب نقض ماعمله أبو عبدالله الجرجاني في ترجيح مذهب ابى حنيفة وكتاب أحكام الوطء التام وهو المعروف بالتقاء الحناتين في أربعة أجزاء قال ابن الصلاح ورأيت له كتابا في معنى لفظى التصوف والصوفي جمع فيه من أقوال الصوفية ألف قول مرتبة على حروف المهجم وجميع تصانيفه بالغة

في الحسن أقصى الغايات ﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم البردوي المقيم أبوه بالضبيانية قراءة عليه وأنا اسمع بقاسيون أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي سمعا عليه أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر أخبرنا القاسم بن الفضل الصيدلاني اجازة أخبرنا أبو سعد اسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري أخبرنا الشيخ أبو الرجا خلف بن عمر بن عبد العزيز الفارسي ثم النيسابوري أخبرنا الشيخ الاستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي أخبرنا أبو عمرو ومحمد ابن جعفر بن مطر أخبرنا إبراهيم بن علي الذهني حدثنا يحيى بن يحيى التيمي حدثنا هشيم بن بشير عن يسار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي بعثت إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة ومسجدا وظهورا فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة رواه البخاري عن محمد بن سنان وعن سعيد بن النضر ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ورواه النسائي في الطهارة بهامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسمعيل بن سلیمان خمسهم عن هشيم بن بشير به أنشدنا الوالد رحمه الله مرة من لفظه للاستاذ أبي منصور ما كتب به إلى أحمد بن أبي طالب من دمشق أن محمد بن محمود بن الحسن الحافظ كتب إليه من مدينة السلام قال أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضرير المتوفي باصهان أن أبا نصر أحمد بن عمر الغازي أخبره قال أنشدني أبو سعيد مسعود بن ناصر السجزي قال أنشدنا الاستاذ أبو منصور لنفسه

طلبت من الحبيب زكاة حسن	على صغر من القد البهي
فقال وهل على مثلي زكاة	على قول العراقي الكمي
فقلت الشافعي لنا امام	وقد فرض الزكاة على الصبي

ثم ذيل عليها الود فقال

فقال اذهب اذا فاقبض زكاتي	بقول الشافعي من الولي
فقلت له فديتك من فقيهه	أطلب بالزكاة سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذواتساع	بلحظ والقوام السهري
فان أعطيتنا طوعا والا	أخذناه بقول الشافعي

أخبرنا أحمد بن أبي طالب قال كتب الى محمد بن محمود وقال أبا القاسم أبو الفتح الواسطي قال كتب الى ابو جعفر محمد بن ابي علي الهمداني قال انشدنا سعد ابن مسعود بن علي العيني الكاتب قال انشدني أبو منصور البغدادي لنفسه

ياسائلي عن قصتي دعني أمت في غصتي

المال في ايدي الوري والياس منه حصتي

﴿ومن الفوائد عنه﴾

قال في شرح المفتاح في التسمية المسنونة في الوضوء انها بسم الله وبالله وعلى مائة رسول الله عند غسل الكفين وحكي ان من أصحابنا من قال لا تشتط الطهارة في الصلاة على الجنابة وقال في الإقامة من سنتها الادراج ولا يبرح من موقفه حتى يقول قد قامت الصلاة (قلت) وظاهره أنه يتول حينئذ وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يتحول حتى يتمها (وقال) في كتاب الوضوء التام من لف ذكره بجزيرة وأولج في فرج ولم ينزل لا غسل عليه ولا حد على الاصح ان كان في حرام ولا يفسد به شيء من العبادات وعن أبي حامد المروزي يجب ان انتهى وفي مسألة الغسل وجوه شهيرة أصحها وجوب الغسل ونالها الفرق بين الحشنة والتاعمة قال النووي في زيادة الروضة قال صاحب البحر وتجرى هذه الوجة في افساد الحج به وينبغي أن تجرى في جميع الاحكام انتهى (قلت) وقوله وينبغي أن تجرى في جميع الاحكام هو من كلام النووي وليس من كلام صاحب البحر وفيه على عمومته نظر اذ يازمه أن يحل الايلاج في خرقة في فرج أجنبية ولا أعتقد أحدا يقول به وان اختلف في وجوب الحد وانما ينبغي أن يجرب الخلاف في جميع العبادات هل تفسد به وبه صرح الاستاذ أبو منصور كما رأيت ولم يرد النووي سواء اذا قال المريض أوصيت لزيد بما يخص فلانا أحد وارثي من ثلثي لو لم أوص فله تصح هذه المسألة مليحة يحتمل أن يقال بالصحة لان له أن يوصى بكمال الثلث وبعضه موزونا على كل الورثة واذا كان له أن يوصى بتمامه فله مع كل وارث ثلث ما يرثه فله أن يضعه في واحد معين منهم ويحتمل أن يقال لا يصح بل ليس له الا أن يوصى بالقد المطلق له من الثلث فما دونه مقسوما بين ورثته على مقدار مواريتهم وهذه المسألة وقعت في زمان الاستاذ أبي منصور وذكرها القاضي الحسين في فتاويه وبالاحتمال الثاني أفق أبو منصور وذلك أن واحدا ترك ابنا وبناتا وأوصى بثلث ماله بعد نصيب البنت بحيث لا ينقص عليها شيء وأراد أن يجعل الموصى به ثلث ما

يخص الابن وهو أصل من أصل الثلث وان يحسب على الابن وحده بحيث لا يدخل نقص على
البنات فاحتاف على الابن فقهاء ذلك الوقت في الفتيا هل يدخل النقص عليهما جميعا أو يخص
به الابن كما أوصى به الميت فقال الاستاذ أبو منصور بل يدخل عليهما جميعا وتكون
المسألة من تسعة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عبد القاهر بن عبد الرحمن * الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب
الاشعري الفقيه على مذهب الشافعي أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن
الحسن الفارسي ابن أخت الشيخ أبي علي الفارسي وصار الامام المشهور المقصود من
جميع الجهات مع الدين المتين والورع والسكون قال السلفي كان ورعا قانعا دخل عليه
لص وهو في الصلاة فاخذ ما وجد وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته * قال وسمعت
أبا محمد البيوردي يقول ما مقلت عيني لغويا وأما في النحو فعبد القاهر ومن مصنفاته
كتاب المغنى في شرح الايضاح في نحو من ثلاثين مجلدا وكتاب المقتصد في شرح
الايضاح أيضا ثلاث مجلدات وكتاب اعجاز القرآن الصغير والعوامل المائة والمفتاح
وشرح الفاتحة والعمد في التصريف وكتاب الجمل المختصر المشهور ومن شعره
كبر على العلم لآثره ومل الى الجهل ميل هائم
وعش حمارا تعش سعيدا فالسعد في طالع البهائم
توفي سنة احدى وسبعين وقيل أربع وسبعين وأربعمائة

* عبد الكريم بن احمد بن الحسن بن محمد الطبري * أبو عبد الله الشالوسي من
قرية شالوس بفتح الشين المعجمة وضم اللام بعد الالف بعدها واو ساكنة ثم سين
مهملة وهي من نواحي طبرستان كان من الائمة في العلم والدين قال ابن السمعاني أبو
عبد الله فقيه عصره بآمل ومفتيها ومدرسه او كان واعظا زاهدا وبيته بيت الزهد والعلم
سمع الحديث وعمر حتى حدث ثم ورد بغداد وخرج الى الحجاز وسمع أبا عبد الله
محمد بن الفضل بن نظيف الفراء أما بمكة أو بمصر وقال أعنى ابن السمعاني في
الانساب غالب ظني انه سمع منه بمكة قال وقد سمع منه القاضي أبو محمد عبد الله بن
يوسف الجرجاني الحافظ وأثنى عليه وذكر انه سمع من ابن نظيف بمصر (قلت) الشالوسي
شيخ دوير السرخسي وكلاهما مذكور في فتاوى الخنطى في مسألة وصول القراءة
الى الميت توفي الشالوسي سنة خمس وستين وأربعمائة
عبد الكريم بن احمد بن طاهر بن احمد بن ابراهيم * القاضي أبو سعد الطبري

التميمي بميم واحدة يعرف بالوزان من أهل طبرستان نزل الري من رؤساء عصره وكبرائهم فضلا وحشمة وجاها ونعمة قال عبد الغافر وكان له القدم الراسخ في المناظرة وافحام الخصوم والسكرم الباذخ الراقي الى مناط النجوم وذكر ابن السمعاني انه تفقه بمرور على الامام أبي بكر الففال المروزي وبرع في الفقه وقال القاضي أبو الفضل عبد الله بن يوسف الحافظ انه ولى قضاء ساوه ثم قضاء همدان سماع الففال المروزي والاستاذ أبا اسحاق الاسفرايني وأبا بكر احمد بن الحسن الحيرى والاستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهم * روى عنه زاهر بن طاهر وغيره قال عبد الغافر توفي سنة تسع وستين وأربعمائة وقال عبد الله بن يوسف الجرجاني سنة ثمان وستين والله أعلم

* عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان * المعروف بابي معشر الطبري الامام في القراءات مصنف التلخيص وسوق العروس في القراءات المشهورة والعربية وكتاب الدرر في التفسير وعيون المسائل وطبقات القراء وغير ذلك وكان مقرئ أهل مكة في عصره وقد روى تفسير الثعلبي عن المصنف ومسند الامام احمد وتفسير النقاش عن شيخه الزبدي وروى عن أبي عبد الله ابن نظيف والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما وحدث عنه ابو بكر محمد بن عبد الباقي وغيره وكان من فضلاء الشافعية توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بمكة

* عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري * الاستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري الملقب زين الاسلام الامام مطلقا وصاحب الرسالة التي سارت مغربا ومشرقا وبالسالة التي أصبحت بها نجم سعادت مشرقا والاصالة التي تجاوز بها فوق الفرق دورقا أحد أئمة المسلمين علماء وعملا واركان الملة فعلا ومقولا امام الأئمة ومجلى ظلمات الضلال المدهمة أحد من يقتدى به في السنة ويتوضح بكلامه طرق النار وطرق الجنة شيخ المشايخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة الجامع بين أشتات العلوم ولد في ربيع الاول سنة ست وسبعين وثلثمائة * وسمع الحديث من ابي الحسين الخفاف وابي نعيم الاسفرايني وابي بكر بن عبدوس المزكي وابي نعيم احمد بن محمد المهرجاني وعلي بن احمد الاهوازي وابي عبد الرحمن السلمى وابن باكويه الشيرازي والحاكم وابن فورك وأبي الحسين بن بشران وغيرهم روى عنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه ابو الاسعد هبة الرحمن وابو عبد الله الفراوى وزاهر الشحامى وعبد الوهاب بن شاه الشادباخي ووجه الشحامى وعبد الحيار الخوارى وخلق وروى عنه من القدماء أبو

بكر الخطيب وغيره ووقع لنا الكثير من حديثه واخذ الفقه عن ابي بكر محمد بن بكر الطوسي وعلم الكلام عن الاستاذ ابي بكر بن فورك واحتلف أيضا سيرا الى الاستاذ ابي اسحاق واخذ التصوف عن استاذه ابي علي الدقاق وكان فقيها بارعا اصوليا محققا متكلمنا سنيا محدثا حافظا مفسرا متفننا نحويا لغويا اديبا كاتبنا شاعرا مليح الخط جدا شجاعا بطالا في الفروسية واستعمال السلاح الآثار الجميلة أجمع أهل عصره على انه سيد زمانه وقدوة و بركة المسلمين في ذلك العصر قال الخطيب حدثت ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة وكان يعضد وكان حسن الموعدة مليح الاشارة وكان يعرف الاصول على مذهب الاشعري والنزوع على مذهب الشافعي وقال عبد الغافر بن اسماعيل فيه الامام مطاقتا الفقيه المتكلم الاصولي المفسر الاديب النحوي الكاتب الشاعر لسان عصره وسيد وقته وسر الله بين خلقه شيوخ المشايخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالكي الطريقة وشعار الحقيقة وعين السعادة وحقيقة الملاحاة لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله في كماله وبراعته جمع بين علم الشريعة والحقيقة وشرح أحسن الشرح اصول الطريقة أصله من ناحية استواء من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا النواحي فهو قشيري الاب ساهي الام وخاله ابو عقيل الساهي من وجوده دهاقين ناحية استواء توفي أبوه وهو طفل فوقع الى ابي القاسم الاليماني فقرأ الادب والعربية عليه بسبب اتصاله بهم وقرأ على غيره وحضر البلد واتفق حضوره مجلس الاستاذ الشهيد ابي علي الحسن بن علي الدقاق وكان لسان وقته واستحسن كلامه وسلك طريق الارادة فقبله الاستاذ وأشار عليه بتعلم العلم نخرج الى درس الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي بكر الطوسي وشرع في الفقه حتى فرغ من التعليق ثم احتلف بإشارته الى الاستاذ الامام ابي بكر بن فورك وكان المقدم في الاصول حتى حصلها وبرع فيها وصار من أوجه تلامذته وأشدهم تحقيقا وضبطا وقرأ عليه أصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاة الاستاذ ابي بكر احتلف الى الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وقعد يسمع جميع دروسه وأتى عليه أيام فقال له الاستاذ هذا العلم لا يحصل بالسمع وما توهم فيه ضبط ما يسمع فاعاد عنده ماسمعه منه وقرره أحسن التقرير من غير اخلال بشيء فتعجب منه وعرف محله فأكرمه فقال ما كنت أدري أنك بلغت هذا المحل فلست محتاج الى درسي يكفيك أن تطالع مصنفاتي وتظفر في طريقي وان أشكل عليك شيء طالعتني به ففعل ذلك وجمع بين طريقتيه وطريقة ابن فورك ثم نظر بعد ذلك في كتب القاضي ابي بكر بن الطيب وهو مع ذلك يحضر

مجلس الاستاذ أبي علي الى ان اختاره لكريمته فزوجها منه وبعد وفاة الاستاذ عاشر ابا عبد الرحمن السلمي الى ان صار أستاذ خراسان وأخذ في التصنيف فصنف التفسير الكبير قبل العشر وأربعمائة ورتب المجالس وخرج الى الحج في رفقة فيها أبو محمد الجويني والشيخ أحمد البيهقي وجماعة من المشاهير فسمع منهم الحديث ببغداد والحجاز من مشايخ عصره وكان في علم الفروسية واستعمال السلاح وما يتعلق به من افراد العصر وله في ذلك الفن دقائق وعلوم انفرد بها وأما المجالس في التذكير والقعود فيما بين المريدين واسؤلهم عن الوقائع وخوضه في الاجوبة وجران الاحوال العجيبة فكلمها منه واليه أجمع أهل العصر على انه عديم النظير فيها غير مشارك في أساليب الكلام على المسائل وتطبيب القلوب والاشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والاخبار من كلام المشايخ والرموز الدقيقة وتصانيفه فيها المشهورة الى غير ذلك من نظم الاشعار اللطيفة على لسان الطريقة ولقد عقد لنفسه مجلس الاملاء في الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمائة وكان يعلى الي سنة خمس وستين يذنب اماليه بآياته وربما كان يتكلم على الحديث باشاراته ولطائفه وله في الكتابة طريقة ائقة رشيقة تبرى على النظم ولقد ذكرت فصلا ذكره على بن الحسن في دمية القصر وهو ان قال الامام زين الاسلام أبو القاسم جامع لانواع المحاسن ينقاد اليه صعبا ذلل المراسن فلو قرع الصخر بسوط مخذيره لذاب ولوربط ابليس في مجلس تذكيره لتاب وله فصل الخطاب في فضل النطق المستطاب ماهو في التكلم على مذهب الاشعري الاخراج في احاطته بالعلوم عن الحد البشري كلاماته للمستفيدين فوائد وعتبات منبره للمعارفين وسائد وله شعر يتوج به رؤس معاليه اذا ختمت به اذنان اماليه قال عبد الغافر وقد أخذ طريق التصوف من الاستاذ أبي علي الدقاق وأخذها أبو علي عن أبي القاسم النصر اباذي والنصر اباذي عن الشبلي والشبلي عن الجنييد والجنييد عن السري والسري عن معروف الكرخي ومعروف عن داود الطائي وداود ابي التابعين هكذا كان يذ كر اسناد طريقته ومن جملة أحواله ماخص به من الخنة في الدين والاعتقاد وظهور التعصب بين الفريقين في عشر سنة أربعين الى خمس وخمسين وأربعمائة وميل بعض الولاة الى الاهواء وسعى بعض الرؤساء والقضاة اليه بالتحايط حتى أدى ذلك الى رفع المجالس وتفرق شمل الاحباب وكان هو المقصود من بينهم حسدا حتى اضطر به الحال الى مفارقة الاوطان وامتد في أثناء ذلك الى بغداد وورد على أمير المؤمنين القائم بامر الله واتي فيها قبولا وعقد له المجالس في منازل المختصة به

وكان ذلك بمحض ومراى منه ووقع كلامه في مجلسه الموقوع وخرج الامر باعزازه
 واكرامه وعاد الى نيسابور وكان يختلف منها الى طوس باهله وبض اولاده حتى طلع
 صبح النوبة المباركة دولة السلطان البرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمائة فبقي
 عشر سنين في آخر عمره مرفها محترما مطاعا معظما وأكثر صفوه في آخر أيامه التي
 شاهدناه فيها آخرها الى أن يقرأ عليه كتيبه وتصانيفه والاحاديث المسموعة له وما يؤول
 الى نصرة المذهب بلغ المتتمون اليه آلافا فلما تذكيره وتصانيفه اطرافا انتهى كلام
 عبد الغافر قال ابن السمعاني سمعت أبا بشر مصعب بن عبد الرزاق بن مصعب المصعب
 يروى يقول حضر الاستاذ أبو القاسم مجلس بعض الائمة الكبار وكان قاضيا بمرور وأظنه
 قال القاضي على الدهقان وقت قدومه علينا فلما دخل الاستاذ قام القاضي على رأس السرير
 وأخذ مخدة كان يستند عليها على السرير وقال لبعض من كان قاعدا على درجة المنبر
 احملها الى الاستاذ الامام ليقعد عليها ثم قال أيها الناس حججت سنة من السنين وكان
 قد اتفق ان حج تلك السنة هذا الامام الكبير وأشار الى الاستاذ وكان يقال لتلك السنة
 سنة القضاة وكان حج تلك السنة أربعمائة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار
 البلدان وأقصى الارض وأرادوا ان يتكلم واحد منهم في حرم الله تعالى فاتفق الكل
 على الاستاذ أبي القاسم فتكلم هو باتفاق منهم (قلت) من سماع هذه الحكاية لم يستكر
 ما ذكره الغزالي في باب الولاء في مسألة أربعمائة قاض وبلغنا انه مرض للاستاذ أبي
 القاسم ولد مرضا شديدا بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاذ فرأى الحق
 سبحانه وتعالى في المنام فشكى اليه فقال له الحق سبحانه وتعالى اجمع آيات الشفاء
 واقراءها عليه واكتبها في اناء واجعل فيه مشروبا واسقه اياه ففعل ذلك فعوفي الولد
 وآيات الشفاء في القرآن ست * ويشف صدور قوم مؤمنين * شفاء لما في الصدور
 فيه شفاء للناس * وتزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين * واذا مرضت فهو
 يشفين * قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء * ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون هذه
 الآيات للمريض ويسقاهها في اناء طلبا للفاية ومن تصانيف الاستاذ التفسير الكبير وهو
 من أجود التفاسير وأوضحها والرسالة المشهورة المباركة التي قلما تكون في بيت
 وينكب والتحبير في التذكير وآداب الصوفية ولطائف الاشارات وكتاب الجواهر
 وعيون الاجوبة في أصول الاسئلة وكتاب المناجاة وكتاب نكت أولى النهى وكتاب
 نحو القلوب الكبير وكتاب نحو القلوب أيضا وكتاب أحكام السماع وكتاب الاربعين

في الحديث وقع لنا بالسمع المتصل وغير ذلك وخلف من البنين ستة ذكراهم في هذه الطبقات عبادة كلهم من السيدة الجليلة فاطمة بنت الاستاذ أبي علي الدقاق قال الثقلة ولما مرض لم تقته ولا ركة قائما بل كان يصلي قائما الى ان توفي في صبيحة يوم الاحد السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة ودفن في المدرسة الى جانب أستاذه أبي علي الدقاق قال أبو تراب المراغي رأيت في النوم فقال أنا في أطيب عيش وأكمل راحة وقال غيره كانت للاستاذ فرس يركبها فلعمامات امتعت عن العلف ولم تطعم شيئا ولم تمكن راكبا من ركوبها ومكثت أياما قلائل على هذا بعده الى ان ماتت فقنا الله تعالى به آمين

ومن رشيق كلامه ومليح شعره وجيليل الفوائد عنه * قال عبد المنعم بن الاستاذ أبي القاسم سمعت والدي يقول المرید لا يفتراء الليل وأطراف النهار فهو في الظاهر بنت المجاهدات وفي الباطن يوصف المكابدات فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل المصاعب وركب المتاعب وعالج الاخلاق ومارس المشاق وعانق الاهوال وفارق الاشكال كما قيل

ثم قطعت الليل في مهمه
يغلبني شوقي فاطوى السرى
لا أسدا أخشى ولا ذيبا
ولم يزل ذوالشوق مغلوبا

ومن شعر الاستاذ

يامن تقاصر شكرى عن أيديه
وجوده لم يزل فردا بلا شبه
لا كشف يظهره لاسترخفيه
لاحد يقطعه لاقطار يحويه
لا كون يحصره لآعين تبصره
وجلاله أزلى لا زوال له
وكل كل لسانى عن معاليه
علا عن الوقت ماضيه وآتیه
لا كشف يظهره لاسترخفيه
لاحد يقطعه لاقطار يحويه
لا كون يحصره لآعين تبصره
وجلاله أزلى لا زوال له

وقال أيضا

لو كنت ساعة بيننا ما بيننا
أيقنت ان من الدموع محذنا
وشهدت حين نكرر التوديعا
وعلمت ان من الحديث دموعا

وقال أيضا

وإذا سقيت من الحبة مصة
ألفيت من فرط الحمار خمارى

كم نأت قصدا ثم لاح عذاره نخلعت من ذاك العذار عذارى
وقال أيضا

أبها الباحث عن دين الهوى طالبا حجة ما يعتقده
ان ماتطلبه مجتهدا غير دين الشافعي لا يجده
وقال أيضا

لاتدع خدمة الاكابر واعلم ان في عشرة الصغار صفارا
وابغ من في يمينه لك يمن وتبى في اليسار منه اليسارا
(فات) ذكرت هنا قولى قديما

قييح بي ورب العرش ربى أخاف الضر أو أخشى افتقارا
وكيف وان أمد له يمينا لتدعو ظل يمنحها اليسارا
وقال أيضا

جنباني المجون يا صاحيبا واتلوا سورة الصلاة عليا
قد أجبنا لزاجر العقل طوعا وتركنا حديث سلمى وميا
ومنحننا لموجب الشرع نشرا وشرعنا لموجب اللهو طيا
ووجدنا الى القناعة بابا فوضعنا على المطامع كيا
كنت في حرو وحشقى لاختيارى فتعوضت بالرضى منه فيا
ان من يهتدى لقطع هواه هو في العز حاز أوج الثريا
والذين ارتووا بكاس مناهم فملى الصد سوف يلقون غيا

عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الأزجاهي * نسبة
الى أزجاء بفتح الالف وسكون الزاى وفتح الجيم وفي آخرها الهاء وهى احدى
قرى جائزان من خراسان قال ابن السمعاني امام فاضل ورع متقن حافظ لمذهب
الشافعى متصرف فيه تفقه بنيسابور على الشيخ ابى محمد ثم بمر و على ابى طاهر السنجى
وبمر و الروذ على القاضى الحسين وسمع الحديث وأملى قال وتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة
(عبد الملك بن ابراهيم بن احمد) أبو الفضل الهمداني الفرضى المعروف بالمقدسى
من أهل همدان سكن بغداد الى حين وفاته سمع أبا نصر بن هيرة و ابا الفضل بن
عبدان الفقيه و ابا محمد عبد الله بن جعفر الحجازى وغيرهم وحدث باليسير وكان
من أئمة الدين وأوعية العلم وقيل انه كان يحفظ مجمل اللغة لابن فارس وغرب الحديث

بى لا عيب وكان زاهدا ناسكا عبدا ورعا وأما الفرائض والحساب وقسمة التركات فكان
 قيم عصره بها وأريد على أن يبلى قضاء القضاة فامتنع ولم يعرف أنه اغتاب احدا قط ولا
 ذكره بما يستحي منه وقيل أنه كان على مذهب المعتزلة وقد قال ابو الوفاء ابن عقيل
 انه قال لم أر فيمن رأيت يستجمع شرائط الاجتهاد الا أبا يعلى وابن الصباغ وعبد
 الملك بن ابراهيم وكان ظريفا لطيفا مع الورع ومحاسبة النفس والتدقيق في العمل ذكره
 ولده محمد بن عبد الملك في تاريخه قال كان ابى اذا أراد يؤدبنى يأخذ العصى
 بيده ويقول نوبت أن أضرب ولدى تأديبا كما أمر الله ثم يضربنى قال وربما هربت
 قبل أن تم التية وكان عبد الملك بن ابراهيم قد تفقه على القاضى الماوردى توفي في
 شهر رمضان سنة تسع وثمانين واربعمئة وقد قارب الثمانين ولم يكن يخبر بمولده على
 ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك وله فنيا وقتت عليها وفيها انه لاحضانه
 للعمياء وقد ذكرنا المسألة في ترجمة ابن الصباغ وفيها ان الفطر في رمضان لاجل انقاذ
 الغريق انما يجب على من تعين عليه انقاذه والاصحاب أطلقوا الوجوب قال الشيخ الامام
 في شرح المنهاج وفي هذا التقييد نظر لانه يؤدي الى التواكل

(عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صهيب بن مسكين) ابو الحسن المصرى الفقيه
 روى عن أبيض بن محمد النهرى صاحب النسائى وعبد الله بن محمد بن أبى غالب البزار
 وأبى بكر بن المهندس وأبى بكر محمد بن القاسم بن أبى هريرة وعلى بن الحسن
 الانطاكى قاضى أذنة وغيرهم روى عنه الرازى في مشيخته وذكر شيخنا الذهبى انه
 كان يعرف أيضا بالزجاج مات سنة سبع واربعين وأربعمائة ترجمه الله تعالى آمين

(عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيمويه الجوينى)
 النيسابورى امام الحرمين ابو المعالى ولد الشيخ أبى محمد وهو الامام شيخ الاسلام
 البحر الحبر المدقق المحقق النظار الاصولى المتكلم البليغ الفصيح الاديب العلم الفردزينة
 المحققين امام الائمة على الاطلاق عجبما وعربا وصاحب الشهرة التى سارت السراة والحدادة
 بها شرقا وغربا هو البحر وعلومه درره الفاخرة والسماء وفوائده التى أنارت الوجود
 بحجومها الزاهرة يمل الحديد من الحديد وذهنه لا يمل من نصرة الدين فولاذه وتكلم
 النفس وقله يسيح وابل دمه رذاذ و يدجو الليل البهيم ولا ترى بدرا الا وجهه في
 محرابه ولا ناظر الا طرفه ناظرا في كتابه بطل علم اذا رآه النظار احموا وقالوا وما
 منا الا له مقام معلوم وفارس بحث يضيق على خصمائه القضاء الواجح حتى لا يفوته الهارب

منهم في الارض يحور ولو أنه الطائر في السماء يحوم تقدم المشكلات اليه فيصدها وترد السؤالات عليه فلا يرددها أبدا على طرف اللسان جوابه فكأنما هي دفعة من صيب يغدو مساجله بعز صافح وروح معترفا بذلة مذهب

وما برح يدأب لا يترك سامية الاعلاها ولا غاية الاقطع دونها أنفاس المجاز وقطع منتهاها بذهن صح على نقد الفكر ابريزه ووضح في ميدان الجدال تبريزه حتى قال الدهر لقد اشبه يومك بامسك وقالت العلياء هذا حدى قف عنده على رسلك ارفق بنفسك وأمسك هذا الى لفظ غره سحر الا أنه حل وبلى ودره يتم الا أنه لا يذل بفضيح كلم قالت النحاة هذا معجز عنه زيد وعمرو وخالد وبلغ قول قصر عن مدها طريق الفصاحة والتالد وما أرى احدا في الناس يشبهه وما أحشى من الاقوام من أحد

أجل والله انه لذو حظ عظيم وقدر اذا أنصفت العداة أصبح واذا الذى ينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وعظمة أمست ديارا لاعدائها وهى محلات مآتم وجلالة قال القاضى لا يكتهما الشاهد المعدل عندى ومن يكتهما فانه آثم ومهابة يتضاءل النجم دونها وتود الاسود أن تكونها ولا تكون الادونها ونفخار لو رأته الام لقاتل قرى عينا أيتها النفس بهذا الولد أو المزنى لعلم أن بنات قرأته انتهت اليه أبكارا واتخذ منها ما عز على كل احد وأبحاث لو عارضها القفال شيخ الخراسانيين لقليل هذا يضرب في حديد بارد ولو عرضت على شيخ العراقيين لقال ابن أبى طاهر أنا شيخ الطائفة وأنا حامد وأبو حامد وشعار آوى الاشعري منه الى ركن شديد واعتزل المعتزلى المناظرة علما أنه ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد اذا صعد المنبر مديده الى الفراقيد وأنشده الفضل

ولما رأيت الناس دون محله تيقنت ان الدهر للناس ناقد

واذا وعظ ألبس الأتقس من الحشوية ثوبا جديدا ونادته القلوب اننا بشر فاسجح فلستنا بالجيل ولا الحديد واذا ناظر قعد الاسد فلا يستطيع أن يقوم وقام الحق بحيث يحضر أندية الدين وسهيل قد نبذ بالعراء كانه مذموم واذا تصدرباع المبتدعة هد شبهها براهين قائمة على عمد وأنشد من رآها

أمست خلاء وأمسى أهلها احتملوا أخنى عليها الذى اخنى على لبد

ربى في حجر الهم رشيدا حتى ربا وارتنع ندى الفضل فكان فطامه هذا التبا وأحكم العربية وما يتعاقبها من علوم الادب وأوتى من الفصاحة والبلاغة ما أعجز الفصحاء و حير البلغاء وأسكت من نطق ودأب وكان يذكروا سا كل درس منها تضيق الاوراق العديدة عن استيعابه ويقصر

مد البحر عن مدى عبايه غير متعلم في الكلام ولا محتاج الى استدراك عثرة في لفظه جرت على غير النظام بل جار كالسيل تحدرا والبرق اذا سمر يعلم المتعمقون أنه لا يدرك له حد ويعترف المبرزون بأنه عمل صالح وأحسن في السرد قال الثقات ان ما يوجد في مصنفاته من السبارات قطرة من سيل كان يجزبه لسانه على شفقيه عند المذاكرة وغرفة من بحر كان يفيض من فمه في مجالس المناظرة وأقول من ظن أن في المذاهب الاربعة من يداني فصاحته فليس على بصيرة من أمره ومن حسب أن في المصنفين من يحاكي بلاغته فليس يدرى ما يقول رحمه الله تعالى وتنعنا به

شرح حال ابتداء الامام

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة واعتنى به والده من صغره لابل من قبل مولده وذلك ان اباة اكتسب من عمل يده مالا خالصا من الشبهة اتصل به الى والدته فلما ولدته له حرص على أن لا يطعمه مافيه شبهة فلم يمازج باطنه الا الحلال الخالص حتى يحكى انه كان تلجج مرة في مجلس مناظرة فقبل له يا امام ما هذا الذي لم يهد منك فقال ما أراها الا آثار بقايا المصّة قيل وما نبأ هذه المصّة قال ان أمي اشتغلت في طعام تطبخه لابي وأنا رضيع فبكت وكانت عندنا جارية مرضعة لجيراتنا فارضعتني مصّة أو مصتين ودخل والدي فانكر ذلك وقال هذه الجارية ليست ملكا لنا وليس لها أن تصرف في ابنا وأصحابها لم يأذنوا في ذلك وقلبي وفوعي حتى لم يدع في باطني شيئا حتى أخرجه وهذه الاجلجة من بقايا تلك الآثار فانظر الى هذا الامر العجيب والى هذا الرجل الغريب الذي يحاسب نفسه على يسير جرى في زمن الصبي الذي لا يكلف فيه وهذا يدنو مما حكى عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ثم أخذ الامام في الفقه على والده وكان والده يعجب به ويسر لما رأى فيه من مخايل التجابة وامارات الفلاح وجد واجتهد في المذهب والخلاف والاصولين وغيرها وشاع اسمه واشتهر في صباه وضربت باسمه الامثال حتى صار الى ما صار اليه وأوقف علماء المشرق والمغرب معترفين بالعجز بين يديه وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق بحيث أربى على كثير من المتقدمين وانسى تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره الى يوم الدين ولا يشك دون خبره انه كان أعلم أهل الارض بالكلام والاصول والفقه وأكثرهم تحقيقا بل الكل من بحره يغترفون وان الوجود ما أخرج بعده له نظيرا واما التفضيل الذي كان بينه وبين من تقدمه فقد طال الشرح فيه في عصره ولا يرى للبحث عن ذلك معنى ثم توفي والده

وسنه نحو العشرين وهو مع ذلك من الائمة المحققين فاقعد مكانه في التدريس فكان يدرس ثم يذهب بعد ذلك الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول عند استاذه ابي القاسم الاسكاف الاسفرايني وكان يواظب على مجلسه قال عبد الغافر الفارسي وقد سمعته يقول في أثناء كلامه كنت علفت عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسى مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه الى مسجد الحجازى يقرأ عليه القرآت ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ماورثه وما كان يدخل له على المتفقهة ويجهد في المناظرة ويواظب عليها الى ان ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الاحوال والامور قال عبد الغافر فاضطر الى السفر والخروج عن البلد فخرج مع المشايخ الى المعسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقى بالاكابر من العلماء ويدارسهم وينساظرهم حتى طار ذكره في الاقطار وشاع ذكره واسمه فملا الديار ثم زمزم له الحسادى بذكر زمزم وناداه على بعد الديار البيت الحرام فلبى واحرم وتوجه حاجا وجاور بمكة اربع سنين يدرس ويفى ويجهد في العبادة ونشر العلم حتى شرف به ذلك النادى واشرفت تلاع ذلك الوادى واسبلت عليه الكعبة ستورها واقبلت عليه وهو يطوف بها كلما اسود جنح الليالى ييض ذيجورها وصفت نيته مع الله فلو كانت الصفا ذات لسان لشافته جهارا وشكر له المسعى بين الصفا والمروة اقبالا وادبارا ثم عاد الى نيسابور بعد ولاية السلطان البارسلان وتزين وجه الملك بطلمعة نظام الملك واستقرت أمور الفريقين واقطع التعصب وقد قدمنا حكاية الفقيه في ترجمة ابي سهل بن الموفق بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور واقعد للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له الحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذي كرم يوم الجمعة والمناظرة وهجرت المجالس من أجله وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته فظهرت تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلثةائة رجل من الائمة ومن الطلبة واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يمهده لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا * وسمع الحديث في صباه من والده ومن ابي حسان محمد بن احمد المزكى و ابي سعد عبدالرحمن بن حمدان النضروى و ابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن يحيى المزكى و ابي سعد عبدالرحمن بن الحسن بن

عليك وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز التبلي وغيرهم وأجاز له أبو نعيم الحافظ
وحدث روى عنه زاهر الشحامي وأبو عبد الله القراوى واسماعيل بن أبي صالح
المؤذن وغيرهم ومن تصانيفه النهاية في الفقه لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به
والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه والارشاد في أصول الدين والتلخيص
مختصر التقريب والارشاد أصول فقه أيضا والورقات فيه أيضا وغيث الأمم ومغيث
الحاق في ترجيح مذهب الشافعي والرسالة النظامية وله ديوان خطب مشهور وله
مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه
انه يقع في الحجم من النهاية أدل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف

﴿ ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه ﴾

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الامام فانه نزهة هذا الزمان يعني امام
الحرمين وقال له مرة يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الاولون
والآخرون وقال له مرة أخرى انت اليوم امام الائمة وقال شيخ الاسلام أبو عثمان
اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام امام الحرمين في بعض المحافل
صرف الله المكاره عن هذا الامام فهو اليوم قره عين الاسلام والذاب عنه بحسن
الكلام والعلو بن الحسن البخارزي فيه وهو شاب ككلام سيمر بك في أثناء كلام عبد
الغافر الفارسي ونقلت من خط ابن الصلاح أنشد بعض من رأى امام الحرمين
لم تر عيني تحت اديم الفلك مثل امام الحرمين التبت عبد الملك

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني هو امام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره عديم المثل
في حفظه وشانه ولسانه قال واليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز وقال
قاضي القضاة أبو سعيد الطبري وقد قيل له انه لقب امام الحرمين بل هو امام خراسان والعراق
لفضله وتقدمه في أنواع العلوم * وكان الفقيه الامام غانم الموسيلي بنشد ويقول لغيره في امام
الحرمين دعوا لبس المعالي فهو ثوب على مقدار قدأبي المعالي

وروى ابن السمعاني ان امام الحرمين ناظر فينسوفاني مسألة خلق القرآن فقذف
بالحق على باطله ودمغه دماغا ودحض شبهه دحضا ووضح كلامه في المسألة حتى اعترف
الموافق والمخالف له بالغلبة وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري لو ادعى امام الحرمين اليوم
النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن اظهار المعجزة

﴿ ذكر كلام عبد الغافر الفارسي فيه وهو آت بغالب الترجمة ﴾ ولا علينا اذا تكرر بمد

مامضى ذكره قال عبد الغافر الفارسى الحافظ في سياق نيسابور امام الحرمين نحر
الاسلام امام الائمة على الاطلاق حبر الشريعة المجمع على امامته شرقا وغربا المقر بفضل
السراة والحداءة عجماء وعربا من لم تر العيون مثله قبله ولا ترى بعده ربه حاجر الامامة
وحرك ساعد السعادة مهده وأرضه ندى العلم والورع الى ان ترعرع فيه وينع أخذ
من العربية وما يتعلق بها أو فرحظ ونصيب فزاد فيها على كل أديب وورق من التوسع
في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره حتى انسى ذكر سبحانه وفاق فيها الاقران وحمل
القرآن فاعجز الفصحاء اللد وجاوز الوصف والحد وكل من سمع خبره ورأى أثره فاذا
شاهده أقربان خبره يزيد كثيرا على الخبر ويثر على ما عهده من الأثر وكان يذكر
دروسا يقع كل واحد منها في اطباق وأوراق لا يتلعم في كلمة ولا يحتاج الى استدراك
غيره مرافقة كالبرق الحاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف يعترف له المبرزون ولا
يدرك شأوه المتشدقون المتعمقون وما يوجد منه في كتبه من العبارات البالغة كنه
الفصاحة غيض من فيض ما كان على لسانه وغرفة من أمواج ما كان يعهد من بيانه تفقه
في صباه على والده ركن الاسلام فكان يزهى بطبعه وتحصيله وجوده قريحته وكياسة
مؤثرته لما يرى فيه من الخايل تخلفه فيه من بعد وفاته وأتى على جميع مصنفاته فقلها
ظهر البطن وتصرف فيها وخرج المسائل بمضاها على بعض ودرس سنين ولم يرض في
شبابه بتقليد والده وأحجابه حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في المذهب والخلاف
ومجالس النظر حتى ظهرت نجابته ولاح على أيامه همة أيه وفراسته وسلك طريق
المباحثة وجمع الطرق بالمطالعة والمناظرة والمناقشة حتى ارى على المتقدمين وأنسى
تصرفات الاولين وسعى في دين الله سعي ابي أثره الى يوم الدين ومن ابتداء أمره انه لما توفي
أبوه كان سنه دون العشرين أو قريبا منه فاقعد مكانه للتدريس فكان يقيم الرسم في
درسه ويقوم منه ويخرج الى مدرسة البيهقي حتى حصل الاصول وأصول الفقه على
الاستاذ الامام أبي القاسم الاسكاف الاسفراينى وكان يواظب على مجلسه وقد سمعته
يقول في اثناء كلامه كنت علقته عليه في الاصول أجزاء معدودة وطالعت في نفسي
مائة مجلدة وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل حتى فرغ منه وي بكر كل يوم قبل
الاشتغال بدرسه الى مجلس الاستاذ أبي عبدالله الحجازى يقرأ عليه القرآن ويقتبس
من كل نوع من العلوم ما يمكنه مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان
له من الدخل على المتفهمة ويجهد في ذلك ويواظب على المناظرة الى أن ظهر التعصب

بين الفريقين واضطربت الاحوال والامور فاضطر الى السفر والخروج عن البلد فرج
مع المشايخ الى المعسكر وخرج الى بغداد يطوف مع المعسكر ويلتقي بالاكابر من
العلماء ويدارسهم وينظرهم حتى تهذب في النظر وشاع ذكره ثم خرج الى الحجاز
وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ويقبل على التحصيل
الى ان اتفق رجوعه بعد مضي نوبة التعصب فعاد الى نيسابور وقد ظهرت نوبة ولاية
السلطان البارسلان وتزين وجه الملك بشارة بنظام الملك واستقرت أمور الفريقين
وانقطع التعصب فعاد الى التدريس وكان بالغيا في العلم ذاهبا مستجمعا أسبابه فبنيت
المدرسة الميمونة النظامية وأقعد للتدريس واستقامة أمور الطلبة وبقي على ذلك قريبا
من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع مسلم له الحراب والمنبر والخطابة والتدريس
ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة وهجرت له المجالس وانعمر غيره من الفقهاء بعلمه
وبسطته وكسدت الاسواق في جنبه ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته وظهرت
تصانيفه وحضر درسه الاكابر والجم الغفير العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه
كل يوم نحو من ثمانمائة رجل من الائمة ومن الطلبة وتخرج به جماعة من الائمة
والفحول وأولاد الصدور حتى بلغوا محل التدريس في زمانه واتظم باقباله على التدريس
ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة أسباب ومحافل ومجامع وامعان في طلب
العلم وسوق نافقة لاهله لم تعهد قبله واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان
والوزير والاركان ووفور الحشمة عندهم بحيث لا يذكر غيره فكان المخاطب والمشار
اليه والمقبول من قبله والمهجور من هجره والمصدر في المجالس من ينتمى الى خدمته
والمشور اليه من يغترف في الاصول والفروع من طريقته وأنفق منه تصانيف برسم
الحضرة النظامية مثل النظامي والغياثي وانفاذها الى الحضرة ووقوعها موقع القبول
ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا والخلع الفائنة والمراكب المثمنة والهدايا
والرسومات وكذلك الى ان قلد زعامة الاحباب ورياسة الطائفة وفوض أمور الاوقاف
اليه وصارت حشمته وزر العلماء الائمة والقضاة وقوله في الفتوى مرجع العظام
والاكابر والولاية واتفقت له نهضة في اعلى ما كان من أيامه الى أصهبان بسبب مخالفة
بعض من الاحباب فلقى بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار
والاعزاز والاكرام بانواع المبار وأجيب بما كان فوق مطلوبه وعاد مكرما
الى نيسابور وصار أكثر عنايته مصروفا الى تصنيف المذهب حتى حرره

واملاه وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتقرير والتدقيق والتحقيق بما يشفى الغليل وأوضح السبيل ونبه على قدره ومجمله في علم الشريعة ودرس ذلك للخوادم من التلامذة وفرغ منه ومن أتمامه فعقد مجلساً لتتمة الكتاب حضره الأئمة والكبار وختم الكتاب على رسم الاملاء والاستملاء وتبجح الجماعة بذلك ودعوا له وأنشوا عليه وكان من المعتدين باتمام ذلك الشاكرين لله عليه فما صنف في الاسلام قبله مثله ولا اتفق لاحد ما اتفق له ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الاصول والفروع وانصف أقر بعلو منصبه ووفور تبعه ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل ولقد قرأت فصلاً ذكره على بن الحسن بن أبي الطيب البخارزي في كتاب دمية القصر مشتملاً على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الاسباب وهوان قال في الفتيان ومن أنجب به الفتيان ولم يخرج مثله المغنيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد ابن ادريس فالفقه فقه الشافعي والادب ادب الاصمعي وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري وكيفما كان فهو امام كل امام والمستعلى بهمته على كل همام والفائز بالظن على ارغام كل ضرغام اذا تصدر للفقه فالمرني من مزبنته قطرة واذا تكلم فالاشعري من وفرة شعرة واذا خطب ألجم الفصحاء بالعي شقاشقه الهادرة ولثم البقاء بالصمت حقائقه البادرة ولولا سده مكان أبيه لسده الذي أفرغ على قطره قطر تاليه لاصبح مذهب الحديث حديثاً ولم يجد المستغيث منهم مغنياً قال أبو الحسن هذا وهو وحق الحق فوق ما ذكره واعلى مما وصفه فكلم من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية والتكث البديعة البادرة في المحافل فيه سمعناه وكلم من مسائل في النظر شهدناه ورأينا منه اتمام الحُصوم وعهدناه وكلم من مجلس في التذكير للعوام مسائل المسائل مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه مشتملة على حقائق الاصول منكنة في التحذير بمزجة في التيسير محتومة بالدعوات وقنون المناجاة حضرناه وكلم من جمع للتدريس حاو للكبار من الأئمة والقاء المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأيناها وحصننا بعض ما مكنتنا فيه وعلقلناه ولم نقدر ما كنا فيه من نضرة أيامه وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره ولم نشكر الله عليه حق شكره حتى فقدناه وسلبناه وسمعته من اثناء كلامه يقول أنا لا أنام ولا آكل عادة وانما انام اذا غلبني النوم ليلا كان أو نهراً أو آكل اذا اشتيت الطعام أي وقت كان وكان لذته وهواه ونزهرته مذاكرة العالم وطلب الفائدة من

أى نوع كان ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن على بن فضالة بن علي المجاشعي النحوي القادم علينا سنة تسع وستين وأربعمائة يقول وقد قبله الامام نحر الاسلام وقابله بالاكرام وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له بعد ان كان امام الائمة في وقته وكان يحمله كل يوم الى داره ويقرأ عليه كتاب اكسير الذهب في صناعة الادب من تصنيفه فكان يحكي يوما ويقول ما رأيت عاشقا للعلم من أى نوع كان مثل هذا الامام فانه يطلب العلم للعمل وكان كذلك * ومن جميل سيرته انه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه بادئا كان أو متاهيا فان أصاب كياسة في علم أو جريا على منهاجه أى منهاج الحقيقة استفاد منه صغيرا كان أو كبيرا ولا يستكف عن ان يعزى الفائدة المستفادة الى قائمها ويقول ان هذه الفائدة مما استفدته من فلان ولا يجابى انها من الزيف اذا لم يرض كلامه ولو كان أباه أو أحدا من الائمة المشهورين وكان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمباغته فيه ومن رقة القلب بحيث يبكي اذا سمع بيتا أو تفكر في نفسه ساعة واذا شرع في حكاية الاحوال وخاض في علم الصوفية في فصول مجالسه بالتعدوات أبكى الحاضرين بيكائه وقطر الدماء من الجفون بزعمانه وبقراءته واشاراته لاحتراقه في نفسه وتحققه بما يجرى من دقائق الاسرار * هذه الجملة نبذما عهدناه منه الى انتهاء أجله فادركه قضاء الله الذي لا بد منه بعد ما مرض قبل ذلك مرض البرقان وبقى به أياما ثم برأ منه وعاد الى الدرس والمجلس وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته واقباله من علة فبعد ذلك بمهد قريب مرض المروضة التي توفي فيها وبقى فيها أياما وغلب عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه الى ان ضعف وحمل الى بشتقان لا اعتدال الهواء وخفة الماء فزاد الضعف وبدت عليه مخايل الموت وهو في ليلة الاربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ونقل في الليلة التي توفي فيها للبلد وقام الصياح من كل جانب وجزع كل الفرق عليه جزعا لم يعهد مثله وحمل بين الصلاتين من يوم الاربعاء الى ميدان الحسين ولم تفتح الابواب في البلد ووضعت المناديل على الرؤس عاما بحيث ما اجترأ أحد على ستر رأسه من الرؤس والكبار وصلى عليه ابنه الامام أبو القاسم بعد جهد جهيد حتى حمل الى داره من شدة الزحمة وقت التغسيل ودفن في داره وبعد سنين نقل الى مقبرة الحسين وكسر منبره في الجامع المنيعي وقعد الناس للجزاء أياما عزا عاما وأكثر الشعراء المرثي فيه وكان الطلبة فيه ما بين أربعمائة نفر يطوفون في البلد نائحين عليه مكسرين الحابر والاقلام

مبالغين في الصياح والجزع وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة سمع الحديث الكثير في صباه من مشايخ مثل الشيخ أبي حسان وأبي سعد بن عليك وأبي سعد النضروي ومنصور بن دامس وجمع له كتاب الأربعين فسمعتها منه بقراءتي عليه وقد سمع سنن الدارقطني من أبي سعد بن عليك وكان يعتمد تلك الأحاديث في مسائل الخلاف ويذكر الجرح والتعديل منها في الرواة وظني أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة وإن انقطع نسبه من جهة الذكور ظاهراً نشر علمه يقوم مقام كل نسب ويغنيه عن كل نسب مكتسب والله تعالى يستقي في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة عزالي رحمته ويزيد في أطفاه وكرامته بفضلته ومنتته أنه ولي كل خير ومما قيل عند وفاته

قلوب العالمين على المعالي وأيام الوري شبه الليالي

أشمر غصن أهل الفضل يوماً وقد مات الامام أبو المعالي

انتهى كلام عبد الغافر وقد ساقه بكماله الحافظ ابن عساكر في كتاب التبيين وأما شيخنا الذهبي غفر الله فإنه حار كيف يصنع في ترجمة هذا الامام الذي هو من محاسن هذه الامة المحمدية وكيف يميزها فقرطم ما أمكنه ثم قال وقد ذكره عبد الغافر فاسهب وأطنب إلى أن قال وكان يذكر دروساً وساق نحو ثلاثة أسطر من أخريات كلام عبد الغافر ثم كأنه سئم وممل لأن مثله مثل محمول على تقرير عدوله فقال بعد أن انتهى من ذكر السطور الثلاثة التي حكها مانصه وذكر الترجمة بطولها فيقال له هل لازيت كتابك بها وطرزته بمحاسنها فإنه أولى من خرافات تحكيها لاقوام لا يعبا الله بهم بل ذكر أموراً سنبحت عنها بعد أن تتكلم على ألفاظ غريبة وقعت في هذه الترجمة قوله ترعرع أي تحرك ونشأ قوله يقع كذا وجدته وصوابه يقع بهمزة يقال أوقع الغلام أي ارتفع فهو يافع وغلام يقع أي مرتفع قوله يثر على ما عهد من الأثر أي يرين ويعلو وهو بضم الياء آخر الحروف وأثر فلان على أصحابه أي علاهم قول البخارزي في دمية القصر حقايقه البادرة أي الحادة والبادرة الحدة أو البديهة فإن البادرة تطلق عليهما قوله ولولا سده مكان أيه سد بفتح السين وهو مضاف إلى الفاعل ومكان مفعوله قوله فسده بضم السين ويجوز فتحها أي الحاجزة والسد الجبل والحاجز قوله أفرغ على قطر القطر بضم القاف هو الناحية قوله قطر بكسر القاف وسكون الطاء وهو النحاس المذاب ومنه قوله أفرغ عليه قطراً ومذهبه الحديث وهو مذهب الشافعية وذلك اصطلاح أهل خراسان

إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعنون الشافعية وتمام كلام البخارزي بعد ذلك في دمية القصر وله معنى لامام الحرمين شعر لا يكاد يديه وأرجو أن يصفه قبل الى سواف أيديه والحال فيه وذكر انه بيض صحفه عساه ينشده من شعره شياً يكتبه فيها وما كان الامام يسمح بانشاد شعر نفسه اقتفاء بأر والده وبشتنقان بضم الباء الموحدة والشين المعجمة والتاء المثناة والنون الساكنة والقاف قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور وقد حكى شيخنا الذهبي كسر المنبر والاقلام والمخار وانهم أقاموا على ذلك حولاً ثم قال وهذا من فعل الجاهلية والاعاجم لامن فعل أهل السنة والاتباع (قلت) وقد حار هذا الرجل ما الذي يؤذى به هذا الامام وهذا لم يفعله الامام ولا أوصى به أن يفعل حتى يكون عضا منه وأتما حكاها الحاكون اظهارا العظمة الامام عند أهل عصره وانه حصل لاهل العلم على كثرتهم فقد كانوا نحو أربعمائة تلميذ ما لم يتمالكوا معه الصبر بل أداهم الى هذا الفعل ولا يخفى انه لو لم تكن المصيبة عندهم بالغة أقصى الغايات لما بلغوا هذا ووقعوا فيه وفي هذا أوضح دلالة لمن وفقه الله على حال هذا الامام رضى الله عنه وكيف كان شأنه فيما بين أهل العلم في ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهاد

❦ ذكر زيادات آخر ❦

في ترجمة امام الحرمين جمعناها من متفرقات الكتب عن الشيخ أبى محمد الجويني والد الامام قال رأيت ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في النوم فاهويت لأقبل رجله فمعتني من ذلك تكريماً لي فاستدرت فقبلت عقبه فاولت ذلك الرفعة والبركة تبقى في عقبي (قلت) وأى رفعة وبركة أعظم من هذا الامام الذى طبق ذكره طبق الارض وعم نفعه في مشارقها ومغاربها. وعن امام الحرمين ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضى أبى بكر وحده اثني عشر ألف ورقة سمعت الشيخ الامام يحكى ذلك (قلت) انظر هذا الامر العظيم وهذه المجلدات الكثيرة التى حفظها من كلام رجل واحد في علم واحد فبقى كلام غيره والعلوم الأخر التى له فيها اليد الباسطة والتصانيف المستكثرة فيها وأصولا وغيرهما وكان مراده بالحفظ فهم تلك واستحضارها لكثرة المعاودة وأما المدرس عليها كما يدرس الانسان المختصرات فاطن القوى تعجز عن ذلك ويحكى انه قال يوماً للغزالي يافقيه فرأى في وجهه التغير كأنه استقل هذه اللفظة على نفسه فقال له افتح هذا البيت ففتح مكاناً وجده مملوا بالكتب فقال له ما قبل لى يافقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها وذكر ابن السمعاني أبوسعدي في الذيل

انه قرأ بخط أبي جعفر محمد بن أبي علي بن محمد الهمداني الحافظ سمعت أبا المعالي الجويني يقول لقد قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ثم خليت أهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الحضم وغصت في الذي نهى أهل الاسلام منها كل ذلك في طلب الحق وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد والآن قد رجعت عن الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فان لم يدركني الحق بلطف بره فاموت على دين العجائز وتحتم عاقبة أمرى عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الاخلاص لاله الا الله فالويل لابن الجويني يريد نفسه (قلت) ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيق عنده البشاعة وانه خلى الاسلام وأهله وليس هذا معناها بل مراده انه انزل المذاهب كلها في منزلة النظر والاعتبار غير متعصب لواحد منها بحيث لا يكون عنده ميل يقوده الى مذهب معين من غير برهان ثم توضح له الحق وانه الاسلام فكان على هذه الملة عن اجتهاد وبصيرة لاعن تقليد ولا يخفى ان هذا مقام عظيم لا يتبهاً الامثل هذا الامام وليس يسمح به لكل أحد فان غائلته تخشى الاعلى من برز في العلوم وبلغ في صحة الذهن مبلغ هذا الرجل العظيم فأرشد الى ان الذي ينبغي عدم الخوض في هذا واستعمال دين العجائز ثم أشار الى انه مع بلوغه هذا المبلغ وأخذ الحق عن الاجتهاد والبصيرة لا يأمن مكر الله بل يعتقد ان الله تعالى ان لم يدركه بلطفه ويحتم له بكلمة الاخلاص فالويل له ولا يتفعله ادراك علومه وان كانت مثل مدد البحر فانظر هذه الحكاية ما أحسنها وأدناها على عظمة هذا الامام وتسليمه لربه تعالى وتفويضه الامر اليه وعدم اتكاله على علومه ثم تعجب بعدها من جاهل يفهم منها غير المراد ثم يحبط خبط عشواء* وذكر ابن السمعاني أيضاً انه سمع أبا العلاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ باصهان يذكر عن محمد بن طاهر المقدسي الحافظ قال سمعت أبا الحسن القيرواني الاديب بنيسابور وكان يختلف الى درس امام الحرمين انه قال سمعت أبا المعالي يقول لا تشغلوا بالكلام فلو عرفت ان الكلام يباع بي ما بلغ ما اشتغلت به (قلت) انا نشته أن تكون هذه الحكاية مكذوبة وابن طاهر عنده محامل على امام الحرمين والقيرواني المشار اليه رجل مجهول ثم هذا الامام العظيم الذي ملأت تلامذته الارض لا ينقل هذه الحكاية عنه غير رجل مجهول ولا تعرف من غير طريق ابن طاهر ان هذا لعجيب وغالب ظني انها كذبة فعلها من لا يستحي وما الذي بلغ به رضى الله تعالى عنه علم الكلام أليس قد أعز الله به الحق وأظهر به السنة وأمات به البدعة ثم تقول لهذا الذي لا يفهم ان

كان علم الكلام بلغ به الحق فلا يندم على الاشتغال به وإن بلغ الباطل فإن لم يعرف أنه على الباطل وظن أنه على الحق فكذلك لا يندم وإن عرف أنه على باطل فمعرفة بانه على باطل موجبة لرجوعه عنه فليس ثم ما ينتقد

ذكر ما وقع من التخيط في كلام شيخنا الذهبي والتعامل على هذا الامام العظيم في أمر هذا الامام الذي هو من أساطين هذه الملة المحمدية نصرها الله ﷺ قد قدمنا لك من تعامل الذهبي عليه في تزيقه كلام عبد الغافر وانكاره ما فعل تلامذة الامام عند موته وأنت اذا عرفت حال الذهبي لم تحتاج الى دليل يدل على أنه قد تعامل عليه وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

فمن كلام الذهبي وكان أبو المعالي مع تبخره في الفقه وأصوله لا يدري الحديث ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال هو مدون في الصحاح متفق على صحته كذا قال واني له في الصحة ومداره على الحرث بن عمرو وهو مجهول عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم عن معاذ انتهى فاما قوله كان لا يدري الحديث فاساءة على مثل هذا الامام لا ينبغي وقد تقدم في كلام عبد الغافر اعتماده الاحاديث في مسائل الخلاف وذكره الجرح والتعديل فيها وعبد الغافر أعرف بشيخه من الذهبي ومن يكون هذه المثابة كيف يقال عنه لا يدري الحديث وهب انه زل في حديث أو حديثين أو أكثر فلا يوجب ذلك ان يقول لا يدري الفقه وما هذا الحديث وحده ادعى الامام صحته وليس بصحيح بل قد ادعى ذلك في احاديث غيره ولم يوجب ذلك عندنا الغرض منه ولا انزاله عن مرتبته الصاعدة فوق آفاق السماء ثم الحديث رواه أبو داود والترمذي وهما من دواوين الاسلام والفقهاء لا يتحاشون من اطلاق لفظ الصحاح عليهما لاسيما سنن أبي داود فليس هذا كبير أمر ومن قبيح كلامه قال وقال المازري في شرح البرهان في قوله الله يعلم الكلبيات لا الجزئيات وددت لو محوتها بدمي (قلت) هذه لفظة ملعونة قال ابن دحية هي كلمة مكذبة للكتاب والسنة يكفر بها هجره عليها جماعة وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة فجاوز وتاب انتهى ما أقبحه فضلا مشتملا على الكذب الصراح وقلة الحق مستحلا على قائله بالجهل بالعلم والعلماء وقد كان الذهبي لا يدري شرح البرهان ولا هذه الصناعة ولكنه يسمع خرافات من طلبة الخنا بة فيمتقدها حقا ويودعها تصانيفه اما قوله ان الامام قال ان الله يعلم الكلبيات لا الجزئيات يقال له ما أجراك على الله متى قال

الامام هذا ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يعتقد هذه المقالة وقد نص الامام في كتبه الكلامية بأسرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات وانما وقع في البرهان في أصول الفقه شيء استطرده القلم اليه فهم منه المازرى تم أمر هذا وذكر ما سنحكيه عنه وسنجيب عن ذلك ونعقد له فضلا مستقلا وأما قوله قلت هذه لفظة ملعونة (فقول) لعن الله قائمها وأما قوله قال ابن دحية الى آخر ما حكاه عنه (فقول) هل يحتاج مثل هذه المقالة الى كلام ابن دحية ولو قرأ الرجل شيئا من علم الكلام لما احتاج الى ذلك فلا خلاف بين المسلمين في تكفير منكري العلم بالجزئيات وهي احدى المسائل التي كفرت بها الفلاسفة وأما قوله وحلف القشيري لا يكلمه بسبب ذلك مدة فمن نقل له ذلك وفي أى كتاب رآه وأقسم بالله يمينا بارة ان هذه مختلقة على القشيري وكان القشيري من أكثر الخلق تعظيما للامام وقد مننا عنه عبارة المدرج جوريكه وهي قوله في حقه لو ادعى النبوة لاغناه كلامه عن اظهار المعجزة وابن دحية لا تقبل روايته فانه منهم بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ظنك بالوضع على غيره والذهبي نفسه معترف بانه ضعيف وقد بالغ في ترجمته في الازراء عليه وتقرير انه كذاب ونقل تضعيفه عن الحافظ أيضا وعن ابن نقطة وغير واحد وأخبار الناس به الحافظ ابن النجار اجتمع به وجالسه وقال في ترجمته رأيت الناس مجمعين على كذبه وضعفه قال وكانت امارات ذلك لأئمة عليه وأطال في ذلك وبالجملة لأعرف محدثنا الا وقد ضعف ابن دحية وكذبه لاالذهبي ولا غيره وكلهم يصفه بالوقعة في الأئمة والاحتلاق عليهم وكفى بذلك وأما قوله وبقى بسببها مدة مجاورا ومات فمن البهت لم ينف الامام أحد وانما هو خرج ومعه القشيري وخلق في واقعة الكندري التي حكيتها في ترجمة الاشعري وفي ترجمة أبي سهل بن الموفق وهي واقعة مشهورة خرج بسببها الامام والقشيري والحافظ البيهقي وخلق كان سببها ان الكندري أمر بلعن الاشعري على المنابر ليس غير ذلك ومن ادعى غير ذلك فقد احتمل بهتاننا وانما مينا * ومن كلامه أيضا أخبرنا يحيى بن أبي منصور الفقيه وغيره من كتابهم عن الحافظ عبد القادر الرهاوي عن أبي العلاء الحافظ الهمداني أخبره قال أخبرني أبو جعفر الهمداني الحافظ قال سمعت أبا المعالي الجويني وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال كان الله ولاعرش وجعل يتخبط في الكلام فقلت قد علمنا ماأشرت اليه فهل عند الضرورات من حيلة فقال ماتريد بهذا القول وما تعنى بهذه الاشارة قلت مقال عارف قط يارباه الا قبل

أن يتحرك لسانه قام من باطنه قصد لا يلتفت يمنة ولا يسرة يقصد الفوقية فهل لهذا القصد الضروري عندك من حيلة فينها تتخلص من النوق والتحت وبكيت وبكى الخلق فضرب بيده على السرير وصاح بالحيرة وخرق ما كان عليه وصارت قيامة في المسجد فنزل ولم يجبني الا بتأيف الدهشة والحيرة وسمعت بعد هذا أصحابه يقولون سمعناه يقول حيرني الهمذاني انتهى (قلت) قد تكلف لهذه الحكاية وأسندها باجازة على اجازة مع ما في اسنادها ممن لا يخفى محاطة على الاشعري وعدم معرفته بعلم الكلام ثم أقول بالله وبالله المسلمين أيقال عن الامام أنه يتخبط عند سؤال سألته اياه هذا المحدث وهو أستاذ المناظرين وعلم المتكلمين أو كان الامام عاجزا عن أن يقول له كذبت ياملعون فان العارف لا يحدث نفسه بفوقية الجسمية ولا يحدد ذلك الا جاهل معتقد الجهة (بل نقول) لا يقول عارف يارباه الا وقد غابت عنه الجهات ولو كانت جهة فوق مطلوبة لما منع المصلي من النظر اليها وشدد عليه في الوعيد عليها * وأما قوله صاح بالحيرة وكان يقول حيرني الهمذاني فكذب ممن لا يستحي وليت شعري أى شبهة أوردها وأى دليل اعترضه حتى يقول حيرني الهمذاني ثم أقول ان كان الامام متحيرا لا يدري ما يعتقد فواها على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة الى اليوم فان الارض لم تخرج من لدن عهده أعرف منه بالله ولأعرف منه فبالله ماذا يكون حال الذهبي وأمثاله اذا كان مثل الامام متحيرا ان هذا الخزي عظيم ثم ليت شعري من أبو جعفر الهمذاني في أئمة النظر والكلام ومن هو من ذوى التحقيق من علماء المسلمين ثم أعاد الذهبي الحكاية عن محمد بن طاهر عن أبي جعفر وكلاهما لا يقبل نقله وزاد فيها ان الامام صار يقول يا حبيبي ما تم الا الحيرة فان الله وانا لله راجعون لقد ابتلى الناس المسلمون من هؤلاء الجهلة بمصيبة لاعزاء بها ثم ذكر ان أبا عبد الله الحسن ابن العباس الرستمي قال حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال دخلنا على أبي المعالي في مرضه فقال اشهدوا على اني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف واني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور انتهى وهذه الحكاية ليس فيها شيء مستنكر الا ما يوهم انه كان على خلاف السلف ونقل في العبارة زيادة على عبارة الامام ثم أقول للاشاعرة قولان مشهوران في اثبات الصفات هل تمر على ظاهرها مع اعتقاد التنزيه أو تؤول والقول بالامرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزول الى السلف وهو اختيار الامام في الرسالة النظامية وفي مواضع من كلامه فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل الى التفويض

ولا انكار في هذا ولا في مقابله فانها مسألة اجتهادية أعنى مسألة التأويل أو التفويض مع اعتقاد التزيه انما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الامراد على الظاهر والاعتقاد انه المراد وانه لا يستحيل على البارى فذلك قول المجسمة عباد الوثن الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة عليهم لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى ما أجزأهم على الكذب وأقل فهمهم للحقائق

﴿ شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان ﴾

اعلم ان هذا الكتاب وضعه الامام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقند فيه باحد وأنا أسميه لغز الامة لما فيه من مصاعب الامور وانه لا تخلو مسألة عن اشكال ولا يخرج الا عن اختيار يخرجه لنفسه وتحقيقات يستبد بها وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه الا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردھا على الامام وانما انتدب له المالكية فشرحه الامام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات ثم شرحه أيضا أبو الحسن الانباري من المالكية ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الامام من جهتين (أحدهما) انهم يستصعبون مخالفة الامام أئى الحسن الأشعري ورونها هجنة عظيمة والامام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لاسيما في البرهان وانما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة ان يقال مثلها في حق الأشعري وقد حكينا كثيرا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب والثانية انه ربما نال من الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسله وغيرها وبها تبين الصفتين يحصل للمغاربة بعض التحامل عليه مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارهم لاسيما في علم الكلام على كتبه ونهيبهم عن كتب غيره * ثم اعلم ان لهذا الامام من الحقوق في الاسلام والمفاضلة في الكلام عن الدين الحنيفي ما لا يخفى على ذى تحصيل وقد فهم عنه المازري انكار العلم بالجزئيات وأنكر وأفرط في التغليظ عليه واشبع القول في تقرير احاطة العلم القديم بالجزئيات ولا حاجة به اليه فان أحدا لم ينازعه فيه وانما هو تصور ان الامام ينازعه فيه ومعاذ الله ان يكون ذلك * ولقد سمعت الشيخ الامام غير مرة يقول لم يفهم المازري كلام الامام ولم أسمع منه زيادة على هذا وقلت أناله

رحمه الله اذ ذلك لو كان الامام على هذه العقيدة لم يحتج الى أن يدأب نفسه في تصنيف
النهاية في الفقه وفيه جزئيات لا تنحصر غير معلق على هذا التقرير عنده بها وقلت
له أيضا هذا كتاب شامل الامام في مجلدات عدة في علم الكلام والمسألة المذكورة
حقها ان تقرر فيه لا في البرهان فلم لا يكشف عن عقيدته فيه فاعجبه ذلك (وأقول)
الآن قبل الحوض في كلام الامام والمازري لقد حُصت عن كلام هذا الامام في كتبه
الكلامية فوجدت احاطة علم الله تعالى عنده بالجزئيات أسرا مفرغا منه وأصلا مقورا
يكفر من خلفه فيه وهذه مواضع من كلامه قال في الشامل في القول في اقامة
الدلائل على الحياة والعلم بعد ان قرر اجماع الامة على بطلان قول من يثبت علمين
قديمين ما نصه فلم يبق الا ما صار اليه أهل الحق من اثبات علم واحد قديم متعلق
بجميع المعلومات انتهى ثم قال (فان قال قائل) اذا جوزتم ان يخالف علم القديم العلم
الحادث ولم تمنعوا أن يتعلق العلم الواحد بما لا يتناهى ومنعم ذلك في العلم الحادث وان دفع
في سؤال أورده ثم قال فاما الدلالة دلت على وجوب كون القديم علما بجميع المعلومات
ثم قال (فان قيل) ما دليلكم على وجوب كونه علما بكل المعلومات ولم تنكروا على من
يأبى ذلك قلت قد تدبرت كلام المشايخ في كتبهم ومصنفاتهم وأحطت في غالب
ظني بكل ما قالوه وذكر طريقة ارتضاها في الدلالة على ذلك وختمها بما نصه فهذه
هي الدلالة القاطعة على وجوب كون الاله سبحانه علما بكل المعلوم انتهى وقال في باب
القول في ان العلم الحادث هل يتعلق بمعلومات ما نصه اذا علم العالم منا ان معلومات البارئ
لا تنتهى انتهى وكرر في هذا الفصل انه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفضيل غير
مامرة ولا معنى للتطويل في ذلك وكتبه مشحونة به وقال في الارشاد في مسألة تقرير
العلم القديم ما نصه ومما يتمسكون به ان قالوا علم البارئ سبحانه وتعالى على زعمك
يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفضيل انتهى ثم لما أجاب عن شبهة القوم قرر
هذا التقرير وهو عنده مفروغ منه وكذلك في البرهان في باب النسخ صرح بان الله
تعالى يعلم على سبيل التفضيل كل شيء اذا عرفت ذلك فانا على قطع بانه معترف باحاطة
العلم بالجزئيات (فان قلت) وما يبين هذا الكلام الواقع في البرهان (قلت) العالم من يدعو
الواضح واضحا والمشكل مشكلا وهو كلام مشكل بحيث أبهم أمره عن المازري
مع فرط ذكائه وتضلعه بعلم الشريعة وانما أحكيه ثم أقرره وأبين لك ان القوم لم
يفهموا ايراد الامام وان كلامه المشار اليه مبنى على احاطة العلم القديم بالجزئيات

فكيف يؤخذ منه خلافه فاقول قال الامام وأما المميز بين المجاز المحكوم به والجواز بمعنى التردد والشك فلا تخ ومثاله ان العقل يقضى بتحرك جسم وهذا الجواز ثبت بحكم العقل وهو نقيض الاستحالة وأما الجواز المتردد فكثير ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ونقول تردد المتكلمون في انحصار الاجناس كالالوان فقطع القاطعون بانها غير متناهية في الامكان كآحاد كل جنس وزعم انها منحصرة وقال المقتصدون لا ندرى انها منحصرة ولم يبنوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق والذي أراه قطعا انها منحصرة فانها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بآحاد على التفصيل وذلك مستحيل فان استكر الجهلة ذلك وشمخوا بآفاقهم وقالوا الباري تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفها عقولهم وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات وبالجملة علم الله تعالى اذا تعلق بجواهر لا نهاية لها فمعنى تعلقه بها استرساله عليها من غير تعرض لتفصيل الآحاد مع نفي النهاية فان ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقاريرات غير متناهية في العلم والاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال الكلام عليها فاما متباينة بالجواهر وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال واذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ماشاء انتهى كلامه في البرهان والذي أراه لنفسى ولمن أحبه الاقتصار على اعتقاد ان علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات جليلها وحقيرها وتكفير من يخالف في واحد من الفصلين واعتقاد أن هذا الامام برىء من المخالفة في واحد منهما بديل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك وان احدا من الاشاعرة لم ينقل هذا عنه مع تتبعهم لكلامه ومع ان تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ولم يعرف ان احدا عزا ذلك اليه وهذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه فانه لو كان صحيحا لتوفرت الدواعى على نقله ثم اذا عرض هذا الكلام نقول هذا مشكل ضرب عنه صفحا مع اعتقاد ان ما فهم منه من ان العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ليس بصحيح ولكن هناك معنى غير ذلك لسنا مكلفين بالبحث عنه واذا دفعنا الى هذا الزمان الذي شمخت الجهال فيه بانوفها وأرادوا الضعة من قدر هذا الامام وأشاعوا أن هذا الكلام منه دال على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات أحو جنا ذلك الى الدفاع عنه وبيان سوء فهمهم واندفعنا في تقرير كلامه وإيضاح معناه فنقول مقصود الامام في هذا الكلام الفرق بين امكان الشيء في نفسه وهو كونه ليس بمستحيل وعبر عنه بالجواز المحكوم به ومثل له بجواز تحرك جسم ساكن وبين الامكان الذهني وهو الشك والتوقف وعدم العلم بالشيء وان كان الشيء في نفسه مستحيلا وعبر عنه

بالجواز بمعنى التردد ومثل له بالشك في تناهي الاجناس وعدم تناهيها عند الشاكن مع أن عدم تناهيها مستحيل عنده والى استحالته أشار بقوله والذي أراه قطعاً أنها منحصرة واستدل على ذلك بأنها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم بأحد لا يتناهى على التفصيل لأن الله تعالى عالم بكل شئ فإذا كانت الاجناس غير متناهية وجب أن يعلمها غير متناهية لأنه يعلم الاشياء على ما هي عليه وهي لا تفصيل لها حتى يعلمه على التفصيل فالرب تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه ان مجملة فجملة وان مفصلة فمفصلة والاجناس المختلفة متباينة بمحقاتها فإذا علمها وجب أن يعلمها مفصلة متميزة بعضها عن بعض واما ان ذلك يستحيل فلان كل معلوم على التفصيل فهو منحصر متناه كما أنه موجود في الخارج فهو منحصر متناه لو جوب تشخصها في الذهن كما في الخارج * واعلم أن الامام انما سكت عن بيان الملازمة لان دليلها كالمفروض منه وقوله فان استنكر الجهلة ذلك وقالوا الباري عالم بما لا يتناهى على التفصيل هو اشارة الى اعتراض على قوله وذلك مستحيل تقريره أن الباري تعالى عالم بما يتناهى على التفصيل وهذا أصل مفروض منه واذا كان كذلك فقولا ان تعلق العلم بما لا يتناهى مستحيل قول ممنوع وقوله سفهنا عقولهم هو جواب الاعتراض بقوله وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات اشارة الى أن تقرير استحالة تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذکور في باب أحكام الصفات وكتب أصول الدين وقوله وبالجملة هو بيان لكيفية تعلق علم الله تعالى بما لا يتناهى مع صلاحية كونه جواباً عن الاعتراض المذكور وتقريره أن علم الله سبحانه وتعالى اذا تعلق بجواهر لانهاية لها كان معنى تعلقه بها استرساله عليها ومعنى استرساله عليها والله أعلم هو أن علمه سبحانه وتعالى يتعلق بالعلم الكلي الشامل لها على سبيل التفصيل فيسترسل عليها من غير تفصيل الآحاد لتعلقه بالشامل لها من غير تمييز بعضها عن بعض وتعلقه بها على هذا الوجه وعدم تعلقه بها على سبيل التفصيل ليس ينقص في التفصيل فيها مع نفي النهاية مستحيل فإذا وجب أن تكون غير مفصلة ووجب أن يعلمها غير مفصلة لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه وقوله فان ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم أى انما تعلق علمه بها على سبيل الاسترسال لا على سبيل التفصيل لان المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناه كما أن الموجود يستحيل أن يكون غير متناه فما ايسر بمتناه يستحيل أن يكون مفصلاً متميزاً بعضه عن بعض فإذا تعلق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه استرساله عليه لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل قوله

والاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها جواب عن سؤال مقدر من جهة المعارض تقرير السؤال اذا جاز استرسال العلم على الجواهر التي لانهاية لها فلم لا تكون الاجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها فانها متباينة بالخواص أي بالحقائق فليس بينها قدر مشترك بنقلها يسترسل العلم بسبب تعلقه عليها ولقائل أن يقول لم قلت انه ليس بينها مدرك مسترسل وقوله وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال قد سبق في أول الدليل وانما أعاده هنا لانه مع الكلام المذكور آنفا يصلح أن يكون دليلا على المطلوب أعني ان الاجناس متناهية وتقريره ان الاجناس اذا كان استرسال العلم عليها مستحيلا وجب أن تكون معلومة على التفصيل والا لم تكن معلومة له سبحانه وتعالى وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفى النهاية محال فوجب أن تكون محصورة متناهية واذا ظهر مقصود الامام أولا وهو الفرق بين الامكانين وثانيا وهو ان الاجناس متناهية ودليله على هذا وجوابه غير ما اعترض به عليه تبين انه بنى دليله على قواعد احداها ان الله عز وجل عالم بكل شيء الجزئيات والكلديات لانحفي عليه خافية والثانية ان الله تعالى يعلم الاشياء على ماهي عليه فيعلم الاشياء الجملة التي لا يتميز بعضها عن بعض مفصلة وهذا خلاف مذهب ابن سينا حيث زعم انه تعالى لا يعلم الجزئيات الشخصية الا على الوجه الكلي وذلك كفر صريح والثالثة ان المعلومات الجزئية المتميزة المفصلة لا يمكن أن تكون غير متناهية تشبيها بوجود الذهن بالوجود الخارجي والى هذا أشار بقوله فان ما يحيل دخول مالا يتناهي في الوجود يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم والرابعة ان الاجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها أي بحقائقها تتميز بعضها عن بعض وانما قلنا انه بنى كلامه على القواعد المذكورة لانه لو لم يكن الرب عز وجل عالما بكل شيء لم يجب أن يعلم الاجناس ولانه لو لم يعلم الاجناس أي الاشياء على ماهي عليه لم يجب اذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ولا اذا كانت متميزة بعضها عن بعض أن يعلمها مفصلة ولانه لو لم تكن الاجناس التي فيها الكلام متباينة بحقائقها لم يجب أن يعلمها على التفصيل فظهر ان قوله لو كانت غير منحصرة تعلق العلم بما لا يتناهي على التفصيل وهو الملازمة مبنى على هذه القواعد الثلاث وكذلك قوله في الجواب عن الاعتراض ان معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا يتناهي هو استرساله عليها مبنى على انه يعلم الاشياء على ماهي عليه فان مالا يتناهي لا يتميز بعضه عن بعض واما قوله ان تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهي محال

وهو انتفاء التالي فهو مبنى على وجوب تعلق العلم بالشيء على ماهو عليه وعلى ان كل متميز بعضه عن بعض متناه فانه لو لم يجب ان يعلم الاشياء على ماهي عليه لوجب ان يكون التميز بعضه عن بعض غير متناه ولم يصح قوله وتعلق العلم على التفصيل بما لايتناهي محال والله أعلم اذ خرق المسألة ان مالا يتناهي هل هو في نفسه متميز بعضه عن بعض أولا فان كان وجب اعتقاد ان الرب تعالى يعلمه على التفصيل والامام يخالف في ذلك وان لم يكن لم يجز ان يعلمه على التفصيل كيلا يلزم الجهل وهو العلم بالشيء على خلاف ماهو عليه ولا يخالف في ذلك عاقل ولا يشك في احتياج الامام الى دلالة على ان مالا يتناهي لا تفصيل له ولا يتميز حتى يسلم له مراده وهو ممنوع وقد سبقه اليه أبو عبد الله الحلبي من أئمة أصحابنا فقال في كتاب المنهاج المعروف بشعب اليمان في الشعبة التاسعة فان قال قائل ليس الله بكل شيء عليم قلنا بلى فان قال أفيعلم مبلغ حركات أهل الجنة وأهل النار قيل انها لا مبلغ لها وانما يعرف ماله مبلغ فاما مالا مبلغ له فيستحيل أن يوصف بان يعلم مبلغه واندفع الحلبي في هذا بعبارة أبسط من عبارة الامام وهذا الحلبي كان اماما في العلم والدين حبرا كبيرا ولسكنا لوافقته على هذا ونمانعه ممانعة تبيين هنا في آضاعيف كلامنا وانما أردنا بحكاية كلامه التنبية على ان الامام مسبق بما ذكره سبقه اليه بعض عظماء أهل السنة واذا تبين من كلام الامام ما قصدته وظهر من القواعد ما بني عليه غرضه على ان من شنع عليه وأومأ بالكفر اليه غير سالم من أن يشنع عليه وأن ينسب الخطأ في فهم كلام الامام اليه والذي تحرر من كلام الامام دعواه عدم تفصيل مالا يتناهي وليس في اعتقاد هذا القدر كفر وقد أفرط أبو عبد الله المازري في ذلك ظنا منه ان الامام ينفي العلم بالجزئيات وان كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ولا يقبل التأويل وقال أول ما تقدمه تحدير الواقف على كتابه هذا ان يصغى الى هذا المذهب الى أن قال وددت لو محوت هذا من هذا الكتاب بما بصري لان هذا الرجل له سابقة قديمة وآثار كريمة في عقائد الاسلام والذب عنها وتشبيدها وتحسين العبارة عن حقائقها واظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ولكنها في آخر أمره ذكر انه خاض في فنون من علم الفلسفة وذا كر أحد أئمتها فان ثبت هذا القول عليه وقطع باضافة هذا المذهب في هذه المسألة اليه فانما سهل عليه ركوب هذا المذهب ادمانه النظر في مذهب أولئك ثم قال ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم ان الله سبحانه يخفي عليه خافية الى قوله والمسلمون لو سمعوا أحدا يبوح بذلك لتبرؤا

منه وأخرجوه من جملتهم الى قوله اذا كان خطابي مع موحد مسلم يقول له ان زعمت ان الله سبحانه يخفي عليه خافية أو يتصور العقل معنى أو ثبت في وجود صفة أو موصوف أو عرض أو جوهر أو حقائق نفسية أو معنوية وهو تعالى غير عالم به فقد فارق الاسلام وان كان كلامنا مع ملحد فذر عليه بالادلة العقلية (قلت) هذه العبارات من المازري تدل على انه لم يفهم كلام الامام أو فهم وقصد أن يشنع وهذا بعيد على الرجل فانه من أئمة العلم والدين فالأغلب على ظني انه لم يفهم وكيف يفهم كلام الامام ولم يقصد التشنيع عليه من نسبته الى اعتقاد الفلاسفة وان الله سبحانه وتعالى يخفي عليه خافية أو ان العقل يتصور معنى والله عالم به أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف أو جوهر أو عرض أو حقائق نفسية أو معنوية والرب غير عالم به أو انه لا يعلم الجهات الاعلى الوجه السكلي الذي هو مذهب الفلاسفة وقد بنى دليله كما سبق على ان الله عالم بكل شيء لا يخفي عليه خافية وانه يعلم الاشياء على ماهي عليه ان مجمله فجملة وان مفصلة فمفصلة هذا ما لا يمكن ومع تصريحه في مواضع شتى بان الله تعالى يعلم كل شيء وقد بالغ في الشامل في الرد على من يعتقد انه يعلم بعض المعلومات دون بعض ثم ان المازري ومن تبعه من شراح البرهان أخذوا في تقرير مسألة العلم بالجزئيات وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين وكان الاولى بهم صرف العناية الى فهم كلام الامام لا ان سيعلم بما لا يخفي فهمه فيه الامام ولا غيره فالذي ينبغي للمنصف الواقف على كلام الامام أن يتأمله ليظهر له ان الامام انما منع من تعلق العلم التفصيلي بما لا تفصيل له وهي الامور التي لا ينتهي باعتبار عدم تمييز بعضها عن بعض وان ما لا ينتهي لا يمكن أن يتميز بعضها عن بعض لالكونها غير متناهية والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض لالكونها غير متناهية وانما تمنع من تعلق العلم التفصيلي بها والحالة هذه لان الرب العالم الخبير انما يعلم الاشياء على ماهي عليه والله أعلم وأما الاستنباط الذي ذكره المازري من القطع بفساد ما ذهب اليه الامام من مذهب الاشعري في أن العلم بالشيء مجملا لا يضاعف العلم به مفصلا ففساد لان الامام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلي بما لا ينتهي لحد تعلق العلم الاجمالي به حتى يتوهم متوهم أنه يعتقد التضاد وقد صرح في الشامل أنهما غير متضادين بل انما منع من ذلك لان ما لا ينتهي لا يكون في نفسه الا مجملا غير متميز بفضه عن بعض فانه اذا امتنع أن يكون في نفسه متميزا امتنع تعلق العلم التفصيلي به لان العلم انما يتعلق بالشيء على ما هو عليه من اجمال أو تفصيل والا كان جهلا وأما الامور المتناهية

المعلومة على سبيل الاجمال فان الامام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل اذا كانت متميزة بعضها عن بعض كالسواد والبياض والحمره وغيرها من اجناس الالوان فانها معلومة لرب العالمين على سبيل الاجمال من حيث كونها اعراضا وألوانا على سبيل التفصيل من حيث كونها سوادا وبياضا وكذلك شرب زيد في الجنة من الكاس الفلاني الموصوف بصفاته المختصة به للامام ان يقول هو معلوم لله تعالى اجمالا من حيث اندراجه تحت مطلق الشرب من كأس ماء من فضه أو ذهب المندرج تحت مطلق التميم ومعلوم على التفصيل وهنا وقفة في كيفية ذلك العلم التفصيلي بحث عن معرفتها الامام المتكلم بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن المصري الاخميمي وكانت له يد باسطة في علم الكلام وكان يقول يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل حيث تعلقت الارادة به وحين تعلق القدرة به فانه اذا علمه اراده واذا اراده أوجده كالمعلوم على التفصيل لا يكون الا متاهيا وأنكرت أنا عليه ذلك وقلت انه يلزمه تجدد العلم القديم ولكن للامام ان يقول يعلم على التفصيل الخارج منه الى الوجود لانه يعلم ما سيخرج منه وهنا نظر دقيق وهو انك تقول اذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهي وما لا يتناهي عنده لا تفصيل له فكيف تقول انه يعلمه مفصلا والفرص لا يفصل والجواب ان ما لا يتناهي له حالتان حالة في العدم ولا كون له اذذاك ولا تفصيل عند الامام وحالة خروجه من العدم الى الوجود وهو مفصل يعلمه الرب تعالى مفصلا وهذا رد على المازري على قاعدة مذهب شيخنا أبي الحسن ثم تقول مذهب امام الحرمين الذي صرح به في الشامل انه يستحيل اجتماع العلم بالجملة والعلم بالتفصيل فان من احاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة قال في الشامل فان قيل فيلزمكم من ذلك أحد أمرين اما ان تصفوا الرب سبحانه وتعالى بكونه عالما بالجملة على الوجه الذي يعلمه واما ان تقولوا لا يتصف الرب بكونه عالما بالجملة فان وصفتموه بكونه عالما بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل بالتفصيل تعالى وتقدس وان لم تصفوه بكونه عالما بالجملة فقد أثبتتم للعبد معلوما وحكمتم بانه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه وهذا مستنكر في الدين مستعظم في اجماع المسلمين اذ الامة مجمعة على ان الرب عالم بكل معلوم لنا فالجواب عن ذلك ان تقول لاسبيل الى وصف الرب تعالى بكونه عالما بالمعلومات على الجملة فان ذلك متضمن جهلا بالتفصيل والرب تعالى يتقدس عنه عالم بتفاصيل المعلومات وهي مميزة منفصلة البعض عن البعض في قضية علمه والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة فلا

يبقى الا ما استبعده الشامل من تصور معلوم في حق المخلوق ولا يتصور مثله في قضية علم الله تعالى وهذا مالا استنكار فيه وليس بيد الخضم الا التشنيع المجرد انتهى وفيه تصريح بان الرب يعلم مالا يتناهى مفضلا ثم صرح بان العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل وانهما غير متضادين قال ولكن لما افقر العلم بالجملة الى ثبوت جهل بالتفصيل أوشك أو غيرهما من أزداد العلوم فيؤول الى المضادة ثم نقل آخرا عن الشيخ رضى الله عنه ان الرب تعالى عالم بالجملة والتفصيل ثم قال وهذا مما استخبر الله فيه وصرح في هذا الفصل في غير موضع بان الرب تعالى يعلم مالا يتناهى مفضلا واستدل أيضا المازرى على فساد ما ذهب اليه الامام من ان العلم التفصيلي لا يتعلق بما لا يتناهى بان ما استرسل اليه علم الله تعالى اما ان يخرج منه الى الوجود أولا فان لم يخرج منه شئ منعنا نعيم أهل الجنة الثابت بالشرع وان خرج منه فردان أو ثلاثة فان لم يعلمها الرب سبحانه على سبيل التفصيل يلزم ان يكون جاهلا بكل شئ وان علمها علم التفصيل بعلم حادث فهذا مذهب الجهمية القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلم محدثة وهو باطل فلم يبق الا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على التفصيل ويفر من ذلك في كل ما خرج منها الى الوجود حتى يؤدي الى اثبات علمه بالتفصيل فيما لا يتناهى كما قال المسامون انتهى وللإمام أن يقول يعلمها بالعلم القديم الواحد الا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الاجمال لعدم تفصيلها حالة العدم في نفسها ويشملها موجودة على سبيل التفصيل وان لم تتناه فلا جهل ولا جهمية ولا علم تفصيل بما لا تفصيل له هذا أقصى ما عندى في تقرير كلام الامام ثم انا لا نوافق على أن ما يتناهى لا تفصيل ولا تمييز له بل هو مفصل مميز وقد صرح الامام بذلك في الشامل ودعواه أن مما يحيل دخول مالا يتناهى في الوجود وقوع تقديرات غير متناهية في العلم دعوى لا دليل عليها فمن أين يلزم من كون الموجود متناهى العدد أن يكون المعلوم متناهيا وقوله أن دخول مالا يتناهى في الوجود مستحيل كلام تمجيم فانه دخل وخرج عن كونه غير متناهى ولئن عني بغير المتناهى الذى لا آخر له في نعيم أهل الجنة يدخل في الوجود وهو لا يتناهى وان عني مالا يحيط العلم بجملته فان أراد علم البشر فصحيح لان علمهم يقصر عن ادراك مالا يتناهى مفضلا وان عني علم البارئ فمنوع بل هو محيط بما لا يتناهى مفضلا وسمعت بعض الفضلاء يقول ان الامام لم يتكلم في هذا الفصل الا في العلم الحادث دون العلم القديم وفي هذا نظر فهذا منتهى الكلام على كلامه ولا أقول انه مراده

وانما أقول هذا ما يدل عليه كلامه هنا وليس هو من العظيمة في الدين في شيء ولا خارج عن قول المسلمين حتى يجعلهم في جانب والامام في جانب وانما العظيمة في الدين والسوء في الفهم ان يظن العاقل انسال امام الحرمين من ربة المسلمين ولا يحل لاحد ان ينسب اليه انه قال ان الله لا يحيط علما بالجزئيات من هذا الكلام وأما اعتذار المازري بانه خاض في علوم من الفلسفة الى آخره فهذا العذر أشد من الذنب ثم قال المازري في آخر كلامه لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق وانما يريد الإشارة الى معنى آخر وان كان ممسا لا يحتمله قوله الا على استكراه وتغنيف ونحن نقول انما أشار الى معنى آخر وقد أرينا كه واضحا وقال الشريف أبو يحيى بعد ما نال من الامام وأفرط تبعا للمازري يمكن الاعتذار عن الامام في قوله يستحيل تعلق علم البارئ تعالى بما لا يتناهى آحادا على التفصيل بل يسترسل عليها استرسالا بتهديد أمر وهو ان الحد الحقيقي في المثليين ان يقال هما الموجودان اللذان تعددا في الجنس واتحدا في العقل وحد الخلافين انهما الموجودان المتعددان في الجنس والعقل الأتري ان البياضين والسوادين وغيرهما من المثليين متعددان في الجنس والحمل وفي العقل متحدان والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حسا وعقلا واذا تقرر هذا فيمكن ان يقال انما أراد بقوله يسترسل عليها استرسالا للمثال المتفقة في الحقيقة فان العلم يتعلق بها باعتبار حقيقتها تعلقا واحدا فان حقيقتها واحدة كالبياض مثلا فان آحاده لا تختلف حقيقة فعبء عن هذا بتعلق العلم بالامثال جملة يريد العلم بالحدوث وان كان العلم القديم يفصل ما يقع منها مما علم انه يقع في زمان دون زمان ومحل دون محل انتهى وأقول هذا راجع الى ما قلناه بل هو زائد عن كلام الامام لانه يدعى ان المعاملات لا تعرف الا بحقيقتها ولا شك انها متميزة بخواصها ثم قال أبو يحيى والذي يعضد هذا التأويل ما ذكره في الكلام مع الشهود في الفتح حيث قال فان الرب تعالى كان عالما في الازل بتفاصيل ما لم يقع فكيف يذكر في أول الكتاب أمرا وينقضه في آخره هذا بعيد من له ادنى فطنة في العلوم فكيف بهذا الرجل المتبحر في العلوم فيكون هذا تعضيد ما ذكرناه من التأويل له وان كان الكلام الاول قلنا جدا وظاهره شنيع أو يكون ما ذكره آخره من التصريح بعدم تعلق العلم بما لا يتناهى تفصيلا مما تقول عليه ودس عليه في كتابه وقد يعقل ذلك والله أعلم بما وقع من ذلك انتهى (قلت) وأنى يستبعد ان يكون كما ذكر من انه افترى عليه ودس في

كتابه ويشهد لذلك تصريحه في الشامل بانه تعالى يعلم مالا يتناهى على سبيل التفصيل
وانه يتميز بعضها عن بعض وقد اطلنا الكلام في هذه المسئلة ولولا يستعيب السفهاء
على هذا الامام بها لما تكلمنا عليها

﴿ ذكر بقايا من ترجمة امام الحرمين رضى الله تعالى عنه ﴾

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي بقراءتي عليه أخبرنا
على بن عمر الوائى سمعا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله المويضي سمعا عليه
أخبرنا الشريف قوام الدين عرشاه بن أحمد بن عبد الرحمن العلوي قاضي نهاوند
سمعا (ح) وقرأت على أبي الفرج عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف
ابن عبد الرحمن المزى أخبرتك حريه بنت عاصم بن اسماعيل بقراءة ولدك عليها
وأنت حاضر في الثالثة قالت أنا عرشاه اجازة أخبرنا الحواري قراءة عليه وأنا أسمع
بنيسابور سنة خمس وثلاثين وخمسائة في شهر رمضان أخبرنا الامام نجر الاسلام ركن
الدين امام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الخطيب رحمه
الله أخبرنا والدى الامام أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن
الحسن الازهرى أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن اسحاق الحافظ حدثنا عمر بن شبة
النعمرى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني
محمد بن ابراهيم قال سمعت علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن شعر امام الحرمين
رحمه الله تعالى وقد قدمنا من كلام الباخرزى ما يدل على انه كان لا يسمح باخراجه
ولكن أنشدوا له

أخى لن تنال العلم الا بستة

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغه

ووجدت بخطه رضى الله عنه في خطبته للغياني وهو عندى بخطه مما خاطب به نظام

الملك ومن خطه نقلت

فلا زال ركب المعتفين منيحة

تدين لك الشم الانوف تحض ما

لذروتك العليا ولازلت مقصدا

ولو أن زهر الافق أبدت تمردا

لجاءتك أقطار السماء تجررها اليك لتعفو أولتوردها الردا
وما أنا الا دوحه قد غرستها وأسقيتها حتى تمدى بها المدا
فلما اقشعر العود منها وصوحت أتتك بأغصان لها تطلب النداء

ثم رأيت قد ضرب على البيتين الاخيرين وسمرت بذلك فاني سمعت الشيخ الامام
رحمه الله يحكي عن شيخنا أبي حيان انه كان يتعاطهما ويقول كيف يرضى الامام ان
يخطب النظام بهذا الخطاب ثم يذم الدنيا التي تحوج مثل الامام الى مثل ذلك
* مناظرتان انفقتا بمدينة نيسابور بين امام الحرمين والشيخ أبي اسحاق الشيرازي عند
دخول الشيخ رسولا الى نيسابور فقاهما من خط الشيخ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح
في مجموع له * سئل الشيخ الامام أبو المعالي الجويني عن اجتهد في القبلة وصلى ثم
تيقن الخطأ فاستدل فيها بأنه تعين له يقين الخطأ في شرط من شروط الصلاة فلزمه
الاعادة كالمعروف في الوقت اعترض عليه الشيخ الامام أبو اسحاق الشيرازي
بان قال لا يجوز اعتبار القبلة بالوقت فان أمر القبلة أخف من أمر الوقت والدليل عليه
شيآن أحدهما ان القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر والوقت لا يجوز تركه في التوافل
المؤقتة كصلاة العيد وسنة الفجر في السفر وان استويا في كونهما شرطين والثاني ان
القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في
الفرض فقال الشيخ أبو المعالي لاختلاف بين أهل النظر انه ليس من شرط القياس ان
يشابه الفرع الاصل من جميع الوجوه وانما شرطه ان يساويه في علة الحكم فان
استويا في علة الحكم لم يضر افتراقهما فيما سواها فانه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم
يصح القياس لانه مامن شيء يشبه شيأ في أمر الا ويخالفه في أمور ثم كون أحدهما
أخف والآخر آكد لا يمنع الاعتبار الا ترى أنا نقيس الفرض على التفل والتفل على
الفرض وان كان أحدهما أخف والآخر آكد ونقيس العبادات بعضها على بعض مع
افتراقهما في القوة والضعف ونقيس الحقوق بعضها على بعض وان كان بعضها أخف
وبعضها آكد فكذلك هنا يجوز ان اعتبر القبلة بالوقت وان كان أحدهما آكد
والآخر أخف وجواب آخر انه كما يجوز ترك القبلة مع العلم في النافلة في السفر
والحرب فالوقت أيضا يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ولا فارق بينه وبين
القبلة بل القبلة آكد من الوقت الا ترى انه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول
الوقت مع العلم انقلب صلواته تقلا ولو دخل في الفرض الى غير القبلة لم تنعقد

فلا فدل على أن القبلة آكد من الوقت فقال له الشيخ أبو اسحاق أما قولك أنه ليس من شرط القياس أن يساوى الفرع الاصل من كل وجه بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ولا يضر افتراقهما فيما سواه يعارضه أن من شرط القياس أن يرد الفرع الى نظيره وهذا الاصل ليس بنظير للفرع بدليل ما ذكرت فلا يصح القياس ولأن افتراقهما فيما ذكرت من جواز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب وأن ذلك لا يجوز في الوقت دليل على انهما لا يستويان في العلة لانهما لو استويا في العلة لاستويا في النظر واذ لم يستويا في العلة لم يصح القياس وقولك ثم اذا كان أحدهما أخف والآخر آكد لم يجز قياس أحدهما على الآخر لانه اذا كان أحدهما آكد والآخر أخف دل على ان أحدهما ليس بنظير الآخر ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره وقولك انا تقيس النقل على الفرض واحدهما آكد وتقيس العبادات بعضها على بعض والحقوق بعضها على بعض مع اختلافها غير صحيح لانه اذا اتفق فيها مثل ما اتفق هاهنا فانا أمتنع من القياس وانما يجيز القياس في الجملة فاذا بلغ الامر الى التفصيل وتيسر لى الشيء على غير نظيره لم أجوز ذلك وهذا كما تقول ان القياس في الجملة جائز ثم اذا اتفق منه ما خالف النص لم يجز ولا تقول ان القياس في الجملة جائز فوجب أن يجوز ما اتفق منه مخالفا للنص وقولك انه يكفي أن يستويا في علة الحكم ولا يضر افتراقهما بعد ذلك لا يصح لانه يكفي أن يستويا في علة الحكم غير انى لا أسلم انهما استويا في علة الحكم لان افتراقهما فيما ذكرت يدل على انهما لم يستويا في علة الحكم وقولك انه ليس من شرط القياس أن يستوى الاصل والفرع في جميع الاحكام لانه لو شرط ذلك انسد باب القياس يعارضه انه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الاصل في جميع الاشياء لانه لو اشترط ذلك انسد باب الفرق والفرق مانع كما ان القياس جامع • وأما قولك انه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب فكذلك يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين لا يصح لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر وانما هو من سنن النسك فلا يدل ذلك على التخفيف كما لا يدل على الاقتصار في الصبح على الركعتين على انها أضعف من الظهر والعصر وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر والفريضة في الحرب لان ذلك أحيى لتخفيف أمر القبلة في العذر فهو كالتصريح في الظهر والعصر في السفر وأما قولك انه اذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نقلا ولو دخل فيه

وهو غير مستقبل القبلة لم تنعقد له الصلاة نقلا فان ما قبل الوقت وقت للنفل وغير القبلة ليس بموضع للنفل من غير عذر فقال الشيخ أبو المعالي أما قولك اني لا أسلم ان هذا علة الاصل فهذا من أهم الاسئلة وأجودها ولكن كان من سبيلك أن تطالبي به وتصرح به ولا تكني عنه فلا أقبله بعد ذلك وأما قولك انه ان كان ما ذكرت يسد باب القياس لانه مامن فرع يشابه أصلا في شيء الا ويفارقه فيه في أشياء فما ذكرت أيضا يمنع الفرق لانه مامن فرع يفارق أصلا في شيء الا ويساويه في أشياء فصحيح الا انك اذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق وتدل عليه وترده الى أصل ولم تفعل ذلك وان تركت ما ذكرت واستأنقت فرقا تكلمت عليه وأما قولك ان هذا نظير لانه يترك القبلة في النافلة في السفر والغرض في الحرب فغير صحيح لان فيما ذكرت يترك القبلة لعذر من جهة المعجز فجاز أن يسقط الغرض معه وهاهنا ترك للاشتباه وليس الترك للمعجز كالترك للاشتباه ألا ترى أن المستحاضة ومن به سلس البول يصليان مع قيام الحدث ولو ظن انه متطهر وصلى لم يسقط الغرض وأما قولك ان ترك الوقت في الجمع لحق النسك على وجه العبادة فلا يصح لانه لو كان لهذا المعنى لوجب اذا أخرج العصر الى وقتها أن لا تصح لانه فعل العبادة على غير وجهها فدل على انه على وجه التخفيف لحق العذر وجواب آخر من حيث الفقه انا فرقنا بين الوقت والقبلة لان الحاجة تدعو الى ترك القبلة في النافلة لعذر السفر لاننا قلنا انه لا يجوز ترك القبلة لأدى الى تحمل المشقة ان صلاحها أو تركها ولا مشقة في ترك الوقت لان السنن الراتبية مع الفرائض تابعة للفرائض فيصلحها في أوقاتها وكذلك في شدة الحرب الحاجة داعية الى ترك القبلة فانالو الزمناهم استقبال القبلة أدى الى هزيمتهم أو قتلهم ولا حاجة بهم الى ترك الوقت فانه يصلحها في وقتها وهو يقاتل . فقلت له أما قولك انه كان يجب أن تطالبي بتصحيح العلة وتصرح ولا تكني فلا يصح لاني بالحيار بين أن أطالبك بتصحيح العلة وبين أن أذكر ما يدل على فسادها كما ان القانس بالحيار بين أن يذكر علة المسألة وبين أن يذكر ما يدل على العلة والجميع جائز فكذلك هاهنا وأما قولك ان الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير لا يصح لانه لا يجوز التأخير لانه يفعلها في وقتها وتقديمها أفضل لانه وقت لها على سبيل القرية والفضيلة وأما قولك ان ترك القبلة في النافلة والحرب للمعجز أو المشقة فلا يصح لانه كان يجب لهذا المعجز أن يترك الوقت فؤخر الصلاة في شدة الخوف ليؤديها على حال الكمات ويتوفر على القتال ولما لم يجوز ترك الوقت وجزاز ترك القبلة دل على ان فرض

القبلة أخف من فرض الوقت فجاز أن يكون الاشتباه عذرا في سقوط فرض القبلة ولا يكون عذرا في ترك الوقت وهذا آخرها قال ابن الصلاح نقلها من خط الشيخ أبي علي بن عمار وقال نقلها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي اسحاق وذكر في آخر الخط انه كتبها من خط الشيخ الامام أبي اسحاق وقوله فيها فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبي اسحاق وقوله فيها وهو دليل انها نقلت من خطه (قلت) وقول الشيخ أبي اسحاق في جوابه ترك الوقت في الجميع ليس للتخفيف بل هو من سنن النسك يقتضى انه فهم عن امام الحرمين انه انما استدل بالجمع الذي هو من سنن النسك لامطلاق الجمع بين الصلاتين في السفر اذ ذلك على سبيل التخفيف بلا اشكال وهو فهم صحيح عن الامام فانه لم يرد سواه كما يشهد به كلامه في أجوبته ولم يتضح لى وجه التخصيص بجمع النسك ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر وينبغي أن يتأمل هذا فان الشيخين ما عدلا عن ذلك الالتماع ولم يفهمه نحن والله سبحانه وتعالى أعلم

المناظرة الثانية

استدل الشيخ الامام أبو اسحاق في اجبار البكر البالغة بان قال باقية على بكرة الاصل فجاز للاب تزويجها بغير اذنها أصله اذا كانت صغيرة فقال السائل جعلت صورة المسألة علة في الاصل وذلك لا يجوز فقال هذا لا يصح لثلاثة أوجه (أحدها) انى ما جعلت صورة المسألة علة في الاصل لان صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير اذن وعلتى انها باقية على بكرة الاصل وليس هذا صورة المسألة لان هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هي عامة في كل بكر ولهذا قيست على الصغيرة (الثانى) قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لادليل عليها وما المانع من ذلك (الثالث) ان العلة شرعية كما ان الاحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فان كان عندك انه لادليل على صحتها فطالبنى بالدليل على صحتها من جهة الشرع فقال السائل دل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر اما الخبر فاروى انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة أحق بنفسها من وليها والمراد به الثيب لانه قابلهما بالبكر فقال والبكر تستأمر فدل على ان غير الثيب وهى البكر ليست أحق بنفسها من وليها وأقوى طريق تثبت به العلة نطق صاحب الشرع وأما النظر فلا خلاف ان البكر يجوز أن يزوجه من غير نطق لبكرتها ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام التعلق عنده وهو الكناية ولو لم يكن

تزويجها الى الولي لما جاز تزويجها من غير نطق اعترض عليه الشيخ الامام أبو المعالي
 ابن الجويني فقال المعول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فاما الخبر فانه يمتثل
 التأويل فانه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها من وليها لانه لا يملك تزويجها
 الا بالنطق والبكر بخلافها واذا احتمل التأويل أولنا على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه
 قد اجتمع للبكر البالغة الاسباب التي تسقط معها ولاية الولي وتستقل بنفسها في التصرف في حق
 نفسها لان المراد انما تقتقر الى الولي لعدم استقلالها بنفسها الصغر أو جنون فاذا اجتمع
 فيها الاسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولي لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير
 اذنها لان الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما أنه ذكر الولي وأطلق
 ولم يفصل بين الاب والجد وغيرهما من الاولياء ولو كان المراد ولاية الاجبار لم نطلق
 الولاية لان غير لأب والجد لا يملك الاجبار بالاجماع ثبت أنه أراد به اعتبار النطق
 في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولانه قال والبكر تستأمر واذنها صامتة فدل أنه أراد
 في الثيب اعتبار النطق أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق فقال لا يجوز حمله على ما ذكرت من
 اعتبار النطق لانه صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها وهذا يقتضى أنها أحق بنفسها في العقد
 والتصرف دون النطق وقولك أنه أطلق الولي فانه عموم فاحمله على الاب والجد بدليل
 التعليل الذي ذكره الثيب فانه قال والثيب أحق بنفسها من وليها وذكر الصفة في الحكم
 تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم كما يخص به القياس وقولك أنه ذكر الصمت
 في حق البكر فدل على ارادته النطق في حق الثيب لا يصح بل هو حجة عليك لانه لما
 ذكر البكر ذكر صفة اذنها وهو الصمت فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتج الى
 اعادة الصمت في قوله والبكر تستأمر وأما قولك ان هاهنا دليلا يوجب القطع غير صحيح
 وانما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص فقال الشيخ أبو المعالي لا يخلو
 اما أن تدعى أنه نص ودعواه لا تصح لان النص ما لا يمتثل التأويل فاذا بطل أنه نص
 جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت وأما قولك اني أحمل الولي على الاب والجد بدليل
 التعليل الذي ذكره في الخبر فليس بصحيح لان ذكر الصفة في الحكم انما يكون تعليلا
 اذا كان مناسباً للحكم الذي علق عليه كالسرقة في إيجاب القتع والثبوت غير مناسبة
 للحكم الذي علق عليها وهي أنها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولان ما ذكرت
 ليس بقياس وانما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل أجاب الشيخ الامام أبو اسحاق
 فقال أما التأويل فلا تصح دعواه لان التأويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه

يحتمله كقول الرجل رأيت حمرا وأراد به الرجل البليد فان هذا مستعمل مجاز صرف الكلام اليه فاما مالا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تأويل اللفظ عليه كما لو قال رأيت بغلا ثم قال أردت به رجلا بليدا لم يقبل لان البغل لا يستعمل في الرجل بحال فكذلك ها هنا قوله الایم أحق بنفسها من وليها وقولك ليس بتعميل لانه لا يناسب الحكم لا يصح لان ذكر الصفة في الحكم تعميل في كلام العرب ألا ترى انه اذا قال اقطعوا السارق كان معناه لسرقته واذا قال جالس العلماء كان معناه لعلمهم وقولك انه انما يجوز فيما يصلح أن يكون تعميلا للحكم الذي علق عليه كالسرقة في ايجاب القطع لا يصح لان تعميل الحكم الذي علق عليه طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع ان يجعل الثبوت علة لاسقاط الولاية كما لا ينكر أن يجعل السرقة علة لايجاب القطع والزنا للجلد وقولك هذا الذي ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات مغنيا عن الولاية ولا تصح هذه الدعوى الا بالاسناد الى الولايات الثابتة في الشرع والولايات الثابتة في الشرع انما زالت بهذه الصفات في الاصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الاصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فانه لا يسلم ان الولاية تثبت في حق الجنون والصغير بمقتضى العقل وانما ثبت ذلك بالشرع والشرع ماورد الا في الاموال فكان حمل النكاح عليه قياسا والقياس لا يعارض النص وقد ثبت ان الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولان هذا طريق يعارضه مثله وذلك انه ان كانت الاصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة لسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالاصول موضوعة على ان النطق لا يعتبر الا في موضع لا يثبت فيه الولاية وقد ثبت ان النطق سقط في حق البكر فوجب ان تثبت الولاية عليها فقال الشيخ الامام أبو المعالي النطق ساقط نصا فقال الشيخ الامام أبو اسحاق هذا تأكيد لان سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت وهذا آخر ماجرى بينهما والله أعلم

ومن الفوائد والمسائل والغرائب عن امام الحرمین رحمہ اللہ تعالیٰ

قال في النهاية في باب دية الجنين فيما اذا ألت المرأة لحما وذكر القوابل انهن لا يدرين هل هو أصل للولد أو لا يتعلق به أمية الولد ولا وجوب القود ولا الكفارة وهل يتعلق به انقضاء العدة ذكر العراقيون فيه وجهين أحدهما انه لا يتعلق به انقضاءها وهو الاصح لانا نفرع على اتباع قول القوابل ولو قلنا انه ليس لحم ولد فلا يتعلق به انقضاء العدة فاذا قلنا لاندرى فالاصل بقاء العدة فخرج بما ذكرنا في هذا الفصل ان القوابل لو قلنا في العلة

انها اصل الولد في انقضاء العدة بوضعها خلاف ولو شكك في اللحم ففي تعلق انقضاء العدة به وجهان للعراقيين والخلاف في المستثنين جميعا بعيد انتهى فقد خرج من حالة شكهم بحكاية وجهين وكرر ذكر ذلك وبه يستدرك على الرافعي ثم النووي دعواهما انه لا خلاف في صورة الشك وانه لا يحصل انقضاء العدة به ذكر الامام في كتابه المسمى بالمدارك ان الطلاق في الحيض ليس حراما قال وانما الحرام تطويل العدة وهذا يؤيد أحد وجهين حكاهما النووي عن حكاية شيخه الكمال سلار فيما اذا راجع بعد طلاقه في الحيض هل يرتفع الاثم والمشهور ان طلاق الحائض حرام لو غصب العبد المرتد غاصب قتلته فلا شيء عليه وان مات في يده قال الامام في النهاية في اثناء السير في باب اظهار دين الله انه يجب الضمان قال الامام في باب زكاة الفطر من النهاية وقد ذكر القدرة على بعض الصاع كل أصل ذى بدل فالقدرة على بعض الاصل لاحكم لها وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل ثم ذكر ما يستثنى من هذا الضابط الى ان قال وكذلك اذا انتقضت الطهارة بانتفاض بعض المحل فالوجه القطع بالاتبان بالمقدور عليه وقد ذكر بعض الاصحاب فيه اختلافا بعيدا انتهى ومنه أخذ شارح التعجيز مصنف ابن يونس اثبات خلاف في المسألة وقد تكلمنا عليه في جواب مسألة سألتني عنها الشيخ شهاب الدين الاذرعى فقيه حلب تبع الله به فقال الامام رحمه الله قبل باب الرحمة من النهاية فرع الزوج اذا ادعى اختلاعا امرأته بالف درهم فانكرته فاقام شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت المال فان المال يثبت بما ذكرناه اما الفرقة فقد ثبتت بقوله ولو ادعت المرأة الخلع فانكر الزوج فلا بد من شاهدين فان غرضها اثبات الفرقة قال الشيخ أبو على لو ادعى على المرأة الوطء في النكاح وغرضه اثبات العدة والرجعة فلا يقبل منه الا شاهدان ان اراد اقامة البينة ولو ادعت المرأة مهرا في النكاح وأنكر الزوج أصل النكاح فاقامت شاهدا وحلفت يمينها على النكاح وغرضها اثبات المهر قال الشيخ لم يثبت شيء بخلاف ما قدمناه وذلك ان النكاح ليس المقصود منه اثبات المال وانما المال تابع والنكاح لا يثبت الا بشهادة عدلين وكان شيخى يقول يثبت المهر اذا قصدته وما ذكره الشيخ أبو على أفقه فانها وان أبدت مقصود المال فقصودها في النكاح عين المال والشاهد لهذا ان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقض بانعقاد النكاح بحضور رجل وامرأتين وهذا يشعر بان النكاح من الجانبين لا يثبت الا بعدلين فلا يثبت شيء من مقاصده وفي المسألة احتمال على حال وسأجمع بتوفيق الله في الدعاوى

والبينات قواعد المذهب فيما يثبت بالشاهد والمرأتين وما لا يثبت الا بمدين الى الله
الابتهاج في تصديق الرجاء وتحقيق الامل وصرف ماسعيت فيه الى نفع المسلمين انتهى
ذكره آخر الطلاق وقبل الرجعة والمقصود منه انه حكى وجهين في ثبوت الصداق
بشاهد ويمين وان الاقفة عنده عدم ثبوته وهو خلاف ما جزم به الرافعي ومن تبعه
في كتاب الشهادات فانهم جزموا بانه يثبت بشاهد ويمين ولعدم الثبوت اتجاه ظاهر
فان المذهب في رجل وامرأتين شهدوا بها شامة قبلها ايضاح عدم وجوب ابرش الهاشمة
لان الموضحة التي قبلها واجبها القصاص وهو مما لا يثبت برجل وامرأتين فرددنا
شهادتهم في ارض الهاشمة مع صلاحية اليئنة لها لانها موجبة مال وانما رددناها لكونها
بعض فعل لا يثبت برجل وامرأتين وهذا دليل على انا نردها في الصداق والمسمى
الذي ثبوته فرع ثبوت النكاح واذا لم يثبت الملزوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم
فليحمل جزمهم بان الصداق يثبت بشاهد ويمين على ما اذا وقعت الدعوى به مجردة
مع التصديق على أصل النكاح اما اذا واصل النكاح فلا يثبت الصداق الا على
ما نقله الامام عن شيخه والذي يظهر وذكر الامام انه الاقفة كما رأيت خلافه وبذلك
صرح الماوردي أيضا قال اذا اختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما على النكاح
سمع فيه شهادة رجل وامرأتين ولو اختلفا في النكاح لم يسمع فيه الا شهادة رجلين
لان الصداق مال والنكاح عقد ويصح انفرادها به ولو ادعت الزوجة الخلع وأنكر لم
تسمع فيه الا شهادة شاهدين ولو ادعاه الزوج وأنكرته سمع فيه شهادة رجل وامرأتين
والفرق بينهما ان بينة الزوجة لا يثبت الطلاق وبينة الزوج لا يثبت المال انتهى لفظ
الحاوي فيظهر ان ثبوت الصداق انما هو فيما اذا ادعت المرأة مجردة عن دعوى النكاح
(فان قلت) كيف يحمّل جزمهم على ما اذا وقعت الدعوى به مجردة وقد قال الرافعي
لوشهد رجل وامرأتان على صداق في النكاح يثبت الصداق لانه المقصود (قلت)
يحمل على الدعوى بهما أو بالنكاح لاعلى الصداق بمجرد لقوله في نكاح ولكن
يصدني عن هذا الحمل ان ابن الرقعة صرح بان المراد بهذه المسألة ما اذا ادعت النكاح
لا يثبت المهر ونبه على ما ذكرناه من كلام الامام وأشار به الى اختلاف كلامه فان
الذي جزم به في الشهادات انه يثبت وعليه دلت عبارة الغزالي فانه قال في الوسيط ثم
ليعلم ان النكاح ان لم يثبت برجل وامرأتين ثبت في حق المهر والله سبحانه وتعالى أعلم
عبد الملك بن محمد بن ابراهيم ابوسعدي بن أبي عثمان الخزاز كوشى وخز كوش بفتح الخاء

المعجزة وسكون الرء وضم الكاف ثم واو سا كنة ثم شين معجمة سكة بمدينة نيسابور أبو سعد النيسابوري روى عن حامد بن محمد الرفاء ويحيى بن منصور القاضي واسماعيل ابن نجيذ وأبي عمرو بن مطر وغيرهم روى عنه الحاكم وهو أكبر منه والحسن بن محمد الحلال وعبد العزيز الأزجى وأبو على التوخى وعلى بن محمد الحنائى وأبو على الأهوازى والحافظ أبو بكر البيهقي وأبو الحسين محمد بن المهدي بالله وأحمد بن على ابن خلف الشيرازى وآخرون وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين واعلام المؤمنين رضى الرحمة بذكره قال فيه الحاكم انه الواعظ الزاهد بن الزاهد وانه تفقه في حداثة سنه وتزهّد وجالس الزهاد والمتجردين الى ان جعله الله خلف الجماعة ممن تقدمه من العباد المجتهدين والزهاد القانعين قال وتفقه على أبى الحسن المسامر خسى قال وجاور بحرم الله ثم عاد الى وطنه نيسابور وقد أنجز الله له وعده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل بذلك في السماء فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فلزم منزله ومجلسه وبذل النفس والمال والحياه للمستورين من الغرباء والمتقطعين والفقراء حتى صار الفقراء في مجالسه كما حدثونا عن ابراهيم بن الحسين قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا يحيى بن اليان قال كان الفقراء في مجلس سفيان الثورى امراء * فقد وفقه الله لعمارة المساجد والحياض والقناطر والدروب وكسوة الفقراء العراة من الغرباء والبلدية حتى بنى دارا للمرضى بمد ان خربت الدور القديمة بنيسابور ووكّل جماعة من أصحابه لتعريضهم وحمل ما بهم الى الاطباء وشراء الادوية * عبد الواحد بن أحمد بن الحسين * أبو سعد الدسكرى تفقه على أبى اسحاق الشيرازى قال ابن السمعانى فقيه صالح دين ورع برع في الفقه وكانت له معرفة بالادب وارتقت درجته وارتفعت روى عن أبى على الحسن بن على بن المذهب وغيره (قلت) وقد حجج وأفق مالا صالحا على الجاورين الفقراء بالحرمين وحكى ان الحاج عطشوا في تلك السنة فسألوه ان يستسقى لهم فتقدم وقال اللهم انك تعلم ان هذا بدن لم يمصك قط في لذة ثم استسقى فسقى الناس مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة

* عبد الواحد بن اسماعيل بن محمد البوسنجى * وهو والد الامام اسماعيل البوسنجى وعليه تفقه أبو سعد اسماعيل بن أبى صالح المؤذن ذكره عبد الغافر وقال فيه الفقيه الفاضل الورع الدين من وجوده الفقهاء والمدرسين والمناظرين والعاملين بعلمهم الجارين على منهاج السلف الصالحين في لزوم الفضل والاشتغال بالعلم ولزوم الفقر والقناعة تفقه

على أبي ابراهيم الفقيه الضرير ثم قال توفي كهلا في سابع عشر المحرم سنة ثمانين وأربعمائة
* عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن * الاستاذ أبو سعيد بن الاستاذ أبي
القاسم انقشيري الملقب ركن الاسلام وسعيد في كنيته بالياء أما أبو سعد باسكان العين
فذلك أخوه عبد الله كلاهما ولد الاستاذ أبي القاسم * وشبل ذلك الاسد الذي نجم دونه
الضراغم * وقرعة عين تلك الذات الطاهرة * واحد ولدين بل أحد ستة نجوم زاهرة * ولد
عبد الواحد سنة ثمان عشرة وأربعمائة قبل امام الحرمين بسنة ونشأ في العلم والعبادة
وأخذ حظا وافرا من الادب وكان مداوما على تلاوة القرآن سمع الحديث من والده
وأبي الحسن علي بن محمد الطرازي وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان البصري وأبي
حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي وأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن باكويه
الشيرازي وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز الثبلي وأبي عبد الله محمد بن ابراهيم
ابن يحيى الزكي وأبي نصر منصور بن رامش والقاضي أبي الطيب الطبري والقاضي
أبي الحسن الماوردي وأبي بكر بن بشران وأبي يعلى بن الفراء وخلق سمع بنيسابور
والري وبغداد وهمذان روى عنه ولده هبة الرحمن وأبو طاهر السنجي وغيرهما
وكان سماعه من الطرازي حضورا في الرابعة أو نحوها ذكره عبد الغافر فقال ناصر
السنة أوحد عصره فضلا ونفسا وحالا وبقية مشايخ العصر في الحقيقة والشريعة نشأ
صيا في عبادة الله وفي التعلم خطب المسلمين قريبا من خمس عشرة سنة ينشئ الخطب
كل جمعة خطبة جديدة جامعة للفوائد معدودة من الفرائد انتهى (قلت) أظنه ولي
خطابة الجامع المنيعي بنيسابور بعد موت امام الحرمين فاستمر بها الى ان مات وقال
الامام أبو بكر بن السمعي والد الحافظ أبي سعد فيه شيخ نيسابور علما وزهدا
وورعا وصيانة لابل شيخ خراسان وهو فاضل ملء ثوبه وورع ملء قلبه لم أر في
شايخي أروع منه وأشد اجتهادا انتهى وقال الحافظ أبو سعد كان ذا عناية بتقيد
انفاس والده وفوائده وضبط حركاته وسكناته وما جرى له في أحواله معنيا ببحاياتها
في مجالسه ومحاوراته حافظا للقران العظيم تلاء له يتلوه راكبا ومشيا وقاعدا صار في
آخر عمره سيد عشيرته وحج منيا أي مرة ثانية بعد الثمانين وأربعمائة انتهى (قلت)
وعاد الى وطنه نيسابور وبقي بها منفردا عن أقرانه قائما بوظائف العبادة لا يفتقر الى ان
توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة ودفن في مدرستهم عند أبيه واخوته وجدته لأمه أبي
على الدقاق

قال عبد الغافر عقد لنفسه مجلس الاملاء عشيات الجمع في المدرسة النظامية بنيسابور فكان يخرج بنفسه الحديث ويتكلم على المتون فيستخرج المشكلات ويستنبط المعاني والاشارات وزينها بالحكايات والايات وكان عقد مجلسه زمان الاستاذ زين الاسلام يعني ابا منصور على جواب السائل وروايات الاخبار وحكايات السلف والمشايخ من غير خوض في الطريقة ودقائنها والخوض في حقائقها احتراماً لاياام الامام انتهى ومن شعره يقول

خلعت عذارى في الهوى وعنانى	خليلي كفا عن عتابى فانى
شغلت بما قد نابى وعنانى	تصامت عن كل الملام لانى
ورثت قوى جسمى ورق عظامى	لعمري لئن حل المشيب بمفرقى
الى الحشر منه لا يكون فظامى	فان غرام الشوق باق بحاله
تفيض عيناه كفيض الغمام	ياشاكيا فرقة شهر الصيام
حضوره الباب بنعت الدوام	ذلك من اوصاف من لم يزل
وكل شهر لك شهر الصيام	دم حاضرا بالباب مستيقظا

عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن ابراهيم * القاضي ابو القاسم بن ابي عمرو البجلي يقال انه من نسل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الفقه واصوله سمع احمد بن سلمان النجاد وجمفر الخلدى ومحمد ابن الحسن بن زياد النقاش وغيرهم قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة صدوقا تقلد القضاء من قبل ابي على التنوخى على دقوقا وخبجان وذكر انه تقلد ايضا قضاء حازر ثم عكبرى وسمعتهملى على نسبه فقال ابى محمد بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن خالد ابن اسحاق بن الزبيرقان بن خالد بن عبد الملك بن جرير بن عبد الله البجلي قال وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ودفن من الغدفي مقبرة باب حرب

* عبد الوهاب بن على بن داوريد ابو حنيفة الفارسى الملقب بالفقيه الفرضى قال الخطيب حدثنا عن المعافى الجزرى وكان عارفا بالقرآت والفرائض حافظا لظاهر فقه الشافعى مات في ذى الحجة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة

* عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد * بن محمد أبو الفرج القامى الشيرازى من أهل شيراز ذكره ولده القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الشيرازى في كتابه تاريخ الفقهاء وقال انه توفي في سنة أربع عشرة وأربعمائة قال وفيها ولد عبد

الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي الشيخ أبي احمد تلميذ الداركي
أو شيخ الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ذكره في الطبقات وقال قرأ على الداركي وعلى
أبي الحسن بن خيران وسكن البصرة ودرس بها وكان فقيها له مصنفات حسنة في
الاصول انتهى قال ابن التجار انه سمع من الدارقطني وحدث بالبصرة وتوفي في شهر
رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة

عبد الوهاب بن منصور بن أحمد * أبو أحمد المعروف بابن المشتري الاهوازي
كان اليه قضاء الاهواز وكانت له منزلة عند السلاطين مات يوم الجمعة حادي عشر ذي
القعدة سنة ست وثلاثين وأربعمائة ترجمه ابن باطيش

(عبيد الله بن احمد بن عبد الاعلى بن محمد بن مروان) أبو القاسم الرني المعروف
بابن الحراني قال الخطيب سألته عن مولده فقال سنة أربع وستين وثلاثمائة وتفقه ببغداد
على الشيخ أبي حامد الاسفرايني وسمع من نصر بن أحمد المرجي وأبي نصر الملاحمي
وابن حبابة والمخلص وأبي حفص السكتاني وغيرهم روى عنه الخطيب ووثقه وعبد
العزیز السكتاني وغيرهما قال الخطيب مات بالرحبة وكان قد سكنها الى أن توفي في
سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة

(عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرج الازهرى) أبو القاسم بن أبي الفتح وهو
الازهرى الذي يكثر الخطيب الرواية عنه ويعرف أيضا بابن السوادى ولد سنة خمس
وخمسين وثلاثمائة وحدث عن أبي بكر القطيعي وابن ماسي والعكبري وابن المظفر
وحاق كثير قال الخطيب وكان أحد المعتمدين بالحديث والجامعين له مع صدق واستقامة
ودوام درس القرآن سمعنا منه المصنفات السكبارة توفي في صفر سنة خمس وثلاثين
وأربعمائة وقد بلغ ثمانين سنة بل جاوزها بعشرة أيام

عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد * أبو محمد الكرخي المعروف بابن الرطبي أخو
أحمد الذي قدمنا ذكره كان من أعيان الفقهاء تفقه على أبي اسحاق الشيرازي وولى
قضاء شهر اباد والبندنيجين توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة

عبيد الله بن عمر بن علي بن محمد بن اسماعيل المقرئ المعروف بابن البقال *
بالباء الموحدة من أهل بغداد كان فقيها مقرئا سمع أبا بكر النجاد وأبا علي الصواف
وأبا بكر الشاشي وغيرهم روى عنه البيهقي والثقفى وأبو بكر الخطيب وقال سمعنا منه
باتقاء ابن أبي الفوارس وكان فقيها ثقة مات سنة خمس عشرة وأربعمائة في صفر ببغداد

عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران * الامام أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي المقرئ البغدادي أحد شيوخ العراق السائر ذكرهم سمع الحاملي ويوسف بن بهلول الأزرق وحضر مجلس أبي بكر الانباري وقرأ القرآن على أحمد ابن عثمان بن يونان وهو آخر من قرأ في الدنيا عليه وحدث عنه أبو محمد الحلال وعمر ابن عبد الله البقال وأحمد بن علي بن أبي عثمان الدقاق وعلي بن أحمد بن السري وعلي بن محمد بن محمد بن الاخضر الانباري وآخرون وقرأ عليه القرآن نصر بن عبد العزيز القارسي نزيل مصر وأبو علي الحسن بن القاسم علام الهراسي والحسن ابن علي القطان وغيرهم قال الخطيب كان ثقة ورعا دينا قال وحدثنا منصور بن عمر الفقيه قال لم أر في الشيوخ من يعلم الله غير أبي أحمد الفرضي قال وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرياسة من علم وقرآن واسناد وحالة متسعة من الدنيا وكان مع ذلك أروع الخلق وكان يقرأ الحديث علينا بنفسه وكنت أطيل القمود معه وهو على حالة واحدة لا يتحرك ولا يعبث بشيء ولم أر في الشيوخ مثله وقال العتيبي ما رأيتني في معناه مثله وقال عبد الله الأزهرى فيه امام الأئمة وقال عيسى بن أحمد الهمداني كان أبو أحمد اذا جاء الى الشيخ أبي حامد الاسفراييني قام من مجلسه ومشى الى باب مسجده حافيا مستقبلا له (قلت) توفي في سنة ست وأربعمائة

* عزيزي بن عبد الملك بن منصور * أبو المعالي الواعظ وياقب بشيد بفتح الشين المعجمة وسكون آخر الحروف وفتح اللام والداك بعدها كان من أهل جيلان سمع أبا عثمان الصابوني وأبا حاتم محمود بن الحسن القزويني وأبا طالب بن غيلان والقاضي أبا الطيب وأبا عبد الله محمد بن علي الصوري وإبراهيم بن عمر البرمكي وخلقا سواهم روى عنه أبو الحسن بن الحل الفقيه وشهادة بنت الأبري وأبو علي بن سكرة وقال كان زاهدا متقللا من الدنيا وكان شيخ الوعاظ ومعلم الوعاظ بتصانيفه وتدريسه (قلت) كان فقيها فاضلا فصيحاً أصولياً متكلماً صوفياً ومن نوادره أنه كان جيلانياً أشعرياً العميدة وله تصانيف كثيرة وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضي أي قاضي القضاة أبي بكر الشامي توفي في سابع عشر صفر سنة أربع وتسعين وأربعمائة ببغداد * ومن الرواية والفوائد عنه *

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن محمد بن الحسن بن نبانة بقرءاتي عليهما قال أنا علي بن أحمد العلوي أخبرنا أبو الحسن محمد بن القطيعي أخبرنا الامام أبو الحسن محمد

ابن المبارك بن الخليل أخبرنا الامام القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك شيلد قراءة عليه وأنا سمع أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي الفقيه أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن ابراهيم بن أيوب بن ماسي الزرار قراءة عليه حدثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله بن مسلم التصري حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام يعني الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوما كان بصومه رجل فليصم ذلك اليوم أخرجه البخاري ومسلم أخبرتنا أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي قراءة عليها وأنا سمع قالت أنبأنا الشيوخ الاربعة ابن الحثير وابن السيد وابن العليق وابن المنير اجازة قالوا أنبأنا شهدة بنت أحمد بن الفرج الابري سماعا قالت سمعت القاضي الامام عزيزي بن عبد الملك من لفظه في سنة تسعين وأربعمائة يقول اللهم يا واسع المغفرة ويا باسط اليدين بالرحمة افعل بي ما أنت أهله الهى أذنبت في بعض الاوقات وآمنت بك في كل الاوقات فكيف يغلب بعض عمري مذنبا جميع عمري مؤمنا الهى لو سألتني حسناتي لجمعتها لك مع شدة حاجتي اليها وأنا عبد فكيف لا أرجو ان تهب لي سيئاتي مع غناك عنها وأنت ربي فيا من أعطانا خير ما في خزائنه وهو الايمان به قبل السؤال لا تمنعنا أو سع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال الهى حجتي حاجتي وعدتي فاقتي فارحمني الهى كيف أمتنع بالذنب من الدعاء ولا أراك تمتع مع الذنب من العطاء فان غفرت فخير راحم أنت وان عذبت فغير ظالم أنت الهى أسألك تذلا فاعطني تفضلا

✽ على بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم ✽ أبو الحسن البصرى الاشعري النعمي بضم النون نزيل بغداد حدث عن أحمد بن محمد بن العباس الاسفاطي وأحمد بن عبيد الله التهرديري ومحمد بن عدى بن نصر وعلى بن عمر الجوبى قال الخطيب كتبت عنه وكان حافظا عارفا متكلما شاعرا وقد حدثنا عنه أبو بكر البرقاني بحديث وسمعت الازهرى يقول وضع النعمي على ابن المظفر حديثا ثم بينه أصحاب الحديث له فخرج من بغداد لهذا السبب فغاب حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته في الحديث ووضعه ثم عاد الى بغداد سمعت أبا عبد الله الصورى يقول لم أر ببغداد أكمل من النعمي كان قد جمع معرفة الحديث والكلام والادب قال وكان البرقاني يقول هو كامل في كل شئ لولا بأوفيه قال النووى البأ وبياء موحدة بمدها همزة هو العجب وقال أبو اسحاق

الشيرازى درس بالاهواز وكان فقيها عالما بالحديث متكلماً متأدباً في مستهل ذى القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة قال شيخنا الذهبي وكان في عشر الثمانين وكان يحدث من حفظه قال وتلك الهفوة التي حكاها الخطيب عن الازهرى كانت في شيبته وتاب ومن شعره السائر

إذا أظمتك أكف اللثام كفتك القناعة شبعاً ورياً
فكن رجلاً رجله في الثرى وهامة همته في الزيا
أيا لسائل ذى ثروة تراه بما في يديه أياً
فان اراقه ماء الحيا قدون اراقه ماء الحيا

✽ على بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري الروباني ✽ سكن بخارى قال ابن السمعاني كان اماماً فاضلاً عارفاً بمذهب الشافعي تفقه على الامام أبي القاسم الفوراني وأبي سهل أحمد بن علي الايوردى وغيرهما روى لنا عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندی ومات ببخارى في رمضان سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ✽ على بن أحمد بن محمد بن الحسن الحاكم ✽ أبو الحسن الاسترابادي قال الامام أبو صفص عمر النسفي الحنفي كان من كبار أئمة الحديث بسمرقند قال ابن الصلاح يعني أئمة الشافعية على قاعدة عرف أهل تلك البلاد اذا أطلق أهل الحديث لا يراد غير الشافعية قال النسفي وكان الاسترابادي مجتهداً بمرور وكان يكتب عامة النهار وهو يقرأ القرآن طاهراً وكان لا يمنعه أحد الامرين عن الآخر وكان اذا دخل عليه أحد فأكثر قطع كلامه وجعل يقرأ القرآن وكان سأل الله في الكعبة كمال القدرة على قراءة القرآن واتيان التسوان فاستجيب له الدعوتان قال النسفي وحدث سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة وكان له المدرس والفتوى ومجلس النظر والتوسط ومع ذلك كان يحتم كل يوم ختمة وقال الامام ناصر العمرى ما رأيت مثل الحاكم أبي الحسن في فضله وزهده ✽ على بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى المفسر النيسابورى (الامام الكبير أبو الحسن من اولاد التجار أصله من ساوه وله أخ اسمه عبد الرحمن قد تفقه وحدث أيضاً كان الاستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير لازم أبا اسحاق الثعلبي المفسر وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندرى الضرير واللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد ابن يوسف العروضى صاحب أبي منصور الازهرى ودأب في العلوم وسمع أباطاهر ابن محمش الزيدى وأبا بكر أحمد بن الحسن الحيرى وأبا ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم

الواعظ وعبد الرحمن بن حمدان النضوى واحمد بن ابراهيم النجار وخلقاً روى
عنه احمد بن عمر الارغاني وعبد الجبار بن محمد الخوارى وطائفة من العلماء صنف
التصانيف الثلاثة في التفسير البسيط والوسيط والوجيز وصنف أيضاً أسباب النزول
والتحجير في شرح الاسماء الحسنى وشرح ديوان المتنبي وكتاب الدعوات وكتاب
المغازى وكتاب الاعراب وكتاب تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب نفى التحريف
عن القرآن الشريف وله شعر مليح قال أبو سعد بن السمعاني في كتاب التذكرة
كان الواحدى حقيقاً بكل احترام واعظام لكن كان فيه بسط اللسان في الأئمة المتقدمين
حتى سمعت أبا بكر محمد بن احمد بن بشار بنيسابور مذاكرة يقول كان على بن احمد
الواحدى يقول صنف أبو عبد الرحمن السامى كتاب حقائق التفسير ولو قال ان ذلك
تفسير القرآن لكفر به * توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة
قال الواحدى في الوسيط في تفسير سورة القتال عند الكلام على قوله تعالى وسقوا
ماء حميماً فقطع أمعاءهم أخبرني أبو الحسن محمد بن أحمد بن الفضل بن يحيى عن محمد
ابن عبد الله الكاتب قال قدمت مكة فلما وصلت الى طرنا ذكرت بيت أبي نواس

بطرنا باد كرم ما مهرت الا تعجبت بمن يشرب الماء
فهتف بي هاتف أسمع صوته ولا أراه

وفي الجحيم حميم ما تجرعه خلق فابقي له في البطن أمعاء
وقال في تفسير ألم نشرح بسنده لابن العتي قال كنت ذات ليلة في البادية بجحالة من
الغم فالتى في روعي بيت من الشعر فقلت

أرى الموت لمن أصبح مغموماً له أروح
فلما جن الليل سمعت هاتفاً يهتف من الهواء

ألا أيها المرء ال ذى ألهم به برح

وقد أنشد بيتاً لم يزل في فكره يسبح

إذا اشتد بك العسر ففكر في ألم نشرح

ففسر بين يسرين إذا أبصرته فافرح

* على بن أحمد بن محمد الزبيلي صاحب كتاب أدب القضاء رأيت على نسخة من كتابه
تكنيته باني اسحاق وعلى أخرى باني الحسن وقد انهم على أمر هذا الشيخ والذي
على الالسنه انه الزبيلي بفتح الزاى ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من يشك في ذلك

ويقول لعله الديلي بفتح الدال بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف بياء ساكنة ويدل لذلك أني رأيت على بعض نسخ كتابه انه سبط المقرئ ولهم أبو عبدالله الديلي بالدال مقرئ الشام واحمد بن محمد الرازي كلاهما في حدود الثلاثمائة ولعله سبط الاول وأرى ان هذا الشيخ في هذه المائة لاني وجدته يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الاصم فروى الكثير من مسند الشافعي عن أبي الحسن عن ابن هارون بن بندار الجويني عن أبي العباس الأصم وروى أيضا عن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن موسى الوتار الديلي وآخرين وهذا الكتاب هو الذي حكى عنه ابن الرفعة ان الموكل يقف مع وكيله في مجلس القضاء وقد رأيت فيه وعبارته وان كان أحد الخصمين وكل وكيل يتكلم عنه وحضر مجلس القاضي فيجب أن يكون الوكيل والموكل والخصم يجلسون بين يديه ولا يجوز أن يجلس الموكل بجانب القاضي ويقول وكلي جالس مع خصمي ثم ساق باسناده الى الشعبي ان عمر بن الخطاب تحاكم وهو على خلافته هو وأبي بن كعب فذكر ما ليس صريحا فيما رامه غير ان الحكم الذي ذكره هو الوجه ولا بد أن يكون مبنيا على وجه التسوية وهو فقه حسن لا يعرف في المذهب خلافه وقد وافق عليه الوالد وترجمه بان الموكل هو المحكوم له أو عليه وهو الذي يحلف ويستوفي منه الحق (قلت) وقريب من ذلك أن يكون أحد الخصمين من سفلة الناس الذين عادة مثلهم الوقوف بين يدي القاضي دون الجلوس وجرت عادة الحكماء في هذا اذا تحاكم مع رئيس أن يجلسوا معه وهذه يحتمل أن يقال هذا حسن لان الشرع قد سوى بينهما فليستويا في مجلس الحاكم ولا يضر معرفة الناس بانه لو لا المحاكمة لما جلس بينهما ويحتمل أن يقال بل ينبغي أن يتعين إيقاف الرئيس معه لان اجلاس السافل مع الرئيس اعتناء بالرئيس في الحقيقة الا أن يقال ان أصل الوقوف بدعة فيفرض في رئيسين بمجلس بالبعد من الحاكم ورئيس بمجلس الرياسة ويصنع مثل هذا الصنع وأنا أجد نفسي تتفرحين اجلاس المرؤس وتجنح الى إيقاف الرئيس أو اخلاب مجلس المرؤس فلينظر هذا فاني لم أجد فيه شفاء للتغليل من منقول ولا معقول وقال الزبيلي اذا حضرت امرأة الى القاضي ووليها غائب مسافة القصر فاذنت في تزويجها من رجل بعينه أجبها ولم يسأل عن كونه كفوا لان الحق لها وقد رضيت فاذا حضر وليها ولم يكن الزوج دخل بها فله الفسخ وجزم بالوجه المشهور الذاهب الى أن القاضي اذا فسق ثم تاب رجع الى ولايته من

غير تجديد ولاية وأفاد أن ذلك مقيد بما إذا لم يول غيره لتضمن ولاية غيره عزله وهذا حسن فلا يتجه أن يكون موضع الخلاف إلا إذا لم يول غيره وهو قضية كلامهم وان لم يصرحوا به تصرحاً قال الزبيلي وان كان فسقه قد يعلمه الناس نفذت أقضيته وصحت مع مشقة غير أنه أتم في نفسه وحكى وجهها فيمن عمل من الزيد خيراً وأكله أنه لا يجب عليه الحد والمجزوم به في الرافعي وغيره الوجوب وقال ان الخلاف في أن عمد الصبي والمجنون عمد أو خطأ انما هو في الجنایات التي تلزم العاقلة ومن ثم اذا اتلفا شيئاً كان الغرم عليهما ولا يخرج على الخلاف (قلت) الخلاف في أن عمدهما عمد خطأ لا يخص بالجنایات التي تلزم العاقلة لانهم أجروه فيما لو تطيب الصبي أو المجنون في الاحرام أو لبس أو جامع وكذا لو حلق أو قلم أو قتل صيدا عامدا وقتلنا يفترق حكم العمد والسهو فيها وكل ذلك مما لا مدخل لعاقلة فيه فالخلاف في أن عمدهما عمد يعم كل ما يفترق الحال فيه بين العمد والخطا ومن ثم لا بما ذكره الزبيلي وجب في مالهما ضمان المتلفات . أسلم في رطب حالاً في وقت لا يوجد فيه بطل وقيل يصح وللمسلم الفسخ ان شاء أو يصبر وكلاهما كالقولين فيما لو انقطع المسلم فيه . أسلم في ثوب طوله عشرة أذرع فجاء به أحد عشر وجب قبوله بخلاف ما لو كان خشبة لا مكان قطع الثوب بلا مشقة وقبوله الزائد لا يضره . أوصى له بسالم وله عبيد اسم كل واحد منهم سالم ومات قيل تبطل الوصية للجهل وقيل يعين الوارث . ولو أوصى بعق سالم والمسألة بحالها فالقرعة وحكى في تقويم المتلفات وجهها أنه لا يقبل فيه شاهداً وامرأتان ولا شاهد ويمين واستدل على أن الاجماع حجة بقوله تعالى لو أنفقت ما في الارض جميعاً ما ألقت بين قلوبهم * على بن أحمد السهيلي أبو الحسن الاسفرايني * أحد الأئمة وفتى له على كتابين كتاب أدب الجدل وفيه غرائب من أصول الفقه وغيره والآخري الرد على المعتزلة وبيان عجزهم وأحسب أنه في حدود الاربع مائة ان لم يكن قبلها يسير فبعدها يسير والله تعالى أعلم * على بن أحمد النسوي القاضي * أبو الحسن شارح المفتاح وفيها رأيت به بخط ابن الصلاح في المجموع الذي اتقيت منه مما نقله من هذا الكتاب قال ابن سريج الشريعة تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة (قلت) ومسألة الحيط وقول الاصحاب فيه اذا كان متصلاً بالنجاسة الى آخر ما ذكره ينازع في هذا قال الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية فلا يجوز تخليتهم الا بالشرط والله تعالى أعلم

﴿ على بن الحسن بن احمد بن محمد بن عمر ﴾ أبو القاسم بن المسلمة وزير القائم
 بامر الله أمير المؤمنين لقبه القائم رئيس الرؤساء شريف الوزراء جمال الورى وقد
 حكى عنه الشيخ أبو اسحاق حكاية ولقبه بهذا اللقب وتلك منقبة ولد في شعبان
 سنة سبع وتسعين وثلاثمائة * سمع اسمعيل بن الحسن بن هشام الصرصرى وأبا احمد
 الفرضى وغيرهما روى عنه الخطيب وكان خصيصا به وقال كتبت عنه وكان ثقة قد
 اجتمع فيه من الآلات ما لم يجتمع في أحد قبله مع سداد مذهب ووفور عقل وأصالة
 رأى قال وسمعته يقول رأيت في المنام وأنا حدث كاني أعطيت شبه التبة الكبيرة وقد
 ملأت كفي وألقى في روعى انها من الجنة فعضضت منها عضه ونويت بذلك حفظ
 القرآن وعضضت أخرى ونويت درس الفقه وعضضت أخرى ونويت درس الفرائض
 وعضضت أخرى ونويت درس النحو وعضضت أخرى ونويت درس العروض فما
 من علم من هذه العلوم الا وقد رزقني الله منه نصيبا قال الخطيب قتل الوزير ابن المسلمة
 في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة قتله أبو الحارث
 البساسيرى التركي وصلبه ثم قتل البساسيرى وطيف برأسه ببغداد في يوم الخامس
 عشر من ذى الحجة سنة احدى وخمسين

﴿ شرح حال مقتل هذا الوزير ﴾

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته وتمكن من قلب الخليفة وكان السلطان في ذلك
 الوقت الملك الرحيم بن بويه ففي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وهى ابتداء الدولة
 السلجوقية سقى الله عهدا ضعف أمر الملك الرحيم لاستيلاء أبى الحارث ارسلان
 التركي المعروف بالبساسيرى والبساسيرى بفتح الباء الموحدة وألف بين سينين
 مهمتين أولهما مفتوحة وأخرهما مكسورة بعدها آخر الحروف سا كنة وفي آخرها
 الراء نسبة الى قرية بفارس يقال لها بسا بالعربية فبسا النسبة اليها بالعربية بسوى
 ولكن أهل فارس يقولون البساسيرى وكان هذا البساسيرى يتحكم على القائم بامر الله
 واستفحل أمره ولم يبق للملك الرحيم معه الا مجرد الاسم ثم عن له الخروج على
 الخليفة لأسباب أكدها مكاتبة المستنصر العيىدى له من مصر فبلغ ذلك القائم فكتب
 السلطان طغرلنك بن ميكائيل بن سلجوق يستنجد به على البساسيرى ويعدده بالسلطنة
 ويحضه على القدوم وكان طغرلنك بالرى وقد استولى على الممالك الخراسانية وغيرها
 وكان البساسيرى يومئذ بواسط ومعه أصحابه ففارقه طائفة منهم ورجعوا الى بغداد

فوثبوا على دار البساسيري فنهوها وأحرقوها وذلك برأى رئيس الرؤساء وسعيه وكان رئيس الرؤساء هو القائم عند القائم في إبعاد البساسيري وهو الذي أعلمه بأنه يكتب المصريين ويكتبونه فقدم السلطان طغرلنك في رمضان بجيوشه فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ووصل الى الرحبة وكان المستنصر العبيدي الشيعي الرافضي صاحب مصر واستولى على الرحبة وخطب للمستنصر بها فامده المستنصر بالاموال واما بغداد فخطب بها للسلطان طغرلنك بعد القائم ثم ذكر الملك الرحيم وذلك بشفاعة القائم فيه الى طغرلنك ثم ان السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام وقطعت خطبته في سلخ رمضان وانقضت دولة بني بويه وكانت مدتها مائة وسبعاً وعشرين سنة وقامت دولة بني سلجوق فسبحان مبدى الأمم ومييدها ودخل طغرلنك بغداد في جمع عظيم وبجمل هائل ودخل معه ثمانية عشر فيلاً ونزل بدار المملكة وكان قدومه في الظاهر انه أتى من غزو الروم الى همدان فظهر انه يريد الحج واصلاح طريق مكة والمضى الى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ويزيل دولة الشيعة بها فراج هذا على عامة الناس وكان رئيس الرؤساء يؤثر بملكه لزوال دولة بني بويه فقدم الملك الرحيم من واسط وراسلوا طغرلنك بالطاعة واستقر أمر طغرلنك في ازدياد الى سنة خمسين وأربعمائة توجه الى ناحية الموصل ونصيبين وغيرها واشتغل بحصار طائفة عصت عليه وسلم مدينة الموصل الى أخيه ابراهيم ينال وتوجه ليفتح الجزيرة فراسل البساسيري ابراهيم ينال أخا السلطان بعده ويمنيه ويطمعه في الملك فاصفى اليه وخالف أخاه وسار في طائفة من العسكر الى الري فانزعج السلطان وسار وراءه وترك بعض العسكر بديار بكر مع زوجته ووزير عبد الملك الكندري وربييه أنوشروان ففرقت العساكر وعادت زوجته الخاتون الى بغداد فاما السلطان فأتى هو وأخوه فظهر عليه أخوه فدخل السلطان همدان فناله أخوه وحاصره فعزمت الخاتون على انجاد زوجها واحتيطت بغداد واستفحل البلاء وقامت الفتنة على ساق وتم للبساسيري ما دبر من المكر وأرجف الناس بمجيء البساسيري الى بغداد ونفر الوزير الكندري وأنوشروان الى الجانب الغربي وقطعا الجسر ونهبت الغز دار الخاتون وأكل القوى الضعيف ثم دخل البساسيري بغداد في ثامن ذى القعدة بالرايات المستنصرية عليها ألقاب المستنصر فقال اليه أهل باب الكرخ لرفضهم وفرحوا به وتشفوا باهل

السنة وشمخت أنوف الرافضة واعتلوا بالاذان يحي على خير العمل واجتمع خلق من أهل السنة الى القائم بامر الله وقتلوا معه ونشبت الحرب بين الفريقين في السفن أربعة أيام وخطب يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة ببغداد للمستنصر العبيدى بجامع المنصور واذنوا يحي على خير العمل وعقد الجسر وعبرت عساكر البساسيري وتقل عن القائم أكثر الناس فاستجار بقريش بن بدران أمير العرب وكان مع البساسيري فاجاره ومن معه وأخرجه الى مخيمه وقبض البساسيري على وزير القائم رئيس الرؤساء أبى القاسم بن المسامه وقيده وشهره على حمل عليه طرطور وعباءة وجعل في رقبته قلاندا كالمسخرة وطيف به في الشوارع وخلفه من يصفعه ثم سلخ له ثور والبس جلده وخيط عليه وجعلت قرون الثور مجلدها في رأسه ثم علق على خشبة وعلق أى عمل في قلبه كلابين ولم يزل يضطرب حتى مات ونصب للقائم خيمة صغيرة بالجانب الشرقى في المعسكر ونهبت العامة دار الخلافة وأخذوا منها أموالا جزيلة فلما كان يوم الجمعة رابع ذى الحجة لم يصل بجامع الخليفة وخطب بسائر الجوامع للمستنصر وقطعت الخطبة العباسية بالعراق ثم حمل القائم بامر الله الى حديقة عانة فاعتقل بها وسلم الى صاحبها مهارش وذلك بان البساسيري وقريش بن بدران اختلفا في أمره ثم وقع اتفاقهما على ان يكون عند مهارش الى ان يتفقا على ما يفعلا به ثم جمع البساسيري القضاة والاشراف وأخذ عليهم البيعة للمستنصر صاحب مصر فبايعوا قهرا ولا قوة الا بالله وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ولو طاولوا حتى ينجدهم طغرلنك لما تم ذلك على ما قيل وذكر ان رئيس الرؤساء كان لا يدري الحرب وكان الامر بيده فلم يحسن التدبير ثم لما انهزموا لم يشغل نفسه بل بالخليفة فانه صاح يا علم الدين يعنى قريشا أمير المؤمنين يستدنيك فدنا منه فقال قد أتاك الله منزلة لم ينلها أمثالك أمير المؤمنين يستدنيك على نفسه وأصحابه بذمام الله وذمام رسوله وذمام العرب قال نعم وخلع قلنسوته فاعطاها للخليفة وأعطى رئيس الرؤساء مخرصة ذماما فنزل اليه الخليفة ورئيس الرؤساء فسارا معه فارسل اليه البساسيري أمخالف ما استقر بيننا واختلفا ثم اتفقا على ان يسلم اليه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده وسار حاشية الخليفة على مامية الى السلطان طغرلنك بالخبر مستفزين له ثم أرسل البساسيري رسله بالبشارة الى صاحب مصر واعلامه الخبر وكان وزير مصر أبا الفرج ابن أخى أبى القاسم المعزى وكان سنيا وهو ممن هرب من البساسيري فذم فعله وخوف

من سوء عاقبته فتركت أجوبته مدة ثم عادت بغير الذي أملاه وسار البساسيري الى
واسط والبصرة يملكهما وخطب للمصريين وأما طغرلنك فكان مشغولا بأخيه الى
ان انتصر عليه وقتله وكر راجعا الى العراق وقد بلغه الاخبار فجاء ليس لهم الاعادة
الخليفة الى رتبته فلما وصل العراق وكان وصوله اليها في سنة احدى وخمسين وأربعمائة
هرب جماعة البساسيري وانهزم أهل الكرخ وكانت مدة أيام البساسيري سنة كاملة ثم
بعث السلطان الامام أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فورك الى قريش ليعث معه
أمير المؤمنين وبشكره على ما فعل فكان رأيهم ان يأخذ الخليفة ويدخل به البرية
فلم يوافقهم مهارش بل سار بالخليفة فلما سمع السلطان طغرلنك بوصول الخليفة الى
ديار بدر بن مهلهل أرسل وزيره عميد الملك الكندي والامراء والحجاب بالسرادات
العظيمة والاهبة التامة فوصلوا وخدموا الخليفة فوصل التهروان في رابع عشر
ذي القعدة وبرز السلطان الى خدمته وقبل الارض وهناك بالسلامة واعتذر عن تأخره
بعضيان أخيه وان قتله عقوبة بما جرى منه من الوهن على الدولة العباسية وقال أنا
أمضى خلف هذا الكلب يعني البساسيري الى الشام وأفضل في حق صاحب مصر
ما أجازي به فقلده الخليفة سيفا كان في يده وقال لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سواء وقد
نزل به أمير المؤمنين وكشف غشا الخركاه حتى رأى الامراء فخدموه ودخل بغداد وكان
يوما مشهودا ثم جهز السلطان عسكريا خلف البساسيري فثبت لهم البساسيري
وقاتل الى أن جاء سهم ضربه به قريش فوقع فنزل اليه دوادار عميد الملك فخر رأسه
وحمله على رحله الى بغداد وطيف به ثم علق في السوق والله أعلم

✽ علي بن الحسن بن الحسين بن محمد ✽ القاضي أبو الحسن الخلعي العبد الصالح
موصلي الاصل مصري الدار ولد بمصر في أول سنة خمس وأربعمائة وسمع أبا محمد
عبد الرحمن بن عمر النحاس وأبا العباس أحمد بن محمد بن الحاج الاشيبلي وأبا الحسن
الخصيد بن عبد الله بن محمد القاضي وأبا سعد أحمد بن محمد الماليني وأبا عبد الله بن
نظيف الفراء وجماعة روى عنه الحميدي ومات قبله بمدة وأبو علي بن سكرة وأبو الفضل
ابن طاهر المقدسي وأبو الفتح سلطان بن إبراهيم الفقيه وخلق سواهم آخرهم عبيد
الله بن رفاعة السعدي خادمه وكان أعنى الخلعي مسند ديار مصر في وقته قال فيه ابن
سكرة فقيه له تصانيف ولي القضاء وحكم يوما واحدا واستعفى وانزوى بالقرافة وكان
مسند مصر بعد الحبال (قلت) ووقفت له قد بما على كتاب في الفقه وسمه بالمغنى بين البسط

والاختصار وقال أبو بكر بن العربي شيخ معتزل بالقرافة له علو في الرواية وعنده فوائد وقيل كان يبيع الخلع لاولاد الملوك بمصر وكان رجلا صالحا مكيئا قيل كان يحكم بين الجن وانهم أبطأوا عليه قدر جمعة ثم أتوه وقالوا كان في بيتك شيء من هذا الاخرج ونحن لاندخل مكانا هو اى الاخرج فيه وعن أبي الفضل الجوهري الواعظ كنت أردد الى الحلعي فقمتم في ليلة مقمرة ظننت ان الفجر قد طلع فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسنة على بابه فصعدت فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه يقرأ القرآن فجلست أسمع الى أن قرأ جزءا ثم قال للشيخ أجرك الله فقال له نفعلك الله ثم نزل فنزل خلفه من علو المسجد فلما استوى على الفرس طارت به ففشى على من الرعب والقاضى يصيح بي اصعد يا أبا الفضل فصعدت فقال هذا من مؤمنى الجن الذين آمنوا بنصيبين وانه يأتي في الاسبوع مرة يقرأ جزءا ويمضى وقال ابن الانماطى قبر الحلعي بالقرافة يعرف بقبر قاضى الجن والانس ويعرف باجابة الدعاء عنده وقال أبو الحسن على بن احمد العابد سمعت الشيخ بن محيساه قال كنا ندخل على القاضى أبي الحسن الحلعي في مجلسه فنجده في الشتاء والصيد وعليه قميص واحد ووجهه في غاية الحسن لا يتغير من البرد ولا من الحر فسألته عن ذلك وقلت ياسيدنا انا لنكثر من الثياب في هذه الايام وما يعنى ذلك عنا من شدة البرد ونراك على حالة واحدة في الشتاء والصيد لا تزيد على قميص واحد فبالله ياسيدى اخبرنى تغير وجهه ودمعت عيناه ثم قال أتكنتم على قلت نعم قال غشيتنى حمى يوما فتمت في تلك الليلة فتهتف بى هاتف نادانى باسمى فقلت لبيك داعى الله فقال لا بل قل لبيك ربى الله ما نجد من الالم فقلت الهى وسيدى ومولاى قد أخذت منى الحمى ما قد علمت فقال قد أمرتها ان تطلع عنك فقلت الهى والبرد أيضا فقال قد أمرت البرد أن يطلع عنك فلا تجد ألم البرد ولا الحر قال فوالله ما أحس ما أتم فيه من الحر ولا من البرد قال ابن الاكفانى توفي في سادس عشرى ذى الحجة سنة اثنين وتسعين وأربعمائة

(على بن الحسن بن على أبو الحسن المياحى) قاضى همدان كان مشهورا بالفضل والتبلى حسن المعرفة بالفقه والادب تفقه ببيغداد على القاضى أبى الطيب * وسمع من أبى الحسن على بن عمر القزوينى والحسن بن محمد الحلال وغيرهما وهذا هو والد المياحى الذى سافر مع الشيخ أبى اسحق الى بلاد العجم وقد وقع الوهم وظن ان المسافر في خدمة الشيخ انما هو هذا نفسه وليس كذلك

وقد وقع التنبه على هذا من قبل في ترجمة والده والى هذا كتب الشيخ أبو اسحق كتابا صفة كتابي أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة الاجل العالم الاوحد وأدام علوه وتمكينه ورفعته وبسطته وكتب أعداءه وحساده من بغداد ونعم الله تعالى متواليه وله الحمد ومنذ مدة لم أقف على كتاب وأنا متوقع لما يرد من جهته لأسر به واسكن اليه وكتب عنوانه شاكره والمفتخر به والداعي له ابراهيم بن علي الفيروزبازي قال ابن السمعاني قتل القاضي المياحي في مسجده في صلاة الصبح في شوال سنة احدى وسبعين وأربعمائة

* علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب * أبو الحسن الباخري الأديب مصنف دمية القصر وباخري ناحية من نواحي نيسابور والدمية ذيل على تمة الثعالي * تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني ثم أخذ في الأدب وتقلت به الاحوال الى ان قتل باخري في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة ومن شعره

يا فائق الصبح من لألاء غرته وجاعل الليل من أصدائه سكنا
بصورة الوثن استعبدتني وبها فنتنتي وقديما هجت لي شجنا
لاغروا وأن أحرقت نار الهوى كبدي قالنار حق علي من يعبد الوثنا
وقال أيضا عجبت من دمعق وعيني من قبل بين وبعد بين
قد كان عيني بغير دمع فصار دمعى بغير عين
وقال أيضا أصبحت عبدا لشمس ولست من عبدا لشمس
ابى لا عشق شئ وحق من شق خمسى

* علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان * المعروف بابي الحسن البغدادي له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء وقد وقفت عليها بخطه من بني عبد الدار ومن أهل مورفه من بلاد الاندلس كان رجلا عالما مقنيا عارفا باختلاف العلماء أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضا ثم جاء الى المشرق وحيج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي اسحق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي * وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي الحسين الماوردي وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري وغيرهم وحدث باليسير * روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطف وسعد الحيري ومحمد الانصاري وغيرهم * توفي ببغداد يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة سنة

ثلاث وتسعين وأربعمائة

* علي بن سعيد الاصطخرى ثم البغدادي * القاضي أبو الحسن المتكلم حدث عن اسمعيل الصفار * توفي يوم الاحد ليلة من ذى القعدة سنة أربع وأربعمائة * علي بن سهل بن العباس بن سهل * أبو الحسن المفسر من أهل نيسابور قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا زاهدا حسن السيرة مرضى الطريقة جميل الافر عارفا بالتفسير قال وجمع كتابا في التفسير وجمع شيئا سماه زاد الحاضر والبادي وكتاب مكارم الاخلاق * سمع أبا عثمان الصابوني وأبا عثمان البحترى وأبا القاسم القشيري وأبا صالح المؤذن وعبد القافر الفارسي وخلقا * توفي في ذى القعدة سنة احدى وتسعين وأربعمائة

* علي بن عمر بن أحمد بن ابراهيم ابو الحسن البرمكي * اخو ابراهيم واحمد وكان على أصغرهم سمع أبا الفتح القواس وأبا الحسين بن سمعون وأبا القاسم بن حبابة والمعافي ابن زكريا ومحمد بن عبدالله بن أخى ميمى قال الخطيب كتبت عنه وكان ثقة وسألته عن مولده فقال في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ودرس على أبي حامد الاسفرايني مذهب الشافعي وتوفي في يوم الثلاثاء ثامن ذى الحجة سنة خمسين وأربعمائة

* علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرابي * أبو الحسن بن القزويني أحد أولياء الله المكشفين بالامرار المتكلمين على الخواطر * تفقه على الداركي قال الخطيب كتبنا عنه وكان أحد الزهاد المذكورين ومن عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروى الحديث ولا يخرج من بيته الا للصلاة رحمة الله عليه قال لي ولدت سنة ستين وثلاثمائة (قلت) سمع أبا حفص بن الزيات والقاضي أبو الحسن الخراجي وأبا عمر بن حيويه وأبا بكر بن شاذان وطبقتهم * روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البرداني وابو سعد احمد بن محمد بن شاكر الطرسوسي وجمفر بن أحمد السراج والحسن بن محمد ابن اسحاق الباقرجي وابو منصور أحمد بن محمد الصيرفي وعلي بن عبد الواحد الدينوري وهبة الله بن احمد الرجي وغيرهم وله مجالس مشهورة يروى بها النجيب الحراني وقد أطال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه ليس في كتابه ترجمة أطول منها لانه انتخب فيها نبذا من كتاب جمعه أبو نصر هبة الله ابن علي بن المحلى في أخبار ابن القزويني وفضائله فمنه ان جميع الناس في عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشعب انحاءهم على حسن معتقد هذا الشيخ وزهده

وورعه وعن احمد بن محمد الامين وكان ممن استعمل على ابن القزويني ما كان أبو الحسن يخرج المجلس لنفسه عن شيوخه ولا يدع احدا يخرج به انما كان يدخل الى منزله وأي جزء وقع بيده خرج به وأملى منه عن شيخ واحد جميع المجلس ويقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشقى وكان أكثر اصوله بخطه وقال القاضي أبو الحسن البيضاوي حدثني أبي أبو عبد الله البيضاوي قال كان ثقته معنى على الداركي وهو حديث السن وكان حسن الطريقة ملازما للصمت قل أن يتكلم فيما لا يعنيه ومضى على ذلك سنون ولم اجتمع به فلما كان يوم شيعت جنازة الى باب حرب ثم رجعت من الجبارة فدخلت مسجدا في الحربية صليت فيه جماعة فاقتدت الامام فاذا به ابو الحسن بن القزويني فسلمت عليه وقلت من تلك السنين ما رأيتك فقال تفقهنا جميعا وكل بعد ذلك سلك طريقا او كما قال وعن ابن القزويني انه سمع الشاة تذكر الله تعالي سمعها تقول لا اله الا الله وكان جالسا في منزله يتوضأ لصلاة العصر فقال لاهل داره لا تخرج هذه الشاة غدا الى الرعي فاصبحت ميتة وعن بعضهم مضيت لزيارة قبر ابن القزويني فحضرني ما يذكرك الناس عنده من الكرامات فقلت ترى ايش منزلته عند الله تعالي وعلى قبره مصاحف فحدثني نفسي بأخذ واحد منها وفتحه فإى شيء كان في أول ورقة من القرآن فهو فيه ففتحته فكان في أول ورقة منه وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وقال أبو محمد الدهان اللغوي كنت ممن يقرأ على ابن القزويني فقلت يوما في نفسي أريد أن أسأله من أى شيء يا كل وأسأله أن يطعمني منه فلما جلست بين يديه قرأت ثم هممت أن أسأله فلحقني له هبة فنهضت فامرني بالجلوس فجلست الى أن فرغ من الاقراء ثم قال بسم الله فقمتم معه فادخلنا داره وأخرج الى رغيفين سميدا وبينهما عدس ورغيفين وبينهما تمر وتين وقال كل فمن هذا ناكل وقال وعن القاضي الماوردي صليت يوما خلف ابن القزويني فرأيت عليه قميصا أتقى ما يكون من الثياب وهو مطرز فقلت في نفسي أين الطرز من الزهد فلما قضى صلاته قال سبحان الله الطرز لا ينقص أحكام الزهد الطرز لا ينقص أحكام الزهد مرتين أو ثلاثا وعن أبي بكر محمد بن الحسين القزاز قال كان ينزل بنهر طابق رجل صالح زاهد على طريقة حسنة يلبس الصوف وياكل الشعير بالملح الجريش وكان يبلغه أن القزويني يا كل طيب الطعام ويلبس رقيق الثياب فقال بسبحان الله رجل زاهد مجمع على زهده لا يختلف فيه اثنان يا كل هذا الماكول ويلبس هذا

الملبوس أشتهى ان أراه فجاء الى الحربية فدخل مسجد القزوينى وهو في منزله ثم انه
 خرج فاذن ودخل المسجد وفيه ذلك الرجل وجماعة غيره فقال القزوينى سبحان الله
 رجل يوماً اليه بالزهد يعارض الله في أفعاله أو فيما يجرى فيه عبيده مرتين أو ثلاثاً
 وما ههنا محرم ولا منكراً بحمد الله ففطق ذلك الرجل يتشاهق ويبكى بكاء شديداً
 والجماعة ينظرون اليه لا يدرون ما الخبر وصلى القزوينى الظهر فلما فرغ من صلاته
 خرج الرجل من المسجد يهرول حافياً الى ان خرج من الحربية فلما قضى القزوينى
 ركوعه التفت الى أبى طالب فقال له بين الحربية والمشهد حائط ومتسع ليكون سوراً
 رمانم تضى اليه وتحمل هذا المداس معك وتقول لذلك الشخص الجالس عليه لا
 يكون لك عودة أو كما قال قال أبو طالب ووالله ما أعلم ان ثم حائطاً غير متموم كذا
 قال والصواب متمم ولا رأيت قط فاذا الرجل بعينه جالس على الحائط يبكى ويتشاهق
 فوضعت المداس بين يديه وانصرفت وقال أبو نصر بن الصباغ حضرت القزوينى يوماً
 ودخل عليه أبو بكر بن الرحبي فقال له أيها الشيخ أى شيء أمرتني نفسى أخالفها
 فقال له ان كنت مريداً فنعم وان كنت عارفاً فلا فلما انكفأت من عنده فكرت في
 قوله وكانى لم أصوبه فرأيت تلك الليلة في منامى شيئاً أزعجنى وكأن قائلاً يقول لى هذا
 بسبب القزوينى يعنى بما أخذت في نفسك عليه أو كما قال قال ابن الصلاح ذلك لان
 العارف مسلك نفسه فأم من عليها من أن تدعوه الى محذور بخلاف المريد فان نفسه
 يجالها أمارة بالسوء فيلخالفها كذلك وعن محمد بن هبة الله خادم ابن القزوينى صليت
 ليلة مع ابن القزوينى صلاة العشاء الآخرة فامسى في ركوعه ولم يبق في المسجد
 غيرى وغيره فلما قضى صلاته أخذت القنديل بين يديه ومشيتنا فرأيت قد
 عبر منزله فمشيت بين يديه فخرج من الحربية وأنا معه وقد صلى في مسجدها
 الآخرة ركعتين فلم أعقل بشيء اذ أنا بموضع أطوف به مع جماعة خلفه حتى مضى هوب
 من الليل ثم أخذ بيدي وقال لى بسم الله ومشيت معه فلم أعقل بشيء الا وأنا على باب
 الحربية فدخلناها قبل الفجر فسألته وأقسمت عليه أين كنا فقال لى ان هو الا عبد
 أنعمنا عليه ذلك البيت الحرام أو بيت المقدس راوى الحكاية شك قال النووى أمسى
 في ركوعه يعنى صلاته والصلاة تسمى ركوعاً قال ولفظ الطواف يدل على انه البيت
 الحرام فان الطواف لا يشرع بغيره (قلت) عبارته أطوف به فيحتمل ان يريد الطواف
 الشرعى ويحتمل ان يريد انه يدور في جوانبه فلا يتعين ان يكون هو البيت الحرام

ثم ساق جامع من فضائل القزويني حكايات كثيرة تدل على ان الله أكرم به هذه السنة وهي طي الارض له وعن أبي نصر عبد الملك بن الحسن الدلال قال كنت أقرأ على أبي طاهر بن فضلان المقرئ وكنت اذ ذاك أقرأ على أبي الحسن بن القزويني فقال لي ابن فضلان يوما وقد جرى ذكر كرامات القزويني لانتقد ان احدا يعلم ما في قلبك فخرجت من عنده الى ابن القزويني فقال سبحان الله مقاومة معارضة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان تحت العرش ريحا هفاقة تهب الى قلوب العارفين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان فيمن خلا قبلكم ناس محدثون فان يكن في امتي فعمرو بن الخطاب روى عن بعضهم اصبحت يوما لأملك شيئا فقلت في نفسي أستهي ان اجسد الساعة في وسط الحرية ديناراً أعود به على عيالي فمشيت فرأيت القزويني يخرج من منزله فصاح بي فجت اليه فقال لي اما علمت ان اللقطة اذا لم تعرف فهي حرام وأخرج لي ديناراً فوضعه في كفي وقال خذ حلالاً وعن آخر دخلت مسجده وقد حمل اليه تفاح ومشمش كثير جدا وهو يفرق على ضعفاء الحرية فكانني استكثرتني وقلت في نفسي ورمقتني في الناس لله بعد شيء فرفع القزويني رأسه الي في الحال وقال سبحان الله يستكثر الله شيء لو رأيتم ما ينفق في معاصي الله وعن بعضهم اصابني ريح المفاصل حتى رميت لاجلها فامر القزويني يده من وراء كفه عليها فقامت من ساعتها معافي وذكر ابن الصلاح كرامات أخرى كثيرة حذفها اختصاراً للدلالة ما ذكرنا عليها لكونها من نوعه مات ابن القزويني في ليلة الاحد لحس خلون من شعبان سنة اثنين واربعين واربعمائة

❦ ومن الفوائد عنه ❦

عن الشيخ أبي نصر بن الصباغ الفقيه رحمه الله حضرت القزويني للسلام عليه فقلت في نفسي قد حكى له اني اشعري فرأيت منه في ذلك شيئاً فلما جلست بين يديه قال لي لا تقل الا خيراً مرتين او ثلاثاً ثم التفت الي وقال لي من صلى على جنازة فله قبراط ومن تبها حتى تدفن فله قبراطان مع القيراط او غير القيراط قال قلت مع القيراط قال جيد بالغ ونهض فدخل مسجده وطالبني اهل المسجد بالدليل فقلت لهم في القرآن مثله قال الله تعالى قل أنتم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة أيام مع اليومين (قلت) ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في

جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقد اختلف فيمن صلاها بجماعة هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة والارجح لا يكون قال أبو طاهر بن جحشويه أردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت الى القز وبنى أسأله الدعاء فقال ابتداء من أراد سفرا ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لثلاث قریش فانها أمان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لى عارض حتى الآن والله سبحانه وتعالى أعلم * على بن محمد بن أحمد بن محمد الحاملي بن أحمد بن القاسم بن سعيد الحاملي * أبو القاسم بن أبي الفضل بن أبي الحسين بن أبي الحسين * تفقه على أبي اسحاق الشيرازي * وسمع من الخطيب وغيره وأعاد عند نحر الاسلام الشاشي * توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة

* على بن محمد بن اسماعيل العراقي * تفقه على أبي محمد الجويني وولى القضاء بطوس وسمع أبا حفص بن مسرور وأبا عثمان الصائوني وغيرهما توفي بطوس في مسهل شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة عن أربع وثمانين سنة * على بن محمد بن حبيب * الامام الجليل القدر الرفيع المقدار والشان أبو الحسن المعروف بالماوردي صاحب الحاوي والافتاح في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والاحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك * روى عن الحسن بن علي الحنبلي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدى المقرئ ومحمد ابن المعلى الأزدي وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل الى الشيخ أبي حامد الاسفرايني ببغداد وكان اماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم قال الشيخ أبو اسحق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والادب وكان حافظا للمذهب انتهى وقال الخطيب من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل اليه القضا ببلدان كثيرة وقال ابن خيرون كان رجلا عظيم القدر مقدما عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم بينه وبين القاضي أبي الطيب في الوفاة أحد عشر يوما وقيل انه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع فلما دنت وفاته قال لمن يثق به الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي وانما لم أظهرها لاني لم أجد نية خالصة فاذا عاينت الموت

ووقعت في الزرع فاجعل يدك في يدي فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم انه لم يقبل مني شئ منها فاعمد الى الكتب والقها في دجلة وان بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم انها قد قبلت وانى قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية قال ذلك الشخص فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعملت انها علامة القبول فظهرت كتبه بعده وعليه خطه (قلت) لعل هذا بالنسبة الى الحاوى والا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليه خطه ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته ومن كلام الماوردى الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب ادب الدين والدنيا فقال ومما انذرك به من حالى انى صنفت في اليبوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس واجهدت فيه نفسى وكررت فيه خاطرى حتى اذا تهذب واستكمل وكنت اعجب به وتصورت انى اشد الناس اطلاعا بعلمه حضرني وانا في مجلسي اعرايان فسالانى عن بيع عقدها في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل لم اعرف لشيء منها جوابا فاطرقت مفكرا وبحالى وحالهما معتبرا فقالا أما عندك فيما سألتك جواب وان زعيم هذه الجماعة فقلت لا فقالا إيهالك وانصرفا ثم أتيا من قديتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألناه فاجبهما مسرعا بما أقعما فانصرفا عنه راضين بجوابه حامدين لعلمه الى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظيمة تذلل لهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب قال الخطيب كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الاول سنة خمسين وأربعمائة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة

﴿ ذكر البحث عمارمى به الماوردى من الاعتزال ﴾

(قال) ابن الصلاح هذا الماوردى عفا الله عنه يهيم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأنا أول له واعتذرا عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ماهو الحق منها وأقول لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق أو باطل ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الاعتراف الى أن الله لا يشاء عبادة الاونان وقال في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن وجهان في جعلنا أحدهما معناه حكمتنا بانهم أعداء والثاني تركناهم على العداوة فلم يمنعهم منها وتفسيره عظيم الضرر

لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل تليسا وتدسيسا على وجه لا يفتن له غير أهل العلم والتحقيق مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ثم هو ليس معتزليا مطلقا فانه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وغير ذلك ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعبثوا بها قديما انتهى

✽ شرح حال الفتيا الواقعة في زمن الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه ✽

وهي من محاسن الماوردي وقد ساقها الشيخ محمد ابن الشيخ أبي الفضل عبد الكريم بن ابراهيم الهمداني في ذيله على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم وأبو شجاع أيضا مذيلا على تاريخ متقدم وحاصلها انه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يزداد في القاب جلال الدولة ابن بويه شاهنشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك فافتي بعض الفقهاء بالمنع وانه لا يقال ملك الملوك الا لله وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر وكتب الى الفقهاء في ذلك فكاتب الصيمري الخفي ان هذه الاسماء يعتبر فيها الفصد والنية وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بان اطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الارض قال واذا جاز ان يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ووافقته اليمعي من الخنازيرة وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك وكان الماوردي من خواص جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه فطلبه جلال الدولة ففضى اليه على وجل شديد فلما دخل قال له أنا أتحقق انك لو حايبت أحدا لحاييتي لما بيني وبينك وما حملك الا الدين فزد بذلك محلك عندي (قلت) وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه الا ان كلام الماوردي يدل له حديث ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أختع اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الاملاك رواه الامام احمد وقال سألت أبا عمرو الشيباني عن أختع فقال أوضع والحديث في صحيح البخاري وفي حديث عوف عن خلاص عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم قال اشتد غضب الله على من قتل نفسه واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الملوك لا ملك الا الله تعالى (قلت) ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب الا قليلا ثم زالت كأن لم تكن ولم يعيش جلال الدولة بعد هذا اللقب الا شهرا يسيرة ثم ولي الملك

العزير منهم وبه أقرضت دولتهم

ومن الرواية عن الماوردي

أخبرنا الشيخ الامام الوالد قراءة عليه وأنا اسمع أخبرنا اسحاق بن أبي بكر الاسدي سمعا أنبأنا أبو البقاء يعيش بن علي النحوي حدثنا الخطيب أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد بن عبد القاهر الطوسي أخبرنا أبو بكر احمد بن علي بن بدر بن الحلواني أخبرنا أفضى القضاة ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي قراءة عليه أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد البجلي حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة حدثنا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الاحزاب وقد وارى التراب يياض بطنه وهو يقول

اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فازلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لا قينا
ان الاولى قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أينا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر بقراءة عليه أخبرنا احمد بن هبة الله بن عساكر بقراءة عليه أخبرنا اسمعيل بن عثمان القارى اجازة أخبرنا هبة الرحمن بن عبد الواحد القشيري املاء حدثنا الامام ركن الاسلام والدى املاء أخبرنا قاضي القضاة أبو الحسن علي ابن محمد الماوردي ببغداد حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد البغدادي بالبصرة حدثنا أبو الفوارس العطار بمصر أخبرنا المزني حدثنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا لية القدر في المنام في السبع الاواخر فقال انى أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فن كان منكم متحريرا فليتحرها في السبع الاواخر

ومن الفوائد عن الماوردي قال الماوردي في كتاب الشهادات من الحاوى في الكلام على قول الشافعي رضى الله تعالى عنه وان كان بديم الغناء كتب الى أخى من البصرة وقد اشتد شوقه الى لقائى ببغداد شعرا

طيب الهواء ببغداد يشوقنى
فكيف صبرى عنها الآن اذ جئت
قدما بها وان عاقت مقادير
طيب الهواءين ممدود ومقصود

قال النوى قوله طيب الهواءين لحن عند النحويين لانهم لا يميزون تنية المختلفين في

الصيغة الا في أفاظ سمعت من العرب كلابون والعمرين وشبهه من المسموع (قلت) في المسألة مذاهب للنجاة فمن قائل يتمتع مطلقا ويؤول ماورد من ذلك وهو اختيار شيخنا أبي حيان ومن قائل يجوز مطلقا وهو اختيار بن مالك وقال ابن عصفوران اتفقا في المعنى الموجب للتسمية كالأحمرين للذهب والزعفران والاطيين للشباب والنكاح والافلاولى على هذه المسألة كلام مفرد في جواب سؤال سألني صاحب الامام الاديب صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى على قول الحريرى صاحب المقامات جاد بالعين حين أعمى هواه عينه فأتى بلا عينين وهو البيت الذى لحنه المانعون فيه ولعلنا نتكلم على ذلك في ترجمة الحريرى ان شاء الله تعالى

❦ ومن المسائل والفوائد عنه ❦

قال في الاحكام السلطانية يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذميا بخلاف وزير التفويض وفارق بان وزير التفويض بولى ويعزل ويباشر الحكم ويسير الحديس ويتصرف في بيت المال بخلاف وزير التنفيذ وقال إذا استسقى كافر تخير المرء بين سقيه ومنعه كما تخير بين قتله وتركه وقال اذا غاب امام المسجد ولم يستنب استؤذن الامام فان تعذر استئذانه تراضى أهل البلد بمن يؤمهم فاذا حضرت صلاة أخرى والامام على غيبته فقد قيل المرتضى في الصلاة الاولى أولى في الثانية وما بعد الى أن يحضر الامام وقيل بل يختار للثانية بان يرتضى غير الاول لثلايصر هذا الاختيار تقليدا سلطانيا قال الماوردى ورأى أن يراعى حال الجماعة في الثانية فان حضرها من حضرها في الاولى كان المرتضى في الاولى أحق فان حضرها غيرهم كان الاول كأحدهم واستأنفوا اختيار امام قلد السلطان امامين في مسجد ولم يخص أحدهما بزمن ولا صلوات فأبهما سبق كان أحق بالامامة وليس للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين لانه لا يجوز أن تقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة واختلف في السابق الذى يستحق به التقدم على وجهين أحدهما سبقه بالحضور الى المسجد والثانى بالامامة فيه فان حضرا معا ولم يتفقا على تقديم أحدهما فوجهان أحدهما يقرع والثانى يختار أهل الناحية قال الماوردى في الحاوى فيما إذا قال قارضتك على ان لك سدس عشر تسع الربح والأصح فيه الصحة لانه معلوم من الصيغة يمكن الاطلاع عليه غير انا تستحب لهما ان يعدلا عن هذه العبارة الغامضة الى ما يعرف على البديهية من أول وهلة لان هذه عبارة قد توضع للاخفاء والاضماض قال الشاعر

لك الثلثان من قلمي وثلثا ثلثه الباقي
وثلثا ثلث مايتقى وثلث الثلث للساقى
وتبقى أسهم ست تقسم بين عشاقى

فانظر الى هذا الشاعر وبلاغته وتحسين عبارته كيف أغمض كلامه وقسم قلبه وجعله
جزأ على احد وثمانين جزأ هى مضروب ثلاثة في ثلاثة ليصح منها مخرج ثلث ثلث الثلث
فجعل لمن خاطبه أربعة وسبعين جزأ من قلبه وجعل للساقى جزأ وبقي الستة أجزاء
ففرقها فيمن يجب وليس للاغماض في عقود المعاوضات وجه مرضى ولا حال يستحب
غير ان العقد لا يخرج به عن حكم الصحة الى الفساد ولا عن حال الجواز الى المنع لانه
قد يؤول بهما الى العلم ولا يجهل عند الحكم انتهى كلام الماوردى وقد أورثه حب
الادب ادخال هذه الابيات الغزلية في الفقه وقوله جزأ قلبه على احد وثمانين جزأ
وجهه ظاهر وقد أعطاه في الاول أربعة وخمسين وهى ثلثا القدر المذكور ثم ثلثى
الثلث الثالث وهى ثمانية عشر وبقيت تسعة فاعطاه ثلثى ثلثها وهو اثنان وبقي سبعة
واحد وهو ثلث الثلث الباقي للساقى وستة مقسومة وقوله ليس للاغماض في المعاوضات
حال مرضى ممنوع فقد يقصد المتعاقدان احقفاء مايتعاقدان عليه عن سامعه لغرض ما
ومثله مذكور في بعثك بمثل ماباع به فلان فرسه قال الماوردى في الحاوى يجب في
ساخ جلد ابن آدم حكومة لا تبلغ دية النفس ذكره قبل باب اصطدام الفارسين باوراق
وهو خلاف ما جزم به الرافعى انه تجب الدية فيه وفي الحاوى في باب كيفية الاعان لو
قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لانه انتهى وهى مسألة حسنة نعم بها البلوى ذكرها
ابن الصلاح في فتاويه بحثنا من قبل نفسه وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد ابن الصلاح
انه يعزر للمشتوم وقال عند كلامه على امامة العبد امامة الحر الضرير أولى من امامة
العبد البصير لان الرق نقص انتهى وهو غريب منه فانه قطع بان البصير أولى من الاعمى
كما يقول صاحب التنبية فهذه صورة تقع مستثناة من ذلك وقيد في باب اختلاف نية
الامام والمأموم الصبي الذى يصح أن يؤم البالغين بالمراهق ولم أر لفظه المراهق لغيره
انما عبارة الاصحاب المميز فان اراد بالمراهق المميز وهو الظاهر فقد وضع المقيد موضع
المطلق لان التمييز اعم من سن المراهقة والا فلا أعرف له قدوة فان كل من أجاز
امامة الصبي قبح بالتمييز قال في الحاوى قيل باب قتل الحرم صيدا فيمن مات وعليه
حجة الاسلام وحجة مندورة لو استؤجر رجلان ليحجبا عنه في عام واحد أحدهما

يحرم بحجة الاسلام والآخـر بحجة النذر فيه وجهان أحدهما انه لا يجوز لان حج
الاجير يقوم مقام حجه وهو لا يقدر على حجبتين في عام فكذا لا يصح أن يحج عنه
رجلان في عام واحد والوجه الثاني أن ذلك جائز لانه انما لم يصح منه حجبتان في
عام لاستحالة وقوعهما منه والاجير ان قد يصح منهما حجبتان في عام فاختلفا فعلى هذا أى
الاجيرين سبق بالاحرام كان احرامه متعينا لحجة الاسلام واحرام الذى بعده متعينا
لحجة النذر فان احراما معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر احتمال
وجهين أحدهما انه يعتبر أسبقهما اجارة واذنا فينقصد احرامه بحجة الاسلام والذى
بعده بحجة النذر والثاني ان الله تعالى يحتسب له باحداهما عن حجة الاسلام لابعينها
والاخرى عن حجة النذر انتهى وقد تضمن استحالة حجبتين في عام واحد من رجل
واحد وانه مفروغ منه وهو حق وعليه نص الشافعى رضى الله تعالى عنه ومتوهم
خلافه مخطىء كما قرره الوالد رحمه الله ومن العجب ان صاحب البحر أهمل فيه مع
كثرة تبعه لاحواى أول هذا الفصل واقتصر على قوله مانصه فرع لو كانت عليه حجة
الاسلام وحجة النذر فاستأجر رجلين في عام واحد وأحراما عنه في حالة واحدة من
غير أن يسبق أحدهما الآخر يحتمل وجهين أحدهما انه يعتبر أسبقهما اجارة واذنا
فينقصد احرامه لحجة الاسلام وما بعده لحجة النذر والثاني يحتسب له باحدهما عن
حجة الاسلام لابعينها والاخرى عن حجة النذر انتهى * ذكر الماوردى في الحاوى وتبعه
الرويانى في البحر انه لو أسلم اليه في جارية بصفة فانه بها على تلك الصفة وهى زوجته لم
يلزمه قبولها لانه لو قبلها بطل نكاحه فيدخل عليه بقبولها نقص قال وكذلك المرأة
اذا أسلمت فاحضر اليها زوجها لم يلزمها القبول لما فيه من فسخ النكاح واعترضه ابن
الرفعة بان الزواج عيب في الزوج والامة فعدم ايجاب القبول لوجود العيب لالخوف
الضرر يفسخ النكاح قلت وهو اعتراض صحيح ان لم تكن صورة المسألة انه أسلم في أمة
ذات زوج والذى يظهر وعليه جرى الوالد في شرح المنهاج ان المسألة مصورة بمن أسلم
في أمة ذات زوج ثم قال ابن الرفعة واذ كان كذلك أمكن أن يقال اذا قبض المحضر
ولم يعرف المسلم الصورة فان لم يرد افسخ النكاح ولو رد ولم يرض به يكون في انفساخه
خلاف مبنى على ان الدين ناقص هل يملك بالقبض ويرتد بالرد أو لا يملك الا بالرضا
بعده فعلى الاول يفسخ النكاح وعلى الثاني لا يفسخ وقد يجاب بان النكاح لما كان
يرتفع بالتسليم وان كان عيبا قدر عدمه في الحال نظر لما جعل المحقق الوقوع كالأوقع

والمشرف على الزوال كالزائد ويشهد لذلك أمران أحدهما انه اذا اشترى جارية وزوجها
وقال لها الزوج ان ردك المشتري يعيب فانت طالق فان المشتري ردها بما اطاع عليه
من عيبها لان الزوجية تزول بالرد وقدرت كالمعدومة والثاني انه لو قتل أمة مزوجة
يازمه قيمتها خلية عن الزوج قلت والفرعان المستشهد بهما ممنوعان أما قول الزوج
ان ردك المشتري يعيب فانت طالق فهو شيء قاله والد الروباني وسكت عليه الرافعي
وقد قال الوالد في شرح المنهاج الاقرب خلافه وأما من قتل أمة مزوجة فالظاهر انه انما
يازمه قيمتها ذات زوج وحكى الماوردي ثم الروباني وحسين فيما لو أسلم اليه في عبد
فاناه باخيه أو عمه وجهين في انه هل له الامتناع من قبوله لان من الأحكام من يحكم
بمنقه عليه فيكون قبوله ضررا أما لو أتاه بابه أو جسده فلا يلزمه القبول قطعا فان
قبضه وهو لا يعلم ثم علم ففي صحة القبول وجهان قاله الماوردي وذكري في اليمين الغموس
انها أوجبت الكفارة وهي محمولة غير منعقدة به جزم ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط
قال انما أوجبت الكفارة بمجرد العقد وهو كونه حلف والحث وهو كونه كذب
والذي صرح به صاحب البحر انها منعقدة وهو قضية تصرح صاحب التبيين
والرافعي وغيرهما وهو الاشبه واللائق لمن يوجب الكفارة وكلام ابن الصلاح
يؤول الى انه لا يلزم من عقد انعقاد وفيه نظر وذكري الماوردي أيضا في كلامه على
اليمين الغموس في أثناء الحجاج ان الحلف بالمخلوق حرام والذي في الرافعي عن
الامام ان الاصح القطع بانه غير محرم وانما هو مكروه وعبارة الشافعي رضى الله تعالى
عنه أخشى بان يكون الحلف بغير الله معصية وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في
هذا النص على الكراهة كما فعله المعظم نقل الرافعي ان الماوردي قال في الاحكام
السلطانية ان للقاضي ان يحكم على عدوه بخلاف الشهادة عليه لان أسباب الحكم ظاهرة
وأسباب العداوة خافية وهو كما نقله في الاحكام السلطانية لكنه أطلق في المسألة في
الحاوي عند الكلام في التحكيم ثلاثة اوجه نالها الفرق بين الحكم والتحكيم فيجوز
على العدو لا اختياره والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ولم يرجح فيها شيئا وقيد المسألة
قبل ذلك وهذه عبارته قال قبل باب كتاب قاض الى قاض ويجوز أن يحكم لعدوه على
عدوه وجها واحدا وان لم يشهد عليه بخلاف الوالدين والمولودين لوقوع الفرق بينهما
من وجهين أحدهما ان أسباب العداوة طارئة تزول بعد وجودها الحادث ببعدهما
واسباب الانساب لازمة لاتزول ولا تحور فغلظت هذه وخفقت تلك الثاني ان الانساب

محصورة متعينة والعداوة منتشرة مبهمة فيفضى ترك الحكم معها الى امتناع كل مطلوب بما يدعيه من العداوة انتهى غير ان هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدو مطلقا كما نقله الرافعي واذا تأملت الفرقين عرفت اندفاع قول الرافعي مشكلا عليه وهذا يشكل بالتسوية بينهما في حق الابعاض وغيره وعرفت ايضا انه ان لم يكن الامر كما نقله من جواز الحكم على العدو مطلقا والا فالعلة عامة والدعوى خاصة وانه قد يقال يقضى لعدوه على عدوه كما يقضى للاصول على افروع وبالعكس على الخلاف فيه وان لم يقض عليه مطلقا واقتصر الرافعي في القضاء للاصول والفروع على وجهين وفي الحاوي وجه ثالث انه يقضى لهم بالاقرار لبعده التهمة فيه ولا يقضى بالبينه قال الماوردي في باب كتاب قاض الى قاض في اواخره ولو لم يذكر القاضى في كتابه سبب حكمه وقال ثبت عندى بما يثبت بمثله الحقوق وسأله المحكوم عليه عن السبب الذى حكم به عليه نظر فان كان قد حكم عليه باقراره لم يلزمه ان يذكره لانه لا يقدر على دفعه بالبينه وان كان قد حكم عليه بنكوله ويمين الطالب يلزمه ان يذكره لانه يقدر على دفعه بالبينه وان كان قد حكم عليه بالبينه فان كان الحكم بحق في الذمة لم يلزمه ذكره لانه لا يقدر على دفعها بمثله وان كان الحكم بعين قائمة لزمه ان يذكرها لانه يقدر على مقابلتها بمثله وترجح بينة اليد فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الاقسام انتهى وقد اخذ صاحب البحر قوله فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الاقسام مقتصرًا عليه فقال وان لم يذكر القاضى ما حكم به منها في كتابه وقال ثبت عندى بما يثبت بمثله الحقوق فهل يجوز وجهان (قلت) وهذا الوجه الذى أشار اليه بعدم الجواز هو الذى أشار اليه الرافعي عند قوله في الركن الثالث في كيفية انهاء الحكم الى قاض آخر وفي فحوى كلام الاصحاب مانع من ابهام الحجة لمسافيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم وبهذا الوجه يتسلق الى منازعته في جزمه قبل ذلك قال القاضى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن يقبل ولا حاجة الى حجة ذكره في آخر الثالثة من الفصل الثانى في العزل ثم قال مسألة عند الكلام في القضاء بالعلم فانه قال وأجابوا عن معنى التهمة قال القاضى لو قال ثبت عندى وصح لدى كذا لزمه قبوله ولم يبحث عما صح وثبت وعلم ان الاصل في تسمية القاضى الشهود الذين حكم بشهادتهم فيه للناس خلاف قديم بين الشافعية والحنفية حكاه الماوردي وصاحب البحر وغيرهما كان الشافعية يقولون الاولى التسمية وذلك

أحوط للمحكوم عليه وكان الحنفية يقولون الأولى تركه وهو أحوط لما شهود عليه
والماوردي ذكر المسألة في باب كتاب قاض الى قاض وحكى في باب ما عمل القاضى في
الخصوم والشهود ان أبا العباس سرىجا كان يختار مذهب الحنفية في ذلك قال الروباني
في البحر فان لم يسمهما وقال شهد عندي رجلان حران عرفهما بما يجوز به قبول
شهادتهما وان سماهما وقال شهد عندي فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهما (قلت)
فيجتمع من الكلامين في التسمية ثلاثة أوجه احدها ان تركه أولى وهو رأى ابن
سريج والثاني ان ذكره أولى ولكن لا يجب والثالث انه واجب وعلى الوجوب لا يخفى
ايجاب ابداء المستند اذا طوب به وعلى عدم الوجوب هل يجب ابداءه اذا سئل فيه
ما تقدم من تفصيل الماوردى غير ان قوله في اليمين المردودة يبنى على انها كالاقرار
أو كالبينة فهى لا تخرج عنهما وان كان الاقرار فيها ضمنا وقد سبق في ترجمته أى ابن
سريج ماذا ضم اليه هذا صار كلاما في المسألة **مسألة** المارتي يعود الى الاسلام هل يقبل
شهادته بمجرد عوده أو يحتاج الى الاستبراء كالفاسق يتوب وهى مسألة مهمة ولانظر
فيها وقفة فانه قد يستصعب عدم استبرائه مع كون معصيته أعظم المعاصى ويستصعب
استبرائه والاسلام يجب ما قبله والذي يقتضيه كلام فقهاءنا قاطبة الجزم بعدم استبرائه
وانه يعود بالشهادتين الى حاله قبل رده وادعى ابن الرفعة نفي الخلاف في ذلك وحكى
عن الاصحاب انهم فرقوا بأنه اذا أسلم فقد أتى بضد الكفر فلم يبق بعده احتمال وليس
كذلك اذا أظهر التوبة بعد الزنا والشرب لان التوبة ليست مقيدة بالمعصية بحيث
ينفها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا في سائر المعاصى صلاح العمل وحكى هذا الفرق
عن القاضى أبى الطيب وغيره (قلت) والحاصل ان المرتد باسلامه تحققنا انه جاء بضد
الردة ولا كذلك التائب من الزنا ونحوه وقد أشار الى هذا الفرق الشيخ أبو حامد
فقال في تعليقه في الكلام على توبة القاذف مانصه فان قيل ما الفرق بين القاذف والمرتد
حتى قلتم القاذف باطل بان يقول القذف باطل والمرتد لا يطالب بان يقول الكفر
بالله باطل أجاب انه لا فرق في المعنى وذكر نحو ذلك وقد قدمنا عبارته عن هذا في
ترجمة الاصطخرى في الطبقة الثالثة وما نقله ابن الرفعة عن القاضى أبى الطيب رأيت
في تعليقه كما نقله ولفظه فان قيل فكيف اعتبرتم صلاح العمل في التوبة التي هي فعل ولم
تعتبروه هاهنا فالجواب انه اذا أسلم فقد أتى بضد الكفر ولم يبق بعده احتمال
وليس كذلك اذا كان قد زنى أو سرق ثم تاب لأن توبته ليست مضادة لمعصيته بحيث


يتركها من غير احتمال فلهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل انتهى ذكره في الكلام على توبة القاذف في باب شهادة القاذف وهو صحيح اسكتنا فبيدك هنا ان الماوردي لم يسلم ان المرتد لا يستبرأ مطلقاً بل فصل فيه فقال في الحاوي في باب شهادة القاذف مانصه فاذا أتى المرتد بما يكون به تائباً عاد الى حاله قبل رده فان كان ممن تقبل شهادته قبل رده لم تقبل بعد توبته حتى يظهر منه شروط العدالة وان كان ممن تقبل شهادته قبل الردة نظر في التوبة فان كانت عند اتقائه للقتل لم تقبل شهادته بعد التوبة الا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله وان تاب من الردة عفواً غير متق بها القتل عاد بعد التوبة الى عدالته انتهى وذكره الروياني في البحر أيضاً بقريب من هذا أو بلفظه سواء وقولهما عند اتقائه للقتل هو بالتاء المثناة من فوق أي عند إسلامه تقيّة وإنما نهيت على ذلك لأنني وجدت من صحفه فجعل موضع التاء لآما وقرأه عند إلقائه للقتل ثم فسره بالتقديم الى القتل وليس كذلك بل عند الاسلام تقيّة من القتل سواء كان عند التقديم للقتل أو قبل وفي أدب القضا لشرح الروياني مانصه واذا أسلم الكافر هل تقبل شهادته في الحال من غير استبراء قد قيل فيه وجهان وقيل إذا أسلم المرتد لا تقبل شهادته الا بعد استبراء حاله وغيره إذا أسلم تقبل شهادته في الحال والفرق ان كفره مغلظ انتهى فنخرج من كلامه مع ما تقدم في المرتد يسلم ثلاثة أوجه في وجوب الاستبراء نالها الفرق بين الاسلام تقيّة وغيره وأما الكافر الاصلى فالوجهان فيه غريبان ويوافق ما ذكره فيه قول الدارمي في استذكاره بعد الكلام على توبة القاذف وكذلك تحبب الكفار إذا أسلموا فقد أطلق اختبار الكفار (مسألة) الوصية لسيد الناس ولأعلمهم قال في الحاوي قبل باب الوصية لو قال اعطوا ثلثي مالي لأصلح الناس ولأعلمهم كان مصرّفاً في الفقهاء لا ضيلاً عنهم بعلم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام فجلست معه ثم قتت أماسيه فضاقت الطريق بنا فوقف فقلت له تقدم يا أمير المؤمنين فانك سيد الناس فقال لا تقل هكذا فقلت بلى يا أمير المؤمنين ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة أنا أقتبكم بهذا فخط خطي به ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام وليس الجواب الا كذلك لان سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة انتهى (مسألة الجهر في قنوت الصبح) وأفاد الماوردي أن الجهر بقنوت الصبح دون

جهر القراءة وهي مسألة نافعة مبيحة في الاستدلال على مشروعية القنوت وهذا
لفظ الحاوي في القنوت وان كان إماما فعلى وجهين أحدهما يسر به لانه دعاء
الى أن قال مانصه والوجه الثاني يجهر به كما يجهر بقوله سمع الله لمن
حمده لكن دون جهر القراءة انتهى والرافعي اقتصر
تبعاً لغير واحد على حكاية الوجهين في الجهر
من غير تبين لكيفيته والله أعلم

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله ترجمة على بن محمد بن
العباس المعروف بابي حيان التوحيدى



160



2262
1147
389
v.3

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 063546277

